جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصول الدين .

مشكل الحديث النبوي فيما كان معارضه القرآن الكريم

دراسة في " الصحيحين " .

Reflections on the Misconception that the Relationship between the Prophetic Hadith and the Glorious Quran is Contradictory: An Investigation into the two Sahihs

إعداد الطالب :

حسام خالد محمد السقار

٢٠١٠٢٦٠٠٠٨

إشراف :

الأستاذ الدكتور عبد الله مرحول السوالمة

نوقشت الرسالة في ٥ ذو الحجة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧ / ٨ / ٢٠١٧ م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

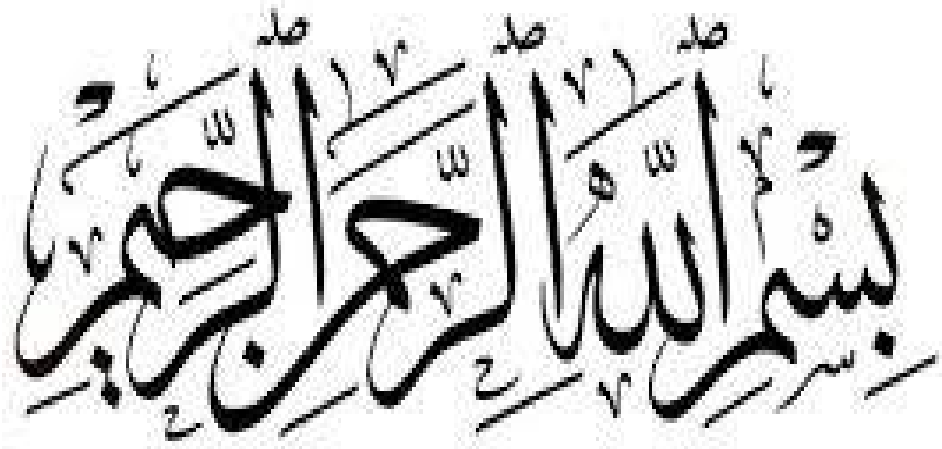

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكل الحديث النبوي فيما كان معارضه القرآن الكريم

دراسة في " الصحيحين "

مقدمة من الطالب : حسام خالد محمد السقار

إشراف الأستاذ الدكتور : عبد الله مرحول السوالمة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف وعلومه ، جامعة اليرموك ، إربد ـ الأردن

وافـق عليهـا :

أ.د عبد الله مرحول السوالمة ..... مشرفا ورئيسا

أستاذ في الكتاب والسنة ، جامعة اليرموك .

أ.د محمد علي قاسم العمري ..... عضوا

أستاذ في الحديث النبوي وعلومه ، جامعة اليرموك .

أ.د محمد عبد الرحمن الطوالبة ..... عضوا

أستاذ في الحديث النبوي وعلومه ، جامعة اليرموك .

د. عبد الرزاق موسى أبو البصل ..... عضوا

أستاذ مشارك في الكتاب والسنة ، جامعة اليرموك .

أ.د جهاد محمد النصيرات ..... عضوا

أستاذ في التفسير وعلوم القرآن ، الجامعة الأردنية .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قال الله تعالى :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾

[سورة النساء : ٨٢]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى روح والدي الكريم الذي أدعو الله أن يرحمه ويجعله في عليين ويجزيه عني خير الجزاء

إلى والدتي الكريمة الغالية بارك الله في عمرها

إلى زوجتي المخلصة الوفية

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء

إلى الأصدقاء المخلصين

إلى طلبة العلم المجتهدين

إلى المحبين لسنة النبي صلى الله عليه وسلم والمنافحين والنافين عنها تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله أولا وآخرا ، له المنة والفضل والثناء الحسن ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإني لأتقدم بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي الدكتور عبد الله مرحول السوالمة لتفضله بالإشراف على رسالتي ، وما قدمه من نصح وتوجيه وإرشاد ظهر نفعه في الرسالة ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما وأتقدم بالشكر والتقدير لمشايخي وأساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة ومراجعتها وتدقيقها والتعليق عليها وهم : الأستاذ الدكتور محمد علي العمري ، والأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن الطوالبة ، والدكتور عبد الرزاق موسى أبو البصل ، والأستاذ الدكتور جهاد محمد النصيرات ، فجزاهم الله على جهودهم خير الجزاء

والشكر موصول لصاحب الفضيلة رئيس قسم أصول الدين الدكتور محمد رضا الحوري ، والأساتذة الأكارم والعاملين في كلية الشريعة عموما وفي قسم أصول الدين خصوصا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	هـ
شكر وتقدير	و
فهرس المحتويات	ز
ملخص الرسالة	س
المقدمة	ع
الباب الأول : الدراسة النظرية .	١
الفصل الأول : مشكل الحديث النبوي لمعارضته القرآن الكريم ، مفهومه ، وصوره ، وأسبابه ، ودوافعه ، وفوائده .	١
المبحث الأول : التعريف بمشكل الحديث النبوي لمعارضته للقرآن الكريم	٢
المطلب الأول : تعريف المشكل لغة واصطلاحا .	٢
المطلب الثاني : صور مشكل الحديث النبوي المعارض للقرآن الكريم .	٤
المبحث الثاني : معارضة الحديث النبوي للقرآن الكريم بين الحقيقة والتوهم .	٦
المطلب الأول : تعريف التعارض .	٦
المطلب الثاني : شروط تحقق التعارض	٦
المطلب الثالث : أقوال العلماء في نفي وقوع التعارض الحقيقي بين النصوص .	٨
المطلب الرابع : الأدلة على عدم وجود تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية	٩
المبحث الثالث : أسباب التعارض المتوهم بين القرآن الكريم والحديث النبوي .	١٢
المطلب الأول : بتر النص واجتزاؤه وفهمه بمنأى عن سياقه .	١٢
المطلب الثاني : النظر في الحديث الواحد بمنأى عن متعلقاته من النصوص الأخرى	١٣
المطلب الثالث : عدم مراعاة زمن نزول الآية ، وزمن ورود الحديث .	١٥
المطلب الرابع : ليُّ أعناق النصوص اتباعا للهوى أو بسبب التعصب المذهبي أو	١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقدي	
المطلب الخامس : تعميم قضايا الأعيان .	١٨
المطلب السادس : حمل دلالة المشترك اللفظي على معنى واحد .	١٩
المطلب السابع : الاحتجاج بما ليس بحجة .	٢٠
أولا : الاحتجاج بكلام يتوهم رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم	٢١
ثانيا : الاحتجاج بما ذكره القرآن الكريم عن الأمم السابقة	٢٢
ثالثا : قول الصحابي الذي خالف ما ثبت وتقرر في النصوص الشرعية .	٢٢
المطلب الثامن : عدم مراعاة دلالات الألفاظ الواردة في النصوص المتوهم تعارضها لعموم وخصوص ، أو إطلاق وتقييد ، أو إجمال وبيان ، أو حقيقة ومجاز .	٢٦
المطلب التاسع : ظن الترادف	٢٧
المطلب العاشر : توهم ثبوت النص .	٢٨
أولا : توهم ثبوت القراءة	٢٨
ثانيا : توهم ثبوت الحديث	٣١
المطلب الحادي عشر : عدم مراعاة تغاير الأحوال	٣٢
المبحث الرابع : دوافع معارضة الحديث النبوي بالقرآن الكريم .	٣٤
المطلب الأول : تأييد المذهب العقدي أو الفقهي بدافع التقليد أو التعصب .	٣٤
المطلب الثاني : الطعن في الحديث ونقلته والتشكيك في حجية السنة النبوية .	٤٠
المطلب الثالث : النصيحة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصفيتها مما شابها والدفاع عنها .	٤٣
المبحث الخامس : فوائد دراسة مشكل الحديث النبوي المتوهم معارضته للقرآن الكريم	٤٨
الفصل الثاني : التأريخ لمسلك نقد الحديث النبوي المتوهم مخالفته للقرآن الكريم ، دراسة وتقويم .	٥٠
المبحث الأول : نقد الحديث المتوهم مخالفته للقرآن الكريم في عصر النبوة وعصر	٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحابة	
المطلب الأول : اهتمام الصحابة بالسنة النبوية وأثر ذلك في قلة استشكال النصوص .	٥٢
المطلب الثاني : استشكال الصحابة بعض نصوص الوحيين في زمن النبوة .	٥٤
المطلب الثالث : نقد الصحابي للحديث بتوهم مخالفته للقرآن الكريم .	٥٦
أولا : ردُّ عائشة لرواية : " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " .	٥٧
ثانيا : ردُّ عائشة لرواية عمر في قتلى بدر" إنهم يسمعون ما أقول " .	٥٧
ثالثا : ردُّ عائشة لقول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه .	٥٨
رابعا : ردُّ عمر بن الخطاب لحديث فاطمة بنت قيس " أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى " .	٥٨
المطلب الرابع : أسباب استشكال الصحابي للنصوص وتوهم تعارضها .	٦٢
المبحث الثاني : نقد الحديث المتوهم مخالفته للقرآن الكريم عند الفرق الإسلامية	٦٦
المطلب الأول : عرض الحديث على القرآن الكريم عند الخوارج .	٦٦
المطلب الثاني : عرض الحديث على القرآن الكريم عند المرجئة	٧٢
المطلب الثالث : عرض الحديث على القرآن الكريم عند المعتزلة .	٧٣
المطلب الرابع : عرض الحديث على القرآن الكريم عند الشيعة .	٧٥
المبحث الثالث : نقد الحديث النبوي بمخالفته للقرآن الكريم عند الأئمة الأربعة .	٧٨
المطلب الأول : موقف الحنفية من عرض الحديث على القرآن الكريم .	٧٩
أولا : موقف الحنفية من مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن .	٨٠
ثانيا : أدلة الحنفية في رد خبر الواحد لمخالفته ظاهر القرآن	٨٢
ثالثا : الأحاديث التي ردها الحنفية بمخالفتها ظاهر القرآن .	٨٣
المطلب الثاني : موقف الإمام مالك من عرض الحديث على القرآن الكريم .	٨٦
أولا : موقف الإمام مالك من خبر الواحد المخالف لظاهر القرآن .	٨٦
ثانيا : قبول الإمام مالك للحديث المخالف لظاهر القرآن إذا كان عليه عمل أهل المدينة	٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : الأحاديث التي ردها الإمام مالك بمخالفتها القرآن الكريم	٨٨
المطلب الثالث : موقف الإمام الشافعي من عرض الحديث على القرآن الكريم .	٨٩
أولا : موقف الإمام الشافعي من عرض الحديث على القرآن الكريم .	٨٩
ثانيا : ترجيح الإمام الشافعي بين الأحاديث بموافقتها لظاهر القرآن وأمثلة ذلك .	٩١
موقف الإمام الشافعي من حديث الإسفار بصلاة الفجر .	٩١
موقف الإمام الشافعي من حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب .	٩٣
موقف الإمام الشافعي من حديث ابن عمر في كيفية صلاة الخوف .	٩٤
المطلب الرابع : موقف الحنابلة من عرض الحديث على القرآن الكريم .	٩٦
أولا : موقف الإمام أحمد من عرض الحديث على القرآن الكريم .	٩٦
ثانيا : موقف الإمام أحمد من الزيادة بخبر الواحد على القرآن الكريم .	٩٧
ثالثا : الأحاديث التي ردها الحنابلة بمخالفتها للقرآن الكريم .	٩٨
المبحث الرابع : مسلك المحدثين في نقد الحديث المخالف للقرآن الكريم .	١٠١
المطلب الأول : موقف المحدثين من حديث العرض على القرآن الكريم .	١٠٢
المطلب الثاني : موقف المحدثين من نقد متن الحديث بمخالفته للقرآن الكريم .	١٠٥
أولا : ظاهرة خلو كتب العلل من تضعيف الحديث بمخالفته القرآن الكريم .	١٠٥
ثانيا : موقف الباحثين المعاصرين من نسبة هذا المسلك لمنهج المحدثين .	١٠٧
المطلب الثالث : موقف المحدثين من علاقة السنة بالقرآن الكريم .	١٢٥
أولا : تخصيص عام القرآن بخبر الواحد	١٢٦
ثانيا : تقييد مطلق القرآن بخبر الواحد	١٢٧
ثالثا : بيان مجمل القرآن بخبر الواحد	١٢٧
رابعا : الزيادة بخبر الواحد على القرآن	١٢٨
المطلب الرابع : اعتبار المحدثين موافقة الرواية للقرآن قرينة من قرائن الترجيح بين الروايات	١٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : تسمية العشاء بالعتمة	١٣١
ثانيا : كيفية صلاة الخوف	١٣١
ثالثا : صيام من أصبح جنبا	١٣١
رابعا : الأحاديث الواردة في بيان قصة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾	١٣٢
خامسا : رواية فيكشف عن ساقه أو عن ساق	١٣٣
المطلب الخامس : عناية المحدثين بمسألة التعارض بين نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في مؤلفاتهم .	١٣٤
أولا : درء التعارض المتوهم بين نصوص الوحيين في كتب المتون المرتبة من خلال تراجم الأبواب	١٣٤
ثانيا : درء التعارض المتوهم بين نصوص الوحيين من خلال شروح الأحاديث	١٣٥
ثالثا : تأليف الكتب التي تختص بمختلف الحديث ومشكله	١٣٥
رابعا : تناول الشبهات الواردة على السنة بدعوى مخالفتها للقرآن والرد عليها	١٣٦
المبحث الخامس : نقد الحديث النبوي بمخالفته ظاهر القرآن الكريم عند المفسرين .	١٣٧
المطلب الأول : مخالفة روايات أسباب النزول لزمن نزول الآية باعتبار مكيتها أو مدنيتها .	١٣٧
أولا : شروط نقد روايات أسباب النزول بمعارضتها زمن نزول الآية .	١٤٣
ثانيا : أمثلة وتطبيقات لنقد روايات أسباب النزول وفق مكية الآية أو مدنيتها .	١٤٥
ثالثا : مناقشة القول بتكرار نزول الآيات	١٤٥
المطلب الثاني : مشكل القراءات القرآنية لتعارضها مع الأحاديث الصحيحة .	١٥٠
المبحث السادس : مسلك المعاصرين في نقد الحديث بمخالفته ظاهر القرآن الكريم .	١٥٧
المطلب الأول : مسلك الشيخ محمد الغزالي في نقد الحديث بمخالفته للقرآن الكريم من خلال كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث .	١٥٧
أولا : صلة الشيخ محمد الغزالي بالمدرسة العقلية .	١٥٧
ثانيا : موقف الشيخ الغزالي من محاكمة الأحاديث لنصوص القرآن الكريم	١٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : الأحاديث التي ردها الغزالي بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم	١٦٢
المطلب الثاني : مسلك جعفر السبحاني في نقد الحديث بمخالفته للقرآن الكريم من خلال كتابه الحديث النبوي بين الرواية والدراية .	١٦٥
أولا : السمات المنهجية لعرض الحديث على القرآن الكريم عند جعفر السبحاني	١٦٥
ثانيا : دوافع جعفر السبحاني في عرضه للحديث على القرآن الكريم .	١٦٧
المطلب الثالث : مسلك إسماعيل الكردي في نقد الحديث بمخالفته للقرآن الكريم من خلال كتابه نحو تفعيل قواعد نقد المتن .	١٧٢
أولا : مسلك الكردي في نقد الحديث بمخالفته للقرآن الكريم .	١٧٢
ثانيا : الأحاديث التي ردها الكردي بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم .	١٧٧
الباب الثاني : الدراسة التطبيقية .	١٨١
الفصل الأول : دراسة الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم	١٨٢
المبحث الأول : الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة المعنى	١٨٣
المطلب الأول : انتفاع الكافر من الشفاعة يوم القيامة بين النفي والإثبات .	١٨٤
المطلب الثاني : أيام خلق السموات والأرض وحديث التربة	١٩٣
المطلب الثالث : تنصيف عقوبة الأمة وأحاديث الرجم	٢٠٧
المطلب الرابع : تأذي الملك ببصاق المصلي عن يمينه دون شماله	٢١٣
المطلب الخامس : انصراف الصحابة رضوان الله عليهم من خطبة الجمعة .	٢١٧
المطلب السادس : إنساء النبي صلى الله عليه وسلم آيات من القرآن الكريم .	٢٢٢
المطلب السابع : سماع الميت	٢٢٩
المبحث الثاني : الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة الزمن	٢٤١
المطلب الأول : سبب نزول آية النهي عن الاستغفار للمشركين	٢٤٢
المطلب الثاني : قبول الإيمان في زمن نزول عيسى عليه السلام	٢٥٠
المطلب الثالث : وقت النهي عن الكلام في الصلاة	٢٦٥
المبحث الثالث : الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة النظم	٢٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : هل أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا ثم نسخ ؟	٢٧٢
المبحث الرابع : الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة الزيادة والنقصان	٢٨١
المطلب الأول : خمس رضعات يحرمن تتلى على أنها من القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .	٢٨٢
المطلب الثاني : ادعاء فقدان آية في عهد عثمان من المصحف الذي جمع في عهد الصديق .	٢٩٢
المطلب الثالث : ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول إنهما ليستا من كتاب الله .	٣٠٠
الفصل الثاني : دراسة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم .	٣١٣
المبحث الأول : الأحاديث التي لم يفت بها الإمام أبو حنيفة بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم	٣١٤
المطلب الأول : حديث القضاء بشاهد ويمين	٣١٥
المطلب الثاني : حديث الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم	٣٢٧
المطلب الثالث : حديث المصرَّاة .	٣٣٨
المبحث الثاني : الأحاديث التي لم يفت بها الإمام مالك بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم	٣٤٣
المطلب الأول : الأحاديث المبيحة أكل لحوم الخيل .	٣٤٤
المطلب الثاني : حديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .	٣٥٣
الفصل الثالث : أحاديث الصحيحين التي ردها المعاصرون بدعوى أنها تخالف القرآن الكريم	٣٦٤
المطلب الأول : حديث ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة	٣٦٤
المطلب الثاني : اتخاذ المساجد على القبور .	٣٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : حديث موسى عليه السلام وملك الموت	٣٧٨
المطلب الرابع : حديث ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك	٣٨١
الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات	٣٨٦
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	٣٨٨
الفهارس	٣٨٩
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٣٨٨
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٤٠٦
قائمة المصادر والمراجع	٤١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

السقار ، حسام خالد محمد ، مشكل الحديث النبوي فيما كان معارضه القرآن الكريم ، دراسة في " الصحيحين " ، أطروحة دكتوراه ، جامعة اليرموك ،٢٠١٧ ، إشراف : الأستاذ الدكتور عبد الله مرحول السوالمة .

تناولت الدراسة موضوعاً في غاية الأهمية هو التعارض بين نصوص الوحيين ، فكشفت عن عدم وقوع التعارض الحقيقي بين النصوص ، وبينت أسباب التعارض المتوهم بينها .

قمت بدراسة تأريخية كشفت عن كيفية تعامل كل من الصحابة والفرق وأئمة الفقه والمحدثين والمفسرين والمعاصرين مع التعارض المتوهم بين نصوص الوحيين ، واختلاف مسالكهم بحسب دوافعهم ومقاصدهم ما بين متعصب يسعى لتقرير مذهبه ، أو طاعن ومشكك يهدف لهدم أصول الإسلام والتشكيك فيها ، وبين منافح يسعى للدفاع عن السنة وتخليصها مما شابها .

وقد سلكت المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث المتوهم معارضتها للقرآن الكريم ، واقتصرت على دراسة المسائل التي لم يدرسها الباحثون ما أمكن ، وفي كل مسألة ذكرت الآية القرآنية والحديث النبوي المتوهم تعارضهما ، وبينت الإشكال المتوهم بين النصين ، وذكرت أجوبة العلماء في درء التعارض ومناقشة أقوالهم والترجيح بينها .

وفي الدراسة التطبيقية عرضت لأنواع متعددة من التعارض المتوهم بين نصوص الوحيين : التعارض المتوهم من جهة المعنى ، ومن جهة زمن ورود النصين ، ومن جهة مخالفة الحديث لنظم القرآن ، أو اشتمال الحديث على ما يخالف كمال القرآن من زيادة أو نقصان .

كما تناولت بعض الأحاديث التي لم يفت بها الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، وسلطت الضوء على سبب من أسباب اختلاف الفقهاء وهو تعارض النصوص وأثر ذلك في اختلاف الفروع الفقهية بين الفقهاء .

ومن ثم تعرضت لجملة من الأحاديث التي طعن فيها المعاصرون بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم وقمت بالجواب عنها .

الكلمات المفتاحية : المشكل ، التعارض ، القرآن الكريم ، الحديث النبوي ، نقد المتن ، الصحيحين .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فالقرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدر التشريعي الأول من مصادر الشريعة الإسلامية ، لا تنفك السنة عن القرآن الكريم ، ولا يمكن الاستغناء عنها لفهمه ، فهي المبينة لمجمله ، والمخصصة لعامه ، والمقيدة لمطلقه ، وهي التطبيق العملي لهذا الدين .

ولما كان للسنة النبوية هذه المنزلة العظيمة ، قام أعداء الإسلام بمحاربتها ، وإثارة الشبهات حولها ، فأخذوا يرمونها بالتناقض والتعارض ، ويضربون نصوصها بنصوص القرآن الكريم ، مشككين في صحتها ، متذرعين في ذلك بسيل من الشبهات ، ولهذا كانت دراسة الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظاهرياً مع آيات الذكر الحكيم ، وبيان أوجه الجمع بينها ، من أعظم ما تصرف فيه الأوقات ؛ فهماً لهذه الأحاديث ، ودرءاً لسهام الحاقدين والطاعنين في سنة خير الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم .

أهمية الدراسة

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في النقاط الآتية :

١ . بينت الدراسة توافق الأدلة الصحيحة من نصوص الوحيين وأنها تتكامل ولا تتعارض .

٢ . تستكمل جهود السابقين ودراسات المعاصرين في بحث مسائل لم يتناولوها في مشكل الحديث ، أو لم تعط حقها في الدراسة والبيان .

٣ . تبرز جهود العلماء السابقين في ضبط فهم النص الحديثي ونقده من منظور القرآن الكريم ، وتبين قيمتها العلمية ، وتقارن بينها وبين محاولات المعاصرين النقدية .

٤ . ترد على شبهات الطاعنين في الأحاديث الصحيحة بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم .

٥ . تبرز جهود المحدثين في نقد المتن ، وأنها لا تقل أهمية عن نقد السند .

٦ . تكشف بعض أخطاء الرواة ، وتبين شذوذ بعض الروايات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧ . فيها إبراز مسائل جديدة في مشكل الحديث والجواب عنها ، فتضمنت الدراسة مشكل نصوص الوحيين من جهة المعنى ، وتناولت التعارض بين نصوص الوحيين من جهة الزمن ، كما أنها اشتملت على المشكل من حيث نظم القرآن ، ومن حيث كماله وعدم وقوع الزيادة أو النقصان فيه .

٨ . اشتملت الدراسة على إزالة الغموض في مواطن من كتب الشروح وذلك عند الإشارة إلى وجود تعارض لحديث الباب مع القرآن دون بيان .

٩ . أبرزت الدراسة قرينة من قرائن الترجيح عند المحدثين بين الروايات ؛ بترجيح الرواية الموافقة للقرآن الكريم على المخالفة له .

مشكلة الدراسة .

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي : هل ثم تعارض حقيقي بين آيات القرآن الكريم وأحاديث الصحيحين ؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية :

١ . ما الفرق بين التعارض الحقيقي والمتوهم بين نصوص الوحيين ؟

٢ . ما هي أسباب التعارض المتوهم بين نصوص الوحيين ؟

٣ . ما هو موقف العلماء من محدثين وفقهاء ومفسرين وغيرهم من أحاديث الصحيحين التي يتوهم معارضتها للقرآن الكريم ؟

٤. ما هو الضابط الذي يُحكم به على التعارض بأنه مقتض لتضعيف الحديث ، أو أنه مقتض للجمع بين النصين المتعارضين ؟ .

٥ . ما هي أحاديث الصحيحين التي تُوهِم أنها معارضة للقرآن الكريم ؟ وما هي الأجوبة المعتبرة في درء التعارض المتوهم بينها ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة

تقوم الدراسة على عدة مناهج هي : المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي ، وذلك باستقراء أحاديث الصحيحين وبعض شروحهما ، والبحث عما أشكل من نصوص أحاديثهما لتوهم مخالفتها للقرآن الكريم ، ومن ثم دراسة هذه المسائل وجمع أقوال العلماء في حل مشكلها ؛ بعرضها ومناقشتها والترجيح بينها إن أمكن .

الدراسات السابقة

ألفت كتب كثيرة في مختلف الحديث ومشكله في القديم والحديث ، وأعدت رسائل جامعية متعددة في هذا الباب ، والموضوع غني متجدد ، لم يستوف حقه من البحث والدراسة ، فثمة مسائل لم يتطرق إليها الباحثون بالدراسة والمناقشة ، ولا توجد دراسة حديثية . في حدود اطلاعي . تناولت الموضوع من جانب الإشكال الواقع للحديث بمعارضته للقرآن الكريم ، وستكون هذه الدراسة . إن شاء الله تعالى . تكملة لجهود السابقين ، وليس تكرارا لما قدموه .

الدراسات السابقة في هذا الموضوع هي :

١ . طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين الخاصة بأسباب النزول والتفسير بدعوى مخالفة القرآن ، علي صالح علي مصطفى ، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية ، ٢٠١٠ م .

هذه الدراسة خاصة بالتفسير وأسباب النزول ، ولا تشمل كل أبواب الأحاديث التي في الصحيحين ، ثم إن الأمثلة التي درستها لم يتطرق إليها الباحث أبدا ، حتى المتعلقة بأسباب النزول ، وقد فصلت في رسالتي في بيان مسلك المفسرين في نقد الحديث بمخالفته زمن نزول الآية مما لم يتناوله بالبحث والتقعيد ، والدراسة النظرية في رسالته جعلها في مبحث تمهيدي لا يتجاوز عشر صفحات .

٢ . موهم التعارض بين القرآن والسنة دراسة نظرية وتطبيقية ، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنعام ، عبد الرحمن بن صالح المحيميد ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٢٧ هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الرسالة هي دراسة تفسيرية ، تخدم كتب التفسير وهي لا تشمل القرآن الكريم كاملا ، ولا تتناول المباحث الحديثية ـ التي ذكرتها في مسوغات الدراسة ـ التي ستكون نصيب رسالتي إن شاء الله تعالى ، والباحث قد أوصى بدراسة حديثية للموضوع .

٣ . عرض الحديث على القرآن ، بحث محكم للأستاذ الدكتور ياسر الشمالي ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، ١٩٩٦ م . أستفدت منه في دراستي وأشرت لذلك في مظانه .

٤ . التعارض في الحديث الشريف ، د. لطفي بن محمد الزغير .

دراسة أخذت الطابع النظري ، تناول فيها الباحث أوجه التعارض في الحديث : تعارض الحديث مع القرآن ، تعارض الحديث مع الحديث ، تعارض الحديث مع العقل ... الخ .

تناول الباحث موضوع تعارض الحديث مع القرآن في عشر صفحات ، أستفدت منها في دراستي

٥ . الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة) د. أحمد بن عبد العزيز ابن مقرن القصير ، رسالة دكتوراه في التفسير في جامعة أم القرى ، ١٤٢٨ هـ .

الدراسة خاصة في التفسير ، وهي ليست خاصة بأحاديث الصحيحين ، وهي تخدم بالدرجة الأولى كتب التفسير ، والأمثلة التي تناولها الباحث لم أكرر البحث فيها إلا مسألتين اقتضت طبيعة الدراسة إعادة النظر فيهما وبحثهما وهما : مسألة سماع الميت ، ومسألة حديث التربة .

٦ . ردُّ الحديث من جهة المتن ، دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين ، د. معتز الخطيب .

مسوغات الدراسة :

وبناء على ما سبق فالموضوع بحاجة لدراسته من الجهة الحديثية وذلك من خلال :

أولا : التأصيل للموضوع بعد دراسة مسائله تطبيقاً ومناقشةً ، والنظر في موقف المحدثين والفقهاء والفرق الإسلامية والمعاصرين من نقد الحديث بمخالفته للقرآن الكريم .

ثانيا : البحث عن مسائل جديدة في الموضوع ودراستها ، استكمالا لجهود العلماء السابقين وجهود المعاصرين ، ويجدر التنبيه إلى أن تعارض نصوص الوحيين المتوهم يقوم غالبا على الفهم السقيم للنصوص ، وهذا متجدد في كل عصر ، ويغذيه شبهات المستشرقين ، وسهام الحاقدين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : خدمة كتب الحديث وبالأخص شروح الصحيحين ، إذ إن الدارس يجد إشارات من العلماء أثناء شرح الحديث بأنه مخالف لظاهر القرآن ، ويكتفي بالإشارة دون تحديد موطن المخالفة ومضمونها ، الأمر الذي يستدعي البيان والتوضيح .

رابعا : بيان موقف المحدثين من نقد الحديث بمخالفته للقرآن الكريم ، ووضع ضوابط تبين طبيعة المخالفة التي تقتضي رد الحديث لمخالفته للقرآن الكريم .

خامسا : إبراز قرينة من قرائن الترجيح بين الروايات عند النقاد وذلك بترجيح الرواية الموافقة للقرآن على المخالفة له ، وبيان أهمية عرض الحديث على القرآن في نقد فهم الحديث وتفسيره .

سادسا : الرد على الطاعنين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم ، وذلك بعرض أهم المسائل في هذا الباب ، ومناقشتها وإزالة الإشكالات التي يتعلق بها المتربصون .

سابعا : الدفاع عن الفقهاء في تركهم لجملة من الأحاديث الصحيحة لكونها معارضة للقرآن في نظرهم واجتهادهم .

خطة الدراسة :

تنقسم الدراسة لمقدمة وبابين وخاتمة على النحو الآتي :

المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع فيه .

الباب الأول : الدراسة النظرية ، وتشمل فصلين :

الفصل الأول : مشكل الحديث النبوي لمعارضته القرآن الكريم ، مفهومه ، وصوره ، وأسبابه ، ودوافعه ، وفوائده ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمشكل الحديث النبوي لمعارضته للقرآن الكريم .

المبحث الثاني : معارضة الحديث النبوي للقرآن الكريم بين الحقيقة والتوهم .

المبحث الثالث : أسباب التعارض المتوهم بين القرآن الكريم والحديث النبوي .

المبحث الرابع : دوافع معارضة الحديث النبوي بالقرآن الكريم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس : فوائد دراسة مشكل الحديث النبوي المتوهم معارضته للقرآن الكريم

الفصل الثاني : التأريخ لمسلك نقد الحديث النبوي بمخالفته ظاهر القرآن الكريم ، دراسة وتقويم ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : نقد الحديث بمخالفته للقرآن الكريم في عصر النبوة وعصر الصحابة .

المبحث الثاني : نقد الحديث بمخالفته ظاهر القرآن الكريم عند الفرق الإسلامية .

المبحث الثالث : نقد الحديث النبوي بمخالفته القرآن الكريم عند الأئمة الأربعة .

المبحث الرابع : نقد الحديث النبوي بمخالفته ظاهر القرآن الكريم عند المحدثين .

المبحث الخامس : مسلك المفسرين في نقد الحديث لمخالفته ظاهر القرآن الكريم .

المبحث السادس : مسلك المعاصرين في نقد الحديث لمخالفته ظاهر القرآن الكريم .

الباب الثاني : الدراسة التطبيقية ، وتشتمل على ثلاثة فصول على النحو الآتي :

الفصل الأول : دراسة الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم ، ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة المعنى .

المبحث الثاني : الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة الزمن .

المبحث الثالث : الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة النظم .

المبحث الرابع : الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة الزيادة والنقصان .

الفصل الثاني : دراسة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأحاديث التي لم يفت بها الإمام أبو حنيفة بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم .

المبحث الثاني : الأحاديث التي لم يفت بها الإمام مالك بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : أحاديث الصحيحين التي ردها المعاصرون بدعوى أنها تخالف القرآن الكريم ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأحاديث التي ردها الشيخ الغزالي بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم .

المبحث الثاني : الأحاديث التي ردها جعفر السبحاني بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم .

المبحث الثالث : الأحاديث التي ردها إسماعيل الكردي بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم .

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات .

الفهارس : تشتمل على فهرس الآيات القرآنية ، وفهرس الأحاديث النبوية والآثار ، وقائمة المصادر والمراجع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : مشكل الحديث النبوي لمعارضته القرآن

الكريم ، مفهومه ، وصوره ، وأسبابه ، ودوافعه ، وفوائده

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : التعريف بمشكل الحديث النبوي لمعارضته للقرآن الكريم .

المطلب الأول : تعريف المشكل لغة واصطلاحا .

المشكل لغة : من أشكل الأمر إذا التبس ويقال للأمر المشتبه مشكل ، وأشكل علي الأمر إذا اختلط [١] ، فالشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة [٢] التي هي سبب الالتباس والاختلاط .

المشكل اصطلاحا : لم أجد من نص على تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين إلا بعض الباحثين المعاصرين ، مثل نافذ حسين حماد ، وأسامة بن عبد الله خياط ، وقد اعتمدا في تعريفهما للمشكل على قول الإمام أبي جعفر الطحاوي . رحمه الله . في كتابه شرح مشكل الآثار ، حيث قال : (وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها ، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها) [٣] .

استخلص أسامة خياط من كلام الطحاوي تعريفا للمشكل فقال : (مشكل الحديث هو : أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة ، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة) [٤] .

قلت : تعريفه للمشكل متعقب من وجهين :

الأول : قوله (أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة) . متعقب بأن الاكتفاء بصحة السند لا يلزم منه صحة المتن ؛ لاشتراط المحدثين في حد الصحيح : نفي الشذوذ والعلة القادحة

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور : (١١ / ٣٥٧) .
(٢) ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس : (٣ / ٢٠٤ . ٢٠٥) .
(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي : (١ / ٦) .
(٤) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية ، أسامة خياط : (٣٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي شروط متعلقة أيضا بمتن الحديث ، وعليه فالصواب أن يقول : (أحاديث مرفوعة مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة ...) ، وقبول الحديث قيد في تعريف الحديث المشكل ؛ لأن الحديث الضعيف لا يُشتغل بنفي الإشكالات عنه لعدم الاحتجاج به .

الثاني : قوله : (معارضة لقواعد شرعية ثابتة) : متعقب بأن اشتراط كون المُعارَض قاعدة شرعية يُخرج كثيرا من الإشكالات الحديثية من التعريف ، لأن القواعد الشرعية تستمد من عدة نصوص ، أو بالنظر في أحكام فرعية كثيرة ، ثم تستمد قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ، فلا يعتبر كل نص شرعي قاعدة شرعية ، فالأولى أن يقول (معارضة لأدلة شرعية معتبرة) .

ثالثا : يرى الباحث أن المشكل حقا ما خفي الجواب عنه ، وأنه قيد لا بد من ذكره في التعريف ، فليس كل اختلاف أو تعارض يدخل في باب المشكل ، وهذا القيد استمده من كلام الأصوليين في تعريفهم للمشكل ؛ فيذكرون في تعريف المشكل : أنه ما خفي معناه ولا يمكن إدراكه إلا بالتأمل [1] .

وعليه فتعريف مشكل الحديث هو: **أحاديث مرفوعة مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لأدلة شرعية معتبرة خفي الجواب عنها .**

من التعريف يتبين ما يأتي :

١ . أن مشكل الحديث يختص بالأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ أو ما كان له حكم الرفع ، لأن كلام النبي ﷺ وحي فيتنزه عن التناقض أو التعارض ، أما الموقوف والمقطوع من الأحاديث قد يعارض ويناقض نصوص الوحي لأنه ليس بوحي ، وصاحبه ليس بمعصوم ، فما يصدر عنه يحتمل الصواب والخطأ.

٢ . من صور الإشكال في الحديث اشتماله على أمور يوهم ظاهرها معاني مستحيلة عقلا أو شرعا أو كليهما معا ، استغلق فهمها وتعسَّر على كثير من الناس معرفتها ، فصار الحديث بذلك

(١) ينظر : أصول الشاشي : (١ / ٨١) ، أصول السرخسي : (١ / ١٦٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلا ، وأما اشتمال الحديث على أمور مستحيلة عقلا أو شرعا حقيقة ، فلا يمكن أن يكون ذلك في الأحاديث الصحيحة ، لأن وجود مثل ذلك هو أمارة ضعف الحديث بل بطلانه .

٣ . من صور الإشكال توهم معارضة الحديث لأدلة شرعية معتبرة ، كتوهم معارضة الحديث لآية قرآنية ، أو لحديث آخر ، أو إجماع ، أو قياس .

وقد يكون إشكال الحديث لمخالفته حقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة ، كعلم الفلك ، أو الطب ، أو علم سنن الله الكونية [١] ، وهذا يندرج في التعريف في أن المشكل يوهم ظاهره معاني مستحيلة (عقلا) [٢] .

والمشكل هو أمر نسبي فكلما زاد علم الإنسان قل اعتراضه وتضاءل علم المشكل في نظره وفهمه ، فمن جمع بين التفسير والحديث والفقه والأصول والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر القليل [٣] .

المطلب الثاني : صور مشكل الحديث النبوي المتوهم معارضته للقرآن الكريم .

تقتصر دراستي على نوع واحد من مشكل الحديث النبوي وهو ما أشكل لمعارضته للقرآن الكريم ، ومعارضة الحديث للقرآن الكريم له ضروب متعددة هي :

الأول : معارضة الحديث النبوي للقرآن الكريم من حيث المعنى والدلالة ، كدلالة الآيات القرآنية على نفي سماع الميت لكلام الأحياء من الناس ، وإثبات الأحاديث النبوية له .

الثاني : معارضة الحديث النبوي للقرآن الكريم من حيث الزمن ، فالإشكال بين الحديث والآية لا يظهر إلا بدراسة وقت نزول الآية ، ووقت ورود الحديث ، كاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (٤٤٢ . ٤٤٣) .

(٢) وأما الفرق بين مشكل الحديث ومختلفه والعلاقة بينهما فينظر : بحث محكم للدكتور شرف القضاة بعنوان (علم مختلف الحديث أصوله وقواعده) مجلة الدراسات في الجامعة الأردنية ، م(٢٨) ، عدد(٢) ، ٢٠٠١ م وكتاب مختلف الحديث لأسامة خياط : ص(٢٦.٢٥) .

(٣) ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : (٢ / ٦٥٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعمه أبي طالب الذي توفي بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات ، بعد أن دعاه لكلمة التوحيد فلم يستجب ، ومات على الشرك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) ، فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] فهل يصح أن يستغفر النبي صلى الله عليه وسلم لعمه في مكة قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ثم يأتي النهي بهذه الصيغة في آخر العهد المدني ؟ فهذا النموذج يمثل المشكل الزمني بين نصوص الكتاب والسنة [١] .

الثالث : معارضة الحديث النبوي للقرآن الكريم من حيث النظم ، وذلك بما تضمنته الأحاديث من نصوص يقال إنها نزلت قرآنا ونسخت تلاوتها من المصحف ، إلا أنها لا توافق القرآن في نظمه وبراعة أسلوبه ، كالنص الوارد في الذين قتلوا ببئر معونة وهو : (بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) وما ورد له في الروايات الحديثية من ألفاظ متغايرة [٢] .

الرابع : معارضة الحديث النبوي للقرآن الكريم من حيث الزيادة والنقصان ، وذلك بتنصيص الحديث على آية توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن والمصاحف اليوم تخلو منها ، كحديث عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن [٣] .

وكالروايات الواردة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في أنه كان يحك المعوذتين ويقول إنهما ليستا من كتاب الله مما يقتضي الحكم بزيادتهما في كتاب الله تعالى ! [٤] .

---

(١) ينظر: ص (٢٤٢) من الرسالة وما بعدها .
(٢) ينظر: ص (٢٧٤) من الرسالة وما بعدها .
(٣) ينظر: ص (٢٨٤) من الرسالة وما بعدها .
(٤) ينظر: ص (٣٠٢) من الرسالة وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : معارضة الحديث النبوي للقرآن الكريم بين الحقيقة والتوهم .

المطلب الأول : تعريف التعارض :

للعلماء عدة تعريفات للتعارض ، أسلمها من الاعتراضات هو تعريف التعارض بـ : تقابل دليلين على سبيل الممانعة [١] .

الأولى : قولهم في تعريف التعارض : هو تقابل دليلين ، فالدليل يشمل القطعي والظني ، سواء أكان في ثبوته أم في دلالته ، بخلاف من عرف التعارض بأنه تقابل حجتين لأن الحجة تعني الدليل القاطع ، فيكون التعريف مخلا لاقتصاره على الأدلة القطعية دون الظنية .

الثانية : قولهم على سبيل الممانعة ، يشمل في الحقيقة أو في الظاهر ، بخلاف تعريف الغزالي [٢] وابن قدامة [٣] للتعارض بأنه التناقض ، فتعريف التعارض بالتناقض يشمل نوعا من أنواع التعارض وهو الحقيقي دون الظاهري .

المطلب الثاني : شروط تحقق التعارض :

التعارض لا يتحقق إلا باجتماع أربعة أمور هي : تقابل الحجتين على السواء ، وشرطها : اتحاد المحل ، والوقت [٤] ، وبيانها بالتفصيل الآتي :

١ . التضاد التام بين الدليلين : وهو تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر ، كأن يفيد أحدهما الحل والآخر الحرمة ، فإن أفادا حكما واحدا فلا تعارض .

٢ . الحجية في المتعارضين : وذلك أن يكون كل من الدليلين المتعارضين مما يصح الاحتجاج به والتمسك به [٥] .

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي : (٤ / ٦٠٥) .
(٢) المستصفى للغزالي : (١ / ٢٧٩) .
(٣) روضة الناظر لابن قدامة : (٢ / ٣٩٠) .
(٤) ينظر : أصول البزدوي بحاشيته كشف الأسرار : (٣ / ٧٧) .
(٥) ينظر : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : (٢ / ٤٢٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ لو كان المتعارضان أو أحدهما لا يحتج به فإنهما لا يتعارضان ، فالضعيف لا يحتج به ، فضلا عن أن يعارض الثابت الصحيح ، فالحديث الضعيف لا يعارض القرآن لأنه ليس بحجة .

٣ . التساوي بين الدليلين : فالمتعارضان لا بد أن يكونا متساويين ، لأن التعارض لا يجري بين قوي وضعيف ، فالمتواتر لا يعارضه الآحاد ، والمشهور لا يعارضه الغريب .

والتساوي بين الدليلين ينقسم إلى : تساوي في الثبوت ، وتساوي في الدلالة :

الأول : التساوي في القوة والثبوت ، بأن يكون طريق ثبوتهما في قوة واحدة ، فلا يعارض آحاد متواترا ، ولا ظني قطعيا [١] ؛ فحديث الآحاد لا يعارض القرآن ، كحديث (وأما النار فينشئ الله لها خلقا) [٢] فلا يعارض قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] ووجه ذلك أن الله تعالى لا يدخل أحدا النار إلا بعد إرسال الرسل ، وإقامة الحجة عليه ، وهذا الحديث يخبر بإدخال خلق في النار لم يكلفوا ، وكونه حديث آحاد فلا يعارض الآية لكونها قطعية ولا مساواة بين القطعي والظني .

الثاني : التساوي في قوة الدلالة ، أن تكون دلالتهما في قوة واحدة ، كأن يتساويا في العموم والخصوص بأن يكونا عامين أو خاصين ، وعلى هذا فلا تعارض بين النص والظاهر ، ولا بين الخاص والعام بناء على ظنية العام عند الجمهور ، بخلاف الحنفية الذين يرون أن العام دلالته قطعية على كل أفراده [٣] .

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري : (٣ / ٧٧) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التوحيد ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٩ / ١٣٤ ، ح ٧٤٤٩) .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : (٦ / ١٠٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ . اتحاد المتعارضين في الوقت والمحل :

أ . اتحاد المتعارضين وقتا : يقصد به اتحاد وقت ورود النصين المتعارضين ، فلو ورد أحد النصين يأمر بشيء ، ثم ورد بعده بزمن النص الآخر ينفي ذلك الشيء فلا تعارض ؛ لأن أحدهما سيكون ناسخا للآخر إذا عرف التاريخ بينهما وتعذر الجمع .

ب . اتحاد المتعارضين محلا : ويقصد به أن يكون الدليلان المتعارضان واردين على محل واحد ، فلو اختلف محل الحكمين ، بحيث صار لكل حكم محلا غير محل الآخر ، فلا يكون ثمة تعارض بينهما [١] ، فالزوجة حلال بالنسبة إلى زوجها ، وحرام بالنسبة إلى ما عداه ، وهنا لا تعارض ، وإنما يتصور التعارض إذا اتحدت النسبة إلى الزوج بأن تحل له زوجته وتحرم عليه في وقت واحد ، فهذا تعارض حقيقي .

المطلب الثالث : أقوال العلماء في نفي وقوع التعارض الحقيقي بين النصوص .

ذهب جماهير العلماء [٢] إلى أن التعارض الحقيقي لا وجود له بين النصوص الشرعية مطلقا ، سواء أكانت قطعية أم ظنية ، وإذا وجد نصان يوهم ظاهرهما التنافي والتخالف فإن مرد ذلك إلى قصور في فهم المجتهد وإدراكه لا في النصوص ذاتها ، قال الشاطبي : (إن كل من تحقق بأصول الشريعة ؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض ، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه ؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة ، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر ، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض ، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف ؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم) [٣] ، وقال ابن قدامة : (واعلم أن التعارض : هو التناقض ولا

---

(١) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : (٢ / ٨٧) .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري : (٢ / ٣٥٩) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: (٢٧٥) ، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ، لابن أمير حاج : (٣ / ٢) ، البحر المحيط في أصول الفقه : (٨ / ١١٩) .

(٣) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي : (٥ / ٣٤١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز ذلك في خبرين ؛ لأن خبر الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون كذبا ، فإن وجد ذلك في حكمين : فإما أن يكون أحدهما كذبا من الراوي ، أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين ، أو في زمانين ، أو يكون أحدهما منسوخا ، فإن لم يمكن الجمع ، ولا معرفة النسخ رجحنا ، فأخذنا الأقوى في أنفسنا) [١] .

المطلب الرابع : الأدلة على عدم وجود التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية [٢] :

الدليل الأول : القرآن والسنة كل منهما وحي من الله تعالى خرجا من مشكاة واحدة ، وما كان وحيا من الله تعالى فهو منزه عن الاختلاف والتناقض والاضطراب ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] .

وما كان وحيا فهو منزه عن الاختلاف والتناقض والاضطراب ، قال ابن حزم بعد استشهاده بالآية السابقة وغيرها : (فأخبر عز وجل أن كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحي منه ، فهو عنده كالقرآن ، في أنه وحي وفي أنه كل من عند الله عز وجل ، وأخبرنا أنه راض عن أفعال نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنه موافق لمراد ربه تعالى فيها ، لترغيبه تعالى في الاتساء به صلى الله عليه وسلم ، فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كله متفق . كما قلنا ضرورة . وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض ، أو ضرب الحديث بالقرآن ، وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفا لسائره) [٣] . ويقول الخطيب البغدادي : (وليس في القرآن ولا نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض لقول الله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] ، وقال مخبرا

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة : (٢ / ٣٩٠ . ٣٩١) .

(٢) ينظر : التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، محمد الحفناوي : (٥٦ . ٦١) ، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة عبد العزيز العويد (٤٣ . ٤٥) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : (٢ / ٣٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن نبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ . ٤] ، وأن كلام نبيه وحي من عنده تعالى ، فدل ذلك على أنه كله متفق) [١] .

الدليل الثاني : التعارض الحقيقي يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق : فلو كان بين النصوص الشرعية تعارض واختلاف لأدى إلى التكليف بما لا يطاق ، لأن الشارع لو أمر المكلف بفعل شيء معين ونهاه عن فعل الشيء ذاته ، وطلبهما معا : فعل الشيء وعدم فعله في آن واحد ، وعلى وضع واحد لسبب واحد ، فهو تكليف بما لا يطاق ، وتكليف ما لا يطاق لا يتصور أن يأمر به الشارع ، لقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] [٢] .

الدليل الثالث : التعارض الحقيقي من أمارات العجز ، والله تعالى منزه عن أن يوصف بالعجز ، فلو كان بين النصوص الشرعية تعارض حقيقي لكان معناه أنها متناقضة ، وأن الشارع يأتي بدليلين متناقضين في ذاتهما ، وهو وصف للشارع بالجهل والعجز ، وهذا محال على الله جل شأنه ، فهو منزه عن كل قصور ، وهو وحده المتفرد بالكمال ، قال عبد العزيز البخاري : (التعارض والتناقض من أمارات العجز ، لأن من أقام حجة متناقضة على شيء كان ذلك لعجزه عن إقامة حجة غير متناقضة ، وكذا إذا أثبت حكما بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه ، كان ذلك لعجزه عن إقامة دليل سالم عن المعارضة ، والله يتعالى أن يوصف به) [٣] .

الدليل الرابع : الأمر بالرجوع ـ عند الاختلاف ـ إلى الكتاب والسنة دليل على عدم وجود التعارض الحقيقي ، فلقد أمرنا الله بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله لرفع أي خلاف أو منازعة لقول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، فلو كان بين الآيات القرآنية ، أو بين الأحاديث النبوية تعارض حقيقي لما كان في الرجوع إليهما رفع للاختلاف ، بل لو كان بينهما تعارض واختلاف فسيفضي إلى الاختلاف ، لأن كل واحد من المتعارضين سيفيد

---

(١) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (١ / ٥٣٥) .

(٢) الموافقات ، للشاطبي : (٥ / ٥٩ . ٦٠) .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز البخاري : (٣ / ٧٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكما خلاف حكم الآخر ، ولكن الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فدل على عدم وجود تعارض حقيقي ، فإن بقي اختلاف بين المجتهدين بعد الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فإنما هو اختلاف في أفهامهم ومداركهم ، لا في الآيات أو الأحاديث ، يقول الشاطبي بصدد تقريره هذا المعنى : (وفي القرآن :﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ، إن هذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف ، فإن ردَّ المتنازعين إلى الشريعة ليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف ، لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع وهذا باطل) [١] .

الدليل الخامس : إثبات الناسخ والمنسوخ يدل على عدم وجود التعارض الحقيقي : فقد أثبت فقهاء الإسلام الناسخ والمنسوخ في الأدلة الشرعية ، وحذروا من الجهل بهما ، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو في الأدلة التي تتعارض والتي لا يمكن الجمع بينها ، ولو كان التعارض جائزا ، لكان إثبات ناسخ ومنسوخ لدفع التعارض عبثا لا قيمة له ، والشريعة منزهة عن هذا [٢] .

الدليل السادس : إن إثبات الراجح من المرجوح يدل على عدم وجود التعارض الحقيقي : فقد اتفق الأصوليون على أنه يجب البحث عن مرجح لأحد الدليلين المتعارضين ظاهرا إذا تعذر الجمع بينهما ، ولم يكن أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، وأنه لا يصح العمل بأحد المتعارضين جزافا ودون مرجح ، فلو كان التعارض الحقيقي جائزا لما كان للبحث عن الترجيح بين الأحاديث ليدفع به التعارض أية فائدة ولكان العمل بأحد الدليلين جزافا ابتداء ودواما دون الحاجة لدفع التعارض بالترجيح ، ولكن ذلك لا يصح ، ووجب العمل بالترجيح حتى لا يوجد تعارض في الواقع ونفس الأمر [٣] .

ومن خلال دراستي لأحاديث الصحيحين لم أجد حديثا واحدا اتفق العلماء على صحته يعارض القرآن الكريم معارضة حقيقية .

---

(١) الموافقات : (٥ / ٦٠) .
(٢) الموافقات : (٥ / ٦١ . ٦٢) . الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي : (٣ / ١٣٣) .
(٣) الموافقات : (٥ / ٦٣ . ٦٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : أسباب التعارض المتوهم بين القرآن الكريم والحديث النبوي .

المطلب الأول : بتر النص واجتزاؤه وفهمه بمنأى عن سياقه .

يقصد بالسياق المعنى الذي يقصده المتكلم ويفهمه السامع من الكلام تبعا لما قبله وما بعده ، وبه يحصل تبيين المجمل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في فهم النص ، فانظر إلى قوله تعالى :﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[الدخان : ٤٩] ، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير ؟ (١)

مثال : أخرج مسلم في "صحيحه" عن أم مبشر ، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة رضي الله عنها : « لا يدخل النار ، إن شاء الله ، من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها » قالت : بلى ، يا رسول الله فانتهرها ، فقالت حفصة : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم : ٧١] فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد قال الله عز وجل :﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم : ٧٢] (٢)... فاجتزاء حفصة رضي الله عنها لنص الآية وعدم النظر في سياقها كان هو السبب في استشكالها وسؤالها عما قاله النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الشيخان في " صحيحيهما " عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في سورة بالليل ، فقال : (يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا ، آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا) (٣) .

---

(١) ينظر : بدائع الفوائد لابن القيم : (٤ / ٩ . ١٠) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الفضائل ، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم ، (٤ / ١٩٤٢ ، ح٢٤٩٦) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا ، (٦ / ١٩٤ ، ح ٥٠٣٨) . صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آية كذا ، وجواز قول أنسيتها (١ / ٥٤٣ ، ح ٧٨٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث في ظاهره يعارض قول الله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ [الأعلى : ٦] ، لأن الآية فيها إخبار بعدم وقوع النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن ، إلا أن هذا التعارض حصل لبتر نص الآية عما بعدها ، عن قوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ، إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ فالاستثناء حقيقي ويدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحصل له نسيان شيء من القرآن إلا ما أراده الله تعالى واقتضت مشيئته أن ينساه .

المطلب الثاني : النظر في الحديث الواحد بمنأى عن متعلقاته من النصوص الأخرى .

اهتم علماء الحديث بجمع الأحاديث المتعلقة في المسألة الواحدة ، في باب حديثي واحد ، وهذا لما له من أثر في فهم الحديث والاستدلال به ، قال يحيى بن معين : (لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه) [١] ، وقال الإمام أحمد : (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضا) [٢] .

فحديث (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها) [٣] ، يعارض في ظاهره الآيات الدالة على عدل الله تعالى كقوله سبحانه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[النساء : ٤٠] .

والسبب في هذا التعارض هو عدم جمع الأحاديث المفسرة والشارحة لهذا الحديث ، فقد جاء في " الصحيحين " من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا ، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة إلا

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ، (٢ / ٢١٢) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢ / ٢١٢) .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، (٤ / ١٣٣ ، ح ٣٣٣٢) . ومسلم في صحيحه : كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، (٤ / ٢٠٣٦ ، ح ٢٦٤٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إنه من أهل النار » ، فقال رجل من القوم : أنا صاحبه أبدا ، قال : فخرج معه ، كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال : فجرح الرجل جرحا شديدا ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه ، فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أشهد أنك رسول الله ، قال : « وما ذاك ؟ » قال : الرجل الذي ذكرت آنفا : « أنه من أهل النار » ، فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس ، وهو من أهل الجنة » [1] .

فظهر من خلال مجموع الحديثين أن الإنسان يختم له بخاتمة من جنس عمله ، فخاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس ، فتتسبب تلك الخصلة الخفية بسوء الخاتمة عند الموت ، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير ، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره ، فتوجب له حسن الخاتمة [2] .

ومن متعلقات الحديث : سبب ورود الحديث ، فالغفلة عن سبب ورود الحديث يوقع المستدل بالنصوص في التعارض الظاهري بينها .

وسبب ورود الحديث طريق قوي لفهم الحديث ، وهي الظروف والملابسات التي أحاطت وتزامنت مع صدور الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، (٥ / ١٣٢ ، ح ٤٢٠٢) ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، (١ / ١٠٦ ، ١١٢) .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب : (١ / ١٧٢ . ١٧٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن معرفة سبب الورود تجعل المجتهد يعيش أجواء النص مما يسهم في تفهمه له بشكل يتسم بالواقعية والوضوح ، فالعلم بالسبب يورث العلم بالمسبِّب ، ولا يمكن لشارح الحديث والمستدل به أن يفهمه إذا لم يقف على سبب وروده ومناسبة صدوره ، وإن إغفال أسباب الورود يوقع الباحث في خطأ الاستدلال بالنصوص ، قال يوسف القرضاوي : (لا بد لفهم الحديث فهما سليما دقيقا من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص ، وجاء بيانا لها وعلاجا لظروفها ، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون ، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود)[١].

مثال : استشكل عروة بن الزبير قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[البقرة : ١٥٨] فلما سمع عروة هذه الآية قال هذا دليل على أن ترك الطواف جائز لأن الآية نفت (الجناح) ونفي الجناح لا يدل على الفرضية ، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين [٢] ، فسأل عائشة وكان سبب هذا التعارض لديه هو عدم اطلاعه على سبب نزول الآية ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار : كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية [٣] .

المطلب الثالث : عدم مراعاة زمن نزول الآية وزمن ورود الحديث .

إن معرفة زمن نزول الآية أو زمن ورود الحديث له أثر في فهم النص وإزالة الإشكالات عنه ، فلما حضرت أبا طالب الوفاة عاده النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه للإسلام ، فلم يستجب ومات على الشرك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) ، فنزلت

---

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية للقرضاوي : (١٢٥) .

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٧٠ . ٧١) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة : ١٥٨] ، (٦ / ٢٣ ، ح ٤٤٩٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] (١) .

إن آية النهي عن الاستغفار للمشركين هي من سورة التوبة ، وسورة التوبة نزلت في المدينة بعد غزوة تبوك ، فنزولها في العهد المدني متأخر ، وأبو طالب توفي قبل الهجرة بثلاث سنوات ، فهل يصح أن يستغفر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات ثم ينزل النهي بعد ذلك بما يزيد عن عشر سنوات ؟ فالحديث يخالف زمن نزول الآية ! ، وقد نقل القرطبي عن الحسين بن الفضل أنه قال : (وهذا بعيد ؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن ، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة)(٢) .

والسبب في هذا التعارض هو القول بمدنية الآية وعدم اعتبار سبب نزول الآية مستندا صحيحا يبين وقت نزول الآية فالتحقيق أن الآية مكية نزلت قبل الهجرة ، وعندئذ لا إشكال بين استغفار النبي صلى الله عليه وسلم ونزول الآية .

مثال آخر : ما وقع من انصراف جمع من الصحابة عن النبي ﷺ في خطبة الجمعة لقافلة تجارية ، يعارض ما جاء في هذه الحادثة من فعل الصحابة ما جاء في وصفهم في قول الله تعالى : ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [النور : ٣٧] وهذا التعارض منشؤه القول بأن النصين وردا في زمن واحد ، والحق أن انصراف الصحابة كان في بداية تشريع صلاة الجمعة وأحكامها ، أما الآية وما فيها من وصف لهم بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فكان متأخرا عن الحادثة ، وسيأتي تقرير ذلك في الدراسة التطبيقية .

المطلب الرابع : ليُّ أعناق النصوص اتباعا للهوى أو بسبب التعصب المذهبي أو العقدي .

إن ليَّ أعناق النصوص بتحريف الألفاظ عن دلالاتها ومعانيها مسلكٌ درج عليه أهل البدع والمتعصبة من مقلدي أئمة الفقه ؛ طلبا للتنصل من النصوص ، ودفاعا عن رأي رآه أو فكر

---

(١) سيأتي الكلام في المسألة في الدراسة التطبيقية ، ص : (٢٤٢) وما بعدها .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٨ / ٢٧٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبناه ، قال الإمام الشاطبي في بيان مسالك المبتدعة في الاستدلال : (ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها ؛ بأن يَرِدَ الدليلُ على مناط ، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهما أن المناطين واحد ، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله ، ويغلب على الظن أن من أقر بالإسلام ، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه ، لا يلجأ إليه صراحا إلا مع اشتباه يعرض له ، أو جهل يصده عن الحق ، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه ، فيكون بذلك السبب مبتدعا) [١] ، وأما متعصبة المذاهب الفقهية فوصل الأمر ببعضهم أن يقول : (كل آية تخالف مذهب أبي حنيفة فهي منسوخة أو متأولة) [٢] ؟!.

ولهذا عندما يفسر النص تفسيرا مغلوطا فإن النصوص تبدو متعارضة متناقضة ، فيتمكن المحرِّف من التنصل من الحديث المخالف لهواه بدعوى معارضته للقرآن الكريم .

فمن ذلك تحريف المعتزلة لدلالة كلمة ناظرة في قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ، إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ – ٢٣] لنفي رؤية الله تعالى في الآخرة ، قالوا المعنى أنها منتظرة ثوابه ، فالنظر هو الانتظار كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] [٣].

وادعاؤهم أن حرف (لن) يفيد النفي المؤبد ، فقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَانِي ﴾ [الأعراف : ١٤٣] يدل عندهم على نفي رؤية الله تعالى في الدنيا والآخرة بدلالة نفي الرؤية بحرف " لن " ، والتحقيق أن حرف (لن) لا يفيد النفي المؤبد [٤] ، وبناء على تفسيرهم هذا قالوا أن الأحاديث المثبتة لرؤية الله تعالى تخالف القرآن

---

(١) الاعتصام للشاطبي : (٢ / ٦٩) .
(٢) الرسالة في أصول الحنفية للكرخي مطبوع مع تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي : (١٦٩) .
(٣) ينظر : الكشاف للزمخشري : (٤ / ١٩٢) ، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ، ص (٢٦٩) .
(٤) قال ابن مالك : ومن رأى النفي بلن مؤبداً ... فقوله اردد وخلافه اعضدا . شرح الكافية الشافية : (٣ / ١٥١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كقوله صلى الله عليه وسلم : (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته) [١] .

المطلب الخامس : تعميم قضايا الأعيان .

الأصل في الأحكام الشرعية أنها لعموم الأمة حتى لو نزلت الآية أو ورد الحديث لسبب خاص إلا أنهما يأخذان حكم العموم ، إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو خاص بفرد من أفراد أمته ، وإن عدم مراعاة الخصوصية يوقع الناظر في التعارض الظاهري بين الأدلة ، فاستباحة النبي صلى الله عليه وسلم للحرم يوم فتح مكة يتوهم معارضته لقول الله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران : ٩٧] وسبب التعارض هو عدم اعتبار فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خصوصية له ، ومما يدل على الخصوصية ، قوله صلى الله عليه وسلم : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) [٢] .

ومن ذلك أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي طالب قائلا : ما أغنيت عن عمك ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (هو في

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ، إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة : ٢٢ – ٢٣] ، (٩ / ١٢٧ ، ح ٧٤٣٤) ، صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، (١ / ٤٣٩ ، ح ٦٣٣) .

(٢) صحيح البخاري : أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا يعضد شجر الحرم ، (٢ / ٦٥١ ، ح ١٧٣٥) . صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، (٢ / ٩٨٧ ، ح ١٣٥٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) [1] . هذا الحديث يخالف قول الله تعالى في حق الكفار : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٨] . وهذا التعارض إنما وقع لصاحبه لعدم مراعاة خصوصية أبي طالب في تخفيف العذاب عنه دون باقي الكفار ، وذلك لأنه كان يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان سببا في نشر دعوته ، وأما غيره من الكفار فلا يخفف عنهم العذاب ، لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾ [فاطر : ٣٦].

المطلب السادس : حمل دلالة المشترك اللفظي على معنى واحد .

المشترك اللفظي هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة حقيقية ، كالقرء فإنه يدل على الحيض والطهر ، أما دلالة اللفظ على معنى حقيقي ومجازي فلا يدخل في المشترك اللفظي [2] .

فلفظ المحصنات من المشترك اللفظي ، له عدة معان جاء بها القرآن الكريم ، هي : العفيفة الطاهرة ، والمرأة التي سبق لها الزواج ، والحرة ، فإغفال هذه المعاني للفظ المحصنات يوقع الباحث في خطأ الاستدلال بالنصوص فتتعارض في نظره .

استدل من أنكر الرجم بقول الله تعالى في حق الإماء ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء :٢٥] فحمل لفظ المحصنات على معنى المتزوجات ، فقال إن عقوبة الرجم لا تتنصف ، وما دام أن المحصنة في القرآن عقوبتها تتنصف فعقوبتها الجلد وليس الرجم ، وعليه لا رجم في الإسلام ، ورأى أن أحاديث الرجم مخالفة للآية ، والحقيقة أن المحصنات في الآية المراد بهن الحرائر وليس المتزوجات ، وسيأتي تفصيل المسألة في

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب قصة أبي طالب ، (٥ / ٥٢ ، ح٣٨٨٣) . صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ، (١ / ١٩٤ ، ح ٣٥٧) .

(٢) ينظر : دراسات في فقه اللغة ، صبحي الصالح : (٣٠٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة التطبيقية .

ومن ذلك أن لفظ الكتاب يراد به القرآن ويراد به حكم الله ، فحمل لفظ الكتاب على معنى القرآن في كل النصوص يوقع الناظر في التعارض ، قال الشاطبي في " الاعتصام " في أصول أهل البدع في الاستدلال : (ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن ، أو مناقضة بعضها بعضا ، وفساد معانيها ، أو مخالفتها للعقول ، كما حكموا بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم للمتحاكمين إليه : "والذي نفسي بيده ! لأقضين بينكما بكتاب الله : مائة الشاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم ، واغد يا أنيس ! على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " ، فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها [1] .

قالوا : هذا مخالف لكتاب الله ؛ لأنه قضى بالرجم وبالتغريب ، وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر ، فإن كان الحديث باطلا فهو ما أردنا ، وإن كان حقا فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب . فهذا اتباع للمتشابه ؛ لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع أيضا يتصرف على وجوه : منها الحكم والفرض ؛ كقوله تعالى : (كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ) ، وقال تعالى: (كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ) ، (وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ) ، فكان المعنى : لأقضين بينكما بكتاب الله ؛ أي : بحكم الله الذي شرع لنا ، كما أن الكتاب يطلق على القرآن ، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحملين من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة) [2] .

المطلب السابع : الاحتجاج بما ليس بحجة .

وهذا له صور متعددة هي :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، (٨ / ١٦٧ ، ح ٦٨٢٧) . صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، (٣ / ١٣٢٤ ، ح ١٦٩٧) .

(٢) الاعتصام للشاطبي : (٢ / ٦٤. ٦٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : الاحتجاج بكلام يتوهم رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، كنص (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم) [1] ، فادعى الحنفية أن هذا الحديث يعارض القرآن الكريم ، فأثبتوا تعارضا بينه وبين قول الله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ؛ قال البزدوي في معرض كلامه عن الانقطاع الباطن ومعارضة خبر الواحد للقرآن : (إن العام من الكتاب مثل قوله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران : ٩٧] لا يخص بقوله عليه السلام : (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم) [2] .

والذي أوقعهم في هذا التعارض هو جعلهم هذا النص حجة في المسألة ، وهو ليس بحجة ؛ فنص (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم) ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو كلام عمرو بن سعيد خالف فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن حجر : (وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا ، واحتج بما تضمنه كلامه ، قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) [3] . وقال الشنقيطي : (أما استدلال هؤلاء بما في الصحيحين بلفظ " إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ، فهو استدلال في غاية السقوط ؛ لأن من ظن أنه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد غلط غلطا فاحشا ؛ لأنه من كلام عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق كما هو صريح في الصحيحين وغيرهما) [4] .

ثانيا : الاحتجاج بما ذكره القرآن الكريم عن الأمم السابقة ، كالاستدلال بقول الله تعالى : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف :٢١] على جواز بناء المساجد على

---

(١) صحيح البخاري : أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا يعضد شجر الحرم ، (٢ / ٦٥١ ، ح ١٧٣٥) . صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، (٢ / ٩٨٧ ، ح ١٣٥٤) .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : (٣ / ٩) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٤ / ٤٥) .

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : (٥ / ٤٦٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القبور وادعاء أن حديث (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد) [١] مخالف للآية ومعارض لها ، وسيأتي تفصيل المسألة في الدراسة التطبيقية .

ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ۛ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۛ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب : ١٢-١٣] . وأخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد) [٢] ، وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه : (من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هي طابة هي طابة) [٣] .

فجاء النهي في السنة عن تسمية المدينة بيثرب ، وقد ورد هذا الاسم في القرآن الكريم ، ولا تعارض بين الآية والحديث ، لأن ما ورد في القرآن هو حكاية قول المنافقين [٤] .

ثالثا : قول الصحابي الذي خالف ما ثبت وتقرر في النصوص الشرعية .

إن قول الصحابي حجة إذا لم يعلم له مخالف ، فإذا وقع خلاف بين الصحابة يرجح بين أقوالهم بحسب الأدلة ، والصحابة مع عظيم مكانتهم إلا أنهم بشر قد يقع الواحد منهم في الخطأ والوهم في فهم النصوص الشرعية ، فيحصل التعارض بين قوله وكتاب الله تعالى .

مثال : قول أبي هريرة رضي الله عنه : (من أدركه الفجر جنبا فلا يصم) [٥] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، (٢ / ٨٨ ، ح ١٣٣٠) ، صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، (١ / ٣٧٦ ، ح ٥٢٩) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فضائل المدينة ، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، (٣ / ٢٠ ، ح ١٨٧١)

(٣) مسند الإمام أحمد : (٣٠ / ٤٨٣ ، ح ١٨٥١٩) .

(٤) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٤ / ٨٧) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، (٢ / ٧٧٩ ، ح ١١٠٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الحديث الموقوف يخالف قول الله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فيباح للصائم أن يأكل ويشرب ويجامع زوجه حتى يطلع الفجر ، ومن لوازم ذلك أن المجامع زوجته في ليالي رمضان قد يطلع عليه الفجر وهو جنب لم يغتسل ، فيغتسل ويصوم ، قال الواحدي : (فقد أباح عز وجل المباشرة والأكل والشرب في ليالي الصوم وإلى انفجار الصبح ، وفي هذا ما يدفع قول من يتهول : إن الجنب إذا أصبح قبل الاغتسال لم يكن له صوم ؛ لأن المباشرة إذا كانت مباحة إلى انفجار الصبح لم يمكنه الاغتسال إلا بعد انفجار الصبح) [١] .

فدلالة هذه الآية يعارضها ما قاله أبو هريرة رضي الله عنه أن من أصبح جنبا فلا صوم له ، وسبب التعارض أن أبا هريرة جانب الصواب في فتواه ، بل وخالف صريح السنة الثابتة ، فقد دلت عدد من الأحاديث على صحة صوم من أصبح جنبا منها : حديث عائشة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى) [٢] .

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم [٣] .

---

(١) التفسير البسيط للواحدي : (٣ / ٦٠٨) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، (٢ / ٧٨١ ، ح ١١١٠) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا ، (٣ / ٢٩ ، ح ١٩٢٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصومه) [١] .

قال الشوكاني معلقاً على هذه الأحاديث : (هذه الأحاديث استدل بها من قال إن من أصبح جنباً فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ، من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك ، وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع) [٢] .

وقد ذهب الشافعي [٣] ، والبخاري [٤] إلى ترجيح حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة ووجه ترجيح حديثهما كونهما زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم فهما أعلم بالمسألة من الرجال ، ولكون حديثهما يوافقه ظاهر القرآن ، ولأنه رواية اثنتين مقابل رواية واحد . وحديث أبي هريرة اختلف في رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث أَمِيِّ المؤمنين .

ولهذا بعد أن أخرج البخاري حديث عائشة وأم سلمة علق حديث أبي هريرة فقال : (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والأول أسند) [٥] . واختلف الشراح في معنى قوله " والأول أسند " فقال الدارقطني أي أظهر اتصالا ، وقال ابن حجر أي أصح إسنادا [٦] ، وقال العيني ليس المراد بقوله : أسند أي أصح لأن الإسناد إلى أبي هريرة هو الإسناد إلى أمي المؤمنين في أكثر الطرق ، وقال العراقي : والأول أسند ، يريد والله أعلم أن حديث أبي هريرة مختلف في إسناده ، فليس في أحد من الصحيحين إسناده إلى

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ، (٣ / ٣١ ، ح ١٩٣١) . صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، (٢ / ٧٨١ ، ح ١١٠٩) .
(٢) نيل الأوطار : (٤ / ٢٥٢) .
(٣) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي : (٣ / ٤١٤) .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ، (٣ / ٣١ ، ح ١٩٣١) .
(٥) صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ، (٣ / ٣١ ، ح ١٩٣١) .
(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٤ / ١٤٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما قال : كذلك حدثني الفضل بن عباس . وقال ابن التين أي الطريق الأول أوضح رفعا [١] .

والذي يترجح لي أن معنى أسند أي أوضح رفعا فإن أكثر الروايات عن أبي هريرة أنه كان يفتي به ، ومهما يكن من بيان معنى كلام الإمام البخاري فالأوجه المذكورة تدل بوضوح على ترجيح رواية عائشة وأم سلمة على ما نقله أبو هريرة .

وذهب بعض أهل العلم منهم الخطابي [٢] ، وابن خزيمة [٣] ، وابن الوزير [٤] ، وابن حجر [٥] [٥] إلى أن حديث أبي هريرة منسوخ إلا أن الفضل بن عباس وأبا هريرة خفي عليهما النسخ ؛ قال قال ابن خزيمة : (أن الخبر منسوخ ، لا أنه وهم ، لا غلط ، وذلك أن الله تبارك وتعالى عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم كان حظر عليهم الأكل والشرب في ليل الصوم بعد النوم ، كذلك الجماع ، فيشبه أن يكون خبر الفضل بن عباس : من أصبح وهو جنب فلا يصم ، في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم) [٦] .

قلت : أرى عدم صحة القول بالنسخ لأنه في بداية تشريع الصوم كان الواحد يأكل ويشرب ويجامع ما لم ينم ، فإذا بقي مستيقظا فيشرع له الأكل والشرب والجماع ما لم يطلع الفجر ، وعليه فقد يصبح جنبا فيغتسل ويصوم ويكون صيامه صحيحا ، فأي نسخ في حكم صيام من أصبح جنبا ؟ ، فلا يسلم لهم القول بالنسخ إلا بحمل ما قاله أبو هريرة على حالة خاصة هي : أن من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده ، والروايات تدل على أن أبا هريرة أفتى

---

(١) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني : (١١ / ٧) .
(٢) معالم السنن للخطابي : (٢ / ١١٥) .
(٣) صحيح ابن خزيمة : كتاب الصوم ، باب الدليل على أن جنابة النبي – صلى الله عليه وسلم – التي أخر الغسل بعدها إلى طلوع الفجر فصام كان من جماع لا من احتلام ، (٢ / ٩٦٧) .
(٤) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم : (٢ / ٧٣) .
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٤ / ١٤٨) .
(٦) صحيح ابن خزيمة : كتاب الصوم ، باب الدليل على أن جنابة النبي صلى الله عليه وسلم التي أخر الغسل بعدها إلى طلوع الفجر فصام كان من جماع لا من احتلام ، (٢ / ٩٦٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أصبح جنبا بعدم صحة صيامه دون أن يستفصل منه أكان جماعه بعد نوم أو قبله ، ثم إن من أنكر على أبي هريرة ما قاله ، لم يحتج عليه بأن هذا الحكم كان ونسخ فدل على بطلان دعوى النسخ .

ثم إن أبا هريرة عندما روجع في المسألة وأخبر بما روت عائشة وأم سلمة رجع عن قوله [١] ، قال أبو الطيب : (ومتى رجع الراوي عن خبره، لم يصح التعلق به) [٢] .

وبهذا يتبين أن حديث أبي هريرة ليس بحجة سواء أكان مرجوحا أم منسوخا وأنه لا يعارض القرآن لعدم جواز الاحتجاج به والله أعلم .

المطلب الثامن : عدم مراعاة دلالات الألفاظ الواردة في النصوص المتوهم تعارضها لعموم وخصوص ، أو إطلاق وتقييد ، أو إجمال وبيان ، أو حقيقة ومجاز .

مثال : اعتقاد أن نفي الشبع يلزم منه الجوع .

أخرج الإمام البخاري في " صحيحه " عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع ، فقال له : أولست فيما شئت ؟ قال : بلى ولكني أحب أن أزرع . فأسرع وبذر فتبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره أمثال الجبال ، فيقول الله تعالى : دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء ، فقال الأعرابي : يا رسول الله لا تجد هذا إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع ، فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع ، فضحك رسول الله [٣] .

فهم أناس من قول الله تعالى لهذا الرجل : (دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء) أنه يلزم من عدم الشبع الجوع ، واقتضى هذا الفهم لديهم معارضة الحديث لقوله تعالى : ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، (٢ / ٧٧٩ ، ح ١١٠٩) .

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٦ / ٣٧٢) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب التوحيد ، باب كلام الرب مع أهل الجنة ، (٩ / ١٥١ ، ح ٧٥١٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَا تَعۡرَىٰ﴾ [سورة طه : ١١٨] ، وهذا الفهم غير صحيح لأنه لا يلزم من عدم الشبع الجوع ؛ لأن بينهما واسطة وهي حد الكفاية ، فقد يأكل الإنسان إلى حد لا يصل فيه إلى الشبع وفي الوقت ذاته لا يشعر بالجوع ، فاقتضاء الجوع لعدم الشبع ليس بلازم ، ولهذا قال ابن بطال : (ظن من لم ينعم النظر أن قوله : لا يشبعك شيء معارض لقوله : ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا﴾ [سورة طه : ١١٨] ، فليس كما ظن ؛ لأن نفى الشبع لا يوجب الجوع ؛ لأن بينهما واسطة الكفاية والشبع بعده ، وأكل أهل الجنة لا عن جوع أصلاً ، لنفى الله تعالى الجوع منهم ، ... وإنما أراد بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يشبعك شيء) ذم ترك القناعة بما كان فيه ، وطلب الزيادة عليه ، أي لا تشبع عينك ولا نفسك بشيء) [١] .

مثال آخر : أمر الله تعالى باعتزال الرجل زوجته مدة الحيض فقال سبحانه : ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، والاعتزال لفظ عام يشمل اعتزال الجماع واعتزال مقدماته ، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها " أمرها أن تتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها [٢] . فدل الحديث على أن الاعتزال المأمور به هو ترك الجماع لا مقدماته ، فالآية عامة خصصتها السنة ، وعدم مراعاة دلالات الألفاظ من عموم وخصوص يوقع الناظر في ظن التعارض .

المطلب التاسع : ظن الترادف :

الترادف هو دلالة عدد من الكلمات المختلفة على معنى واحد .

وحمل الألفاظ المتعددة ، المختلفة في معانيها ، على معنى واحد ، على اعتبار أنها مترادفة سبب من أسباب خطأ الفهم للنصوص ، بحيث يتسبب أحيانا في التعارض الظاهري بينها .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : (١٠ / ٥١٨) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، (١ / ٦٧ ، ح ٣٠٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقول بأن الإدراك والرؤية لهما معنى واحد جعل المعتزلة ينكرون رؤية الله تعالى في الآخرة ، وذلك في قوله سبحانه : ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ، فاستدلوا بنفي الإدراك على نفي رؤية الله وردوا الأحاديث المثبتة لرؤية الله تعالى في الآخرة اعتمادا على أن هذه الأحاديث تعارض القرآن في دلالة الآية زعموا [١].

والحقيقة أن الإدراك له معنى مغايراً للرؤية ، فنفي الإدراك لا يلزم منه نفي الرؤية ؛ لأن الإدراك بالبصر هو الإحاطة بالمرئي فليس كل من رأى شيئًا ، يقال إنه أدركه ، وكيف يقال بترادف اللفظين ، وبين لفظ الرؤية ولفظ الإدراك عموم وخصوص [٢] .

المطلب العاشر : توهم ثبوت النص .

أولا : توهم ثبوت القراءة : وذلك بأن تكون القراءة القرآنية شاذة أو ضعيفة وتتضمن ما يعارض الحديث الصحيح ويخالفه ، والقراءة الشاذة أو الضعيفة هي ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة وهي : التواتر ، وموافقة الرسم العثماني ، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية ، قال ابن الجزري : (ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة ، أم عمن هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف) [٣] .

مثال : قراءة : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) .

أخرج الإمام مسلم في " صحيحه " بسنده عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني : ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها فأملت علي : " { حافظوا على الصلوات والصلاة

---

(١) ينظر : شرح الأصول الخمسة ، ص (٢٦٩) .

(٢) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية : (٢ / ٣٣٠) ، مفاتيح الغيب للرازي : (١٣ / ١٠٠) .

(٣) النشر في القراءات العشر لابن الجزري : (١ / ٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين } [البقرة : ٢٣٨] "، قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

حكم غير واحد من أهل العلم على أن قراءة (وصلاة العصر) قراءة شاذة لا يثبت بها قرآن ، ومما يدل على شذوذها أن هذه القراءة تعارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وأيضا تعارض الروايات الواردة في نص هذه القراءة فوردت بلفظ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) دون واو ، وبإثبات الواو (وصلاة العصر) وبزيادة الضمير (هي صلاة العصر) ، قال القرطبي : (قال أبو بكر الأنباري : وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه ، وصحة ما في مصحف جماعة المسلمين ، وعليه حجة أخرى وهو أن من قال : والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر ؛ وفي هذا دفع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله قال : شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا) [٢] ، وقال النووي : (قوله في حديث عائشة فأَملَتْ علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو ، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة ، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا) [٣] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، (١ / ٤٣٧ ، ح ٦٢٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي : (٣ / ٢١٣) . الحديث أخرجه مسلم في " صحيحه " : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، (١ / ٤٣٧ ، ح ٦٢٨) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : (٥ / ١٣٠ . ١٣١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذا ثبتت بسند صحيح ، كما هو الحال في هذه المسألة ، فمنهم من قال أنها تنزل منزلة خبر الواحد فيحتج بها في الأحكام وفي بيان معاني القرآن ، إلا أن قراءة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) لا يصح الاحتجاج بها لمخالفتها ما جاء في الحديث الصحيح الصريح (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) قال ابن حجر : (جاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فإن العطف يقتضي المغايرة ، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع ، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا) [1] .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عدة احتمالات في الجواب عمن استدل بهذه القراءة الشاذة للقول بأن صلاة العصر ليست هي الصلاة الوسطى ، يمكن ذكرها في الجواب عن درء التعارض المتوهم بينها وبين الحديث (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) ، وذلك على النحو الآتي :

أولا : أن العطف الوارد في هذه القراءة (وصلاة العصر) هو عطف تفسير وبيان ، فهو عطف صفة لا عطف ذات ، فيقتضي الاتحاد لا المغايرة ، وذلك بأن تكون الوسطى لقبا والعصر اسما ، فذكرهما عليه السلام باسميها ، وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في كلام العرب كثيرا ، كقوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد : ٣] .

ثانيا : أن تكون الواو زائدة ، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٨ / ١٩٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : أن قوله : (والصلاة الوسطى وصلاة العصر) لم يقرأ بها أحد ، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولا : (وصلاة العصر) ، ثم نزلت ثانيا بدلهما : (والصلاة الوسطى) ، فجمع الراوي بينهما [1] .

ثانيا : توهم ثبوت الحديث : قد يقع الراوي في الخطأ في نقله لمتن الحديث فيرويه على صورة يعارض بها كتاب الله ، وقد تعرَّض العلماء لنقد جملة من الأحاديث في " الصحيحين " يرون أنها تعارض القرآن الكريم فحكموا بضعفها ، منها حديث التربة في " صحيح مسلم " ، وحديث (فينشئ للنار خلقا) وحديث (ثم تدلى الجبار) في " صحيح البخاري " ، وسيأتي الكلام فيها تفصيلا في الدراسة التطبيقية .

مثال : سبب نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ [يس : ١٢] .

أخرج الترمذي بإسناده عن أبي سعيد الخدري ، قال : كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ : إن آثاركم تكتب فلا تنتقلوا) [2] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر : (٨ / ١٩٧ . ١٩٨) . وينظر للاستزادة في هذه المسألة الأحاديث المرفوعة في القراءات الشاذة جمع ودراسة ، رامز محمد أبو السعود : (١٩٣ ـ ٢٠٢)

(٢) أخرجه الترمذي في " الجامع " : أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة يس ، (٥ / ٢١٦ ، ح ٣٢٢٦) . والحاكم في " المستدرك على الصحيحين " : كتاب التفسير ، باب تفسير سورة يس ، (٢ / ٤٦٥ ، ح ٣٦٠٤) ، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " : كتاب الصلاة ، باب فضل المشي إلى المساجد ، (٤ / ٣٥٤ ، ح ٢٦٣٠) . كلهم من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري . وأبو سفيان طريف بن شهاب ضعيف ، قال أحمد بن حنبل : (روى عنه شريك وأبو معاوية وأبو هلال. ولا أدري بصري أو كوفي متروك الحديث) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين : (١ / ١١٤) . وجاء في سؤالات البرقاني للدارقطني : قلت لأبي الحسن : ابن فضيل عن أبي سفيان فقال : اسمه طريف السعدي ويقال : ابن شهاب متروك يحدث عن أبي نضرة وغيره . سؤالات البرقاني للدارقطني : (١ / ٣٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما ذكر في الحديث من سبب للنزول غريب لأن سورة يس مكية بالإجماع [1] والحديث يخبر عن واقعة حصلت في المدينة ، فكيف يكون سبب النزول قصة مدنية والآية التي نزلت مكية ؟ ، فهذا يورث شكا في صحة هذه الرواية ، والحديث أخرجه الشيخان [2] ، وليس فيه ذكر الآية أصلا ، ففي صحيح مسلم من رواية أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال لهم : « إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد »، قالوا : نعم ، يا رسول الله قد أردنا ذلك ، فقال : « يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم » ، وهذا يدل على ضعف ما جاء في الروايات من ذكر سبب النزول .

ثم إن سياق الآيات يأبى أن يكون هذا الحدث سبب لنزولها ، لأن حديث الآية عن الموتى ، بينما الحديث في الأحياء فكيف تنزل الآية بسببه [3] .

والذي يظهر لي مما سبق أن الراوي لسبب النزول اشتبه عليه التقارب في لفظ الآية والحديث مما تسبب له في إدراج الآية والتعبير قبلها بصيغة تصرح بسببية النزول ، فكانت هذه الرواية معارضة لزمن نزول الآية وسياقها .

المطلب الحادي عشر : عدم مراعاة تغاير الأحوال

مثال : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[الأنعام : ١٠٨] وعن البراء رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان : (اهجهم

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١٣ / ١٨٥) ، تفسير ابن كثير (٣ / ٥٦٦) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢ / ٣٥٦) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فضائل المدينة ، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ، (٣ / ٢٣ ، ح ١٨٨٧) . صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، (١ / ٤٦٢ ، ح ٦٦٥) .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢ / ٣٥٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو هاجهم وجبريل معك) [١] ، جاء النهي في الآية عن سب المشركين ، وظاهر الحديث يعارض الآية لما فيه من الأمر بهجاء المشركين ، وهو نوع سب لهم . وهذا التعارض وقع للمستدل لأنه حمل النصين على حال واحد ، والحقيقة أن لكل نص محملا مغايرا للآخر ، فالتأمل في سبب ورود الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حسان بن ثابت بهجاء المشركين ردّاً على طعنهم ، لا أن ذلك كان ابتداءً ، فالمشركون قاموا بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم الرد عليهم ، بدلالة ما جاء في رواية أخرى للحديث : أن حسان كان ينافح عن النبي صلى الله عليه وسلم أي يدافع عنه [٢] ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر : (في الحديث جواز سب المشرك جوابا عن سبه للمسلمين ، ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين ؛ لأنه محمول على البداءة به ، لا على من أجاب منتصرا) [٣] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين ، (٨ / ٣٦ ، ح ٦١٥٣) . صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٤ / ١٩٣٣ ، ح ٢٤٨٦) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٤ / ١٩٣٣ ، ح ٢٤٨٧) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠ / ٥٤٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : دوافع معارضة الحديث النبوي بالقرآن الكريم .

تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ دينه ، فحفظ القرآن من التغيير والتحريف ، ويسَّر لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم علماء كبارا بذلوا جهودا عظيمة في الدفاع عنها ، وتنقيتها مما شابها ، فجمعوها وبينوا الصحيح من السقيم منها ، وسلكوا في ذلك مسالك عدة منها : مسلك محاكمة الحديث لدلالات القرآن القطعية ، فكانت مخالفة الحديث لها دلالة على بطلانه ، وعدم ثبوته ، لأن القرآن والسنة خرجا من مشكاة واحدة لا يتعارضان ولا يختلفان حقيقة .

وقد ادعى أناس اتباع سبيل أولئك النقاد ، وخدمة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتمحيص أحاديثه ، وتصحيح الاستدلال بها ، فادعوا التعارض بين نصوص الوحيين تأييدا لمذهب فقهي أو عقدي ، أو عداءً للإسلام وذلك بالطعن في السنة ، والتشكيك فيها ، وإثارة الشبهات حولها ، وهذا يستدعي الكشف عن الدوافع التي يسعى لتحقيقها من يعارض الحديث بالقرآن .

المطلب الأول : تأييد المذهب العقدي أو الفقهي بدافع التقليد أو التعصب .

يتفاوت الناس في الفهم وإدراك الأمور على حقائقها ، فيحصل الخلاف وتتعدد الآراء ، والحق واحد ، فمن مصيب ومن مخطئ ، والخلاف قد وقع في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم ، وكان خلافا في العقول لا في القلوب ، فلم يكن الخلاف مدعاة للتعصب والتباغض ، حتى جاء القرن الرابع فبدأ يظهر التعصب والتشنيع على المخالف ، واشتد الجدل والخلاف في الفقه وغيره من العلوم ، وبدأت حركة الاجتهاد واستنباط الأحكام من النصوص تضعف ، إلى أن وصل الحال إلى الجمود ، وأصبح جهد علماء المذهب التخريج على قواعد أئمتهم وأقوالهم ، وشَرْح كتبهم وتدريسها أو اختصارها ، ووصل بهم الحد أحيانًا إلى التشنيع على من يخرج عن أقوال الأئمة ، وإن كان مستمسكا بنصوص شرعية ، غير مدركين بأن هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذاهب لم توجد ليعتنقها الناس ويأخذوها دينًا وإن كانت مرجوحة ، وإنما هي آراء لأصحابها ، واجتهادات قابلة للخطأ والصواب ! [١] .

فأدى ذلك إلى تفشي التعصب المذهبي بصورة خطيرة ، تهدد أصول الدين وفروعه ، فأثر ذلك في رد النصوص والجرأة عليها ، فالمتعصب جعل قول متبوعه معيارا على النصوص الشرعية ، يزنها به ، فما وافق قول متبوعه قبله ، وما خالفه رده [٢] .

ولهذا نجد المتمذهبين والمتعصبين قد لجأوا إلى معارضة نصوص القرآن والسنة كطريقة من طرق رد الأحاديث الصحيحة الواضحة التي تخالف فتاوى أئمة المذهب وعلمائه ، ففسروها تفسيرا يظهرها أنها متعارضة متناقضة لردها والتنصل منها ، مع أن الأئمة نصوا على عدم تقليدهم ، والأخذ بالدليل وإن كان مخالفا لأقوالهم ، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود طائفة تعصبت لأقوال أئمتهم ، وغلوا في ذلك غلوا كبيرا ، قال الفلّاني : (فترى كل واحد منهم يعظم إمامه المجتهد تعظيما لا يبلغ به أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا وجد حديثا يوافق مذهبه فرح به وانقاد له وسلم ، وإن وجد حديثا صحيحا سالما من النسخ والمعارض ، مؤيدا لمذهب غير إمامه ، فتح له باب الاحتمالات البعيدة ، وضرب عنه الصفح والعارض ، ويلتمس لمذهب إمامه أوجها من الترجيح مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح) [٣] .

وللتمثيل على أثر التمذهب في استشكال نصوص الوحيين ونقدها آخذ مثالا على ذلك بدر الدين العيني في كتابه " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " وهو حنفي المذهب ، وموقفه من بعض الأحاديث التي تخالف مذهب الإمام أبي حنيفة .

١ . حديث المصراة : نقل العيني في شرحه لحديث المصراة مذاهب الفقهاء في حكم رد المصراة ، فذكر أن مذهب أبي حنيفة ومحمد والمشهور عن أبي يوسف أنه ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ، ولكنه يرجع بالنقصان ، لأنه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها ، ثم

---

(١) ينظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، د عمر الأشقر : (١١٥ . ١١٦) .
(٢) ينظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، د عمر الأشقر : (١٤٦) .
(٣) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للفلّاني : (٧٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر أجوبتهم في عدم الاستدلال بالحديث في المسألة ، فذكر أربعة أدلة ثلاثة منها نسبها لأصحابها ، والرابع قال فيه : إن الحديث وإن وقع بنقل العدل الضابط عن مثله إلى قائله ، لا بد في اعتباره أن يكون غير شاذ ولا معلول ، وهذا معلول لأنه يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة ، فيتوقف بها عن العمل بظاهره ، أما عموم الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[البقرة : ١٩٤] . وقوله : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾[النحل : ١٢٦] . وأما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان) ، رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه [١] .

فانظر كيف أعل الحديث بكونه مخالفاً للقرآن تأييدا لمذهبه الحنفي .

٢ . حديث القضاء بشاهد ويمين المدعي [٢] : ذكر أدلة القائلين بأنه لا يقضى بشاهد ويمين المدعي ، وهو مذهب الحنفية وغيرهم ، فنقل من أدلتهم أن نص الكتاب العزيز في باب الشهادة : رجلان ، فإذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص ، فلا يجوز ، والأخبار التي وردت بشاهد ويمين أخبار آحاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص ، لأنه يكون نسخا ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز .

ثم أخذ يناقش المخالفين في اعتراضاتهم مما سيأتي بيانه في الدراسة التطبيقية ، فأخذ العيني يذكر أدلتهم ويرد عليها تقريرا لمذهب الحنفية في ترك الاستدلال بالحديث على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي [٣].

٣ . حديث : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [٤] ، ذكر العيني مذهب الشافعي والصاحبين أنه لا زكاة على الخارج من الأرض إلا إذا بلغت خمسة أوسق ، ثم ذكر مذهب أبي

---

(١) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني : (١١ / ٢٧٠ . ٢٧١) .
(٢) ينظر : صحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، (٣ / ١٣٣٧ ، ح ١٧١٢) .
(٣) ينظر : عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني : (١٣ / ٢٤٤ . ٢٤٧) .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، (٢ / ١١٦ ، ح ١٤٤٧) . صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، (٢ / ٦٧٣ ، ح ٩٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حنيفة أن الزكاة تجب في كل ما أخرجته الأرض سواء أكان قليلا أو كثيرا ، ثم ذكر أدلة مذهب الحنفية في ذلك ومنها أن حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) خبر واحد لا يقبل في مقابلة الكتاب ؛ قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وسكت عن هذا القول ولم يتعقبه بشيء [١] .

٤ . حديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [٢] ، ذكر العيني مذهب الأئمة الثلاثة في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وذكر مذهب أبي حنيفة أنه لا يتعين عليه قراءة الفاتحة بل الواجب أن يقرأ ما تيسر من القرآن ، واستدل على ذلك بقول الله سبحانه : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل : ٢٠] وقال في حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) إن تقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص ، وهذا لا يجوز لأنه نسخ ، فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به ، وأن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض ، فتعين أن يكون في الصلاة . فإن قلت : هذه الآية في صلاة الليل ، وقد نسخت فرضيتها ، وكيف يصح التمسك بها ؟ قلت : ما شرع ركنا لم يصر منسوخا ، وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فرض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها ، ويدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] . والصلاة بعد النسخ بقيت نفلا ، وكل من شَرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ، ومن لا فلا ، والآية تنفي اشتراطها في النفل ، فلا تكون ركنا في الفرض لعدم القائل بالفصل [٣] .

قلت : العيني من علماء الحنفية ولـ ه عناية بالحديث ، شَرَح صحيح البخاري في كتابه عمدة القاري ، وشَرَح سنن أبي داود ، إلا أن اتباعه للمذهب الحنفي أثَّر على شرحه للأحاديث ونقْدها

---

(١) ينظر : عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني : (٨ / ٢٦٠ . ٢٦١) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ، (١ / ١٥١ ، ح ٧٥٦) . صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، (١ / ٢٩٥ ، ح ٣٩٤) .

(٣) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني : (٦ / ١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، فمن خلال تتبع موقفه من خبر الواحد الذي يخالف ظاهر القرآن في الأمثلة التي عرضتها ، وجدته يوافق مذهب الحنفية في ذلك فلم يخرج عن المذهب ، بل ذكر موقفهم في ترك الأحاديث التي تخالف المذهب وتخالف ظاهر القرآن ، ولم يتعقبهم بشيء ، وكونه محدِّثا كان الواجب عليه أن يتبع الحديث ويخالف المذهب ، لكنه لم يفعل ذلك ، وسيأتي الكلام عليها في الدراسة التطبيقية في مبحث الأحاديث التي لم يفت بها الحنفية بدعوى أنها تخالف القرآن الكريم .

وأما ادعاء التعارض بين النصوص بدافع التعصب العقدي ، فقد ذكر الشاطبي في كتاب الاعتصام أن من أصول أهل البدع في الاستدلال ادعاؤهم على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن الكريم ، ومثل على ذلك بردهم لأحاديث الرجم [١] ، ومن الأمثلة التطبيقية على ادعاء التعارض بين نصوص القرآن والسنة بدافع التعصب ما يأتي :

المثال الأول : ذهبت المرجئة إلى عدم اعتبار العمل جزءا من الإيمان ، وأن المعصية لا تضر مع وجود أصل الإيمان ، وتقريرا لهذا المذهب طعنوا في حديث شعب الإيمان المصرح باعتبار العمل جزءا لا يتجزأ من الإيمان ، ومن وجوه طعنهم في الحديث أنه مخالف للقرآن الكريم ، ووجه مخالفته عندهم هو عطف العمل على الإيمان ، والعطف يدل على المغايرة ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة : ٢٥] وهذا الحديث يخالف القرآن في ذلك فيعتبر العمل من الإيمان وشعبة من شعبه ، قال ابن أبي العز الحنفي : (ادعى أبو المعين النسفي [٢] أن حديث الإيمان بضع وستون شعبة أنه مخالف للقرآن ، فأين في الكتاب ما يدل على خلافه ؟! وإنما فيه ما يدل على وفاقه ، وإنما هذا الطعن من ثمرة شؤم التقليد والتعصب) [٣] .

---

(١) الاعتصام للشاطبي : (٢ / ٦٤ ـ ٦٥) .

(٢) هو ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول ، أبو المعين النسفي الحنفي ، عالم بالأصول والكلام ، كان بسمرقند وسكن بخارى ، من كتبه : بحر الكلام وتبصرة الأدلة في الكلام ، والتمهيد لقواعد التوحيد ، والعمدة في أصول الدين ، والعالم والمتعلم وإيضاح المحجة لكون العقل حجة ، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الحنفية ، ومناهج الأئمة في الفروع . الإعلام للزركلي : (٧ / ٣٤١) .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) بتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المثال الثاني : رد الروافض حديث (لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها) [١] بدعوى مخالفته لآيات المحرمات من النساء ؛ فلم تذكر الآيات من جملة المحرمات الجمع بين البنت وعمتها أو البنت وخالتها ، وكان الدافع لهم على ذلك ما روي في مصادرهم من قول الإمام الباقر عليه السلام : (لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما ، وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما) [٢] .

المثال الثالث : الطعن بحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [٣] لأنه يخالف عقائد القبورية .

بين جعفر السبحاني أن ظاهر الرواية يدل على أن اتخاذ اليهود لقبور الأنبياء مساجد سواء أكان ذلك للصلاة فيها أو للتبرك بها أو للسجود لمن فيها ، يدل على التكريم والتبجيل للأنبياء ، وهذا مخالف لتاريخ اليهود الحافل بقتل الأنبياء والرسل ، فكيف يمكن الجمع بين مضمون الحديث والآيات الصريحة الدالة على تحقيرهم لأنبيائهم ؟ قال سبحانه : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة : ٨٧] . ثم قال : إن هذا الحديث الذي اتخذه ابن تيمية وابن قيم الجوزية ومن لف لفهما ذريعة إلى تحريم الصلاة عند قبور الأنبياء ، حديث لا يعتمد عليه مهما صح سنده ، لأن المضمون يخالف صريح القرآن ، والسيرة الثابتة عند اليهود [٤] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، (٧ / ١٢ ، ح ٥١٠٨) . صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، (٢ / ١٠٢٨ ، ١٤٠٨) .

(٢) وسائل الشيعة للحر العاملي ، كتاب النكاح ، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح(١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ، (٢ / ١٠٢ ، ح ١٣٩٠) . صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد ، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد : (١ / ٣٧٦ ، ح ٥٢٩) .

(٤) ينظر : الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني : (٢٢٠ . ٢٢١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن طعنهم بهذا الحديث لأنه يخالف عقائدهم الشركية في جواز بناء المساجد على قبور الأولياء والأئمة ، وزيارتها والتبرك بها [١] .

المطلب الثاني : الطعن في الحديث ونقلته والتشكيك في حجية السنة النبوية .

في كل عصر من العصور يظهر من يطعن في السنة النبوية ، ويدعو إلى عدم الاحتجاج بها ، فالشيعة من أوائل من وجه الطعون للسنة النبوية قديما ، وانظر إلى كتبهم المعاصرة في الطعن بأحاديث الصحيحين : كتاب القول الصراح في البخاري وصحيحه الجامع لفتح الله بن محمد جواد الأصبهاني ، وكتاب أضواء على الصحيحين لمحمد صادق النجمي ، وكتاب الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني .

ومن الطاعنين في السنة : المستشرقون الذين يعملون على دراسة كل ما يتعلق بالإسلام والمسلمين لخدمة أغراض التنصير من جهة ، وأغراض الاستعمار الغربي لبلدان المسلمين من جهة أخرى ، ثم إعداد الدراسات اللازمة لمحاربة الإسلام وتدمير الأمة الإسلامية وتجزئتها وتفتيت وحدتها [٢] .

والاستشراق نشأ على أيدي الرهبان وكان خروجه من الكنيسة ، فجعل الاستشراق غايته الهجوم على الإسلام والطعن في عقيدته وأحكامه للحد من انتشاره ، ولما كان من أهدافهم سلخ المسلمين عن دينهم وتحويلهم إلى النصرانية ، أو جعلهم ملاحدة لا دين لهم ، اتبعوا وسائل متعددة منها التشكيك في السنة النبوية وإثارة الشبهات حولها ومن أبرزها أنها تعارض القرآن الكريم وتخالف مضامينه .

وهذه الانتقادات الهدف منها الهدم ، وفرق بين من ينقد ليبني ومن ينتقد ليهدم ، وهي بعيدة كل البعد عن المنهج العلمي ، فهي تفتقر للموضوعية بدليل أن أصحابها ما حاولوا أن يوفقوا ولو في

---

(١) ينظر : الوهابية في الميزان لجعفر السبحاني : (٣٠) وما بعدها .
(٢) أجنحة المكر الثلاثة للميداني : (١٠٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حديث واحد من الأحاديث التي ادعوا أنها تعارض القرآن الكريم ، فأحكامهم على الأحاديث جاهزة ومسبقة في أذهانهم بأنها مردودة لمخالفتها القرآن الكريم .

وواقع أصحاب هذا المسلك أنهم غير مؤهلين لنقد الأحاديث وبيان عللها ، فهذا العلم لا يفلح فيه من كانت بضاعته في العلم مزجاة ، وليس له في علوم الشريعة ناقة ولا جمل .

والناظر في كم الأحاديث التي طعنوا فيها بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم يجدها كثيرة وكثيرة جدا ، ومرد ذلك إلى الفوضى في نقدهم للأحاديث واضطراب مسلكهم في ذلك ، وهذا يدل على مقدار ما عندهم من الحقد على الإسلام ، وأن هدفهم هدم السنة وإبطال نصوصها .

وأصحاب هذا المسلك لا يميزون بين الاختلاف الحقيقي والظاهري بين النصوص ، فكله تعارض ، دون أدنى محاولة لحل الإشكال والجواب عنه ، وحقيقة التعارض عندهم ليس بين الحديث والقرآن إنما هو بين الحديث وبين ما فهموه من القرآن ، فنقدهم مبني على طرح الشبهات والأباطيل وإخضاع النصوص لفهمهم السقيم ، فهم يحرفون النصوص في كثير من الأحيان تحريفا مقصودا ، ولا يكتفون بالطعن في الحديث بل الطعن في الصحابة أيضا ، فانظر إلى كتاب الحديث النبوي بين الرواية والدراية ، فقد قام مؤلفه جعفر السبحاني بنقد مرويات أربعين من الصحابة وفق أسس وضعها منها : عرض الحديث على القرآن ، ولم يكتف بالطعن في الأحاديث بل طعن في الصحابة أيضا ، فطعن بالمكثرين منهم ، وهم : أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأم المؤمنين عائشة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

وانظر في كلام أبي رية في راوية الإسلام الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه لأجل روايته حديث التربة [1] ، قال : (ومن العجيب أن أبا هريرة قد صرح في هذا الحديث بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه قد أخذ بيده حين حدثه به . وإني لأتحدى الذين يزعمون في بلادنا أنهم على شيء من علم الحديث ، وجميع من هم على شاكلتهم في غير بلادنا أن

---

(١) سيأتي الكلام على الحديث في الدراسة التطبيقية ، ومناقشة الإشكالات الواردة عليه ، ينظر : ص (١٩٢) وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحلوا لنا هذا المشكل وأن يُ خرجوا بعلمهم الواسع شيخهم من الهوة التي سقط فيها .

إن الحديث صحيح السند على قواعدهم . لا خلاف في ذلك . وقد رواه مسلم في " صحيحه " ولم يصرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، بل زعم أن رسول الله قد أخذ بيده وهو يحدثه به ! ، وقد قضى أئمة الحديث بأن هذا الحديث مأخوذ عن كعب الأحبار ، وأنه مخالف للكتاب العزيز فمثل هذه الرواية تعد ولا ريب كذبا صراحا ، وافتراء على رسول الله ، فما حكم من يأتي بها ؟! وهل تدخل تحت حكم حديث الرسول : (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار) ؟ إني والله لفي حاجة إلى الانتفاع بعلمهم في هذا الحديث وحده ، الذي يكشف ولا ريب عن روايات أبي هريرة التي يجب الاحتياط الشديد في تصديقها ! وقد بلغ من دهاء كعب الأحبار واستغلاله لسذاجة أبي هريرة وغفلته أن كان يلقنه ما يريد بثه في الدين الإسلامي من خرافات وترهات ، حتى إذا رواها أبو هريرة عاد هو فصدق أبا هريرة ، وذلك ليؤكد هذه الإسرائيليات وليمكن لها في عقول المسلمين كأن الخبر قد جاء عن أبي هريرة وهو في الحقيقة عن كعب الأحبار) [١] .

فانظر كيف استغل أبو رية رد العلماء للحديث بمخالفته للقرآن الكريم للطعن في أبي هريرة رضي الله عنه ، واتهامه بالكذب ، والطعن فيه وفي كعب الأحبار [٢].

---

(١) أضواء على السنة المحمدية ، لمحمود أبو رية : (٢٠٩ . ٢١٠) .

(٢) والجواب عنه أن أبا هريرة رضي الله عنه بريء مما غمزه أبو رية ولمزه واتهمه به من رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والكذب عليه ، حتى صار يتهكم بأبي هريرة ما شاء له هواه أن يتهكم ، ويزيد في ذلك ويعيد ، لأنه إن كان الأمر كما قال ابن المديني ومن تبعه . أي أن راويه إسماعيل بن أمية لم يرو الحديث عن أيوب بن خالد ، وإنما رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك . فيكون أبو هريرة بريئا كل البراءة من تبعة هذا الحديث ، ويكون كل ما نسب إلى أبي هريرة في الحديث من لفظه ومن سماعه وقوله : أخذ رسول الله بيدي ، غير ثابت ، ولا يعدو أن يكون مجرد افتراء قصد به الواضع التلبيس والتمويه وإظهار الباطل المزور في صورة الحق الثابت المؤكد . وإن كان الأمر كما قال البخاري وابن كثير . أي أن الحديث لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو موقوف على كعب الأحبار . فيكون أبو هريرة بريئا من تبعة رفعه وأنه لم يقل =سمعت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن سمات أصحاب هذا المسلك هو اقتصارهم على نقد المتن دون ربطه بعلل إسنادية وهذا لأنهم لا يقيمون وزنا لقواعد النقد ولا يلتفتون إلى منهج المحدثين في ذلك ، فأحكامهم آراء مرسلة وأقوال مطلقة ، وتحكيم لعقولهم المضطربة في متون الأحاديث .

ومن سمات أصحاب هذا المسلك التنكر لمتون الأحاديث ، والاستهزاء بمضمونها ، ووصفها بأنها خرافات وأباطيل يجب السعي في تطهير الدين منها ، فانظر إلى كتاب جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين لزكريا أوزون فقد طعن في أحاديث كثيرة مدعيا أنها مناقضة للقرآن ، وانظر إلى كتاب الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها لصالح أبو بكر .

المطلب الثالث : النصيحة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصفيتها مما شابها والدفاع عنها .

اتخذ العلماء نقد الحديث المخالف للقرآن الكريم مسلكا من مسالك النقد الحديثي بقصد الدفاع عن السنة النبوية ، وتمييز الصحيح من السقيم منها ، ويتسم منهجهم في ذلك بنقد الأحاديث التي تعارض دلالات القرآن القطعية ، فلا يردون الحديث إلا إذا كان يعارض القرآن معارضة حقيقية ، لا مجرد توهم أو مجرد مخالفة لدلالاته الظنية وإيماءته ، وينبني منهجهم على تعظيم السنة ، والابتعاد عن الأهواء واستعمالِ لغة التشكيك في السنة النبوية ونقلتها .

ويتسم منهجهم يعرض الاختلاف والتعارض بين نصوص الوحيين ، والسعي للجمع والتوفيق بينها ما أمكن ، فإعمال النصوص أولى من إهمالها .

والناظر في عدد الأحاديث التي ردها النقاد لمخالفتها القرآن الكريم يجدها قليلة جدا ، فانضباط العملية النقدية يضيق الباب أمام الناقد فلا يجرؤ على النقد إلا بما ظهر برهانه وثبتت أدلته ،

رسول الله ... ولا أخذ بيدي ... الخ وانما الواهم توهم الرفع فرفعه وأكده بهذا . ينظر : أضواء على حديث خلق الله التربة للمرصفي :(٢٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا كانت الأحاديث المنتقدة خاصة أحاديث الصحيحين لكونها مخالفة لما في القرآن الكريم قليلة جدا لا تتجاوز في عددها أصابع اليد الواحدة ، وقد وصف ابن الصلاح فيما انتقد على الصحيحين عموما بأنها أحرف يسيرة .

ومما يميز من ينقد ليبني ومن ينقد ليهدم واقع الناقد العلمي والمعرفي ، فمن يقصد الدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وبيان زيف ما ألصق فيها أنه معروف بتضلعه في العلوم الشرعية ، فهو مطلع على دلالات آيات القرآن الكريم ومعانيها ، وخلاف السلف فيها ، وما تحتمله النصوص من معان جائزة يمكن بمعرفتها درء التعارض المزعوم بين النصوص ، وهو معروف بتضلعه في علوم السنة ، حتى اختلطت السنة النبوية بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة يعرف من خلالها ما صح منها وما لم يصح .

ويتسم مسلكهم في نقد الأحاديث المخالفة للقرآن الكريم بربطها بعلل إسنادية تؤكد وجود علة في الحديث ، فما من حديث ضعفوه لكونه مخالفا للقرآن الكريم إلا وكان في إسناده علة تبين ضعفه ، ولهذا قال المعلمي في ذلك : (إذا استنكر الأئمة المحققون المتن وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا له علة قادحة مطلقا حيث وقعت أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر فمن ذلك إعلالهم بأن راويه لم يصرح بالسماع ، هذا مع أن الراوي غير مدلس) [1] .

ومن دوافعهم في استشكال الحديث ومعارضته بالقرآن الدفاع عن الصحابة والعلماء في عدم الاستدلال بالنص مع صحته ، كما فعل ابن الجوزي في استشكال حديث : (لا نورث ما تركنا صدقة) [2] بأنه يخالف قول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء : ١١] وكان ذلك دفاعا عن فاطمة في عدم رضاها عن أبي بكر لعدم توريثها ، قال ابن الجوزي : (وفي هذا الحديث أن فاطمة هجرت أبا بكر ، وربما أشكل هذا ، فقال قائل : أتراها

---

(١) مقدمة الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشيخ المعلمي اليماني : (٨) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس ، (٤ / ٧٩ ، ح ٣٠٩٣) . صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) ، (٣ / ١٣٧٩ ، ح ١٧٥٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتهمته فيما روى ؟ والجواب : أنها خرجت من عنده غضبى ؛ لأنها سمعت قولا يخالف ما عليه الناس من التوارث ، فكأنها ظنت في أبي بكر أنه شبه عليه فيما روى مما يخالف الكتاب) [١]

ومن دوافعهم في استشكال الحديث ومعارضته بالقرآن بيان سبب الخلاف بين الصحابة في بعض المسائل ، فمن ذلك أنهم اختلفوا في فهم حديث : (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة) [٢] ، فمنهم من أخذ الحديث على ظاهره فأخَّر الصلاة حتى وصل بني قريضة ولم يبالِ بخروج الوقت ، ومنهم من فهم من الحديث الحثَّ على الذهاب وعدم الانشغال بأي شيء آخر ، وكان السبب في اختلافهم هو التعارض الظاهري بين النصوص ، قال الإمام النووي : (وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها ، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت ، مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة) ، المبادرة بالذهاب إليهم ، وأن لا يشتغل عنه بشيء ، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير ، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ ، فصلوا حين خافوا فوات الوقت ، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ، ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون) [٣] .

ومن دوافعهم في استشكال الحديث ومعارضته بالقرآن فهم الحديث فهما دقيقا ، وذلك بحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، وبيان دلالة الألفاظ ، وتحديد المعنى المراد من المشترك اللفظي ، وحمل النصوص على أحوال متغايرة ، فمثلا عائشة رضي الله عنها كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه ، إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من حوسب

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي : (١ / ٣٠) .

(٢) صحيح البخاري : أبواب صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ، (٢ / ١٥ ، ح ٩٤٦) . صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ، (٣ / ١٣٩١ ، ح ١٧٧٠) .

(٣) شرح النووي على مسلم : (١٢ / ٩٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عذب) قالت عائشة : فقلت أوليس يقول الله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق : ٨] قالت : فقال : (إنما ذلك العرض ، ولكن : من نوقش الحساب يهلك) [١] .

وعمر رضي الله عنه يستشكل قصر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في حال الأمن بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] فيبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن القصر حال الأمن من توسيع الله عليهم .

ومن دوافعهم في استشكال الحديث ومعارضته بالقرآن بيان شذوذ القراءة القرآنية وأنها في حال معارضتها للحديث الصحيح لا يحتج بها لتقرير الأحكام ولا لتفسير القرآن ، كما في قراءة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) .

ومن دوافعهم في استشكال الحديث ومعارضته للقرآن الترجيح بين الروايات المتعارضة على اعتبار أن موافقة أحد الروايتين للقرآن ترجح وتقدم على المخالفة له .

مثال : أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم [٢] .

ثم إنه بلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ، ثم يصوم) [٣] .

قال المازري : إن قول أبي هريرة خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأفعال تُقّدم على الأقوال عند بعض الأصوليين ، ومن قدم منهم الأقوال فإنه يرجح هاهنا الفعل لموافقته ظاهر القرآن لأن الله سبحانه أباح المباشرة إلى الفجر ، وإذا كانت النهاية إلى الفجر فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر إذ كان الجماع مباحاً إليه ، فاقتضى هذا صحة صوم من طلع الفجر عليه

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه ، (١ / ٣٢ ،ح١٠٣)

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، (٢ / ٧٧٩ ، ح ١١٠٩) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، (٢ / ٧٧٩ ، ح ١١٠٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو جنب ، فلما طابق ظاهَر القرآن فعلُه صلى الله عليه وسلم قدم على ما سواه . وقد قيل : إن ما رواه أبو هريرة محمول على أن ذلك كان في أول الإِسلام لما كانوا إذا ناموا حُرِّم عليهم الجماع فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلَّق به) [١] ، وقال بهذا الترجيح الحافظ ابن حجر : قال: " ولأن روايتهما . أي عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . توافق المنقول ، وهو ما تقدم من مدلول الآية) [٢] .

ومن دوافعهم في استشكال الحديث ، استشكال الحديث الضعيف بالقرآن لبيان نوع ضعفه هل هو من الضعف اليسير الذي ينجبر ويتقوى بغيره ويعتبر به وله ؟ ، أم إن ضعفه شديداً لا ينجبر ولا يتقوى بغيره ، لأن الضعيف المخالف للقرآنيعد حديثا باطلا لا يقوى ولا يتقوّى به ، ولهذا نجد العلماء عندما يردون الحديث لكونه مخالفا للقرآن الكريم يصفونه بأشد العبارات بأنه موضوع أو كذب أو أنه مختلق أو أنه منكر جدا ، قال ابن حبان : (وإني أمثل للاعتبار مثالا يستدرك به ما وراءه ، وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة فرأيناه روى خبرا عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب ، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه والاعتبار بما روى غيره من أقرانه ...) ثم ذكر كيفية البحث عن المتابعات والشواهد ثم قال : (فإن وجد ذلك . يعني المتابعات والشواهد . صح أن الخبر له أصل ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لا شك فيه وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه) [٣] .

---

(١) المعلم بفوائد مسلم للمازري : (٢ / ٥١) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٤ / ١٨٤) .

(٣) مقدمة صحيح ابن حبان مع الصحيح بترتيب ابن بلبان : (١ / ١٥٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس : فوائد دراسة مشكل الحديث النبوي المتوهم معارضته للقرآن الكريم .

من مظاهر أهمية هذا العلم كثرة المؤلفات والكتابات فيه ، وحاجة كل المتخصصين الشرعيين له ، من مفسرين ومحدثين وأصوليين وفقهاء ولغويين وباحثين في مسائل العقيدة ، قال ابن حزم : (وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه) [١] ، وقال النووي : (هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع ، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف) [٢] ، وقال ابن تيمية : (فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم) [٣].

من خلال دراستي للمسائل المشكلة يمكن أن أبين فوائد علم مشكل الحديث النبوي المتوهم معارضته للقرآن الكريم في النقاط الآتية :

١ . درء التعارض عن النصوص ، وبيان أن نصوص الشريعة بعيدة كل البعد عن التناقض أو التعارض ، فهي تتكامل ولا تتناقض ، فالقرآن والسنة خرجا من مشكاة واحدة ، فكلاهما وحي الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] .

٢ . تصحيح فهم النصوص وتوجيهها توجيها سليما ، والاستدلال بها استدلالا صحيحا ، فالتعارض المتوهم منشؤه أحيانا الفهم السقيم ، ويدرأ من خلال تدقيق النظر والجمع بين النصوص ، وذلك بحملها على محملها الصحيح فعندئذ تتوافق ولا تتعارض .

٣ . بيان الأوهام في تحمّل الأحاديث وروايتها ، الناشئة عن الرواية بالمعنى ، أو الاختصار لمتن الحديث ، أو الإدراج فيه ، أو تصحيف ألفاظه ، مما يترتب على هذه الأوهام التعارض بين النصوص .

٤ . تقوية قريحة طالب العلم الناظر في النصوص المتوهم تعارضها ، لما يحتاجه من إلمام في علوم كثيرة ، وعقلية نقدية بصيرة ، فبحثه في هذه المسائل يثري معرفته بمناهج المحدثين في نقد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : (٢ / ٢٦) .
(٢) التقريب للنووي مع تدريب الراوي : (٢ / ٦٥١) .
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٢٠ / ٢٤٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرويات ، ومناهج الأصوليين والفقهاء في طرق الاستدلال والاستنباط ، ومسالك الجمع والترجيح ، وتحرير المسائل بالاطلاع على أقوال العلماء ، وعرض أدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها ، فعلم مختلف الحديث ومشكله بحق بحر خضم لا يخوضه إلا خواص العلماء من الراسخين في العلم .

٥ . رفع منزلة العلماء الراسخين في العلم ؛ فهم المؤهلون للخوض في هذه العلوم الدقيقة ، وهم من يستحقون الجثو على الركب بين أيديهم لإزالة ما في نفوس طلبتهم من إشكالات وتساؤلات ، ولهم من الأجر العظيم والثواب الكبير على ما يبذلون من جهود في الدفاع عن الدين ، فهم من ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

٦ . الحكم على الحديث صحة وضعفا ، عليه العمل أو لا ؟ محكم أو منسوخ ؟

٧ . النظر في علم مختلف الحديث ومشكله يربي الباحث فيه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتاباً وسنةً ، فلا يتجرأ على رد شيءٍ منها ، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها ؛ وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال .

٨ . إعذار العلماء في ترك الاستدلال ببعض النصوص الشرعية ، لسلوك بعض العلماء مسلك الترجيح في النصوص المتعارضة في حال عدم إمكانية الجمع ، أو لثبوت النسخ ، أو لكون النص ليس عليه العمل .

٩ . الرد على شبهات المستشرقين والطاعنين في النصوص بدعوى تعارضها ، وذلك بعرض شبهاتهم وإبطالها وبيان تهافتها .

١٠ . تزكية منهج أهل السنة في فهم النصوص والتعامل معها ، وبيان فساد وبطلان مسالك المبتدعة القائم على تحريف معاني النصوص ، وتحميلها ما لا تحتمل ، والسعي لإبطال السنن ، بطريق ادعاء التعارض والتناقض فيما بينها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : التأريخ لمسلك نقد الحديث النبوي المتوهم مخالفته للقرآن الكريم ، دراسة وتقويم .

المبحث الأول : نقد الحديث النبوي بمخالفته للقرآن الكريم في عصر النبوة وعصر الصحابة .

المبحث الثاني : نقد الحديث المتوهم مخالفته للقرآن الكريم عند الفرق الإسلامية .

المبحث الثالث : نقد الحديث النبوي بمخالفته للقرآن الكريم عند الأئمة الأربعة .

المبحث الرابع : نقد الحديث النبوي بمخالفته للقرآن الكريم عند المحدثين

المبحث الخامس : نقد الحديث النبوي بمخالفته للقرآن الكريم عند المفسرين

المبحث السادس : نقد الحديث النبوي بمخالفته للقرآن الكريم عند المعاصرين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عناية المحدثين بنقد متون الأحاديث .

عني المحدثون بنقد متون الأحاديث عنايتهم بنقد أسانيدها ، بقصد التثبت من صحتها ، وسلامة الفهم لها ، وسلك المحدثون في نقدهم للمتن مسالك عدة منها :

أولا : عدم الاكتفاء بصحة السند ، واشتراط صحة المتن ؛ وذلك بخلوه من الشذوذ والعلة القادحة ، فلا يقبل متنُ حديثٍ خالف راويه مَنْ هو أوثق منه أو من هم أكثر عددا ، ولا يُقبل متن حديث تصرّف راويه فيه فأخلّ بنقله وأحال معناه ؛ بسبب اختصاره أو روايته له بالمعنى .

ثانيا : قاموا بتتبع المرويات وسبرها ومعارضتها لبعضها ، فظهر المدرج في المتن ، والمُشْكِل والمختلف ، والناسخ والمنسوخ ، والمصحّف ، وغيرها من علوم المتن .

ثالث : قاموا بعرض الحديث على صحيح النقل وصريح العقل ، فإن كان صحيح الإسناد موافقا لهما قُبل ، وإن كان مناقضا لهما ، قاموا برده ولو كان صحيح الإسناد .

رابعا : النظر في كون الحديث مما عليه العمل أو لا ؟

خامسا : النظر في الزمن الذي ورد فيه الحديث وعرضه على الوقائع التاريخية الثابتة [1] .

أتناول في هذا المبحث مسلك نقد الحديث بمخالفته القرآن الكريم عند المحدثين وموقف غيرهم ممن توسعوا في هذا المسلك والتأريخ له عند الصحابة وأصحاب الفرق والفقهاء والمفسرين .

---

(١) ينظر : دراسات في منهج النقد عند المحدثين ، د. محمد علي العمري (٢٧ . ٢٨) ، مقاييس نقد متون السنة ، د مسفر الدميني ، (١١٥ ، ١٣١ . ١٣٢ ، ١٤٨ ، ١٨١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : نقد الحديث النبوي بمخالفته للقرآن الكريم في عصر النبوة وعصر الصحابة .

المطلب الأول : اهتمام الصحابة بالسنة النبوية وأثر ذلك في قلة استشكال النصوص .

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تعلم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتمثّل ذلك في جوانب عدة :

الجانب الأول : حَرَصَ الصحابة . رضوان الله عليهم . على حفظ السنة النبوية ، ونقلها نقلا سليما ، وقد تمثّل ذلك في ملازمتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتناوبِ بعضهم في حضور مجالسه [1] ، وإخبار بعضهم بعضا بحديثه حتى لا يفوتهم منه شيء ، وَوَصَلَ الحال ببعضهم أن يلازم النبي صلى الله عليه وسلم على ملء بطنه ، وكان تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه قد ملأ قلوبهم وعقولهم وجوارحهم ، فكان الواحد منهم يتقّلى من التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة أن ينسب إليه ما لم يقل ، وكانوا يتوثقون من الرواية بطلب شاهد أو يمين في بعض الأحيان ، أو اختبار الراوي بسؤاله عن حديث في وقتين متباعدين ، فأثمر ذلك ضبطهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلهم له نقلا صحيحا .

الجانب الثاني : حَرَصَ الصحابة . رضوان الله عنهم . على فهم السنة النبوية فهما سليما ، وقد توافرت لهم أسباب تسببت في سلامة فهمهم للسنة النبوية ، وبعدهم عن الخطأ في إدراك معانيها ، فمن ذلك : أنهم عايشوا الوحي ، وكانوا على درجة عالية من فقه اللغة ودلالات الألفاظ ، وصدق النية وسلامة المقصد ، وأعانهم على حسن الفهم طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته لهم ، فهو الذي أوتي جوامع الكلم يعبِّر بقليل الكلام عن كثيره ، يتكلم بتأنٍ ، يحدث حديثا لو عده العادُّ لأحصاه ، يعيد الكلام حتى يفهم عنه ، يعلِّلُ إجاباته ، ويقرن لهم القول بالعمل ، فهذا المنهج النبوي كان له عظيم الأثر في حسن فهم الصحابة لحديثه صلى الله عليه وسلم ، وكان الصحابة إذا استشكلوا شيئا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، فعائشة رضي الله

---

(١) كتناوب عمر بن الخطاب وجاره الأنصاري . صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب التناوب في العلم ، (١ / ٢٩ ، ح ٨٩) . صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء ، واعتزال النساء وتخييرهن ، (٢ / ١١١١ ، ح ١٤٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنها : كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه [1] ، ومن أسباب سلامة فهمهم للحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصحّحُ لهم الخطأ في فهم النصوص كما في فهم عدي بن حاتم للآية : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾[البقرة : ١٨٧] [2] ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وهو يقول : اللهم إني أسألك الصبر، فقال : سألت الله البلاء فسله العافية [3] ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن سؤاله الصبر يستلزم أن يقع به البلاء ، فأرشده إلى سؤال العافية .

وكذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لبعضهم بالفقه وهو حسن الفهم ، فدعا لعبد الله بن عباس ، فقال : (اللهم فقه في الدين) [4] ، وإن طول ملازمة بعضهم كان سببا في إدراك لطائف الإشارات في كلامه صلى الله عليه وسلم ، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر في آخر حياته فقال : (إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده ، فاختار ما عنده) فبكى أبو بكر وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فعجبنا له ، وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ ، يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ، وبين ما عنده ، وهو يقول : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخيَّر، وكان أبو بكر هو أعلمنا به [5] . ولما اجتمعت للصحابة

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه ، (١ / ٣٢ ، ح ١٠٣) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصيام ، باب قوله : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾، (٦ / ٢٦ ، ح ٤٥١٠) . صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... ، (٢ / ٧٦٦ ، ح ١٠٩٠) .

(٣) ينظر : جامع الترمذي : باب جامع الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٥ / ٥٤١ ، ح ٣٥٢٧) .

(٤) ينظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ، (١ / ٤١ ، ح ١٤٣) . صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عبد الله بن عباس ، (٤ / ١٩٢٧ ، ح ٢٤٧٧) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب المناقب ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، (٥ / ٥٧ ، ح ٣٩٠٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأسباب التي تسببت في حسن فهمهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صار فهمهم أصلا يُ رجع إليه ، ويوزن من خلاله فهم السنة النبوية صحة وخطأ .

إن تحري الصحابة في نقل السنة نقلا صحيحا ، والسعي في فهمها فهما سليما ، مع سلامة مقاصدهم وحسن نواياهم ، وتعظيمهم للنصوص ، وعدم ضرب بعضها ببعض ، كل ذلك أثمر في قلة استشكالهم للنصوص وتوهم تعارضها .

المطلب الثاني : استشكال الصحابة بعض نصوص الوحيين في زمن النبوة .

وعلى قلة استشكال الصحابة للنصوص إلا أنه قد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عصر الصحابة بعده ، وكان الاستشكال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل في فهم النصوص ، ومن أمثلته :

١ . استشكال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في حال الأمن بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[النساء : ١٠١] .

فالآية قيدت مشروعية قصر الصلاة في حال الخوف ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة في السفر حال الأمن ، فسأل عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأجابه بأن القصر حال الأمن في السفر من توسيع الله تعالى على هذه الأمة ، فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) [١] ، فتبين أن سبب هذا الإشكال هو إلغاء القيد الوارد في الآية ، وأن عمر رضي الله عنه لم يجانب الصواب في استشكاله .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، (١ /٤٧٨ ، ح ٦٨٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ . استشكل عمر مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم لقتلى المشركين في قليب بدر فقال يا رسول الله أتخاطب أجسادا لا أرواح فيها [١] وكان الباعث له على هذا السؤال ما فهمه من قول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل : ٨٠] [٢] .

٣ . ما رواه ابن أبي مليكة ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه ، إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من حوسب عذب) قالت عائشة : فقلت أوليس يقول الله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق : ٨] قالت : فقال : (إنما ذلك العرض ، ولكن : من نوقش الحساب يهلك) [٣] ، وجه استشكال عائشة للحديث أن الآية أثبتت حسابا للناجين يوم القيامة ، فهي واردة في حق من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ، ويلزم من نجاته أن لا يعذب ، فأشكل عليها ما تضمنه الحديث من إيقاع العذاب على من حوسب ، وكان سبب استشكالها أنها حملت الحساب الوارد في الآية على ظاهره ، والظاهر غير مراد كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالعرض .

٤ . أخرج مسلم في " صحيحه " عن أم مُبَشِّرٍ ، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول عند حفصة : « لا يدخل النار ، إن شاء الله ، من أصحاب الشجرة أحد ، الذين بايعوا تحتها » قالت : بلى يا رسول الله ، فانتهرها ، فقالت حفصة : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم : ٧١] فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم : ٧٢] [٤] . فكان اجتزاؤ النص والغفلة عن سياقه سببا في عدم سلامة فهمه .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، (٤ / ٢٢٠٢ ، ح ٢٨٧٣) .

(٢) سيأتي الكلام في هذه المسألة في الدراسة التطبيقية .

(٣) صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه ، (١ / ٣٢ ، ح١٠٣)

(٤) صحيح مسلم : كتاب الفضائل ، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم ، (٤ / ١٩٤٢ ، ح ٢٤٩٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وربما اختلف الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لتعارض النصوص في أفهامهم ، ومثال ذلك : حديث " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة " [1] ، فاختلف الصحابة في فهم الحديث ، فمنهم من أخذ الحديث على ظاهره فأخَّر الصلاة حتى وصل بني قريضة ، ولم يبالِ بخروج الوقت ، ومنهم من فهم من الحديث الحث على الذهاب ، وعدم الانشغال بأي شيء آخر ، وكان الباعث لهم على هذا الفهم ـ أي حمل الأمر على المجاز لا على الحقيقة ـ هو قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، قال الإمام النووي : (وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها ، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت ، مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب إليهم ، وأن لا يشتغل عنه بشيء ، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير ، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ ، فصلوا حين خافوا فوات الوقت ، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ، ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون) [2] .

المطلب الثالث : نقد الصحابي للحديث بمخالفته القرآن الكريم .

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد تثبت الصحابة رضوان الله عليهم من رواية الحديث ويستدرك بعضهم على بعض ، ويتحاكمون إلى القرآن حال التنازع والاختلاف في رواية الحديث ، فيؤكد الناقد صحة روايته على رواية غيره بما دل عليه القرآن ، ولم يكن الدافع لهذا التحري هو اتهام أحدهم للآخر ، فقد كانوا آية في الصدق والعدالة ، أثنى الله عليهم في غير ما موضع في كتابه ، وبلغوا درجة عالية في الضبط والبعد عن الوهم والخطأ في الرواية لعوامل عدة كان من أسبابها النقد المبكر .

---

(١) صحيح البخاري : أبواب صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ، (٢ / ١٥ ، ح ٩٤٦) . صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ، (٣ / ١٣٩١ ، ح ١٧٧٠) .

(٢) شرح النووي على مسلم : (١٢ / ٩٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين [١] أن عرض الحديث على القرآن ، وردَّ ما يخالف ظاهره ، يعد منهجا عاما انتهجه الصحابة في نقد الأحاديث والتثبت في نقلها ، ولبيان مدى صحة ذلك أعرض لبعض الأمثلة مع دراستها وتحليلها :

أولا : رد عائشة لرواية : " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " .

أخرج الشيخان في " صحيحيهما " (لما أصيب عمر ، دخل صهيب يبكي ، يقول : وا أخاه وا صاحباه ، فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » ، فقال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ، ولكن قال : « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[الأنعام : ١٦٤] [٢] .

في هذا المثال النقدي يتبين أن عائشة رضي الله عنها لم ترد حديث عمر بمخالفته للآية ، وإنما ردته بمخالفته لما حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم احتجت بعد ذلك بالآية لتأييد ما ذهبت إليه ، فأمُّ المؤمنين سلكت مسلك الترجيح بين الروايات المتعارضة ، فرجحت ما رأته أقوى بشاهد من القرآن الكريم [٣].

ثانيا : رد عائشة لرواية عمر في قتلى بدر" إنهم يسمعون ما أقول " .

أخرج الشيخان في " صحيحيهما " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال : (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا) ثم قال : (إنهم الآن يسمعون ما أقول) ،

---

(١) ينظر : مقاييس نقد متون السنة ، مسفر الدميني : (٦١) ، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف : محمد طاهر الجوابي : (٤٦٠) .

(٢) ينظر : صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته ، (٢ / ٧٩ ، ح ١٢٨٨) . صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، (٢ / ٦٤١ ، ح ٩٢٩) .

(٣) ينظر : آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد لحافظ الحكمي (٥٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَذُكِرَ لعائشة ، فقالت : إنما قال النبي ﷺ : (إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق) ثم قرأت ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل : ٨٠] حتى قرأت الآية [١] .

وهذا المثال كسابقه لم ترد عائشةُ حديث عمر بمخالفته للآية ، وإنما ردته بمخالفته لما حفظت هي عن رسول الله ، ثم احتجت بعد ذلك بالآية لتأييد ما ذهبت إليه .

ثالثا : رد عائشة لقول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه .

ردت عائشة رضي الله عنها ما قاله ابن عباس في أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه ، فقالت من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت :﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾[الأنعام : ١٠٣] [٢].

قال حافظ الحكمي : (إن هذا المثال لا يستقيم الاستدلال به على رد الحديث بمعارضته القرآن ؛ لأن النص الذي ردته السيدة عائشة لا يشتمل على حديث مرفوع ، وإنما هو قول لابن عباس فهمه من ظاهر الآية ، فردته بما فهمته من الآية الأخرى) [٣] .

رابعا : ردُّ عمر بن الخطاب لحديث فاطمة بنت قيس في عدم استحقاق المطلقة ثلاثا النفقة والسكنى من مطلقها .

أخرج مسلم في " صحيحه " فقال . بعد أن ساق جملة من روايات حديث فاطمة بنت قيس . : وحدثناه محمد بن عمرو بن جَبَلَةَ ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا عمار بن رُزَيْقٍ ، عن أبي إسحاق ، قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة » ، ثم أخذ الأسود كفا من حصى ، فحصبه به ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر: لا نترك

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، (٥ / ٧٧ ، ح ٣٩٨٠) . صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، (٢ / ٦٤٣ ، ح ٩٣٢) .

(٢) ينظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب معنى قول الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم :١٣] ، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء ، (١ / ١٥٨ . ١٥٩ ، ح ٢٧٧) .

(٣) ينظر : آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد لحافظ الحكمي (٥٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[الطلاق : ١] ثم قال : وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن معاذ ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد ، نحو حديث أبي أحمد ، عن عمار بن رزيق بقصته [١] .

قلت : الاستدلال بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن عرض الحديث على القرآن كان منهجا سلكه الصحابة في نقد الحديث محل نظر من وجوه :

الأول : إن كل روايات هذا الحديث " رد عمر لحديث فاطمة " متكلم فيها ، وقد جمع طرق الحديث ، والكلام في أسانيدها ، الدكتور زياد عواد أبو حماد في بحث له بعنوان : (روايات رد عمر بن الخطاب لحديث فاطمة بنت قيس في المبتوتة " نقد ودراسة ") ، ونظرت فيما جمع فلم أر طريقا خاليا من العلة .

وقد أعل الإمامان أحمد وأبو حاتم الرازي ما نقل عن عمر ؛ فقال أبو داود السجستاني : (سمعت أحمد ، يقول : " أما المطلقة ثلاثا فإنها تخرج إذا كان تحصين لها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ، ولا تكن مع رجل في البيت ، وأما التي عليها الرجعة فلا تخرج من بيتها ، قلت لأحمد : تذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ؟ قال : نعم ، فذكر له قول عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، فقال : كتاب ربنا أي شيء هو ؟ قال الرجل : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [الطلاق : ٦] ، قال : هذا لمن يملك الرجعة " . قال أبو داود : قلت : يصح هذا عن عمر ؟ قال : لا . سمعت أحمد ، قال « إذا طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فلا يخرجها من البيت الذي طلقها فيه ، إلا أن تصيب حدا ، فتخرج فيقام عليها » [٢] . وقال : (سمعت أحمد ، ذكر له قول عمر « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم » ، قلت : يصح هذا عن عمر؟ قال : لا) [٣] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، (٢ / ١١١٩ ، ح ١٤٨٠) .
(٢) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود : (٢٥١ . ٢٥٢) .
(٣) مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود : (٤٠٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجر : (وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه . أي ما رواه إبراهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا منقطع لا تقوم به حجة) [١] .

قلت ما قاله ابن حجر بعيد لأن كلام الإمام أحمد صريح في تضعيف أصل الحديث لا في طريق من طرقه .

وقال ابن أبي حاتم في العلل : (سئل أبي عن حديث عمر " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا " ؟ فقال : الحديث ليس بمتصل . فقيل له حديث الأسود عن عمر ؟ قال : رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق وحده ، لم يتابع عليه) [٢] .

ثانيا : على فرض صحة نسبة هذه المقولة لعمر رضي الله عنه فلا يمكن لنا الجزم بأن رده للحديث إنما هو بسبب مخالفته للقرآن الكريم ، فالأمر يحتمل أن رد عمر لحديث فاطمة لأنها امرأة تفردت بروايته ، وليس معها من يشهد بصحته ، وأنها عممت الحكم مع أنه خاص بها ، فاجتمعت هذه الأسباب كلها فلم يقبل عمر منها ما روت ، قال ابن حجر : (ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فإن قوله لا ندري حفظت أو نسيت قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه . يقصد أن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال) [٣] .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٩ / ٤٨٠ . ٤٨١)

(٢) العلل لابن أبي حاتم : (٤ / ١٣٨ . ١٤٠) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٩ / ٤٨١) . وانظر تعليل انتقال فاطمة في كلام لعائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في " صحيحه " بسنده إلى عروة بن الزبير قال لعائشة : ألم تري إلى فلانة بنت الحكم ، طلقها زوجها البتة فخرجت ؟ فقالت : « بئس ما صنعت » قال : ألم تسمعي في قول فاطمة ؟ قالت : « أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث » وزاد ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عابت عائشة أشد العيب ، وقالت : « إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم » . صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، (٧ / ٥٨ ، ح ٥٣٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال حميد القوفي : (إنّ عمر رضي الله عنه لم يتّهم فاطمة بنت قيس ، إنّما تشكّك في ضبطها وحفظها وخاصة أنّها تفرّدت بهذا الحديث ، فصار نقلها مظنونًا ، وهو في ذلك يستحضر الآية في ذهنه ، فرجّح الآية على الحديث الذي روته) [١].

وقال حافظ الحكمي : (لا يستقيم الاستدلال به على إعلال الحديث بمخالفته للقرآن ؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يطعن في الحديث بمخالفته للقرآن ، وإنما توقف عن العمل به لعدم ثقته بحفظ راويه له ، إذ يقول : " لعلها حفظت أو نسيت " ، وهذا يعني أنه لو وثق من حفظها لأخذ به [٢]

ثالثا : ادعاء أن الحديث مخالف للقرآن ليس بصحيح ، ومثل هذا لا يخفى على عمر الملهم ، فالأولى تنزيهه عن مثل هذا الادعاء ، وبيان ذلك فيما يأتي :

قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق : ١] . جاء الأمر في الآية بعدم إخراج المطلقة من البيت ، وإن وجوب بقائها في بيتها ليس عام في جميع المطلقات بدليل ما جاء في تذييل الآية من قوله تعالى : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] فيدل على أن المراد بالمطلقة هي المطلقة طلاقا رجعيا تبقى في بيت زوجها لعله أن يراجعها ، أما المطلقة طلاقا بائنا فأي شيء يحدث لها بعد طلاقها .

رابعا : على فرض أن ما روته فاطمة مخالف للقرآن الكريم ، وأن عمر رضي الله عنه رد حديثها بذلك ، فلا يصح أن نبني منهجا عاما على مثال واحد ، فموقف واحد لا يمثل مسلكاً نقديا سلكه الصحابة ومن بعدهم .

ثم إن نقد الصحابي للرواية من منظور القرآن الكريم وذلك بردها ونفي ثبوتها ، لا يتعدى أن يكون اجتهادا قد يصيب فيه أو يخطئ ، وقول الصحابي حجة إذا لم يعلم له مخالف ، فيكون إجماعا ، وأما مسألتنا هذه فالروايات التي وقع لها نقد الصحابة ليست محل إجماع ، فتجد من

---

(١) مقال بعنوان : نظرات نقدية في قواعد في التعامل مع السنة لحميد القوفي .
http://www.alukah.net/sharia/0/39700

(٢) آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد . عرض ونقد لحافظ الحكمي : (٥٢ . ٥٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحابة من خالفوا عائشة رضي الله عنها في ردها لبعض النصوص بحجة أنها مخالفة للقرآن ، ومثال ذلك حديث سماع موتى المشركين لمخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بعدما ألقوا موتى وجفا في قليب بدر ، فقمت بدراسة الحديث في القسم التطبيقي وخلصت منه بصحة الرواية المصرحة بسماع الميت (إنهم الآن يسمعون ما أقول لهم) وتضعيف نقد السيدة عائشة رضي الله عنها للرواية وردها لها ، والصحابي قد يقع منه الخطأ في فهم النص ، فيتوهم التعارض بين النصوص ، فهم بشر ليسوا بمعصومين ، وإنما المعصوم إجماعهم على شيء ، وهذا لا ينقص من قدرهم فهم خير الناس ، قال الدكتور نور الدين عتر : (إن رد الصحابة لبعض الأحاديث كان اجتهادا منهم لمخالفتها ما استنبطوه من القرآن ، لذلك نجد بعض الصحابة ومن بعدهم عملوا بما رده غيرهم ، لأنهم باجتهادهم رأوه غير معارض للأدلة) [١] .

المطلب الرابع : أسباب استشكال الصحابي للنصوص وتوهم تعارضها .

وأما عن الأسباب التي تسببت في استشكال الصحابة للنصوص وتوهم تعارضها فيمكن إجمالها في النقاط الآتية :

١ . تغيُّر الحكم الشرعي كما هو الحال في إلغاء شرط الخوف لقصر الصلاة ، وإباحته في حال الأمن كما سبق ذكره في استشكال عمر رضي الله عنه .

٢ . حمل اللفظ على حقيقته والمراد منه المجاز ، كما في تفسير الحساب بالعرض .

٣ . الاختلاف الواقع بين النصين بسبب العموم والخصوص أو بسبب الإطلاق والتقييد .

٤ . اجتزاؤ النص والغفلة عن باقيه .

يظهر من خلال الأمثلة السابقة أن الأحاديث التي قيل أن الصحابة ردوها بمخالفتها للقران هي أحاديث قليلة لم يكن ردها محل إجماع من الصحابة ولا ممن بعدهم ، ولا يسلم القول بأنهم ردوها بمخالفتها للقرآن الكريم ، وعلى فرض التسليم أنهم ردوها بمخالفتها للقرآن الكريم فالذين

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ، د. نور الدين عتر : ص(٥٤) بتصرف يسير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعملوا هذا المسلك النقدي قلة قليلة من الصحابة ، وقد استدل السمعاني بأن رد الحديث من قبل الصحابي لمخالفة ظاهر القرآن الكريم لم يكن منهجا مطردا بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهقَبِل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي في توريث المرأة من دية زوجها [١] ، وقد كان يرى خلاف ذلك تمسكا بظاهر القرآن ، وذلك لأن قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء : ١٢] ظاهره يقتضى أنها إنما ترث ما كان ملكه الزوج ، والزوج لم يملك الدية قط لأنها وجبت بموته [٢] .

وقد أخذ الصحابة رضوان الله عليهم بأحاديث تخالف ظاهر القرآن ، فمن ذلك [٣] :

١ . خصصوا قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء :١١] بما رواه الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا نورث ، ما تركنا صدقة) [٤] .

٢ . خصصوا عموم قوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] بخبر محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس [١]

---

(١) أخرجه مالك في " الموطأ " : كتاب العقول ، ميراث العقل والتغليظ فيه ، (٥ / ١٢٧٢ ، ح ٣٢٢٨) ، وأحمد في " المسند " : (٢٥ / ٢٢ ، ح ١٥٧٤٥) ، وابن ماجه في " السنن " : كتاب الديات ، باب الميراث من الدية ، (٢ / ٨٨٣ ، ح ٢٦٤٢) ، وأبو داود في " السنن " : كتاب الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، (٣ / ١٢٩ ، ح ٢٩٢٧) ، والترمذي في " الجامع " : أبواب الديات ، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ؟ ، (٣ / ٧٩ ، ح ١٤١٥) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وصححه عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام الوسطى " : (٣ / ٣٣٣) . وتعقبه ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام " : (٢ / ٤٠٩) بأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، وهو منقطع)

(٢) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : (١ / ٣٦٢) .

(٣) المحصول للرازي : (٣ / ٩٤) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا نورث ما تركنا صدقة» ، (٨ / ١٤٩ ، ح ٦٧٢٧) . صحيح مسلم : كتاب الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» ، (٣ / ١٣٨٣ ، ح ١٧٦١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن المتوفاة إذا خلفت زوجا وبنتين وجدة فأصل المسألة اثنا عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، وللجدة السدس اثنان ، عالت المسألة إلى ثلاثة عشر ، ونصيب البنتين ثمانية من ثلاثة عشر أقل من ثلثي التركة .

٣ . خصصوا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء : ٢٤] بخبر أبي هريرة في المنع من نكاح المرأة على عمتها وخالتها [٢] .

٤ . كان الصحابة يعجبهم حديث جرير في المسح على الخفين لأنه أسلم بعد نزول سورة المائدة [٣] ، فالحديث ليس منسوخا بآية الوضوء الآمرة بغسل الأرجل [٤] ، وإعجابهم بحديث جرير يقتضي أنهم يرونه معارضا لما جاء في القرآن ، لأن حديث جرير فيه رد على من ادعى نسخ المسح على الخفين بآية الوضوء .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في " السنن " : كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، (٢ / ٩٠٩ ، ح ٢٧٢٤) . وأبو داود في " السنن " : كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، (٣ / ١٢١ ، ح ٢٨٩٤) . والترمذي في " الجامع " : أبواب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ، (٤ / ٤٢٠ ، ح ٢١٠١) قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح . والنسائي في " السنن الكبرى " : كتاب الفرائض ، ذكر الجدات والأجداد ، ومقادير نصيبهم (٦ / ١١١ ، ح ٦٣٠٥) كلهم من حديث ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خَرْشَةَ ، عن قَبِيصَةَ به . صححه غير واحد من أهل العلم منهم الترمذي وابن حبان والحاكم وابن المقلن ، وأعله غير واحد من العلماء بالانقطاع بين قبيصة وأبي بكر الصديق ؛ لأن مولد قبيصة على الراجح عام الفتح ، وممن أعله بذلك ابن حزم وابن القطان والعلائي . قال ابن المقلن : (وعلى كل حال فهو حجة ؛ لأنه إما مرسل صحابي ، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة ، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له (وقبلهم الإمام مالك كاف) ، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن أم ، وهذا عاضد له أيضا . ينظر : البدر المنير لابن الملقن : (٧ / ٢٠٦ . ٢٠٩) .

(٢) ينظر : صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، (٧ / ١٢ ، ح ٥١٠٨) . صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، (٢ / ١٠٢٨ ، ح ١٤٠٨) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ، (١ / ٨٧ ، ح ٣٨٧) . صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، (١ / ٢٢٧ ، ح ٢٧٢) .

(٤) سيأتي الكلام في توجيه قراءة الجر (وأرجلِكم) وأنه هل يجوز الاستدلال بها على جواز المسح على الخفين ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمثلة في هذا الباب ـ قبول الأحاديث التي تخالف ظاهر القرآن ـ كثيرة جدا ، وهذا يدل على أن رد الحديث لمخالفته ظاهر القرآن لم يكن مسلكا عند الصحابة رضوان الله عليهم إلا في أمثلة قليلة تشكك الصحابي الناقد في ثبوتها ، قال ياسر الشمالي : (والذي يتبين أن عرض الحديث على القرآن لم يكن منهجا عاما ولا قانونا للرواية في عهد الصحابة لنقد الأحاديث المخالفة في الظاهر لنصوص الكتاب ، خلافا لما يراه بعض الأساتذة الذين كتبوا في علوم الحديث . مع بالغ الاحترام . إذ إن الأمثلة قليلة لا توجب أن نجعل منها منهجا عاما ، إذ الأصل في الأحاديث هو إحكامها وصحتها وعدم تعارضها مع الأدلة الأخرى ، والأمثلة التي تذكر هي استثناء من القاعدة ، ولا يخفى أن غالب استدراكات عائشة رضي الله عنها إن لم نقل كلها ، والتي ردت فيها أحاديث استنادا لنصوص القرآن ، كان الصواب فيها ليس معها ، كما بين المحققون من العلماء ... فمجرد استدراك عائشة أو غيرها ، لا يعني صحة مأخذها ، خاصة مع إمكان الجمع والتوفيق بين ما ردته وما عارضت به ، كما أوضح ذلك العلماء) [1] .

يستفاد مما سبق أن الصحابة رضوان الله عليهم هم أعلم الناس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث اختلط الحديث بعظمهم ولحمهم ، فهم أعلم الناس بما يجوز أن يكون حديثا وما لا يجوز ، ولما وقع الخطأ في اجتهاد بعضهم في نقد الحديث ورده بحجة أنه مخالف للقرآن الكريم ، فمن جاء بعدهم يكون أحرى في الوقوع بالخطأ في رد النصوص لذلك ، خاصة عندما يصحبه فساد التصور والمقصد .

(١) عرض الحديث على القرآن ، د. ياسر الشمالي : (١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : نقد الحديث النبوي المتوهم مخالفته للقرآن الكريم عند الفرق الإسلامية .

عاش المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الشيخين رضي الله عنهما في وفاق واتفاق ، حتى إذا كانت الفتنة أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، واندس بينهم أعداء الله من يهود وأعاجم تظاهروا بالإسلام فَقُتل عثمان ثم علي ثم استتب الأمر لمعاوية رضي الله عن الجميع ، في تلك الظروف أخذت ألسنة السوء بالتطاول على هؤلاء الأصحاب ، والتستر بحب علي رضي الله عنه ، لتروي غيظها ممن أقاموا قواعد الدين ، وضحوا بدمائهم وأموالهم في نشر رسالة الإسلام ، وكما تطاول المتظاهرون بالتشيع لعلي ، تطاول الخوارج أيضا بعد التحكيم فكفروا الصحابة الموجودين يومئذ ، وصاحب ذلك ظهور البدع وانتشار الكذب في الحديث ، فبدأت الأمة تتفرق وتتمزق فظهر أناس ينكرون القدر ويقولون إن الأمر أُنُف ، وظهر الخوارج الذين يكفرون الناس بارتكابهم الكبائر ، وظهرت المعتزلة الذين يقولون بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين في الدنيا ليس بمؤمن ولا بكافر ، وفي الآخرة هو خالد في النار ، وظهر الروافض الذين يدعون حب آل البيت ويطعنون في الصحابة ويحكمون عليهم بالردة [١] .

وقد أخذ المنتسبون لهذه الفرق بالتأصيل لأفكارهم وعقائدهم ، وكل ما خالفها من النصوص أخذوا يتحيلون بتأويله أو رده ، وكان من مسالكهم في رد نصوص السنة النبوية التي تقرر خلاف ما يعتقدون ؛ الادعاء بأنها مخالفة لكتاب الله تعالى .

المطلب الأول : عرض الحديث على القرآن الكريم عند الخوارج .

إن بدعة الخوارج هي أول البدع ظهورا في الإسلام ، بدأت بقول الخاسر : (اعدل يا محمد فإنك لم تعدل) [٢] !! ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، فقاتلهم الصحابة مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [٣] .

---

(١) ينظر : السنة ومكانتها في التشريع للسباعي : (١٢٩) .

(٢) ينظر : صحيح البخاري : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، (٤ / ٢٠٠ ، ح ٣٦١٠) .
صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، (٢ / ٧٤٠ ، ح ١٠٦٣) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : (١٣ / ٢٠٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع ضلال منهج الخوارج وسوء مسلكهم إلا أن ذلك لم يمنع المحدثين من إنصافهم وأن يقولوا فيهم قول الحق ؛ قالوا فيهم : فرقة الخوارج هي أقل الفرق الإسلامية كذبا ، وذلك لأنهم يرون كفر مرتكب الكبيرة ، ولذا نجد الشيخين قد أخرجا لرواة منهم ، ومن الباحثين المعاصرين من يرى عدم صحة ما نقل عن عبد الرحمن بن مهدي فيهم حيث قال : (إن الخوارج والزنادقة قد وضعوا هذا الحديث : إذا أتاكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله) [١] . قال مصطفى السباعي : (بحثت في كتب الموضوعات فلم أعثر على خارجي عُدَّ من الكذابين والوضاعين ، ولم أعثر على حديث وضعه خارجي ولا أدري مدى صحته بالنسبة لابن مهدي ؟ فهو قول لا دليل عليه ، إذ لم يذكر لنا من هو واضعه . والمنقول عن غيره من العلماء أن نسبة الوضع فيه هو للزنادقة دون الخوارج) [٢] .

وعليه فإن الدافع الذي دفع الخوارج لعرض الحديث على القرآن هو فساد التصور لا فساد المقصد ، والسبب في فساد فهمهم هو جمودهم على ظواهر النصوص ، وعدم إعمالهم معانيها ، فتسبب ذلك في تركهم ا لسنَّة المُخالفة في رأيهم لظاهر القرآن ولو كانت متواترة ، قال الخطابي : (قوله يوشك شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن ، فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له في القرآن ذكر ، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التي قد ضُمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا) [٣] .

ولبيان مسلك الخوارج أذكر بعض الأحاديث التي ردوها بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم :

١- ردوا أحاديث الرجم للزاني المحصن ، وقالوا إنها تخالف قول الله تعالى :﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥]. فالرجم إتلاف

(١) ينظر تخريج الحديث والحكم عليه : (١٠١) وما بعدها .
(٢) ينظر : السنة ومكانتها في التشريع للسباعي : (٨٢ . ٨٣) .
(٣) معالم السنن للخطابي : (٤ / ٢٩٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للنفس لا يتبعض ، فكيف يكون على الإماء نصفه ؟ فالمحصنات هن المتزوجات وبما أن عقوبتهن تتنصف فعقوبتهن الجلد وليس الرجم [١] .

٢ـ ردوا الحديث الوارد باشتراط النصاب لقطع يد السارق ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا) [٢] ، لأنه مخالف في نظرهم لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨]. فيقطعون يد السارق فيما قلّ أو كَثُر ولا يلتفتون للحديث [٣].

الجواب : لا تعارض بين الآية والحديث ؛ فالآية جاءت بالأمر بقطع يد السارق والسارقة على وجه العموم سواء أقلّ مقدار السرقة أم كثر ، ووجه العموم فيها أن " أل" التعريف في لفظ السارق والسارقة دال على الشمول والاستغراق ، ولم تحدد نصابا أو مقدارا إذا سرقه السارق تقطع يده ، بينما جاء الحديث مخصص للآية يدل على أنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا ، وعليه فلا تعارض بين الآية والحديث لأنه لا تعارض بين العام والخاص ، إذ يحمل العام على الخاص .

٣ ـ ردوا حديث (لا وصية لوارث) [٤] ، لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة : ١٨٠] فالآية تأمر بالوصية للوالدين وهما من الورثة على كل حال لأنه لا يحجبهما أحد عن الميراث [٥] .

---

(١) ينظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : (٢٧٧) ، مجموع الفتاوى ، لابن تيمية : (١٣ / ٢٠٨) . وسيأتي الجواب عن هذا الإشكال في الدراسة التطبيقية .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، (٣ / ١٣١٢ ، ح ١٦٨٤) .

(٣) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية : (١٣ / ٢٠٨) .

(٤) أخرجه ابن ماجة في " السنن " : كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، (٢ / ٩٠٥ ، ح ٢٧١٣) . وأبو داود في " السنن " : كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية لوارث ، (٣ / ١١٤ ، ح ٢٨٧٠) . والترمذي في " الجامع " : أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، (٤ / ٤٣٤ ، ح ٢١٢١) . والنسائي في " السنن " : كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية لوارث ، (٦ / ٢٤٧ ، ح ٣٦٤١) . قال الترمذي في أحد طرقه : حديث حسن صحيح . قال ابن الملقن بعد جمع طرق الحديث والكلام في أسانيده : وبالجملة فالضعف في بعض طرقه يجبر ما فيها الصحيحة والحسنة . البدر المنير : (٧ / ٢٦٩) .

(٥) ينظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : (٢٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب : لا تعارض بين الآية والحديث لأن الآية فيها الأمر بالوصية للوالدين والأقربين ، وذلك يشمل كل والد ووالدة وكل قريب سواء أكان وارثا أم غير وارث ، فجاء لفظ الوالدين والأقربين معرفان بأل الدالة على الشمول والاستغراق والتي هي من ألفاظ العموم ، أما الحديث فخصص الآية بأن من يرث منهم لا وصية له ، ولا تعارض بين العام والخاص ، بل يحمل العام على الخاص ، فيجوز الوصية من الابن المسلم الحر لوالديه إن كانا كافرين أو مملوكين ، وكذا يجوز الوصية للأقربين من غير الوارثين لكونهم محجوبين أو من ذوي الأرحام [١] .

٤ ـ يرون عدم صحة الأحاديث الدالة على أن العاقلة تتحمل عن القاتل من دية المقتول [٢] ، فقالوا : إن العاقلة لم يصدر عنهم جناية ولا ما يشبه الجناية فوجب أن لا يلزمهم شيء ، وقالوا إن إيجاب الدية على العاقلة المعتمد فيه على خبر واحد ، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز فوجب رده ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وقال : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة : ٢٨٦] فهذه الآيات تدل على أن إيجاب الدية على الجاني أولى من إيجابها على الغير [٣] .

الجواب : إن العاقلة لم يصدر عنهم جناية ولا ما يشبه الجناية فوجب أن لا يلزمهم شيء ، فالجواب بما قاله الشيخ الشنقيطي : (إن إيجاب الدية على العاقلة ليس من تحميلهم وزر القاتل ، ولكنها مواساة محضة أوجبها الله على عاقلة الجاني ؛ لأن الجاني لم يقصد سوءً ، ولا إثم عليه ألبتة ، فأوجب الله في جنايته خطأ الدية خطاب الوضع ، وأوجب المواساة فيها على العاقلة ، ولا

---

(١) ينظر : النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية ، د. مصطفى زيد : (٢ / ٥٩٥ . ٥٩٦) ، ورده على من ادعى النسخ في الآية .

(٢) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، « فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها » . صحيح البخاري : كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، لا على الولد ، (٩ / ١١ ، ح ٦٩١٠) . صحيح مسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ ، وشبه العمد على عاقلة الجاني ، (٣ / ١٣٠٩ ، ح ١٦٨١) .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني : (٧ / ١٤٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إشكال في إيجاب الله على بعض خلقه مواساة بعض خلقه ، كما أوجب أخذ الزكاة من مال الأغنياء وردها إلى الفقراء) [١] .

٥ ـ ردوا جميع الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار ؛ لأنها تخالف قول الله تعالى : ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر : ١٨]، وقوله تعالى : ﴿أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ [الزمر : ١٩] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء : ٢٨] [٢] .

الجواب : إن الخوارج استندوا في نفيهم الشفاعة إلى آيات من القرآن الكريم ، فأخذوها على ظاهرها وقصروا معناها على ما يريدون غير ملتفتين إلى غيرها من الآيات والأحاديث التي تثبت الشفاعة ، وذلك لأنهم حكموا على مرتكب الكبيرة بأنه خالد في النار لا يخرج منها ، ولا يتم لهم هذا الاعتقاد إلا إذا أنكروا الشفاعة . قال الشيخ الشنقيطي في تفسير قول الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾[البقرة : ٤٨] : (ظاهر هذه الآية عدم قبول الشفاعة مطلقا يوم القيامة، ولكنه بين في مواضع أخر أن الشفاعة المنفية هي الشفاعة للكفار، والشفاعة لغيرهم بدون إذن رب السماوات والأرض ، أما الشفاعة للمؤمنين بإذنه فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع) [٣] .

فقول الله تعالى : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ دليل على إثبات الشفاعة إذا رضيها الله من الشافع والمشفوع له .

والأحاديث الواردة في إثبات الشفاعة هي أحاديث متواترة نص غير واحد من أهل العلم على تواترها منهم : النووي نقلا عن القاضي عياض ، فقال : (قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾[طه : ١٠٩] وقوله ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء : ٢٨]

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي : (٣ / ٦٥) .
(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم : (٢ / ٢١١) .
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي : (١ / ٣٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها) [١] . وقال ابن تيمية : (مذهب سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة : إثبات الشفاعة لأهل الكبائر والقول بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان) [٢] . وقال المرداوي : (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم نوع من السمعيات قد وردت بها الآثار ، حتى بلغت مبلغ التواتر المعنوي ، وانعقد عليها إجماع أهل الحق قبل ظهور الخوارج الذين ينكرون الشفاعة) [٣] .

وأما الأحاديث الواردة بإثبات الشفاعة ، فمنها : ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا » [٤] .

وما أخرجه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما أهل النار الذين هم أهلها ، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم ـ أو قال بخطاياهم ـ فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما ، أذن بالشفاعة ، فجيء بهم ضبائر ضبائر ، فبثوا على أنهار الجنة ، ثم قيل : يا أهل الجنة ، أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل) [٥] .

وأما استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر : ٤٨] فالآية واردة في حق الكفار الذين كان من صفاتهم عدم الصلاة وعدم إطعام المسكين والخوض فيما لا يعلمون والتكذيب بيوم الدين ، ومن كان متصفا بهذه الصفات فإنه لا تنفعه يوم القيامة شفاعة الشافعين بخلاف المسلم المذنب غير المكذب بيوم الدين فإنه تناله شفاعة سيد المرسلين .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : (٣ / ٣٥) .
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (١ / ١١٦) .
(٣) اللآلئ البهية شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية لأحمد المرداوي : (١٧٠) .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الدعوات ، باب لكل نبي دعوة مستجابة ، (٨ / ٦٧ ، ح ٦٣٠٤) ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته ، (١ / ١٨٩ ، ح ٣٣٨)
(٥) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، (١ / ١٧٢ ، ح ٣٠٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : عرض الحديث على القرآن الكريم عند المرجئة :

ذهبت المرجئة إلى عدم اعتبار العمل جزءا من الإيمان ، وأن المعصية لا تضر مع وجود أصل الإيمان ، وتقريرا لهذا المذهب طعنوا في حديث شعب الإيمان المصرح باعتبار العمل جزءا لا يتجزأ من الإيمان ، ومن وجوه طعنهم في الحديث أنه مخالف للقرآن الكريم ، ووجه مخالفته عندهم هو عطف العمل على الإيمان ، والعطف يدل على المغايرة ، قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الحج : ١٤]، وهذا الحديث يخالف القرآن في ذلك فيعتبر العمل من الإيمان وشعبة من شعبه ، قال ابن أبي العز الحنفي : (ادعى أبو المعين النسفي أن حديث الإيمان بضع وستون شعبة أنه مخالف للقرآن ، والدافع له على هذا الادعاء هو التعصب) [(١)] .

الجواب : لا يصح قصر دلالة العطف على المغايرة فحسب ، فالعطف قد يكون بين العام والخاص كقوله تعالى : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة : ٩٨] فعطف جبريل وميكال على الملائكة هو من باب عطف الخاص على العام ولو قلنا أن الواو هنا للمغايرة للزم من ذلك أن ننفي كون جبريل وميكال من الملائكة ، والعطف قد يكون بين متلازمين كقوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة : ٩٢] ، فطاعة الرسول ملازمة لطاعة الله ، ولا يجوز أن نقول بناء على أن العطف يفيد المغايرة فطاعة الرسول هي مغايرة لطاعة الله ، وبناء على ما سبق فقاعدة العطف يفيد المغايرة ليست قاعدة كلية مطردة في نصوص القرآن الكريم .

والعلماء يرون أن عطف العمل على الإيمان في آيات القرآن الكريم إما أن يكون من باب عطف الخاص على العام أو من باب العطف بين المتلازمين ، قال ابن تيمية : (الأعمال الصالحة المعطوفة على الإيمان دخلت في الإيمان وعطف عليه عطف الخاص على العام ؛ إما لذكره خصوصا بعد عموم ، وإما لكونه إذا عطف كان دليلا على أنه لم يدخل في العام . وقيل : بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان ؛ فإن أصل الإيمان هو ما في القلب ولكن هي لازمة له فمن لم يفعلها كان إيمانه منتفيا ؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم لكن صارت بعرف

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي : (١ / ٣٢٠ . ٣٢٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشارع داخلة في اسم الإيمان إذا أطلق ... فإذا عطفت عليه ذكرت لئلا يظن الظان أن مجرد إيمانه بدون الأعمال الصالحة اللازمة للإيمان يوجب الوعد ؛ فكان ذكرها تخصيصا وتنصيصا ليعلم أن الثواب الموعود به في الآخرة وهو الجنة بلا عذاب لا يكون إلا لمن آمن وعمل صالحا ؛ لا يكون لمن ادعى الإيمان ولم يعمل) [١] .

وقد وقعت مناظرة بين الإمام الشافعي وبين أحد المرجئة نقلها أبو نعيم الأصفهاني بسنده عن الربيع بن سليمان ، قال : قال : سأل رجل من أهل بلخ الشافعي عن الإيمان فقال للرجل: « فما تقول أنت فيه ؟ » . قال : أقول : إن الإيمان قول . قال : « ومن أين؟ قلت » قال : من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[البقرة : ٢٧٧] فصارت الواو فصلا بين الإيمان والعمل ، فالإيمان قول ، والأعمال شرائعه . فقال الشافعي : « وعندك الواو فصل ؟ » قال : نعم . قال : " فإذا كنت تعبد إلهين إلها في المشرق وإلها في المغرب لأن الله تعالى يقول : ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾[الرحمن : ١٧] " فغضب الرجل وقال: سبحان الله ، أجعلتني وثنيا ؟ فقال الشافعي : « بل أنت جعلت نفسك كذلك »، قال : كيف ؟ قال : « بزعمك أن الواو فصل ». فقال الرجل : فإني أستغفر الله مما قلت ، بل لا أعبد إلا ربا واحدا ، ولا أقول بعد اليوم إن الواو فصل ، بل أقول : إن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص . قال الربيع : فأنفق على باب الشافعي مالا عظيما ، وجمع كتب الشافعي ، وخرج من مصر سنيا [٢] .

المطلب الثالث : عرض الحديث على القرآن الكريم عند المعتزلة :

كان للمعتزلة أثر كبير في الدفاع عن الإسلام ضد الباطنية والثنوية والملاحدة واليهود والنصارى وغيرهم ، وكانوا قد اتخذوا المسلك العقلي في الرد عليهم ، مما أثر في تقديسهم للعقل ، وتقديمه على النصوص فصاروا يتجرؤون في تأويلها أو ردها ، حتى وصل الأمر بواصل بن عطاء المعتزلي أن يقول في حديث ابن مسعود (حدثنا الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ... الحديث) [٣] ، فقال : لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبته ، ولو

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٧ / ٢٠٢) .

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني : (٩ / ١١٠) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب القدر ، باب في القدر ، (٨ / ١٢٢ ، ح ٦٥٩٤) . صحيح مسلم : كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، (٤ / ٢٠٣٦ ، ح ٢٦٤٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سمعته من زيد بن وهب لما صدقته ، ولو سمعت ابن مسعود يقوله ما قبلته ، ولو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لرددته ، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت : ليس على هذا أخذت ميثاقنا [١] .

فالمعتزلة من أوائل من فتح هذا الباب (رفض الحديث بالعقل) ، وهم بفعلهم من قديم أصبحوا مادَّة للمستشرقين والعصرانيين الرافضين للسنة والإسلام .

وقد أصَّلت المعتزلة لعقائدها خمسة أصول ، وجعلوها مقياسا لفهم النصوص وقبولها وردها ، وهي : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٢] ، فكل ما خالفها من النصوص قرآنا كان أو سنة إما أن يؤولوه أو يردوه ، يؤولونه إن كان قطعي الثبوت ، ويردونه إن كان ظني الثبوت ، وربما استدلوا في تقرير وجوب تأويل القطعي أو رد الظني من الأحاديث بكونه مخالفا للقرآن الكريم .

فبناء على أصل التوحيد الذي يقتضي تنزيه الله عن مشابهة المخلوقات نفوا رؤية الله تعالى في الآخرة ، وردوا الأحاديث المثبتة لرؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ؛ فهي تخالف قوله تعالى : ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام : ١٠٣] وقوله تعالى : ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف : ١٤٣] ، وأما قوله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ، إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة : ٢٢ – ٢٣] ، فالمعنى أنها منتظرة ثوابه ، فالنظر هو الانتظار كما في قوله تعالى : (فنظرة إلى ميسرة) [٣]

وبناء على أصل الوعد والوعيد أنكروا الشفاعة فأورد القاضي عبد الجبار بعض الآيات التي تدل في ظاهرها على انتفاء الشفاعة في حق الفساق والعصاة كقوله تعالى : ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر : ١٨]، وقوله تعالى : ﴿أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾ [الزمر : ١٩] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، ثم أورد حجج خصومهم ومنها حديث

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي : (٣ / ٢٧٨) .

(٢) ينظر : شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار (١٢٤) .

(٣) ينظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري : (٤ / ١٩٢) ، شرح الأصول الخمسة ، (٢٦٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) [١] فقال بعدم صحته ولو صح فلا يؤخذ به لكونه منقولا بطريق الآحاد فلا يفيد العلم وهذه المسألة طريقها العلم فلا يحتج به ، وقال إنه معارض بأخبار أخرى جاء فيها الوعيد ، ثم بين أن هذا الحديث يحمل على ما يقتضيه كتاب الله وسنة نبيه ، وهذا الكلام يفهم منه أن الحديث على فرض ثبوته أنه معارض للقرآن وهذا يستدعي تأويله على معنى يتوافق مع القرآن ومع الأحاديث الأخرى فقال في تأويله : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي إذا تابوا [٢] .

ولم يأخذوا بالأحاديث التي تثبت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للعصاة من أمته لكونها مخالفة أيضا لأصل الوعد والوعيد مع ثبوتها بل وتواترها وتأولوا في ردها أنها مخالفة لآيات القرآن الكريم [٣] .

المطلب الرابع : عرض الحديث على القرآن الكريم عند الشيعة :

يرى الروافض ضرورة عرض كل حديث على كتاب الله تعالى ، والأخذ بما وافقه إن استكمل بقية شروط القبول الأخرى ، ورد ما خالفه وإن استجمع شروط القبول الأخرى ، ورووا في ذلك روايات عن النبي صلى الله عليه وآله ، ففي الكافي (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه) [٤] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في " المسند " : (٢٠ / ٤٣٩ ، ح ١٣٢٢٢) ، وأبو داود في " السنن " : كتاب السنة ، باب في الشفاعة ، (٤ / ٢٣٦ ، ح ٤٧٣٩) ، والترمذي في " الجامع " : أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ، ما جاء في الشفاعة ؛ باب منه ، (٤ / ٢٠٣ ، ح ٢٤٣٥) . الحديث له طرق كثيرة ، وعلى كثرة طرقه إلا أنها لا تخلو من مقال ، وقد جمع طرقه والكلام عليها أبو حذيفة نبيل بن منصور في كتابه أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : (٣٣٦٥ . ٣٣٧٥) . والحديث على فرض ضعفه إلا أن إعلاله من جهة متنه بما ذهبت إليه المعتزلة ليس بصحيح ، وقد سبق الكلام في إثبات الشفاعة والرد على من زعم مخالفة الأحاديث المثبتة لها للقرآن الكريم .

(٢) شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار : (٦٨٩ . ٦٩١) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٧ / ٤٨٦) .

(٤) الكافي للكليني : (١ / ٦٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن أيوب بن الحر قال : (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف) [١] .

وفي تهذيب الأحكام للطوسي (... فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله ، وكل حديث ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه ، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا . وهذان الخبران مخالفان على ما ترى) [٢]

واستدلوا على وجوب عرض الحديث على القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤٨] ، فإذا كان القرآن مهيمنا على جميع الكتب السماوية وميزانا للحق والباطل الواردين فيها فأولى أن يكون مهيمنا على ما ينسب إلى صاحب الشريعة المحمدية من الصحيح والسقيم [٣] .

وعلى ضوء ذلك فالمعيار الأول لتمييز الباطل عن الصحيح هو مخالفة الكتاب وعدمها ، فإذا كان الخبر المروي بسند صحيح مخالفا لنص القرآن يضرب به عرض الجدار ، إلا إذا كان ناسخا للحكم الشرعي الوارد في القرآن ، ويقولون : من المعلوم أن النسخ محدد بموارد خاصة ولا يقبل فيه إلا إذا كان الخبر متواترا ناسخا للقرآن وإلا فلا يترك الوحي القطعي بالخبر الواحد [٤] .

قلت : اتخذ الشيعة الإمامية مسلك نقد الروايات بعرضها على القرآن طريقة سهلة لرد الأحاديث الصحيحة التي لا توافق أهواءهم فيؤولون الآيات على أي وجه يريدون ، ويردون من النصوص ما يشاءون ، والنزاهة والموضوعية في النقد هم أبعد عنها ما يكونون ، كيف وهم أكثر الفرق كذبا على رسول لله صلى الله عليه وسلم ، ففساد المقصد هو السبب الرئيس في ردهم للأحاديث الكثيرة لمخالفتها للقرآن بحسب ما يدعون .

---

(١) الكافي للكليني : (١ / ٦٩) .
(٢) تهذيب الأحكام للطوسي : (٧ / ٢٧٥) .
(٣) الحديث النبوي بين الرواية والدراية ، جعفر السبحاني : (٥٤) .
(٤) الحديث النبوي بين الرواية والدراية ، جعفر السبحاني : (٥٠ . ٥٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشافعي : (ما رأيت في أهل الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة) [١] ، وقال حماد بن سلمة : (حدثني شيخ لهم ـ الرافضة ـ قال : كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيئا جعلناه حديثا) [٢]

من أبرز الكتب الشيعية التي عرضت لنقد أحاديث الصحيحين والطعن فيها بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم : كتاب الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني ، وكتاب أضواء على الصحيحين لمصطفى صادق النجمي ، وكتاب الصحيح من سيرة النبي الأعظم لجعفر مرتضى العاملي وسيأتي الكلام فيها مفصلا في المبحث السادس من هذا الفصل في موقف المعاصرين من نقد الحديث النبوي بمخالفتها للقرآن الكريم لأن مؤلفي هذه الكتب من المعاصرين .

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير : (١٠٩) .

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية : (١ / ١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : نقد الحديث النبوي بمخالفته للقرآن الكريم عند الأئمة الأربعة .

كان من منهج الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد تعظيم النصوص وإجلالها ، وذلك باتباعها واستنباط الأحكام منها ، ودعوة تلاميذهم لرد أقوالهم إذا ظهر أنها تخالف ما ثبت عن رسول الله ﷺ .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة عرض الحديث على القرآن الكريم للتثبت من نسبته للنبي ﷺ ، وكان لاختلافهم في هذه المسألة أثرٌ في الفروع الفقهية ، وإن توهم مخالفة الحديث للقرآن من أسباب الخلاف التي يعذر فيها الأئمة ، فلا يحق الطعن في أولئك الأعلام بدعوى مخالفة الحديث الصحيح قصدا ، فقد ذكر ابن تيمية في رسالته "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" نحو عشرين عذرا للأئمة في ترك العمل ببعض الحديث وبين أنهم يعذرون في ذلك لأعذار منها : ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه [1] .

وقبل الشروع في بيان موقف الفقهاء من عرض الحديث على القرآن الكريم لا بد من مقدمة في بيان القطعي والظني في دلالة النص وثبوته لقيام الحاجة إليها في بيان المسألة .

القطعي والظني في دلالة النص وثبوته :

إن القرآن الكريم قطعي الثبوت لوصوله إلينا بطريق التواتر ، فأحكامه قطعية الثبوت ، إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية ، فإذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا فتكون دلالة اللفظ على الحكم قطعية ، كقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] فالمائة قطعية الدلالة على مدلولها ولا تحتمل معنى آخر غير العدد مائة .

وأما إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى فإن دلالته على الأحكام تكون ظنية ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فلفظ قرء يحتمل أكثر من معنى ، يحتمل أن يراد به الأطهار ، ويحتمل أن يراد به الحيضات .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٢٠ / ٢١٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما السنة النبوية فمن حيث ورودها فمنها ما هو قطعي الثبوت وهي الأحاديث المتواترة ، ومنها ما هو ظني الثبوت وهي أحاديث الآحاد ، أما من جهة دلالتها على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية كالقرآن الكريم .

فإذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحد فهو قطعي الدلالة كحديث النبي ﷺ : في خمس من الإبل شاة [١] ، أما إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى فتكون دلالته ظنية مثل قوله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [٢] . فيحتمل النفي في الحديث نفي الكمال أو نفي الصحة ، لا صلاة كاملة وبه قال الحنفية أو لا صلاة صحيحة وبه قال الجمهور [٣] .

المطلب الأول : موقف الحنفية من عرض الحديث على القرآن الكريم .

بين الإمام أبو حنيفة أن حديث رسول الله ﷺ لا يعارض القرآن الكريم وإنما الذي يعارضه ما كان منسوبا إليه ﷺ خطئا ووهما ، وقال : كل شيء تكلم به نبي الله عليه الصلاة والسلام سمعناه أو لم نسمعه فعلى الرأس والعين ، قد آمنا به ، ونشهد أنه كما قال نبي الله عليه السلام ، ونشهد أيضا على النبي عليه السلام أنه لم يأمر بشيء نهى الله عنه ، ولم يقطع شيئا وصله الله ، ولا وصف أمرا وصف الله ذلك الأمر بغير ما وصف به النبي ، ونشهد أنه كان موافقا لله في جميع الأمور ، لم يبتدع ، ولم يتقول على الله غير ما قال الله عز وجل ، ولا كان من المتكلفين ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] [٤] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، (٢ / ١١٨ ، ح ١٤٥٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ، (١ / ١٥١ ، ٧٥٦) . صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، (١ / ٢٩٥ ، ح ٣٩٤) .

(٣) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : (١ / ٨٤) ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف : (٣٤ . ٣٥) .

(٤) العالم والمتعلم لأبي حنيفة : (٢٧ . ٢٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللتثبت من صحة الأحاديث المروية عن النبي ﷺ يرى الأحناف ضرورة عرضها على القرآن الكريم ، قال أبو زيد الدبوسي في هذا المسلك النقدي : (ففي هذا الانتقاد علم كثير ، وصيانة للدين بليغة ، فأكثر الأهواء والبدع كانت من قبل العمل بخبر الواحد ، وقبوله اعتقادا أو عملا بلا عرض له على الكتاب والسنة الثابتة ، ثم تأويل الكتاب لموافقة خبر الواحد ، وجعل المتبوع تبعا ، وبناء الدين على ما لا يوجب العلم يقينا ، فيصير الأساس علما بشبهة ، فلا يزداد به إلا بدعة ، وكان هذا الضرر بالدين أعظم من ضرر من لم يقبل خبر الواحد ؛ لأن هذا الرجل إنما رد خبر الواحد بشبهة الكذب وتمسك بقياس أو استصحاب حال ، وأما هذا الآخر جعل خبر الواحد أصلا وعرض كتاب الله عليه ، وبنى دينه على ما لا علم به يقينا ، فكان القول الوسط العدل أن يجعل كتاب الله تعالى أصلا فهو الثابت يقينا ، وخبر الواحد مرتبا عليه يعمل به على موافقته ويرد إذا خالفه) [١].

والأحناف يرون صحة حديث العرض على القرآن الكريم ، بل ادَّعى عبد العزيز البخاري أن الحديث مروي في " صحيح البخاري " ، فقال في معرض جوابه عمن ضعف الحديث : (والجواب أن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه ، وهو الطود المتبع في هذا الفن وإمام أهل هذه الصنعة فكفى بإيراده دليلا على صحته) [٢] والحديث ليس في الكتب التسعة فضلا عن أن يكون في " صحيح البخاري " .

أولا : موقف الحنفية من مخالفة خبر الواحد لظاهر القرآن :

يرى جمهور الحنفية أن دلالة العام والمطلق في القرآن قطعية ، فإذا خالف خبر الواحد عموم القرآن الكريم أو مطلقه لم يقبل ؛ لأن الظني لا يقوى على مخالفة القطعي ، ويستثنى من ذلك العام إذا جاء ما يخصصه فتصير دلالته على الباقي ظنية ، قال عبد العزيز البخاري : (العام من الكتاب والسنة المتواترة الذي لم يثبت خصوصه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي : (١٩٧) .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري : (٣ / ١٠) . سيأتي تخريج الحديث وكلام المحدثين فيه (٩٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنهما ظنيان ، فلا يجوز تخصيص القطعي بهما ، لأن التخصيص بطريق المعارضة ، والظني لا يعارض القطعي) [١] ، ثم ادّعى أن هذا قول أبي بكر وعمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم [٢] .

ويرى علماء الحنفية أن خبر الواحد لا يخصص عام القرآن ، ولا يزاد به على الكتاب ، ولا يصرف دلالة لفظه من الحقيقة إلى المجاز ؛ لأن القرآن ثابت بلا شبهة ، أما خبر الواحد فيتطرق إليه شبهة التغيير فيه ، لوهم من ناقله ، أو لروايته له بالمعنى ، وأن مخالفة خبر الواحد للكتاب دليل ظاهر على الزيافة فيه [٣] .

إلا أنهم يرون أن أخبار الآحاد الواردة بزيادة على ما في القرآن لا تعتبر كلها مردودة أو مهملة ، فهم يمنعون أن تفيد هذه الأحاديث القيام بالفعل أو الترك على وجه الفرضية ؛ لأن القول بالفرضية يقتضي النسخ للقرآن وهو لا يجوز عندهم ، فيعمل بمثل هذه الأحاديث من غير حتم والزام [٤] ، ولهذا يرون استحباب النية في الوضوء ، وكذا الترتيب والموالاة والتسمية وتخليل الأصابع ، ولم يقولوا بأن شيئا من ذلك فرض أو واجب لأن الأخبار فيها زائدة على آية الوضوء التي تدل على إجزاء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس مطلقا عن النية وغيرها [٥] .

وعلماء الحنفية يقسمون الأخبار ثلاثة أقسام : الآحاد والمتواتر والمشهور ، فيجعلون المشهور قسيما للآحاد لا قسما له ، ويرون أن المشهور (المستفيض) يخصص عام القرآن ، ويقيد مطلقه ، ويقوى على نسخه [٦] ، ولهذا يرون عدم وجوب الوصية للوالدين بقوله تعالى :

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : (١ / ٢٩٤) .
(٢) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : (١ / ٢٩٤) .
(٣) ينظر : أصول البزدوي : (٣ / ٨) ، أصول السرخسي : (١ / ٣٦٤) .
(٤) ينظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري : (٢ / ٩٢) ، التلويح على التوضيح : (٢ / ٧٧) .
(٥) فواتح الرحموت : (٢ / ٩٣) .
(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : (١ / ٢٩٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[البقرة : ١٨٠] لأن حديث (لا وصية لوارث) ، حديث مشهور نسخ الآية الآمرة بذلك [١] . قلت : الحديث ضعيف سبق تخريجه والحكم عليه [٢] .

ثانيا : أدلة الحنفية في رد خبر الواحد بمخالفته ظاهر القرآن :

استدل الحنفية لردهم خبر الواحد إذا خالف ظاهر القرآن الكريم بأدلة [٣] ، هي :

١ . حديث العرض على القرآن : وهو المروي عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى ، فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) [٤].

٢ . قول النبي ﷺ : (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مئة شرط) [٥] بمعنى أن يكون حكم هذا الشرط مخالفا لما في القرآن لا أن يكون الشرط ذاته في القرآن ، فإن نفس هذا الحديث ليس في كتاب الله تعالى فيبطل لو أريد به ظاهره [٦] .

---

(١) أصول السرخسي : (٢ / ٦٩) .
(٢) ينظر : ص (٦٧) من الرسالة .
(٣) ينظر : تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي : (١٩٦) .
(٤) الحديث باطل لا يصح . ينظر تخريجه والحكم عليه في موقف المحدثين من عرض الحديث على القرآن .
(٥) صحيح البخاري : كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء ، (٣ / ١٩٢ ، ح ٢٧٢٩) ، صحيح مسلم : كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، (٢ / ١١٤٢ ، ح ١٥٠٤) بلفظ (ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل) .
(٦) قلت : هذا الاستدلال فيه نظر من وجوه : الأول : أن المقصود بكتاب الله في الحديث هو حكم الله وليس القرآن ؛ لأن سبب ورود الحديث هو قصة بريرة واشتراط أهلها المكاتبين لها أن يكون الولاء لهم بعد العتق ، وهذا مما سكت عنه القرآن ، وحكمه إنما جاءت به السنة قال السندي (وهو حنفي المذهب) : قوله: "ليس في كتاب الله": بمعنى أنه يخالف كتاب الله ، والمراد بكتاب الله حكمه ، أعم من أن يكون في الكتاب أو السنة ، والله تعالى أعلم ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه : (٢ / ١٠٦) . وينبني على هذا الملحظ أن المراد كل شرط خالف حكم الله مما ورد في القرآن أو السنة ، سواء أكانت السنة حديثا متواترا أو مشهورا أو آحادا ما دام أنها ثابتة وصحيحة ، فهي أصل مستقل يرجع إليه . ثانيا : الحنفية أعملوا هذا النص في بعض الأحاديث دون بعض ، أعملوه في خبر الواحد دون المشهور والمتواتر ، مع أن دلالة الحديث عامة في كل ما خالف ظاهر القرآن ، فإعماله في نصوص وتركه في نصوص أخرى تحكّم لا يصح . ثالثا : اعتبار الحنفية ما جاء به

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ . أن كتاب الله تعالى ثابت يقيناً ،وخبر الواحد ثابت ثبوتاً فيه شبهة ، فالقرآن قطعي الثبوت وحديث الآحاد ظني الثبوت ، والظني لا يقوى على معارضة القطعي ، فرده أولى .

ثالثا : الأحاديث التي ردها الحنفية بمخالفتها ظاهر القرآن .

وبناء على ما سبق رد علماء الحنفية جملة من الأحاديث لأنهم رأوا أنها مخالفة للقرآن الكريم ، منها :

١ . حديث فاطمة بنت قيس في أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى لما طلقها زوجها وبتَّ طلاقها [١] ، فرأوا أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾[الطلاق : ٦] فالآية عامة في المطلقة سواء أكان الطلاق رجعيا أو بائنا ، والآية توجب للمطلقة السكنى والنفقة ، وحديث فاطمة بنت قيس يخصص عموم الآية ، ويجعلها تقتصر على المطلقة رجعيا ، وهو حديث آحاد لا يخصص عموم القرآن [٢] .

٢ . ردوا حديث (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) [٣] لمخالفته قول الله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[البقرة : ٢٨٢] فالآية قصرت الشهادة المطلوبة على نوعين : رجلين ، ورجل وامرأتين ، فجاء الحديث

خبر الواحد من تخصيص لعموم أو تقييد لمطلق من المخالفة التي يرد الحديث بسببها ، لا يصح لإمكانية حمل كل نص على وجهه ، وإعمال النصين أولى من إهمال أحدهما ، فالمخالفة تتحقق في حال وجود نصين لا مجال للجمع بينهما . رابعا : يعترض على مسلك الحنفية بمسائل أخذوا فيها بأحاديث لا أقول هي من أخبار الآحاد فحسب بل هي من الأحاديث الضعيفة التي خالفت القرآن الكريم كالوضوء بالنبيذ المخالف لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] .

(١) صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، (٢ / ١١١٥ ، ح ١٤٨٠) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : (٣ / ٦٩٠) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، (٣ / ١٣٣٧ ، ح ١٧١٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزاد نوعا آخر وهو اليمين مع الشاهد ، والزيادة على النص نسخ ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز [١] .

٣ . ردوا حديث (الطواف بالبيت صلاة) [٢] ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] فأمر بالطواف على الإطلاق دون تقييد بشرط الطهارة ، فاشتراط الطهارة زيادة على النص ومثلها لا تثبت بخبر الواحد [٣] .

٤ . ردوا حديث (من مس ذكره فليتوضأ) [٤] ، ورأوا أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة : ١٠٨] فإن أهل قباء كانوا يستجمرون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ، فقد مدحهم الله بذلك ، وسمى فعلهم تطهرا ، ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر ، فالحديث الذي يجعل مسه حدثا بمنزلة البول يكون مخالفا لما في الكتاب ، لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهرا ، ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق [٥] .

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : (٣ / ٩) ، أصول السرخسي : (١ / ٣٦٤) .

(٢) جامع الترمذي : أبواب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، (٣ / ٢٨٤ ، ح ٩٦٠) ، سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ، (٥ / ٢٢٢ ، ح ٢٩٢٢) . الكلام طويل في طرق الحديث ، جمع طرقه ابن المقلن وصحح بعضها وكذلك وابن حجر . ينظر : البدر المنير : (٢ / ٤٨٧ . ٤٩٨) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (١ / ٣٥٨ . ٣٦٠) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي : (١ / ٧٢) .

(٤) سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر، الحديث ، (١ / ١٦١ ، ح ٤٧٩) . سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر، (١ / ٤٦ ،١٨١) . جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر، (١ / ١٢٦ ، ح ٨٢) . سنن النسائي : كتاب الغسل والتيمم ، باب الوضوء من مس الذكر ، (١ / ٢١٦ ، ح ٤٤٧) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال ابن حجر : (صححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب . وقال أبو داود قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح قال : بل هو صحيح . وقال الدارقطني : صحيح ثابت . وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي) . التلخيص الحبير : (١ / ٣٤٠) .

(٥) أصول السرخسي : (١ / ٣٦٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ . لم يأخذوا بنص (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم) [١] ، لأنهم يرونه معارضا لعموم قوله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ولهذا يرون أن مباح الدم بردة أو زنى أو قصاص إذا التجأ إلى الحرم يكون آمنا [٢] .

٦ . ردوا حديث المصرَّاة : (لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر) [٣] لأنه يخالف ما تضمنه القرآن من أن ضمان العدوان يكن بالمثل أو القيمة لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] [٤] .

٧ . لم يأخذوا بعقوبة النفي (تغريب عام) للزاني غير المحصن الوارد في السنة [٥] حيث رأوا رأوا أنه زيادة على ما جاء في القرآن ، فهي ليست مفيدة للإلزام عندهم ، فلا يفترض على ولي الأمر أن يأخذ بها ، ولا مانع من أن يأخذ بها على وجه السياسة في بعض الظروف لبعض الأشخاص [٦] .

---

(١) سيأتي تخريجه وبيان أنه ليس كلاما للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : (٣ / ٩) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ، والبقر والغنم وكل محفلة ، (٣ / ٧٠ ، ح ٢١٤٨) . صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، (٣ / ١١٥٨ ، ١٥٢٤) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين : (٥ / ٤٤) .

(٥) ينظر : صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ، (٨ / ١٧١ ، ح ٦٨٣١) . صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، (٣ / ١٣٢٤ ، ح ١٦٩٧) .

(٦) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٢٥٥ ، ٢٥٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : موقف الإمام مالك من عرض الحديث على القرآن الكريم .

أولا : موقف الإمام مالك من خبر الواحد المخالف للقرآن الكريم

بين الإمام الشاطبي أن الإمام مالك لا يأخذ بخبر الواحد الذي يعارض القرآن إذا لم يكن له مستند قطعي يشهد بثبوته وصحته [١] ، وقال ابن العربي المالكي : (إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به ، وقال الشافعي يجوز العمل به ، وتردد مالك في المسألة ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه) [٢] ، ثم مثل ابن العربي بمسألة ولوغ الكلب في الإناء وبيانها :

أخرج مسلم في " صحيحه " عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) [٣] ، فيرى الإمام مالك أن هذا الحديث يعارض قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة : ٤] فقال : قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته ، وقال : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟ [٤] .

قلت : لم يترك مالك عموم القرآن لخبر الواحد ما لم يعضده عمل أهل المدينة ، فإذا كان الخبر مخالفا لظاهر القرآن وليس عليه عمل أهل المدينة فإنه يرده ولا يأخذ به ، وأما إذا كان الخبر يوافقه عمل أهل المدينة فإنه يخصص به عام القرآن ، ويقيد مطلقه ، قال ياسر الشمالي : (وأما المالكية فإنهم يقدمون عموم القرآن على خبر الواحد إذا لم يكن عليه عمل أهل المدينة وهو المستفاد من كتبهم الأصولية) [٥] وهذا مشروط بعمل أهل المدينة الثابت المشهور والذي

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي : (٣ / ١٨٦) .
(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي : (١ / ٨١٢) .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، (١ / ٢٣٤ ، ح ٢٧٩) .
(٤) ينظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : (١ / ٨١٢) ، المدونة : (١ / ١١٥) .
(٥) عرض الحديث على القرآن ، د. ياسر الشمالي : (٢٣٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستنده الدليل ، دون الاجتهاد [١] ، وأما إذا كان الخبر مخالفا لعموم القرآن وليس له علاقة بعمل أهل المدينة لا موافقة ولا معارضة ، فإن المالكية يرون ضرورة التوفيق بين ظاهر القرآن والسنة ، سواء كانت السنة مشهورة أو غير مشهورة [٢] .

من المسائل التطبيقية التي تقرر أن الإمام مالك يأخذ بخبر الواحد الذي يخالف ظاهر القرآن إذا كان عليه العمل عند أهل المدينة : أخذه بحديث القضاء بشاهد ويمين فهو زيادة على ما في قول الله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة : ٢٨٢] [٣] ، وحديث النهي عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها فهو زيادة على ما في قول الله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤]. وحديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع زيادة على قوله سبحانه : ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام : ١٤٥]. وحديث المسح على الخفين ، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما ، ومثل هذا كثير [٤] .

ثانيا : الأحاديث التي ردها الإمام مالك بمخالفتها للقرآن الكريم :

ومن الأحاديث التي لم يأخذ بها الإمام مالك لأنه رآها معارضة للقرآن الكريم وليس عليها عمل أهل المدينة :

---

(١) ينظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض : (١ / ٥٠) ، عرض الحديث على القرآن ، د. ياسر الشمالي : (٢٣٣) .

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي : (٣٧٠ . ٣٧١) .

(٣) سيأتي الكلام في المسألة وبيان الاختلاف في مورد النصين .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن القرطبي : (٣ / ٣٩٣ . ٣٩٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ . حديث (من مات وعليه صوم ؛ صام عنه وليه) [١] . قال الشاطبي : أن مالكا أهمل اعتبار حديث : " من مات وعليه صوم ؛ صام عنه وليه "... ؛ لمنافاته للأصل القرآني الكلي ، نحو قوله : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٨ . ٣٩] [٢] .

قال مالك : (ولم أسمع أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من التابعين بالمدينة ، أن أحدا منهم أمر أحدا قط يصوم عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ، وإنما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه ولا يتأدى من أحد) [٣] .

٢ . حديث (لا تحرم المصة ولا المصتان) [٤] حيث رأى أنه يخالف قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] فالآية مطلقة في الرضاع ولم تقيده بعدد [٥] . قال مالك . بعد أخرج حديث عائشة في التحريم بخمس . : ليس على هذا الحديث العمل ، وذكر أقوالا للصحابة والتابعين في التحريم بقليل الرضاع وكثيره [٦] .

٣ . حديث النهي عن كل ذي مخلب من الطير [٧] ، حيث رأى أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٥]. فالإمام مالك قال بتحريم كل ذي ناب من السباع وقال بعد ذكره له في

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، (٣ / ٣٥ ، ح ١٩٥٢) . صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، (٢ / ٨٠٣ ، ح ١١٤٧) .

(٢) ينظر : الموافقات للشاطبي : (٣ / ١٩٨) ، الذخيرة للقرافي : (٢ / ٥٢٤) ، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي : (٤ / ٢٢١) .

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري : (١ / ٣٢٣) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتين ، (٢ / ١٠٧٣ ، ح ١٤٥٠) .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : (٣ / ٦٠) ، الذخيرة للقرافي : (٤ / ٢٧٤) .

(٦) موطأ مالك ت الأعظمي : (٤ / ٨٧٧) .

(٧) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، (٣ / ١٥٣٤ ، ١٩٣٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموطأ وهو الأمر عندنا ، فيفهم من كلامه أن النهي عن كل ذي مخلب من الطير مخالف لما عليه عمل أهل المدينة [١] .

٤ . الأحاديث التي تحلل أكل لحوم الخيل : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : « نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل » [٢] ، وفي رواية : « أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر» ، حديث رأى أنها مخالفة لقوله عز وجل : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] ولم يذكر طعامها ، فكان ظاهر القرآن تحريمها [٣] . قال أبو داود : « لا بأس بلحوم الخيل ، وليس العمل عليه » .

المطلب الثالث : موقف الإمام الشافعي من عرض الحديث على القرآن الكريم .

يرى الإمام الشافعي أن الحديث إذا اجتمعت فيه شروط الصحة فلا يجب عرضه على القرآن الكريم ؛ لأنه لا تتكامل شروط صحته إلا وهو غير مخالف للكتاب [٤] ، وردَّ حديث العرض على القرآن فقال : (ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر، ... وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء) [٥] ، بل إنه وصف ترك الحديث لمخالفة ظاهر القرآن بالجهل ، فقال : (قول من قال تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل) [٦] .

---

(١) موطأ مالك : كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، (٢ / ٤٩٦) ، البيان والتحصيل : (٣ / ٣٧٧) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، (٥ / ١٣٦ ، ح ٤٢١٩) ، كتاب الذبائح والصيد . باب لحوم الخيل ، (٧ / ٩٥ ، ح ٥٥٢٠) . صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب في أكل لحوم الخيل ، (٣ / ١٥٤١ ، ح ١٩٤١) .

(٣) ينظر : المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي : (٣ / ١٣٢ . ١٣٣) ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي : (١٠ / ٧٦ . ٧٧) .

(٤) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : (١ / ٣٦٨) ، الموافقات للشاطبي : (٣ / ١٨) .

(٥) ينظر : الرسالة للإمام الشافعي : (٢٢٢) .

(٦) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم : (٨ / ٥٩٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الإمام الشافعي أن حديث الآحاد يخصص عام القرآن ويقيد مطلقه ، ويصرف دلالة لفظه من الحقيقة إلى المجاز ، ويرى أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ، ومثل على ذلك بأمثلة منها : أن السارق لا تقطع يده إلا إذا بلغ المسروق النصاب ربع دينار فصاعدا ، وأن الزاني الذي يجلد مائة جلدة هو البكر الحر دون الثيب والعبد ، فالثيب الحر يرجم ، والعبد بكرا كان أو ثيبا يجلد خمسين جلدة ولولا السنة لجلد كل زان مائة جلدة ، وأن الوالدين يرثان من ولدهما ، والزوجان يرث كل منهما من الآخر ، جاء عاما في القرآن وجاء في السنة أن هذا في بعض الوالدين دون بعض ، وفي بعض الأزواج دون بعض ، وذلك في حال اتحاد الدِّين وأن لا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا ، وأن الدَّين مقدم على الوصية بخلاف ما ورد في القرآن من تقديم الوصية على الدين [١] .

وقد رد علماء الشافعية على من رد الأحاديث بدعوى أنها تعارض القرآن الكريم ، وقد عني بهذا الموضوع الإمام الشافعي إذ ذكر في كتابه اختلاف الحديث الأدلة على قبول خبر الواحد وحجيته ، والسمعاني في كتابه قواطع الأدلة إذ رد على الدبوسي اعتباره لهذه الطريقة مسلكا تقبل بناءا عليه الأحاديث وترد ، وناقشه في بعض الأحاديث التي ادعى أنها تخالف القرآن الكريم منها : حديث الشاهد واليمين ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وحديث المصراة [٢] .

ومن الأمثلة التي بنى عليها الشافعية قولهم بقبول خبر الواحد الذي يخالف ظاهر القرآن الكريم الأحاديث التي قبلها الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك [٣] .

وأما الأحاديث التي ردها علماء الحنفية والمالكية بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم وناقشهم فيها علماء الشافعية فسيأتي الكلام فيها تفصيلا في الدراسة التطبيقية بمشيئة الله وتوفيقه .

---

(١) ينظر : الرسالة : (٦٤ ـ ٦٧ ، ١٦١) .

(٢) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : (١ / ٣٦٨) .

(٣) ينظر : المحصول للرازي : (٣ / ٩٤) ، وراجع المبحث الأول من هذا الفصل : نقد الحديث لمخالفته القرآن الكريم في عصر النبوة وعصر الصحابة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يتتبع كلام الإمام الشافعي قد يبدو له خلاف ما قرره من عدم جواز عرض الحديث الذي استجمع شروط الصحة على القرآن الكريم ، فيجد أن الإمام الشافعي يرجح رواية على أخرى مستدلا على ترجيحه بكون إحداهما أشبه بكتاب الله أو أن الحديث موافقا لظاهر القرآن والآخر يخالفه ، فالجواب أن الإمام الشافعي لا يرد الحديث لمجرد مخالفته لظاهر القرآن ، بل إذا كان مخالفا للباب الفقهي ، والذي يشمل على الأدلة من القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة المتعددة في الموضوع ذاته ، وما كان عليه الأكثر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وما يعرفه الفقهاء ، وما كان أوضح في القياس ، وما كان موافقا لمقاصد الشريعة وعلل الأحكام ، فمخالفة الحديث الواحد لجميع هذه الأدلة يدل على ضعفه ، ولهذا قال : (كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بشاهدين ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية تزداد كثرة ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة ، فإياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث ، وما يعرفه الفقهاء ، وما يوافق الكتاب والسنة فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية) [١] .

ولبيان مسلكه في رد الحديث المخالف للباب الفقهي أذكر أمثلة تطبيقية تأكد ذلك :

المثال الأول : في مسألة الوقت الأفضل والمختار لصلاة الفجر هل هو الغلس أو الإسفار ؟ ذكر الإمام الشافعي حديثين ، الأول : حديث رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أسفروا بصلاة الفجر فإن ذلك أعظم للأجر، أو أعظم لأجوركم) [٢] .

---

(١) الأم للإمام الشافعي : (٧ / ٣٥٨) .

(٢) سنن ابن ماجة : كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر ، (١ / ٢٢١ ، ح ٦٧٢) . سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب في وقت الصبح ، (١ / ١١٥ ، ح ٤٢٤) . جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ، (١ / ٢٨٩ ، ح ١٥٤) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . سنن النسائي : كتاب المواقيت ، باب الإسفار ، (١ / ٢٧٢ ، ح ٥٤٨) . ابن ماجة وأبو داود بلفظ أصبحوا بالفجر ، كلهم من حديث رافع بن خديج ، صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام : (٥ / ٣٣٤ . ٣٣٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني : حديث عائشة قالت : (كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس) [1] .

يلحظ أن الحديثين مختلفان لأن أحدهما يدل على أفضلية الإسفار ، والآخر يدل على أفضلية التغليس ، ولا يصح من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين فضيلة الإسفار في أداء صلاة الفجر ثم يخالف ذلك ، ولهذا سلك الإمام الشافعي مسلك الترجيح بينهما ، فرجح حديث عائشة على حديث رافع بن خديج لعدة مرجحات هي :

أولا : أن حديث عائشة يحث على التغليس وهو أولى من الإسفار بمعنى كتاب الله ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فمؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها.

ثانيا :لم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يُصلى الصبح ، وقد دلت السنة أن أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ، وقال رسول الله : « أول الوقت رضوان الله » [2] ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا .

ثالثا : لم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ، ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، (١ / ١٢٠ ، ح ٥٧٨) . صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها ، (١ / ٤٤٥ ، ح ٦٤٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في " الجامع " : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، (١ / ٣٢١ ، ح ١٧٢) . والدارقطني في " السنن " : كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، (١ / ٤٦٨ ، ح ٩٨٤) . والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " : كتاب الصلاة ، باب المغرب والعشاء ، (٢ / ٢٨٨ ، ح ٢٧٤٣) . قال البيهقي : (قال الشيخ أحمد: هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، وهو منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ . وقد روي هذا الحديث، بأسانيد كلها ضعيف) . وجمع طرق الحديث الزيلعي وضعفها كلها ، ونقل عن النووي قوله : (وأحاديث أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله كلها ضعيفة) . نصب الراية لأحاديث الهداية : (١ / ٢٤٢ . ٢٤٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : الأمر بالتغليس مروي من طريق عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما ، بينما الأمر بالإسفار مروي من طريق رافع بن خديج فحسب .

ثم ذكر الشافعي أن حديث الأمر بالإسفار قد لا يكون مخالفا لحديث التغليس ، فلعل من الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم الحث على التغليس فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر ، فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر ، فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ، ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا ، فإن قيل : ما ظاهر حديث رافع ؟ قلت : الأمر بالإسفار لا بالتغليس ، وإذا احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا ألا ننسبه إلى الاختلاف ، وإن كان مخالفا فالحجة في تركنا إياه ؛ بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما وصفت من الدلائل معه [١] .

فانظر كيف استدل بالقرآن والسنة وقول العلماء وكثرة الطرق في رد الحديث ، وعدم الاقتصار على كونه مخالفا لظاهر القرآن ، فقال : (فالحجة في تركنا إياه ؛ بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما وصفت من الدلائل معه) [٢] .

المثال الثاني : موقف الإمام الشافعي من حديث : (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب) [٣] بين أن الحديث غير محفوظ لأنه يخالف النصوص الأخرى ، منها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى منفردا في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة [٤] ، وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة [٥] ، ولو كانت صلاته

---

(١) ينظر : اختلاف الحديث مطبوع مع الأم للإمام الشافعي : (٨ / ٦٣٣) ، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي (٣٠٨ . ٣٠٩) .

(٢) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم : (٨ / ٦٣٣) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، (١ / ٣٦٥ ، ح ٥١١) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب في مكة ، (، ح ٢٠١٦) . وقد جمع طرق الحديث الدارقطني وقال أصح رواية للحديث هي رواية ابن عيينة . وفي إسنادها من لا يعرف . ينظر : علل الدارقطني : (١٤ / ٤٢ . ٤٣) ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان : (٥ / ٥٤١) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب : (٤ / ٤٦) .

(٥) لفظ الحديث يصلي بالناس في منى إلى غير جدار فاستدل به الشافعي أنه صلى إلى غير سترة . صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، (١ / ١٠٥ ، ح ٤٩٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة ، وقد مر ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله ، فلم ينكر ذلك عليه أحد [١] ، ثم بين أن حديث (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار) مخالف لهذه الأحاديث السابقة ، والتي معها ظاهر القرآن ، وقال : إنه ليس بمحفوظ عندنا . واستدل لرده أيضا بأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة [٢] ، وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ، ويرفعها في القيام [٣] ، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين ، وصلى إلى غير سترة ، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث ، ثم استدل لرد الحديث بمخالفته للقرآن وذلك أن قضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى ، وأنه لا يبطل عملُ رجل عملَ غيره ، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا ، لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره [٤] .

المثال الثالث : ترجيح الإمام الشافعي حديث صالح بن خوات على حديث ابن عمر في صلاة الخوف .

أخرج الشيخان بسنديهما عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : (أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم) [٥] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ، (١ / ١٠٥ ، ح ٤٩٣) . صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، (١ / ٣٦١ ، ح ٥٠٤) .

(٢) ينظر : صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، (١ / ١٠٩ ، ح ٥١٤) . صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، (١ / ٣٦٦ ، ح ٥١٢) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، (١ / ١٠٩ ، ح ٥١٦) . صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، (١ / ٣٨٥ ، ح ٥٤٣) .

(٤) ينظر : اختلاف الحديث مطبوع مع كتاب الأم : (٨ / ٦٢٣) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، (٥ / ١١٣ ، ح ٤١٢٩) . صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، (١ / ٥٧٥ ، ح ٨٤٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال : (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ، فوازينا العدو ، فصافقنا لهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) [1] .

رجح حديث صالح بن خوات على حديث ابن عمر لأسباب :

الأول : موافقة ظاهر القرآن ؛ قال الله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] . قال الشافعي : فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه ، قال : فإذا سجدوا فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله ، كانوا من ورائهم ، ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا ، فكان أولى معانيه والله أعلم .

وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين من الصلاة ، ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على الإمام قضاء . وهكذا حديث خوات بن جبير قال : ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدو في غير الصلاة ، كان معلوما أن الواقف في غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وإرادته ومددا إذا جاءه ،فَيْفهمُه عنه الإمام والمصلون ، فيخفف أو يقطع ، أو يعلمونه أن حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم فَيُقِيم على صلاته مطيلا لا معجِّلا ، وتخالفهم الطائفة التي بإزائها أو بعضُها وهي في غير صلاة ، والحارس في غير صلاة أقوى من الحارس مصليا ، فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرست الأولى إذ صارت مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة ما لم تعطها ، والحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه

(١) صحيح البخاري : أبواب صلاة الخوف ، (٢ / ١٤ ، ح ٩٤٢) . صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، (١ / ٥٧٤ ، ح ٨٣٩) ، واللفظ للبخاري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطائفتان معا في بعض الصلاة ، ليس لها حارس إلا الإمام وحده ، وإنما أمر الله إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى ، والطائفةُ الجماعةُ لا الإمام الواحد .

الثاني : المعقول فالله سبحانه أراد أن لا يصيب المشركون غرة من أهل دينه ، وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى في المكيدة وأحصن لكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه [١]

المطلب الرابع : موقف الحنابلة من عرض الحديث على القرآن الكريم .

أنكر الإمام أحمد على من ردَّ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن ، وألف في ذلك كتابا سماه طاعة الرسول ، والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف الكتاب [٢] .

وقال : لو ساغ ردَّ سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية فما من أحد يُحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلّا ويمكن أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ، ويقول : هذه السنة مخالفة لهذا العموم أو هذا الإطلاق فلا تقبل [٣] .

والإمام أحمد من أكثر الفقهاء عناية بالسنن والآثار ، بل إنه يقدم الحديث الضعيف على أقوال الرجال ، ومما ورد عنه في ذلك أنه سئل عن قول القائل : إن السنة قاضية على الكتاب ، فقال : ما أجسر على هذا أن أقوله ، ولكن أقول : إن السنة تفسر الكتاب وتبينه [٤]

والإمام أحمد يوافق الإمام الشافعي في أن الحديث الصحيح يخصص عام القرآن ، ويقيد مطلقه [٥] ، وأن خبر الواحد لا ينسخ القرآن [٦] .

---

(١) ينظر : اختلاف الحديث مطبوع مع الأم للإمام الشافعي : (٨ / ٦٣٧) .
(٢) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم : (٦٥) .
(٣) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم : (٦٥ . ٦٦) .
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : (٦ / ١١) .
(٥) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم : (٢ / ٢٢٨) .
(٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة (١ / ٢٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الحنابلة أن السنة تستقل بالتشريع فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء : ٨٠] [1] .

ومن الأمثلة التي مثلوا بها على زيادة السنة على القرآن أحكاما : حديث الرهن في الحضر ، وحديث ميراث الجدة ، وحديث تخيير الأمة إذا أعتقت تحت زوجها ، وحديث منع الحائض من الصوم والصلاة ، وحديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان .

وقد رد الحنابلة على من أنكر زيادة السنة على ما في القرآن بذكر أمثلة أخذ بها المخالف وهي مما زادته السنة على القرآن منها : حديث توريثه صلى الله عليه وسلم بنت الابن السدس مع البنت وهو زائد على ما في القرآن ، وحديث استبراء المسبية بحيضة ، وهو زائد على ما في كتاب الله ، وحديث : « من قتل قتيلا فله سلبه » وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم . فقد أخذ بهذه الأحاديث المخالفون وهذا تناقض منهم في التعامل مع النصوص .

قال ابن القيم : (وقد أنكر الأئمة على من رد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن ، وقالوا : لا ترد السنة بالقرآن فكيف بمن ردها برأي أو قياس أو قاعدة هو وضعها، ولهذا كان الصواب مع من قبل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الثابت عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه أن « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » دون من رده بظاهر القرآن : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وأعجب من ذلك من رده بقوله : ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ﴾[النجم : ٤٣] ، وكان الصواب مع من قبل حديث فاطمة بنت قيس في إسقاط النفقة

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لان القيم : (٢ / ٢٢٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسكنى للمبتوتة دون من رده بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق : ٦] ، وكان الصواب قبول حديث خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر دون رده بقوله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل : ٨٠] ، وهذا وإن وقع لبعض الصحابة فلم يتفقوا كلهم على رد هذه الأحاديث بالقرآن ، بل كان الذين قبلوه أضعاف أضعاف الذين ردوه ، وقولهم هو الراجح قطعا دون قول الآخرين ، فلا يرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء أبدا إلا بحديث مثله ناسخ له يعلم مقاومته له ومعارضته له وتأخره عنه ، ولا يجوز رده بغير ذلك البتة) [١] .

وقد عني ابن القيم في " إعلام الموقعين " بالرد على مسلك الحنفية في مسألة زيادة خبر الواحد على القرآن وردهم للنصوص بناءً على هذه القاعدة [٢] .

والناظر في كتب الحنابلة يجد أنهم يُعْلِون قاعدة عرض الحديث على القرآن في الحكم على الحديث بالبطلان مما لم يستجمع شروط الصحة فمن ذلك :

١ . إعلال الإمام أحمد لحديث : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [٣] قال عبد الله بن أحمد في " العلل " :سألت أبي عنه فأنكره جداً ، ونقل الخلال عن أحمد ، قال : من زعم أن الخطأ

---

(١) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم : (١ / ٦١٠ . ٦١١) .
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم : (٢ / ٢١٩ . ٢٣٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في " السنن " : كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، (١ / ٦٥٩ ، ح ٢٠٤٥) ، وابن حبان في صحيحه : باب فضل الأمة ، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، (١٦ / ٢٠٢ ، ح ٧٢١٩) ، والطبراني في " المعجم الأوسط " : (٨ / ١٦١ ، ح ٨٢٧٣) ، والحاكم في " المستدرك " : كتاب الطلاق ، (٢ / ٢١٦ ، ح ٢٨٠١) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " : كتاب الإقرار ، باب من لا يجوز إقراره ، (٦ / ١٣٩ ، ح ١١٤٥٤) أخرجه ابن ماجة عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . ورواه ابن حبان عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا ، وكذلك الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . سأل ابن أبي حاتم عن الحديث من طرق متعددة فقال أبوه : (هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة) ، العلل لابن أبي حاتم (٤ / ١١٥ . ١١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنسيان مرفوع ، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله أوجب في قتل النفس بخطأ الكفارة " [١] .

٢ . ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية حديثَ : (سب أصحابي ذنب لا يغتفر) في معرض رده على المنتسبين لعثمان بن مرزوق في قولهم : إن الرافضي لا يقبل الله توبته ، ويروون عن النبي ﷺ أنه قال : (سب أصحابي ذنب لا يغفر) ، ويقولون : إن سب الصحابة فيه حق لآدمي فلا يسقط بالتوبة ، وهذا باطل فالحديث كذب باتفاق أهل العلم بالحديث ، وهو مخالف للقرآن والسنة والإجماع ، فإن الله يقول في آيتين من كتابه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨] [٢].

٣ . حديث: " يعتذر الله للفقراء يوم القيامة فيقول : وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم علي ، ولكن أردت أن أرفع قدركم في هذا اليوم ، انطلقوا إلى الموقف ، فمن أحسن إليكم بكسرة أو سقاكم شربة من الماء أو كساكم بخرقة فانطلقوا به إلى الجنة ". قال ابن تيمية : هذا كذب لم يروه أحد من أهل العلم ، وهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع [٣] .

٤ . ذكر ابن القيم في ضوابط نقد المتون ووجوه معرفة الحديث الموضوع أمورا منها : مخالفة الحديث صريح القرآن [٤] ، ومثل على ذلك بأمثلة منها :

أ . حديث مقدار الدنيا سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة ، واستدل على بطلانه بالآيات الدالة على اختصاص الله بعلم الساعة كقوله تعالى : ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّيۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقۡتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف : ١٨٧].

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر : (١ / ٦٧٢) .

(٢) ينظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني :(١ / ٤٤٤) .

(٣) الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة لمرعي الكرمي : (١ / ١١٧) .

(٤) المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم : (٨٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب . حديث التربة : (خلق الله التربة يوم السبت ...) وهو في صحيح مسلم ، المتضمن أن خلق السموات والأرض في سبعة أيام وهو مخالف للقرآن الذي أخبر أن خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام [١] .

(١) ينظر : المنار المنيف في الصحيح والضعيف : (٨٠ . ٨٦) ، وسيأتي الكلام في الحديث تفصيلا في الدراسة التطبيقية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : مسلك المحدثين في نقد الحديث المخالف للقرآن الكريم .

المحدثون هم الحَكَم في نقد الأحاديث وبيان ما يصلح من مقاييس لنقدها وما لا يصلح ، ولا يقتصر نقد المتون على الحكم عليها صحة وضعفا ، بل الأمر يتسع لنقد فهمها صحة وسقما ، وبعد دراستي لموضوع نقد الحديث لمخالفته للقرآن الكريم ، أُجمل موقف المحدثين لهذا المسلك في نقاط ثم آتي عليها بالتفصيل :

١ . يرون بطلان حديث : (ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله) .

٢ . يرون من مقاييس نقد متون الأحاديث الحكم بضعفها أو بطلانها في حال مخالفتها لصريح القرآن مخالفة لا يستساغ معها التأويل .

٣ . يرون أن السنة تخصص عام القرآن وتقيد مطلقه وتبين مجمله وتقوى على نسخه ، سواء أكانت السنة متواترة أم آحادا ما دام أنها ثابتة وصحيحة ، وأن السنة النبوية تستقل بزيادة أحكام لم ترد في القرآن الكريم ، فالزيادة منها على القرآن ليست مخالفة له ، فكل منهما وحي الله وشرعه .

٤ . جعلوا موافقة الرواية لظاهر القرآن أحد مسالك الترجيح بين الروايات المتعارضة ، فيرجحون الرواية الموافقة لظاهر القرآن على الرواية المخالفة له .

٥ . عني المحدثون بمسألة التعارض الظاهري بين نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في مؤلفاتهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : موقف المحدثين من حديث العرض على القرآن الكريم .

حديث (ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله) : أخرجه ابن بطة العكبري في " الإبانة الكبرى " [١] ، والطبراني في " المعجم الكبير " [٢] ، والدارقطني في " السنن " [٣] ، وابن عدي في " الكامل في ضعفاء الرجال " [٤] .

وقد حكم المحدثون على حديث العرض بالوضع منهم : علي بن المديني [٥] ، ويحيى بن معين [٦] ، وعبد الرحمن بن مهدي [٧] ، والخطابي [٨] ، وابن عبد البر [٩] ، والصغاني [١٠] .

فأعلَّ المحدثون هذا الحديث من جهة السند والمتن :

أما من جهة السند : فلحال راوته كصالح بن موسى فهو ضعيف ؛ قال الدارقطني : بعد أن روى الحديث بإسناده وفيه صالح بن موسى ، قال : (صالح بن موسى ضعيف ولا يحتج بحديثه)[١١] ، وقال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث وأحاديث أخرى لصالح بن موسى : (وهذه الأحاديث عن عبد العزيز غير محفوظات ، إنما يرويها عنه صالح بن موسى) [١٢] .

---

(١) الإبانة الكبرى : باب ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحذير من طوائف يعارضون سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن ، (١ / ٢٦٥) .
(٢) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ٩٧ ، ح ١٤٢٩) .
(٣) سنن الدارقطني : (٥ / ٣٧٠ ، ح ٤٤٧٣) .
(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (٥ / ١٠٦) .
(٥) نقل قوله ابن بطة في الإبانة الكبرى : (١ / ٢٦٥) .
(٦) نقل قوله الخطابي في معالم السنن : (٤ / ٢٩٩) .
(٧) نقل قوله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : (٢ / ١١٨٩) .
(٨) معالم السنن : (٤ / ٢٩٩) .
(٩) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : (٢ / ١١٨٩) .
(١٠) الموضوعات للصغاني : (٧٦) .
(١١) سنن الدارقطني : (٥ / ٣٧٠ ، ح ٤٤٧٣) .
(١٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (٥ / ١٠٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكحال عبد الملك بن عبد ربه ، ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " وأعله بعبد الملك لكونه منكر الحديث [١] .

أما من جهة المتن : فأعلوه لأن الحديث ينعكس على نفسه بالبطلان إذ ليس في القرآن ما يدعو لعرض الحديث على القرآن ؛ قال ابن عبد البر : (وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه ، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم فقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك ، قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله عز وجل وجدناه مخالفا لكتاب الله ؛ لأنا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال) [٢] .

وقال البيهقي : (والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان ، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن) [٣].

وقال العجلوني : (باب إذا سمعتم عني حديثًا فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فاقبلوه ، وإلا فردوه " لم يثبت فيه شيء ، وهذا الحديث من أوضع الموضوعات ، بل صح خلافه : " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ") [٤] .

فهذه عدة نقول تؤكد إنكار المحدثين لهذا الحديث والحكم ببطلانه ، وتنسب وضعه لأهل الأهواء من الزنادقة ممن يقصدون هدم السنن ، وقد أعلوه بمخالفته للقرآن ، والسؤال الذي يتبادر للذهن : لماذا رد المحدثون متن هذا الحديث ؟ وهل ردهم لمتنه يُستدل به على عدم ارتضاءهم له مقياسا من مقاييس نقد المتون ؟

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : (١ / ١٧٠) .
(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : (٢ / ١١٨٩) .
(٣) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي : (١ / ٢٧) .
(٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: (٢ / ٤٢٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب : إن رد المحدثين لحديث العرض من جهة المتن إنما هو لأنهم فهموا من عرض الحديث على القرآن إلغاء وظيفة السنة النبوية في التشريع ، وحصرها في نطاق توكيد الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ، فَدَفعهم حرصهم على السنة إنكار هذا المسلك الذي تذرع به الزنادقة لإبطال السنن ، ومما يؤكد ما ذكرت أنهم أوردوا بعد طعنهم في حديث العرض نصوصا تدلل على حجية السنة واستقلالها بالتشريع فمن ذلك :

قال ابن بطة بعد أن نقل كلام علي بن المديني وابن الساجي في إبطال الحديث والحكم عليه بالوضع : (وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه ، والحديث الصحيح والسنة الماضية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده ، قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء : ٦٥] " والذي أمرنا الله عز وجل أن نسمع ونطيع ، ولا نضرب لمقالته عليه السلام المقاييس ، ولا نلتمس لها المخارج ، ولا نعارضها بالكتاب ، ولا بغيره ، ولكن نتلقاها بالإيمان والتصديق والتسليم إذا صحت بذلك الرواية) ثم روى بعض الأحاديث الدالة على وجوب الأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

وقال ابن القيم في الكلام على قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] : (فأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا ، من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا ، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه) [٢] .

وقال الشوكاني : (وقد عارض حديث العرض قوم ، فقالوا : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه ، لأنا وجدنا في كتاب الله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ ، ووجدنا فيه : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [٣] .

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة : (١ / ٢٦٥ . ٢٧٠) .
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم : (١ / ٤٨) .
(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١٥١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي جعل هؤلاء العلماء يحملون قاعدة عرض الحديث على القرآن على هذا الوجه هو الواقع العملي لاتخاذ هذا المسلك سبيلا لإنكار الثابت من الأحاديث ، وذلك بمعارضة السنن بظواهر القرآن لإبطالها ، مع إمكانية حمل هذه القاعدة على محمل آخر يُنتفع منه في التثبت مما ينسب للنبي ﷺ أما ما ثَبت صحته ونسبته للنبي ﷺ فلا حاجة لعرضه على القرآن بل إن الثابت من السنة يخصص عام القرآن ، ويقيد مطلقه ، ويفصِّل مجمله ، ويستقل بإصدار أحكام على وجه الاستقلال ، فلا يعمل بقاعدة العرض فيما صح من الأحاديث بغية إلغاء وظيفة السنة النبوية [١]

المطلب الثاني : موقف المحدثين من نقد متن الحديث بمخالفته للقرآن الكريم .

الناظر في كتب الحديث وتصرفات المحدثين يجد أنهم ردوا عددا من الأحاديث لكونها مخالفة للقرآن الكريم ، ولكن هذا المسلك النقدي لم أجد له حضورا واضحا في كتب العلل [٢] لأسباب محتملة هي :

أولا : الإعراض عن هذا المسلك النقدي بسبب استغلاله بشكل غير سوي من قبل أهل البدع للطعن في الأحاديث الصحيحة كما سبق بيانه في موقف الفرق من هذا المسلك النقدي .

ثانيا : انتهاج كثير من العلماء المسلك الصامت في النقد والتعليل خاصة الشيخين .

ثالثا : عدم ارتضاءهم هذا المسلك النقدي لكونه معيارا ظنيا ، فالمستعمل له قد يصيب وقد يخطئ ، وهذا ما وقع لبعض الصحابة رضوان الله عليهم ، فكيف بمن بعدهم ؟

رابعا : عدم اعتباره مسلكا نقديا يستدل به بمفرده في نقد الأحاديث بل هو مما يستدل به مع مجموع الأدلة في نقد الأحاديث ، فالمحدثون لا يقتصرون في نقد الحديث على المتن دون السند

---

(١) ينظر : الاتجاهات الفقهية عند المحدثين في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود : (٢٠٨) .

(٢) حكمت بهذا الحكم من خلال : ١ . البحث الإلكتروني عن لفظة يخالف ، يعارض ، ومشتقاتها ، ٢ . قرأت رسالة بعنوان (نقد المتون في كتب العلل ـ سلطان بمن فهد الطبيشي) فلم أجد ما طلبت . ٣ . أخذت نماذج من الأحاديث التي أعلها بعض العلماء بمخالفتها للقرآن ونظرت في كتب العلل فلم يكن تعليلهم لها لأنها تخالف القرآن كحديث التربة مثلا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، بل ينظرون في الحديث نظرة تكاملية وإذا أعلوا الحديث يعرضون لعلله التي يجزمون بها بضعفه أو بطلانه .

خامسا : ربما أطلق المحدثون حكم الشذوذ والنكارة عما خالف القرآن ، وتطلبوا له علة إسنادية أعلوه بها ، دون أن يصرحوا بأن وجه الشذوذ أو النكارة فيه هو مخالفته للقرآن الكريم .

وبعد البحث والتفتيش ظفرت بكلمات للمحدثين في اعتماد هذا المسلك النقدي والحكم به ، فمن ذلك :

١ . روى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بإسناده إلى الأوزاعي (١٥٧) أن منيبا سأله فقال : أكل ما جاءنا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقبله ؟ فقال : نقبل منه ما صدق كتاب الله عز وجل فهو منه ، وما خالفه فليس منه ، قال له منيب : إن الثقات جاؤوا به . قال : فإن كان الثقات حملوه عن غير الثقات ؟ [١] .

٢ . قال الخطيب البغدادي (٤٦٣) : (إذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رد بأمور وذكر منها : أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة ، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ) [٢] .

٣ . قال ابن الجوزي (٥٩٧) : (فكل حديث رأيته يخالف المعقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع) [٣] .

٤ . قال الزركشي (٧٩٤) : (وجعلوا من دلائل الوضع أيضا أن يخالف نص الكتاب . ومثل لذلك بحديث التربة) [٤] .

٥ . يرى السندي (١١٣٨) أن العرض المذموم هو الذي يقصد منه رد الحديث بمجرد أنه ذكر فيه ما ليس في كتاب الله ، وإلا فالعرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم [١] .

---

(١) تاريخ أبي زرعة : (١ / ٢٧١) .
(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي : (١ / ٣٥٤).
(٣) الموضوعات لابن الجوزي : (١ / ١٠٦).
(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي : (٢ / ٢٦٨ . ٢٦٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ . بيَّن القاسمي (١٣٣٢) أن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء أكان وحيا من الله صرف أو اجتهادا منه أنه لا يخالف كتاب الله تعالى ، وعليه فلا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله ، كما صرح به الحديث المذكور. فمعناه صحيح . صح سنده أو لا [٢] .

ثانيا : موقف الباحثين المعاصرين من نسبة هذا المسلك لمنهج المحدثين .

هل يعد عرض الحديث على القرآن الكريم مسلكا نقديا سلكه المحدثون في نقد الأحاديث ؟

اختلف الباحثون المعاصرون في صحة نسبة هذا المسلك لمنهج المحدثين على قولين :

القول الأول : اعتبار عرض الحديث على القرآن مسلكا نقديا سلكه المحدثون في نقد الحديث وبيان الصحيح من السقيم منها .

قال به : محمد مصطفى الأعظمي [٣] ، وخالد منصور الدريس [٤] ، ومسفر بن غرم الله الدميني [٥] ، ومحمد طاهر الجوابي [٦] ، وعبد المجيد محمود [٧] ، وعبد الله الجديع [٨] .

استدلوا على ذلك بفعل بعض الصحابة في نقد جملة من الروايات بمخالفتها للقرآن الكريم ، وبعض الأمثلة التطبيقية في كتب الضعفاء ، وكتب الموضوعات [٩] .

قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : (منهج المحدثين في نقدهم للحديث المروي ومدى صحته ، أو بتعبير آخر : مدى ضبط الراوي ، فهو منهج متشعب ومتطور ، فتارة يقارنون بين الروايات ، وأخرى يعارضونها بالقرآن الكريم) [١] .

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجة : (١ / ١٠) .
(٢) محاسن التأويل للقاسمي : (١ / ١١٤ . ١١٥).
(٣) منهج النقد عند المحدثين ، نشأته وتاريخه لمحمد مصطفى الأعظمي : (٤٩) .
(٤) نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل لخالد الدريس : (٢٢ . ٢٣) .
(٥) مقاييس نقد متون السنة لمسفر الدميني : (١١٧) .
(٦) جهود المحدثين في نقد الحديث النبوي الشريف لمحمد طاهر الجوابي : (٤٨٤) .
(٧) الاتجاهات الفقهية عند المحدثين في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود : (٢٠٨) .
(٨) تحرير علوم الحديث للجديع : (٦٩٩ . ٧٠٠) .
(٩) سيأتي ذكرها عرضا ومناقشة ، ينظر ص (١٠٩ ـ ١١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الدكتور خالد منصور الدريس : (ظهر لي بعد التأمل في عشرات النصوص المتعلقة بنقد المتن في كتب الرجال ، وكذلك كتب العلل ، أن الأسباب الموجبة لنقد رواة الحديث النبوي المتعلقة بالمتون عند أئمة الجرح والتعديل لا تخرج في الجملة عن ثلاثة ، هي : ١ . المخالفة ٢ . التفرد ٣ . الاضطراب . ثم عند ذكر السبب الأول . المخالفة . قال : " نقصد بالمخالفة هنا أن متن الحديث الذي يرويه الراوي الذي يكون محل الدراسة عند علماء الجرح والتعديل يتعارض مع أحد الأصول التالية : ١ . صريح القرآن ٢ . أو صحيح السنة النبوية ٣ . أو الإجماع ٤ . أو قول الراوي أو فعله) [٢] .

وقال الدكتور مسفر بن غرم الله الدميني : (من المقاييس التي استخدمها المحدثون لنقد الحديث : النظر في متنه ، فإن كان مخالفا لكتاب الله مخالفة لا يمكن معها الجمع بينهما ، ولا معرفة المتأخر حتى يمكن الحكم بنسخ المتقدم ؛ رد الحديث وحكم عليه بالضعف أو الوضع) [٣] .

وقال الدكتور محمد طاهر الجوابي ، حيث عقد عنوانا قائلا " منهج نقد متن الحديث عند المحدثين بعد الصحابة " وقال فيه : (ظل عرض الحديث على القرآن ، وعلى ما حفظ وعرف من الأحاديث ، مقياسين ثابتين يطرح كل ما عارض القرآن مما نسب إلى الأحاديث ولم يمكن تأويله ، وكل ما خالف الحديث وكان دونه في درجة الصحة) [٤] .

وقال عبد المجيد محمود : (إن فكرة عرض الحديث على الكتاب فكرة سليمة لا غبار عليها ، والقول بها ليس بدعة ، ولا حدثا في الدين) [٥] ، واستدل على قوله بفعل الصحابة واستعمالهم لها ، وأشار أن استعمالهم لها لم يكن على أنها مبدأ ملتزم به ، بل على أنها حكم عند التنازع ، وأصل يرجع إليه عند الاختلاف ، أو الشك في صحة بعض الأحاديث ، ثم قال : (ومما يدل على أن الفكرة في حد ذاتها فكرة سليمة ، وأن الاختلاف فيها نشأ بسبب الظروف المحيطة بها ،

---

(١) منهج النقد عند المحدثين ، نشأته وتاريخه لمحمد مصطفى الأعظمي : (٤٩) .
(٢) نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل لخالد الدريس : (٢٢ . ٢٣) .
(٣) مقاييس نقد متون السنة لمسفر الدميني : (١١٧) .
(٤) جهود المحدثين في نقد الحديث النبوي الشريف لمحمد الجوابي: (٤٨٤) .
(٥) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود : (٢٠٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاختلاف في مفهومها : أن المحدثين أنفسهم لم يغفلوها بل راعوها ، وجعلوها من أسس نقد الحديث ، جعلوا مناقضة الحديث لصريح القرآن من علامات الوضع في المتن) [١] .

وقال عبد الله الجديع : (وعرض الحديث على القرآن طريق من طرق فحصه ، اعتبره أئمة هذا العلم ، وبنوا عليه التعليل لبعض الحديث الآتي على خلافه) وذكر حديث العرض وبين ضعفه ، ثم قال : (ولسنا بحاجة إلى مثله لإقرار صحة هذا المنهج ، فإن القرآن حَكَّم على ما سواه ، ووجدنا في صنيع بعض أعيان أئمة الصحابة من استعمل هذا المنهج في نقد الروايات) [٢] .

القول الثاني : نفي كون عرض الحديث على القرآن مسلكا نقديا سلكه المحدثون في نقد الحديث . وممن قال به : حافظ الحكمي [٣] ، وحميد القوفي [٤] .

واستدلا لذلك بأنه لا يوجد دليل أو مستند من أقوال النقاد ، ولا من ممارساتهم النقدية يعتمد عليها في نسبة هذا المسلك لهم ، ومعظم ما استدل به المثبتون هو عبارة عن تصرفات لبعض الصحابة حملوها على غير وجهها ، ثم جعلوا منها منهجا للمحدثين .

وما نقلوا عن المحدثين من نصوص استشهدوا بها لذلك ما هي إلا عن المتأخرين منهم ، وهي نصوص واردة في الأحاديث الضعيفة والباطلة ، والتي لم يعلوها لأجل مخالفتها للقرآن ، بل لضعف في أسانيدها ، وحال رواتها ، وهي مع ذلك مخالفة للقرآن ، مما يؤكد نكارتها ، ولو أنها لم تخالف القرآن ما زال الضعف عنها [٥] .

وبعد النظر في مناقشة الحكمي والقوفي للأمثلة السابقة ، يتبين أنهما يران أن الأمثلة والتطبيقات التي استدل بها المثبتون لا يستقيم استدلالهم بها للأسباب الآتية :

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري : ص(٢٠٨) .
(٢) تحرير علوم الحديث للجديع : (٦٩٩ . ٦٧٠) .
(٣) آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد ، لحافظ الحكمي ص (٣٤) .
(٤) مقال بعنوان : نظرات نقدية في قواعد في التعامل مع السنة لحميد القوفي .
http://www.alukah.net/sharia/0/39700
(٥) آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد ، لحافظ الحكمي ، ص (٣٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : أن الحديث الذي استدلوا به ضعيف من جهة الإسناد ، ويذكر الناقد أنه مخالف للقرآن للتدليل على نكارته ، فالناقد ما أعل الحديث بمخالفته للقرآن الكريم ، بل أعله لحال رواته .

مثال : قال ابن عدي : (هذا الحديث مداره على أبي فزارة ، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث ، عن ابن مسعود ، وأبو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان ، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، وهو خلاف القرآن) [١] .

قال حافظ الحكمي : (فكلام ابن عدي صريح في حكمه على الحديث بعدم الصحة ؛ لجهالة أبي زيد الراوي عن أبي هريرة ، ثم بعد حكمه عليه بعدم الصحة قال " وهو خلاف القرآن " وهذه العبارة تفيد تأكيد نكارة الحديث ، لا أن تلك المخالفة هي سبب تضعيفه للحديث) [٢] .

قلت وما قاله حافظ في إعلال ابن عدي يقال في إعلال الجوزقاني (ت ٥٤٣) له ، فقال : (هذا حديث باطل ، مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقياس ثم بين علله الإسنادية) [٣] ،

قلت ومن أمثلة هذا النوع : حديث ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى قرأ وكتب ؛ قال الهيثمي : عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه قال : ما مات النبي ﷺ حتى قرأ وكتب . رواه الطبراني وقال : هذا حديث منكر وأبو عقيل ضعيف وهذا معارض لكتاب الله تعالى ، وإن معناه أن النبي ﷺ لم يتوف حتى قرأ عبد الله بن عتبة وكتب . يعني : أنه كان يعقل في زمانه ، والله أعلم [٤] .

ومن أمثلته : حديث (إذا كان يوم القيامة أنبت الله لطائفة من أمتي أجنحة فيطيرون من قبورهم إلى الجنان يسرحون فيها) [٥] . قال العراقي (٨٠٦) : (فيه حميد بن علي القيس ساقط هالك

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (٩ / ١٩٤) .
(٢) آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد . عرض ونقد لحافظ الحكمي : (٤١) .
(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزقاني : (١ / ٤٩٨) .
(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : (٨ / ٢٧١ ، ح ١٤٠١٧) .
(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين بلفظ قريب منه : في ترجمة حميد بن علي بن هارون القيسي ، (١ / ٢٦٤ ، ت ٢٦٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحديث منكر مخالف للقرآن ، وللأحاديث الصحيحة في الورود وغيره) [1] ، يعني أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم : ٧١] .

ثانيا : أن يروي الراوي حديثا على غير وجهه ، فيرده الناقد بالمحفوظ عنده ، ثم يؤكد ذلك بمدلول آية قرآنية ، فيكون رده للحديث لمخالفته للمحفوظ عنده ، لا لكونه مخالفا للقرآن ، وهذا الذي كان عليه فعل الصحابة في رد بعض الأحاديث .

قال حميد القوفي : (وهذه الأحاديث التي عارضتها أُم المؤمنين يظهر أنها كلّها بناء على مرويات عندها ، ظهر لها أنها مخالفة لتلك الأحاديث ، ثم أيدت ذلك بالقرآن . فالقضية أن أُم المؤمنين سلكت مسلك الترجيح بين الروايات المتعارضة ، فرجحت ما رأته أقوى بشاهد من القرآن الكريم) [2].

مثال : الحديث الذي رواه عمر : (إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه) فقالت عائشة : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله قال : إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ، وقالت حسبكم القرآن : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر : ١٨] .

قال حافظ الحكمي : وهذا المثال لا يستقيم الاستدلال به ، لأن عائشة لم ترد حديث عمر بمخالفته للآية ، وإنما ردته بمخالفته لما حفظت هي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم احتجت بعد ذلك بالآية لتأييد ما ذهبت إليه [3].

ثالثا :أن يُروى " الحديث وإعلاله بمخالفته للقرآن الكريم " في قصص لا تثبت .

مثال : ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع ، فقال : لا بأس بها . فقيل له : حديث أبي ثعلبة الخشني ؟ فقال : لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه .

---

(١) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي : (١٧١١) .

(٢) مقال بعنوان : نظرات نقدية في قواعد في التعامل مع السنة لحميد القوفي .
http://www.alukah.net/sharia/0/39700

(٣) آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد . عرض ونقد لحافظ الحكمي : (٥٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال حافظ الحكمي : هذه القصة لم تثبت نسبتها إلى ابن عمر رضي الله عنه [١].

رابعا : أن يكون المردود هو قول صحابي خالف بقوله ظاهر القرآن .

فردت السيدة عائشة كلام ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه ، قال هذا ليس حديثا إنما هو قول لابن عباس فهمه من ظاهر الرواية فردته بما فهمته هي من الآية الأخرى .

قلت ومن أمثلة هذا النوع : حديث النهي عن متعة الحج ، روى أبو داود عن سعيد بن المسيب أن رجلا من الصحابة أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المتعة قبل الحج .
قال ابن الملقن (٨٠٤) : هذه حالة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع كحديث أبي ذر [٢] .
وحديث أبي ذر هو ما أخرجه مسلم في " صحيحه " أن أبا ذر قال : كانت متعة الحج لأصحاب محمد خاصة [٣] . قال ابن الملقن : هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ وهذا عام ، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار ، وإنما اختلفوا في فضله ، وأما السنة فحديث سراقة : المتعة لنا خاصة أو هي للأبد ؟ قال : بل هي للأبد [٤].

خامسا : رد الحديث بمخالفته للقرآن لم يأخذ به أحد من المتقدمين ؛ قال حافظ حكمي : (أن النماذج من الأحاديث التي ردها المحدثون بهذا المقياس إنما حكم عليها بعض أهل العلم من المتأخرين ، وأقدمهم ابن الجوزي ، المتوفى ٥٩٥ هـ . رحمه الله . وهؤلاء العلماء الذين اعتمد على أحكامهم في نسبة ذلك المنهج للمحدثين هم أهل علم وفضل ، ولكن لا يبنى على أحكامهم مناهج ومقاييس للنقد ، وهذا يفهم من كلام الحفاظ في بيان الفرق بين المتقدمين والمتأخرين في

---

(١) آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد . عرض ونقد : (٦٣) .
(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن : (١١ / ٢٣٥) .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، (٢ / ٨٩٧ ، ح ١٢٢٤) .
(٤) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن : (١١ / ٢٣٢) . وحديث سراقة أخرجه البخاري في " صحيحه " : أبواب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، (٣ / ٤ ، ح ١٧٨٥) ، ومسلم في " صحيحه " : كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، (٢ / ٨٨٣ ، ح ١٢١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك . ثم نقل كلاما للعلماء يقرر فيه عظم قدر المتقدمين من المحدثين ، وأن المتأخرين على إياس أن يلحقوا بالمتقدمين في الحفظ والمعرفة ، ثم قال : (وحاصل كلام هؤلاء الحفاظ أن الذين يعتمد على كلامهم في هذا الفن هم علماؤه المتقدمون ، ويؤكد ذلك الممارسة العملية لأولئك الحفاظ ... فهل بعد ذلك كله يسوغ لأحد أن يبني على كلام أحد من المتأخرين منهجا أو مقياسا في النقد ، وينسبه للمتقدمين ، وهذا على فرض التسليم بأنهم أرادوا تضعيف تلك الأحاديث بمجرد مخالفتها للقرآن ، والا فأنا على يقين بأن المتأخرين لا يخالفون منهج المتقدمين في عدم إعلال الحديث بمخالفته للقرآن ولا في غيره) [١] .

مما سبق يتبين من كلام حافظ الحكمي وحميد القوفي ضعف الأمثلة التي ساقها المثبتون واستدلوا بها لنسبة هذا المسلك لمنهج المحدثين ، وقد فاتهما نماذج وأمثلة كان الأولى بهم أن يستدلوا بها بدلا عن الأمثلة التي استشهدوا به ، أذكرها مناقشا لها :

١ . أخرج مسلم في " صحيحه " عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) [٢] ، يرى الإمام مالك أن هذا الحديث يعارض قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة : ٤] فقال : قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته ، وقال : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟ [٣] .

الجواب : أن الإمام مالك لا يرد الحديث بمجرد مخالفته لظاهر لقرآن ، بل لكونه مما ليس عليه العمل ويؤكد ضعفه ويقوي رده بمخالفته للقرآن الكريم ، أما أن يكون الحديث معمولا به عند أهل المدينة ويرده بمخالفته لظاهر القرآن فهذا لا وجود له عنده ، ولهذا أخذ بحديث القضاء بشاهد ويمين مع أنه مخالف لظاهر القرآن لأنه معمول به عند أهل المدينة .

---

(١) آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد . عرض ونقد : (٥٠ . ٥٢) بتصرف يسير .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، (١ / ٢٣٤ ، ح ٢٧٩) .
(٣) ينظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي : (١ / ٨١٢) ، المدونة: (١ / ١١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سبق أن ناقشت الروايات التي ردها الإمام مالك وبينت منهجه في ذلك وسيأتي مزيد بيان في الدراسة التطبيقية .

٢ . حديث التربة [١] : أعله غير واحد من العلماء بأنه مخالف للقرآن الكريم منهم : شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] ، وابن القيم [٣] ، وابن كثير [٤] ، والزركشي [٥] ، والمناوي [٦] . وبين المعلمي أن أن أحد أسباب إعلال البخاري للحديث هو استنكار متنه .

قال الزركشي : (وجعلوا من دلائل الوضع أيضا : أن يخالف نص الكتاب ، كما قال علي بن المديني في حديث إسماعيل بن أمية ، عن أيوب بن خالد ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة يرفعه : خلق الله التربة يوم السبت الحديث . قال لعل إسماعيل سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى ، وقال البخاري : الصواب أنه من قول كعب الأحبار ، وكذا ضعفه البيهقي ، وغيره من الحفاظ ، وقالوا : هو خلاف ظاهر القرآن من أن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من جهة ابن جريج عن إسماعيل به) ، فالحديث أُعلَّ سندا ومتنا وسيأتي مناقشة ذلك في الدراسة التطبيقية .

٣ . أخرج البخاري في " صحيحه " بسنده عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (اختصمت الجنة والنار إلى ربهما ، فقالت الجنة : يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم ، وقالت النار: . يعني . أوثرت بالمتكبرين ، فقال الله تعالى للجنة : أنت رحمتي ، وقال للنار : أنت عذابي ، أصيب بك من أشاء ، ولكل واحدة منكما ملؤها ، قال : فأما الجنة ، فإن

---

(١) سيأتي الكلام فيه مفصلا في الدراسة التطبيقية .
(٢) مجموع الفتاوى : (١٨ / ١٨) .
(٣) بدائع الفوائد : (١ / ٨٥) .
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٣ / ٤٢٦) .
(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي : (٢ / ٢٦٨ . ٢٦٩) .
(٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي : (٣ / ٤٤٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله لا يظلم من خلقه أحدا ، وإنه ينشئ للنار من يشاء ، فيلقون فيها ، فتقول : هل من مزيد ، ثلاثا ، حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ ، ويرد بعضها إلى بعض ، وتقول : قط قط قط) [1] .

استند ابن كثير إلى قول الله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] ، وقوله تعالى : ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك : ٨] وغيرها من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحدا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه ، فاستدل بذلك على تضعيف الرواية الواردة في البخاري قائلا : (ومن ثم طعن جماعة من العلماء في اللفظة التي جاءت مقحمة في صحيح البخاري عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف : ٥٦] . وذكر الحديث . وأنه ينشئ للنار خلقا فيلقون فيها . فإن هذا إنما جاء في الجنة لأنها دار فضل ، وأما النار فإنها دار عدل ، لا يدخلها أحد إلا بعد الإعذار إليه ، وقيام الحجة عليه . وقد تكلم جماعة من الحفاظ في هذه اللفظة ، وقالوا : لعله انقلب على الراوي بدليل ما أخرجاه في الصحيحين ... ثم ساق الرواية الواردة أن إنشاء الخلق إنما هو للجنة لا للنار) [2] .

وأنكر البلقيني متن الحديث لكونه مخالفا للقرآن ، نقل كلامه ابن حجر فقال : (أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ثم قال وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب) [3] .

وبين ابن تيمية أن من أصول العقيدة أن الله لا يعذب في الآخرة إلا من عصاه ؛ بترك المأمور أو فعل المحظور ، واستدل لذلك بأدلة كثيرة من القرآن الكريم ، منها : قول الله تعالى : ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ، قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [سورة الملك : ٨ ـ ٩] فأخبر الله سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقي فيها فوج سألهم الخزنة : هل جاءهم نذير ؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير ، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التوحيد ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٩ / ١٣٤ ، ح ٧٤٤٩) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٥ / ٥٢ . ٥٣) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (١٣ / ٤٣٦ . ٤٣٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى لإبليس : ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة ص : ٨٥] فقد أقسم سبحانه أنه يملؤها من إبليس وأتباعه ، وإنما أتباعه من أطاعه ، فمن لم يعمل ذنبا لم يطعه ، فلا يكون ممن تملأ به النار ، وإذا ملئت بأتباعه لم يكن لغيرهم فيها موضع ... ثم قال : (وأما الجنة فيبقى فيها فضل ، فينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضول الجنة » . هكذا روي في الصحاح من غير وجه ، ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه : " وأما النار فيبقى فيها فضل " والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي ، كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ ، ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب ، وما علمت وقع فيه غلط إلا وقد بين فيه الصواب) [١] .

وقال ابن القيم : (وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة : " وإنه ينشئ للنار من يشاء ، فيلقون فيها فتقول : هل من مزيد " ، فغلط من بعض الرواة ، انقلب عليه لفظه ، والروايات الصحيحة ونص القرآن يرده ، فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه ، وأنه لا يعذب إلا من قامت عليه حجته ، وكذب رسله ، قال تعالى : ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك : ٨] ، ولا يظلم الله أحدا من خلقه) [٢] .

٤ . أخرج البخاري في " صحيحه " حديث الإسراء من روايات متعددة ، ومنها : رواية شريك بن عبد الله ، جاء فيها : (حتى جاء سدرة المنتهى ، ودنا للجبار رب العزة ، فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى) [٣] . أعلّ هذا اللفظ الذي فيه نسبة التدلي للجبار كثير من العلماء منهم ابن القيم وكان قد استدل بسياق الآيات في ردها والحكم بشذوذها ، فقال : الصحيح أن الذي دنا فتدلى هو جبريل عليه السلام ، فهو الموصوف بما ذكره من أول السورة ، إلى قوله : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ، عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم : ١٣ . ١٤] هكذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ، قالت عائشة رضي الله عنها : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) ينظر : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية : (٥ / ٩٩ . ١٠٢) .
(٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم : (١ / ٣٩٤) .
(٣) صحيح البخاري : كتاب التوحيد ، باب قوله : {وكلم الله موسى تكليما} [النساء : ١٦٤] ، (٩ / ١٤٩ ، ح ٧٥١٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الآية ؟ فقال : جبريل ، لم أره في صورته التي خلق عليها إلا مرتين » ولفظ القرآن لا يدل على غير ذلك من وجوه :

أحدها : أنه قال : ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم : ٥] وهذا جبريل الذي وصفه الله بالقوة في سورة التكوير ، فقال : ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ، ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير : ١٩ . ٢٠]

الثاني : أنه قال : ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [النجم : ٦] أي : حسن الخلق ، وهو الكريم المذكور في التكوير

الثالث : أنه قال : ﴿فَٱسْتَوَىٰ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النجم : ٦ . ٧] وهو ناحية السماء العليا ، وهذا استواء جبريل بالأفق الأعلى ، وأما استواء الرب جل جلاله فعلى عرشه.

الرابع : أنه قال : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم : ٨ . ٩] فهذا دنو جبريل وتدليه إلى الأرض ، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الخامس: أنه قال : ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ، عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم : ١٣ . ١٤] والمرئي عند السدرة : هو جبريل قطعا ، وبهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لعائشة « ذاك جبريل . »

السادس : أن مفسر الضمير في قوله : ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ﴾ [النجم : ١٣] ، وفي قوله : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم : ٨] ، وفي قوله : ﴿فَٱسْتَوَىٰ﴾ [النجم : ٦] ، وفي قوله : ﴿وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النجم : ٧] واحد ، فلا يجوز أن يخالف بين الْمُفَسِّرِ وَالْمُفَسَّرِ من غير دليل .

السابع : أنه لم يتقدم للرب جل جلاله ذكر يعود الضمير عليه في قوله : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم : ٨] والذي يعود الضمير عليه لا يصلح له ، وإنما هو لعبده [١] .

قلت : أعل النقاد هذه اللفظة في الحديث من جهة السند أيضا لكون هذه الرواية من رواية شريك ابن عبد الله وقد خالف الثقات في روايته لحديث الإسراء ، قال مسلم : (وساق الحديث بقصته

(١) ينظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم : (٣ / ٣٠٠ . ٣٠٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا وأخر وزاد ونقص) [1] . وقال ابن رجب : (وقد تفرد شريك بهذه الألفاظ في هذا الحديث ، وهي مما أنكرت عليه فيه) [2] .

٥ . أخرج الشيخان في " صحيحهما " عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أي عم ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله) ، فقال أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) ، فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] [3].

استشكل الحافظ ابن حجر هذه الرواية فقال : (وهذا فيه إشكال لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقا ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر ، فاستأذن ربه أن يستغفر لها ، فنزلت هذه الآية ، والأصل عدم تكرر النزول) [4] . ثم قال الحافظ ابن حجر ما مضمونه : (إن نزول الآية بسبب قصة أبي طالب فيه نظر ، والذي يظهر أن الآية نزلت بعد أبي طالب بمدة وهي عامة في حقه وفي حق غيره ، ويوضح ذلك ما سيأتي في التفسير بلفظ فأنزل الله بعد ذلك ما كان للنبي والذين آمنوا الآية) [5] .

وقد جهدت في البحث عن الرواية التي أحال عليها الحافظ فلم أجدها . والحافظ لم يردُّ الحديث إنما فسر لفظه على معنى يتوافق وزمن نزول الآية .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات، وفرض الصلوات ، (١ / ١٤٨ ، ح ٢٦٢) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب : (٢ / ٣١٨) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب قصة أبي طالب ، (٥ / ٥٢ ، ح ٣٨٨٤) . وينظر : (١٣٦٠) و (٤٦٧٥) و (٤٧٧٢) و (٦٦٨١) . صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله ، (١ / ٥٤ ، ح ٣٩) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٨ / ٥٠٨) .

(٥) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٧ / ١٩٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستدلال بصنيع الإمام البخاري في " صحيحه " على اعتماده مسلك نقد الحديث بمخالفته للقرآن الكريم ، وذلك في المثال الآتي : حديث القضاء بشاهد ويمين .

قال الإمام مسلم في " صحيحه " : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا : حدثنا زيد وهو ابن حباب ، حدثني سيف بن سليمان ، أخبرني قيس بن سعد ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) [١] .

أعلَّ البخاري هذا الحديث بالانقطاع ، فقال الترمذي : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث [٢].

وبوب الإمام البخاري بابا في " صحيحه " فقال : باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « شاهداك أو يمينه » وقال قتيبة : حدثنا سفيان ، عن ابن شبرمة ، كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي ، فقلت : قال الله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، قلت : « إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي ، فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى » صحيح البخاري : كتاب الشهادات ، (٣ / ١٧٧) .

يفهم من تبويب الإمام البخاري أن القضاء باليمين إنما هي للمدعى عليه ، لا على المدعي ، فلا يقضى بيمين المدعي ، وفي ذكر الإمام البخاري استدلال ابن شبرمة على أبي الزناد بالآية في إبطال القضاء بشاهد ويمين إقرار منه بعدم صحة متن الحديث لمخالفته للقرآن الكريم ؛ لأن أقوى حجة يمكن لأبي الزناد أن يستند إليها هو الحديث ، والإمام البخاري ما ذكر كلام أبي الزناد ، ولم يشر إلى الحديث ولم يذكره ولو تعليقا بصيغة التمريض ، فدل صنيعه على تضعيف

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، (٣ / ١٣٣٧ ، ح ١٧١٢) .

(٢) علل الترمذي الكبير ، للترمذي : (١ / ٥٤٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث متنا كما أنه ضعفه سندا ، وذكره لكلام ابن شبرمة وسكوته عنه يدل على إقراره وموافقته له على رد الحديث لكونه مخالفا للقرآن . قال ابن حجر في بيان المراد من ترجمة البخاري : (قوله باب اليمين على المدعى عليه أي دون المدعي ، ويستلزم ذلك أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ، واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أن البخاري أراد هذا المعنى) [١] .

وبعد بحثي للمسألة وجدت أن الشيخ المعلمي ومن بعده عبد المجيد محمود يقرران أن الإمام البخاري يرد الحديث من جهة متنه ، فبين المعلمي أن الإمام البخاري رد الحديث ابتداء من جهة المتن فاستنكره ثم تطلب له علة في السند فأعله بعدم سماع عمرو بن دينار له من ابن عباس ، فقال : (إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا حيث وقعت ، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقا ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر ، فمن ذلك : إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع هذا ، مع أن الراوي غير مدلس ، أعل البخاري بذلك خبرا رواه عمر بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة ، تراه في ترجمة عمرو من التهذيب . ونحو ذلك : كلامه في حديث عمرو بن دينار : في القضاء بالشاهد واليمين . ونحوه أيضا : كلام شيخه على ابن المديني في حديث " خلق الله التربة يوم السبت) [٢] . مقدمة الفوائد المجموعة : (

وقال عبد المجيد محمود : (أما البخاري فلم يأخذ بهذا الحديث ، ولم يروه في " صحيحه " ، بل روى ما يدل على أنه غير صحيح ، يستنبط ذلك من قوله : " باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ") . ثم ذكر عبد المجيد ما أخرجه البخاري في هذا الباب ، ثم قال : (فقوله في الترجمة إن اليمين على المدعى عليه ، لا فرق بين الأموال والحدود يشير إلى رده على الذين قالوا إن يمين المدعي تقبل في الحقوق والأموال ، وروايته مناقشة ابن شبرمة لأبي الزناد ، واحتجاجه عليه بالآية التي اشترطت العدد في الشهود لنفي أسباب التهمة والنسيان ، وأن في

---

(١) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٥ / ٢٨١) .

(٢) مقدمة الفوائد المجموعة للمعلمي اليماني : (٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مضمونها ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد ، وإقرار البخاري لابن شبرمة في ذلك ، وروايته الأحاديث التي تفيد قصر اليمين على المدعى عليه ، كل ذلك يؤيد أن البخاري لا يأخذ بحديث الشاهد واليمين ، وأنه لا يصح عنده . وإن مسلك البخاري في هذا المثال يؤكد ما سبق أن ذكرناه عنه من ميله إلى الربط بين القرآن والحديث في " صحيحه " ، كما يؤكد هذا المثال أيضا ما سبق أن قلناه من أن عرض الحديث على القرآن مبدأ لا غبار عليه من حيث الأصل والأساس ، بدليل استعمال ابن شبرمة له ، وتقرير البخاري له وعدم إنكاره عليه) [1] .

وبعد تتبع الروايات التي أعلها العلماء وقالوا بمعارضتها لكتاب الله هي في الحقيقة أحاديث غير محفوظة ولا ثابتة أعلوها من جهة السند والمتن معا .

أما نقد المتن مجردا عن إسناده وادعاء معارضته للقرآن الكريم لرده والتنصل منه فهو سبيل أهل البدع والطاعنين في السنة ، وهذا هو الفارق بين مسلك العلماء ومسالك المبتدعة في المعارضة بين النصوص .

فالمحدثون سلكوا مسلك الجمع بين النصوص ، فالحديث الصحيح لا يمكن أن يخالف القرآن ، وما من حديث من أحاديث الصحيحين قيل فيه إنه مخالف للقرآن إلا وثم وجه للجمع ، وأجاب عنه العلماء .

والمحدثون يستندون إلى القرآن لتأكيد ضعف الحديث أو الحكم بنكارته ، ولا يعلون الحديث بكونه مخالفا للقرآن على وجه الاستقلال ، فما من حديث أعله المحدثون من جهة المتن إلا وله علة إسنادية ، وتَطْلب النقاد العلل الإسنادية لمعلول المتن يقرر ذلك ويؤكده .

إذا لا يمكن أن يكون الإسناد صحيحا والمتن منكرا ، فكل خطأ في المتن لا بد وأن يكون له علة في السند ، وما استنكر من المتون بعد الصحة يجب أن يتهم فيه عقل الناظر في المتن ! .

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث لعبد المجيد محمود : (٢٢٦ . ٢٢٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا فالناظر في كتب النقاد كالعلل والسؤالات ما يجد مثالا أعله النقاد بمخالفته للقرآن ، ولم يوجد هذا إلا عند المتأخرين .

وبعد ما سبق أقول لا يمكن لنا أن ننفي عن القرآن صفة الحاكمية على غيره ، حتى لو كان النص الواحد من القرآن يفسر على أوجه متغايرة ـ على حد قولهم حمال وجوه ـ ، وحتى لو استعمل هذا المسلك النقدي استعمالا غير سويّ ، إلا أنه مرجع في الحكم على النصوص صحة وضعفا ، لكونه قطعي الثبوت وخبر الواحد ظني الثبوت ، ولهذا اعتمد الأئمة القرآن في توكيد ضعف الروايات والحكم بنكارتها ، حتى الحكمي عندما قال إن الصحابة لم يردوا الحديث بمخالفته للقرآن إنما لمخالفته المحفوظ لديهم وأكدوا ذلك بدلالة القرآن فهذا يعني أنهم حكّموا القرآن في حال التنازع في الحكم على الأحاديث ، بل إن منهج المتقدمين ـ على الغالب ـ في الحكم على الحديث لم يكن مقتصرا على تطبيق قواعد السند والمتن ، بل كان متشبعا بالمنهجية الإسلامية المتكاملة المستمدة من كليات الكتاب والسنة ، وكان الحكم على الحديث يتم من خلال توظيف كل ما يلزم من قواعد في المعرفة ، ومن مسائل علم المصطلح ، قال الدكتور أحمد نور سيف : (وقد كان طابع التلازم بين نقد الرجال والكلام على اختلاف الحديث وعلله واضحا ، فقد غلب ذلك على مؤلفات يحيى وأحمد وابن المديني) وهذه هي النظرة الكلية في نقد الحديث .

وبعد ما سبق تقريره قد يقول قائل ما الفائدة من نقد متن حديث ضعيف الإسناد بمخالفته للقرآن ؟ فالجواب : أن الحديث الذي ضَعُفَ إسناده قد يكون ضَعْفه قابلا للجبر فيستسيغ العلماء أن يستدلوا به في فضائل الأعمال ، أو فيما لا ينبني عليه حكم شرعي أو عقدي ، وقد يُعْتَبر له فيتقوى ويرتقي من الضعيف للحسن لغيره ، وقد يؤخذ به وفق مسلك بعض العلماء أن الحديث الضعيف أولى بالأخذ به من أراء الرجال ، أما إذا خالف الحديث الضعيف القرآن الكريم على وجه لا يستساغ معه التأويل فهذا يدل على شدة ضعفه بل ربما على وضعه ، فلا يجوز روايته على أنه حديث وعندئذ لا يقبل أن يجبر أو يعتبر به أو له ، والأحاديث التي مر ذكرها وردها العلماء لكونها مخالفة للقرآن أغلبها قالوا بنكارتها وأحيانا بوضعها ، فانظر كيف حكم العراقي على حديث ضعيف بالنكارة لكونه مخالفا للقرآن ، هو حديث : (إذا كان يوم القيامة أنبت الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لطائفة من أمتي أجنحة فيطيرون من قبورهم إلى الجنان يسرحون فيها) [1] . قال العراقي (٨٠٦) : (فيه حميد بن علي القيس ساقط هالك والحديث منكر مخالف للقرآن وللأحاديث الصحيحة في الورود وغيره) [2] ، يعني أنه مخالف لقوله تعالى : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم : ٧١] .وهذا له أثر في الحكم على راويه فيزداد ضعفا خاصة أن المحدثين كانوا ينطلقون في الحكم على الراوي من مروياته لا العكس والله أعلم .

ثم إنه لا بد من التفريق بين رد الحديث لتوهم معارضته للقرآن الكريم وبين رد الحديث لتحقق مخالفته لصريح القرآن ، فالشاطبي في كتابه الموافقات يرى أن رد الظني لمخالفة القطعي [3] له أصل عند السلف ومثل بموقف السيدة عائشة رضي الله عنها في ردها لبعض الأحاديث مستندة بذلك إلى القرآن ثم قال : وفي الشريعة من هذا كثير جدا ، وفي اعتبار السلف له نقل كثير ، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار ... وهو أيضا رأي أبي حنيفة [4] .

وفي كتاب الاعتصام بين الشاطبي أن من أصول أهل البدع في الاستدلال دعاويهم على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن ومثل على ذلك بموقفهم من قوله صلى الله عليه وسلم للمتحاكمين إليه : "والذي نفسي بيده ! لأقضين بينكما بكتاب الله : مائة الشاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم ، واغد يا أنيس ! على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " ، فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها . قالوا : هذا مخالف لكتاب الله ؛ لأنه قضى بالرجم وبالتغريب ، وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر ، فإن كان الحديث باطلا فهو ما أردنا ، وإن كان حقا فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب . فهذا اتباع للمتشابه ؛ لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع أيضا يتصرف على وجوه : منها الحكم والفرض ؛ كقوله

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين بلفظ قريب منه : في ترجمة حميد بن علي بن هارون القيسي ، (١ / ٢٦٤ ، ت ٢٦٦) .

(٢) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، للعراقي : (١٧١١) .

(٣) لا يقتصر الموضوع على مخالفة خبر الواحد للقرآن ، بل ومخالفته للسنة المتواترة أو للإجماع والأمثلة التي ذكرها تدل على مراده والله أعلم .

(٤) ينظر : الموافقات للشاطبي : (٣ / ١٨٨ . ٢٠٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى : (كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ) ، وقال تعالى: (كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ) ، (وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ) ، فكان المعنى : لأقضين بينكما بكتاب الله ؛ أي : بحكم الله الذي شرع لنا ، كما أن الكتاب يطلق على القرآن ، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحملين من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة) [١] .

فانظر كيف فرق الشاطبي بين المسلكين ، مسلك رد الحديث بكونه مخالف لصريح القرآن حقيقة وبين ادعاء مخالفة الحديث القرآن الكريم لرده والتنصل من أحكامه .

ومثل ذلك ما فعله ابن القيم إذ رد أربعة أحاديث في الصحيحين أو أحدهما لأنها تخالف القرآن الكريم في نظره وقد سبق بيانها ، وفي كتابه الصواعق على الجهمية والمعطلة يستنكر عليهم هذا المسلك للتذرع في رد السنن قائلا : (وطائفة ثانية عشر : ردوا الحديث إذا خالف ظاهر القرآن بزعمهم ، وجعلوا هذا معيارا لكل حديث خالف آراءهم ، فأخذوا عموما بعيدا من الحديث لم يقصد به فجعلوه مخالفا للقرآن وردوه به) ثم ذكر أمثلة كثيرة على مسلكهم هذا [٢] .

---

(١) الاعتصام للشاطبي : (٢ / ٦٤. ٦٥) .

(٢) ينظر : مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : (٦٠٨ . ٦١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : موقف المحدثين من علاقة السنة بالقرآن الكريم .

يرى جمهرة المحدثين أن السنة تخصص عام القرآن ، وتقيد مطلقه ، وتبين مجمله ، سواء أكانت السنة متواترة أم آحادا ما دام أنها ثابتة وصحيحة .

ويرون استقلالية السنة النبوية بزيادة أحكام لم ترد في القرآن الكريم ، وأن الزيادة على القرآن ليست مخالفة له ، فكل منهما وحي الله وشرعه [١] .

وللتدليل على ذلك هذه بعض أقوالهم والشواهد المبينة لذلك :

أخرج الخطيب البغدادي بسنده عن الأوزاعي ، عن مكحول ، قال : « القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن » ، قال : وقال يحيى بن أبي كثير: " السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة " [٢].

وسئل الإمام أحمد عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب ، فقال : (ما أجسر على هذا أن أقوله ، ولكني أقول : إن السنة تفسر الكتاب وتبينه) [٣] .

وقال ابن عبد البر : (وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه صحيح ؛ لأنّ السنة مبينة للقرآن ، قاضية عليه غير مدافعة له . قال الله عز وجل ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] [٤] .

وقال الخطابي : (وقوله يوشك شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن ، فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له في القرآن ذكر ، على ما

---

(١) أردت في هذا المطلب بيان موقف المحدثين من تخصيص عام القرآن بخبر الواحد ، وتقييد مطلقه ، والزيادة عليه ببعض الأحكام ، مما خالف فيه الحنفية ، ومن تجرئ على رد نصوص السنة النبوية بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم ، والأمثلة في هذا الباب كثيرة وكثيرة جدا ، ومن أراد الاستزادة فلينظر كتاب نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم ، دراسة نظرية وتطبيقية ، د عارف الركابي .

(٢) الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي : (١ / ١٤) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله للخطيب البغدادي : (٢ / ١٩١) .

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر : (١٧ / ٢٧٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهبت إليه الخوارج والروافض ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التي قد ضُمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا) [١] .

وفي شرح الحافظ ابن حجر لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة ، فقال : (هلا استمتعتم بإهابها ؟) قالوا : إنها ميتة ، قال : (إنما حرم أكلها) ، فذكر من فوائد الحديث أنه يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالأكل [٢] .

وقال الشوكاني : (والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة وسنة ، لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) [٣]

وقال أيوب السختياني : (إذا حدث الرجل بالسنة فقال : دعنا من هذا وحدثنا من القرآن فاعلم أنه ضال مضل) [٤] .

وعن سعيد بن جبير ، أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ، فقال رجل : إن الله تعالى قال في كتابه كذا وكذا ، فقال : « ألا أراك تعرض لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ، ورسول الله أعلم بكتاب الله » [٥] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : « سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن ، فجادلوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله » [٦] .

المثال الأول : تخصيص عام القرآن بخبر الواحد ، ومثاله : مقدار ما تقطع به يد السارق .

---

(١) معالم السنن للخطابي : (٤ / ٢٩٨) .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٩ / ٦٥٨) .
(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : (٦٩) .
(٤) رواه البيهقي في دلائل النبوة ، حجية السنة (٣٣٢) ، والخطيب في الكفاية : (١ / ٤٩) .
(٥) الإبانة لابن بطة : (١ / ٢٤٨) .
(٦) الإبانة لابن بطة : (١ / ٢٥٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لولا السنة النبوية لوجب قطع يد كل سارق بسرقته كثرت أو قلت لعموم اللفظ القرآني ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ فأل التعريف تفيد الاستغراق والشمول ، فجاء في السنة النبوية تخصيصها بمقدار ربع دينار فصاعدا ، لحديث عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » وهذا ما يدل عليه صنيع الإمام البخاري في صحيحه فقال : باب قول الله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة : ٣٨] وفي كم يقطع ؟ ثم أخرج حديث عن عائشة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » [١] .

المثال الثاني : تقييد مطلق القرآن بخبر الواحد ، ومثاله تقييد الوصية بالثلث .

قال الله تعالى : ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١٢] ، تضمنت الآية وجوب إنفاذ الوصية قبل تقسيم التركة على الورثة ، وجاء الأمر بها في الآية مطلقة ، وورد تقييدها في السنة في حديث عامر بن سعد ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : مرضت ، فعادني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن لا يردني على عقبي ، قال : « لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا » ، قلت : أريد أن أوصي ، وإنما لي ابنة ، قلت : أوصي بالنصف ؟ قال : « النصف كثير» ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير أو كبير » ، قال : فأوصى الناس بالثلث ، وجاز ذلك لهم [٢] .

قال ابن حجر : (وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى : ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ، فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث) [٣] .

المثال الثالث : بيان مجمل القرآن بخبر الواحد ، ومثاله : مقدار الصدقة المطلوبة من المحرم إذا حلق رأسه قبل التحلل .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحدود (٨ / ١٦٠ ، ح ٦٧٨٩) .
(٢) صحيح البخاري : كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، (٤ / ٣ ، ح ٢٧٤٤) .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٥ / ٣٦٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوب الإمام البخاري في " صحيحه " فقال : باب قول الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] وذكر حديثا ، ثم بوب بابين في بيان السنة لمقدار الصدقة ، فقال : باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين . ثم أخرج بإسناده عن كعب بن عجرة أنه قال : وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا ، فقال : « يؤذيك هوامك ؟ » ، قلت : نعم ، قال : " فاحلق رأسك ، أو . قال : احلق " . قال : في نزلت هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة : ١٩٦] إلى آخرها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو انسك بما تيسر » . فكان في هذا الحديث بيان لما أبهم في القرآنفي عدد من يُ تصدق عليهم .

ثم بوب قائلا : باب : الإطعام في الفدية نصف صاع ، ثم أخرج بإسناده حديث عبد الله بن معقل ، قال : جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه ، فسألته عن الفدية ، فقال : نزلت في خاصة ، وهي لكم عامة ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى . أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى . تجد شاة ؟ » فقلت : لا ، فقال : « فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع » [١] فبينت السنة أنه يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

المثال الرابع : الزيادة بخبر الواحد على القرآن ، ومثاله فرض صدقة الفطر .

فصدقة الفطر إنما جاء فرضيتها في السنة وليس لها ذكر في القرآن ، وهي مما استقلت بتشريعه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » [٢] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري : أبواب المحصر ، (٣ / ١٠ ، ح ١٨١٤ . ١٨١٦) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، (٢ / ١٣٠ ، ح ١٥٠٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الخطيب البغدادي : (باب تخصيص السنن لعموم محكم القرآن وذكر الحاجة في المجمل إلى التفسير والبيان) . ثم مثل على ذلك بأمثلة :

الأول : قول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء : ١١] فظاهر هذه الآية يدل على أن كل والد يرث ولده ، وكل مولود يرث والده ، حتى جاءت السنة بأن المراد ذلك مع اتفاق الدِّين بين الوالدين والمولودين ، وأما إذا اختلف الدينان فإنه مانع من التوارث ، ثم روى بإسناده حديث أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

الثاني : قال الله تعالى في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[البقرة : ٢٣٠] ، واحتمل ذلك أن يكون المراد به عقد النكاح وحده ، واحتمل أن يكون المراد به العقد والإصابة معا ، فبينت السنة أن المراد به الإصابة بعد العقد ثم روى بإسناده حديث عائشة : أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبتَّ طلاقها ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : " إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت بهدبة من جلبابها ، قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » قالت : وأبو بكر جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطفق خالد ينادي أبا بكر : ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) [1] .

وَلِمَا سبق فالمحدثون يرون ضرورة فهم نصوص الوحيين معا ، وأن القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرا تشريعيا واحدا لا يصح الفصل بينهما ، وهذا لأن السنة النبوية تخصص عام القرآن ، وتقيد مطلقه ، وتفصل مجمله ، فلا يصح الاستدلال بعموم القرآن وإهمال ما يخصصه ، والاستدلال بمطلق القرآن دون ما يقيده ، فالفصل بين القرآن والسنة في استنباط الأحكام يوقع

(١) الكفاية في علم الرواية : (١ / ١٢ . ١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستدل في الخطأ في بيان أحكام الشريعة ، وهذا الملحظ يبين مدى النقص والخلل الذي وقع في فصل الدراسات القرآنية عن الحديث النبوي فيما يسمى بالتفسير الموضوعي ، ويبين كذلك النقص والخلل الذي حصل في الدراسات الحديثية بمنأى عن القرآن فيما يسمى بالحديث الموضوعي .

وعلى ما سبق فقولهم أن القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول ، والسنة هي المصدر التشريعي الثاني ، على اعتبار أن المجتهد لا ينظر في أدلة السنة ما دام أن الحكم موجود في القرآن الكريم فكلام باطل ، وحديث معاذ أسانيده لا تسلم من مقال ، ونصه عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أرسله إلى اليمن : " بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله قال : " فإن لم تجد ؟ " قال : بسنة رسول الله ، قال : " فإن لم تجد ؟ " قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله " [1] .

قال الألباني : (إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجا في الحكم على ثلاث مراحل ، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة ، ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن ، وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدى كافة العلماء ، وكذلك قالوا إذا ورد الأثر بطل النظر ، ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحا ؛ لأن السنة حاكمة على كتاب الله ، ومبينة له ، فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة ، ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا ، فليست السنة مع القرآن ، كالرأي مع السنة ، كلا ثم كلا ، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرا واحدا لا فصل بينهما أبدا كما أشار إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ألا إني أتيت القرآن ومثله معه " يعني السنة وقوله : " لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض " فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح لأنه يقتضي التفريق بينهما وهذا باطل) [2] .

---

(١) الحديث ضعيف ، فليس له طريق خال من العلة ، وقد جمع طرقه والكلام على أسانيده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة : (٢ / ٢٧٣ . ٢٨٦) ، وللأخ الدكتور فراس عبد الحميد الشايب بحث بعنوان : " حديث معاذ في الاجتهاد رواية ودراية بين المحدثين والأصوليين " ، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد التاسع والعشرون ، العدد الخامس ، ٢٠١٤ .

(٢) منزلة السنة في الإسلام للألباني : (٢٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : اعتبار المحدثين موافقة الرواية للقرآن قرينة من قرائن الترجيح بين الروايات

من قرائن الترجيح ومسالكه بين الروايات المتعارضة ؛ ترجيحهم للرواية الموافقة لظاهر القرآن على الرواية المخالفة له ؛ فذكر العراقي في " التقييد والإيضاح " نقلا عن الحازمي من وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة الوجه السابع والعشرين : كون الحديث موافقا لظاهر القرآن فيرجح على الحديث المخالف له [١] .

١ . تسمية العشاء بالعتمة : بوب الإمام البخاري : باب ذكر العشاء والعتمة ، ومن رآه واسعا ثم علق حديث أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) وقال : (لو يعلمون ما في العتمة والفجر) ثم قال : والاختيار أن يقول العشاء ، لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور : ٥٨] [٢] .

اختلف السلف في تسمية العشاء بالعتمة فمنهم من كرهه كابن عمر ومنهم من أطلق جوازه ، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى ، ويفهم من صنيع الإمام البخاري مشروعية إطلاق العتمة على العشاء ولكن الأولى تسميتها بالعشاء لكونه الاسم الوارد لها في القرآن الكريم ، وكون تسميتها بالعشاء أولى من تسميتها بالعتمة لا ينفي جواز الاسمين [٣] .

٢ . كيفية صلاة الخوف : ذكر البخاري الآيات في صفة صلاة الخوف ثم ذكر حديث ابن عمر في بيان كيفيتها مع ورودها عن غيره ، قال ابن حجر : آثر البخاري تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية [٤] .

٣ . صيام من أصبح جنبا : أخرج مسلم في " صحيحه " عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : (من أدركه الفجر جنبا فلا يصم) [١] .

---

(١) ينظر : التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، للعراقي : (٢٨٧) .
(٢) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء والعتمة ، ومن رآه واسعا ، (١ / ١١٧) .
(٣) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٢ / ٤٥) .
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٢ / ٤٢٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إنه بلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ، ثم يصوم) [٢] .

قال المازري : إن قول أبي هريرة خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم ،والأفعال تُقدّم على الأقوال عند بعض الأصوليين ، ومن قدم منهم الأقوال فإنه يرجح هاهنا الفعل لموافقته ظاهر القرآن ؛ لأن الله سبحانه أباح المباشرة إلى الفجر ، وإذا كانت النهاية إلى الفجر فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر إذ كان الجماع مباحاً إليه ، فاقتضى هذا صحة صوم من طلع الفجر عليه وهو جنب ، فلما طابق ظاهَر القرآن فعلُه صلى الله عليه وسلم قدم على ما سواه) [٣] .

وقال بهذا الترجيح الحافظ ابن حجر ، قال : (ولأن روايتهما . أي عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . توافق المنقول ، وهو ما تقدم من مدلول الآية ، والمعقول ...) [٤] .

٤ـ في الأحاديث الواردة في بيان قصة نزول الآية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ [التحريم : ١] ، ورد حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها العسل زينب وأن المتظاهرتين عائشة وحفصة وكذلك جاء في حديث ابن عباس وعمر أن المتظاهرتين هما . وذكر مسلم من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب عندها العسل وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه والأول أصح .

قال النسائي في حديث حجاج : (إسنادٌ جيد صحيح غاية ، قال الأصيلي : حديث الحجاج أصح طرقه وهو أولى بظاهر كتاب الله وأكمل فائدة ، يريد بقوله : ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، (٢ / ٧٧٩ ، ح ١١٠٩) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، (٢ / ٧٧٩ ، ح ١١٠٩) .

(٣) المعلم بفوائد مسلم ، للمازري : (٢ / ٥١) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٤ / ١٤٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: ٤] فهما اثنتان لا ثلاثة كما جاء في رواية أبي أسامة ، وأن المتظاهرتين عائشة وحفصة كما قال فيه واعترف به عمر رضي الله عنه وانقلبت الأسماء في الرواية الأخرى) [١] .

وممن ذهب إلى الترجيح القاضي عياض فقال : (رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر القرآن لأن فيه ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم : ٤] فهما ثنتان لا أكثر) [٢] .

٥ . فيكشف عن ساقه أو عن ساق : أخرج البخاري في " صحيحه " عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (يكشف ربنا عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة ، فيذهب ليسجد ، فيعود ظهره طبقا واحدا) [٣] .

قال الحافظ ابن حجر : (وقع في هذا الموضع يكشف ربنا عن **ساقه** وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم فأخرجها الإسماعيلي كذلك ، ... ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ يكشف عن **ساق** قال الإسماعيلي هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن) [٤] .

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض : (٥ / ٢٨ . ٢٩) .
(٢) ينظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني : مسألة تحريم العسل على نفسه واختلاف الروايات في ذلك (٨ / ١٤٠) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم : ٤٢] ، (٦ / ١٥٩ ، ح ٤٩١٩) ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ، إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة : ٢٢ . ٢٣] ، (٩ / ١٢٨، ح ٧٤٣٧) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٨ / ٦٦٤) . قلت لم يختلف السلف في إثبات صفة الساق لله تعالى ، ولو أن اللفظة الثابتة في الرواية هي ساق وليس ساقه فالمحصلة واحدة ، فهذا الاختلاف لا ينبني عليه اختلاف في المعنى ، لأن السياق دال على أن المقصود ساق الله تعالى ؛ قال القاضي أبي يعلى عن تفسير الساق في الحديث بشدة الأمر : هذا غلط بدليل أنه قال : فيتمثل لهم الرب وقد كشف عن ساقه ، والشدائد لا تسمى ربا . ينظر بحث عثمان خميس بشرى المشتاق في إثبات صفة الساق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : عناية المحدثين بمسألة التعارض بين نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في مؤلفاتهم .

عني المحدثون بالتعارض المتوهم بين نصوص الوحيين ؛ خدمة للسنة النبوية ، ودفاعا عنها ، وحفظا لها من أيدي العابثين الحاقدين ، وقد تمثلت عنايتهم بهذه القضية في كتبهم على صور متعددة هي :

أولا : درء التعارض المتوهم بين نصوص الوحيين في كتب المتون المرتبة حسب الموضوعات من خلال تراجم الأبواب ، وأبرز من عني بذلك من المحدثين الإمامان البخاري وابن خزيمة .

المثال الأول : بوب البخاري : باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من نومه ، وما نسخ من قيام الليل ، وأورد الآية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ، قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ، نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ، أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ، إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل : ١ . ٥] والتي فيها إيجاب قيام الليل ، ثم ذكر الحديث وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته ، ولا نائما إلا رأيته .

بين ابن حجر وجه إيراد الحديث ومطابقته للترجمة بكونه كان ينام الليل ولو كان القيام فرضا لما نام وأخل بقيام الليل . فيظهر بهذا اهتمام البخاري أن ذكر الآية وما يعارضها وما يزال به التعارض ، فحكم بنسخ الآية بدليل فعل النبي صلى الله عله وسلم الوارد في الحديث [1] .

المثال الثاني : بوب الإمام البخاري قائلا : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[التحريم : ٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع ومسئول عن رعيته » فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] " وهو كقوله : ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٞ﴾[فاطر : ١٨] ذنوبا ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر : ١٨] .

(١) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٣ / ٢٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : درء التعارض المتوهم بين نصوص الوحيين من خلال شروح الأحاديث ، فكتب الشروح مليئة بدراسة ما تضمنته الأحاديث من معان ودلالات ، وحل ما يرد عليها من إشكالات ، فينص الشارح على الإشكال ومن قال به من أهل العلم ، وموقف العلماء منه ، ومن ثم يرجح ما يراه مناسبا ، وربما سمى بعض العلماء كتابه باسم ينبئ عن العناية بموضوع المشكل كصنيع القرطبي في كتابه " المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم " .

ومما يجدر التنبه له أن بعض الشراح قد تأثر في عرضه للنصوص التي ظاهرها التعارض بمذهبه الفقهي [1] ، وربما اختلف الشراح في أوجه الجمع بين النصوص المشكلة بناء على أصولهم الفقهية في مسالك الجمع .

ثالثا : تأليف الكتب التي تختص بمختلف الحديث ومشكله والتعرض أحيانا للتعارض المتوهم بين نصوص القرآن والسنة ، فتناول ابن قتيبة مسألة التعارض المزعوم بين القرآن والسنة ، وموقف أهل الأهواء في اتخاذ هذا المسلك لرد نصوص تخالف أهواءهم وتهدم أصولهم ، فقال : ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض والأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله تعالى ، والأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل ، وقد عرض ابن قتيبة لاثنتي عشرة مسألة للأحاديث التي ادعي أنها تخالف كتاب الله تعالى .

ثم جاء الإمام ابن جرير الطبري ت(٣١٠ هـ) فصنف كتاب تهذيب الآثار ، تعرض فيه لفقه الحديث وعلله والأحاديث التي ظاهرها التعارض والتي يتوهم مخالفتها لكتاب الله تعالى .

ثم الإمام أبو جعفر الطحاوي ت (٣٧٦) تعرض في كتابه مشكل الآثار لجملة من الأحاديث التي تبدو في الظاهر أنها تعارض كتاب الله تعالى .

ثم الزركشي (٧٩٤) في كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة . اشتمل الكتاب على خمسة مسائل لأحاديث استدركتها عائشة بعرضها على القرآن .

---

(١) سبق أن عرضت لنموذج يبين ذلك : العيني الحنفي في عمدة القاري وكيف تأول بعض النصوص لكونها آحادا تخالف القرآن بناء على أصول الحنفية التي سبق بيانها ، ينظر : (٣٥ ـ ٣٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : تناول الشبهات الواردة على السنة بدعوى مخالفتها للقرآن والرد عليها ، كالرد على شبهة الاكتفاء بما له أصل في القرآن ؛ رد عليها ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، وابن بطة في الإبانة ، والخطابي في مصنفاته ، والبيهقي في المدخل ومعرفة السنن . وعقد ابن أبي شيبة فصلا في المصنف رد فيه على أبي حنيفة لرده النصوص بمعارضتها للقرآن الكريم .

خامسا : نقد الروايات وتمحيصها مما لم يستجمع شروط الصحة وذلك بعرضها على القرآن الكريم وبيان زيفها في حال مصادمتها للقرآن الكريم وذلك في كتب الموضوعات وكتب الضعفاء والمجروحين .

وسيظهر للقارئ الكريم في الدراسة التطبيقية هذه الجهود بشكل واضح .

ومما يستدرك على المحدثين خاصة ممن كتب في أصول الحديث ومصطلحه أن لا تجد لهذه المسألة تأصيلا وتقعيدا لها في كتبهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس : نقد الحديث النبوي بمخالفته ظاهر القرآن الكريم عند المفسرين .

ليس للمفسرين مسلك مغاير لمسلك المحدثين في نقد الروايات المخالفة للقرآن الكريم ، إلا أن الناظر في كتب التفسير يلحظ عناية بارزة بنقد الروايات التفسيرية من منظور القرآن الكريم ، وذلك بنقد روايات أسباب النزول التي لا تتفق مضامينها من الأحداث والقصص مع زمن نزول الآية ، كأن تكون الآية مكية وسبب نزولها قصة وقعت في المدينة ، ونقد مثل هذه الروايات موجود في كتب المحدثين إلا أنه أكثر في كتب التفسير .

وتختص كتب التفسير بإبراز جانب آخر من الإشكالات بين النصوص وهو التعارض الظاهري بين الحديث النبوي وبين القراءات القرآنية المتواترة أو الشاذة مما له أثر في بيان دلالات النصوص وتوجيه مشكل القراءات القرآنية .

ولبيان هذه الجوانب في المسلك النقدي عند المفسرين ، أذكر بعض الأمثلة الموضحة لذلك :

المطلب الأول : مخالفة روايات أسباب النزول لزمن نزول الآية باعتبار مكيتها أو مدنيتها .

المثال الأول : حديث فدك : لما نزلت الآية : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء : ٢٦] دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدك) [١] .

قال ابن كثير: (قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عباد بن يعقوب ، حدثنا أبو يحيى التميمي ، حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال : لما نزلت وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدك ، ثم قال : لا نعلم حدث به عن فضيل بن مرزوق إلا أبو يحيى التميمي وحميد بن حماد بن أبي الخوار، وهذا الحديث مشكل لو صح إسناده ، لأن الآية مكية ، وفدك إنما فتحت مع خيبر سنة سبع من الهجرة ، فكيف يلتئم هذا مع هذا ؟ فهو إذا حديث منكر ، والأشبه أنه من وضع الرافضة والله أعلم) [٢] ، وقال الألوسي : (**على أن في**

---

(١) مسند البزار " البحر الزخار " ، لأبي بكر البزار : (٣ / ٥٥) . الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (٦ / ٣٢٤) . مسند أبي يعلى الموصلي (٢ / ٣٤٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : (٥ / ٦٨ . ٦٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القلب من صحة الخبر شيئا ، بناء على أن السورة مكية ، وليست هذه من المستثنيات) [١] .

قلت : فانظر كيف نقد متن الحديث لكونه مخالفة لزمن نزول الآية ، ومما يؤكد ضعف الحديث أن متنه يخالف قصة مجيء فاطمة رضي الله عنها بعد وفاة أبيها ﷺ إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله نصيبها مما ترك النبي ﷺ من خيبر وفدك ، واحتج رضي الله عنه بقوله ﷺ : (لا نورث ، ما تركنا صدقة) [٢] ، فلو كان النبي ﷺ قد أعطاها فدك وكانت في حوزتها لما جاءت تطالب بها أبا بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ ، ولهذا قال الذهبي عن هذا الحديث : (هذا باطل ، ولو كان وقع ذلك لما جاءت فاطمة رضي الله عنها تطلب شيئا هو في حوزتها وملكها) [٣] .

ثم إن الرواية تخالف منهج الإسلام في العدل بين الأولاد ، فهل يعطي النبي ﷺ فاطمة فدك دون أختيها ، وهما أم كلثوم وزينب ؟! [٤] .

المثال الثاني : روى ابن ماجة في " السنن " بسنده عن خباب في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام : ٥٢] ، قال : جاء الأقرع بن حابس التميمي ، وعيينة ابن حصن الفزاري ، فوجدا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين ، فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم ، فأتوه فخلوا به ، وقالوا : إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا ، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد ، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك ، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت ، قال : (نعم) ، قالوا : فاكتب لنا عليك كتابا ، قال : فدعا بصحيفة ، ودعا عليا ليكتب

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي : (١٥ / ٦٢) .
(٢) ينظر : صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس (٤ / ٧٩ ، ح ٣٠٩١) .
(٣) ميزان الاعتدال للذهبي : (٣ / ١٣٥) .
(٤) توفيت زينب في السنة الثامنة للهجرة ، وتوفيت أم كلثوم في السنة التاسعة للهجرة ، يعني بعد فتح خيبر . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : (٨ / ١٥٢ ، ٤٦٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، ونحن قعود في ناحية ، فنزل جبرائيل عليه السلام ، فقال : ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام : ٥٢] (١) .

ما في هذه الرواية لا يصح لأن الآية مكية (٢) ، وعيينة والأقرع بن حابس إنما وفدا مع بني تميم بالمدينة سنة الوفود (٣) ، قال ابن عطية بعد أن ذكر الحديث : (وهذا تأويل بعيد في نزول الآية ، لأن الآية مكية وهؤلاء الأشراف لم يفدوا إلا في المدينة ، وقد يمكن أن يقع هذا القول منهم ولكنه إن كان وقع فبعد نزول الآية بمدة اللهم إلا تكون الآية مدنية) (٤).

قلت : والمعول عليه في سبب نزول الآية ما أخرجه مسلم وغيره عن سعد بن أبي وقاص قال : لقد نزلت هذه الآية في ستة : أنا وعبد الله بن مسعود وبلال ورجل من هذيل ورجلان لست أسميهما ، فقال المشركون للنبي ﷺ : اطرد هؤلاء عنك لا يجترءون علينا ، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه ، فأنزل الله ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ (٥) .

المثال الثالث : ما أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " بإسناده عن عبد الله بن مسعود ، قال : جاء حبر من اليهود إلى النبي ﷺ قال : إذا كان يوم القيامة جعل الله السموات على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والجبال والشجر على إصبع ، والماء والثرى على إصبع ، والخلائق كلها على إصبع ، ثم يهزهن فيقول : « أنا الملك ، أنا الملك » فلقد رأيت رسول الله ﷺ يضحك

---

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الزهد ، باب مجالسة الفقراء (٢ / ١٣٨٢ ، ح ٤١٢٧).

(٢) نقل ابن عبد البر الإجماع على مكية سورة الإنعام ، التمهيد (١ / ١٤٦) .

(٣) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية : (٢ / ٢٦٥) ، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : (٣ / ٢٦٠) .

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (٢ / ٢٩٥) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الفضائل ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٤ / ١٨٧٨ ، ح ٢٤١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر : ٦٧] [١] .

هذا الرواية مشكلة لأن الآية مكية ، وهذه القصة وقعت في المدينة لأن هذا الحبر اليهودي هو من أهل المدينة [٢] ، والجواب عن هذا الإشكال أن نقول أن الراوي وقع في الخطأ فعبر عن تلاوة النبي ﷺ للآية بلفظ يدل على النزول ، يدل على ذلك أن كل روايات الحديث التي في " الصحيحين " جاءت بلفظ ثم قرأ رسول الله ﷺ الآية ، ثم تلا الآية [٣] وبهذا يزول الإشكال بأن الآية نزلت في مكة ثم لما وقع السؤال من اليهودي في المدينة قرأ النبي ﷺ عليه الآية .

قال ابن عطية (فرسول الله ﷺ تمثل بالآية وقد كانت نزلت) [٤] ، وقال ابن عاشور : (وفي بعض روايات الحديث فنزل قوله تعالى : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) وهو وهم من بعض رواته ، وكيف وهذه مكية ، وقصة الحبر مدنية) [٥] .

المثال الرابع : أخرج الترمذي بإسناده عن أبي سعيد الخدري ، قال : كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس : ١٢] فقال رسول الله ﷺ : إن آثاركم تكتب فلا تنتقلوا [٦] .

ما ذكر في الحديث من سبب للنزول غريب لأن سورة يس مكية بالإجماع [٧] ، قال ابن كثير عن هذا الحديث : (وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية ، والسورة بكمالها مكية فالله أعلم

---

(١) السنن الكبرى للنسائي : كتاب النعوت ، باب قوله (ولتصنع على عيني) (٧ / ١٥٥ ، ح ٧٦٨٩) .
(٢) التحرير والتنوير (٢٣ / ٣١١) .
(٣) صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب قوله : (وما قدروا الله حق قدره) ، (٦ / ١٢٦ ، ح ٤٨١١) . صحيح مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٤ / ٢١٤٧ ، ح ٢٧٨٦) .
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(١٤ / ١٠٢) .
(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور : (٢٤ / ٦٣ . ٦٤) .
(٦) سبق تخريجه : ص (٣١) .

(٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٣ / ١٨٥) ، تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٦٦) ، التحرير والتنوير (٢٢ / ٣٥٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

) [1] . وقال ابن عاشور : (وتوهم راوي الحديث أن هذه الآية نزلت في ذلك وسياق الآية يخالفه ، ومكيتها تنافيه) [2].

والحديث أخرجه الشيخان [3] ، وليس في متنه ذكر الآية ، ففي " صحيح مسلم " من رواية أبي نضرة عن جابر بن عبد الله ، قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال لهم : « إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد » ، قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك ، فقال : « يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم » ، وهذا كله يدل على ضعف ما جاء في الروايات من ذكر سبب النزول . ثم إن سياق الآيات يأبى أن يكون هذا الحدث سبب لنزولها ، لأن حديث الآية عن الموتى ، بينما الحديث في الأحياء فكيف تنزل الآية بسببه [4] .

والذي يظهر لي مما سبق أن الراوي لسبب النزول اشتبه عليه التقارب في لفظ الآية والحديث مما تسبب له في إدراج الآية والتعبير قبلها بصيغة تصرح بسببية النزول .

المثال الخامس : أخرج الشيخان في " صحيحهما " عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أي عم ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله) ، فقال أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) ، فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

---

(١) تفسير القرآن العظيم : (٦ / ٥٦٧) .

(٢) التحرير والتنوير : (٢٢ / ٣٥٦) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب فضائل المدينة ، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ، (٣ / ٢٣ ، ح ١٨٨٧) . صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، (١ / ٤٦٢ ، ح ٦٦٥) .

(٤) التحرير والتنوير (٢٢ / ٣٥٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] (١).

قال ابن عاشور: (وأما ما روي في أسباب النزول أن هذه الآية نزلت في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب أو أنها نزلت في سؤاله ربه أن يستغفر لأمه آمنة حين زار قبرها بالأبواء فهما خبران واهيان لأن هذه السورة نزلت بعد ذلك بزمن طويل) (٢) .

يظهر من خلال الأمثلة السابقة أن المفسرين جعلوا زمن نزول الآية حَكَما على روايات أسباب النزول صحة وبطلانا ، فالآية عندما تكون مكية لا يصح أن يكون سبب نزولها حدثا وقع في المدينة ، فالسبب يقع فتنزل الآية متحدثة عنه أو مبينة لحكمه ، ولقائل أن يقول كيف جعل المفسرون مكية الآية أو مدنيتها حَكَما على روايات أسباب النزول ، وروايات أسباب النزول هي الطريق في الحكم على الآية بأنها مكية أو مدنية ؟

فالجواب : إن الحكم على الآية بكونها مكية أو مدنية ليس مقصورا على روايات أسباب النزول ، بل له طريقان : سماعي وقياسي .

السماعي من خلال :

أ . روايات أسباب النزول : قد تكون صحيحة صريحة متوافقة فيستدل بها على مكية الآية أو مدنيتها ، وقد تختلف وتتعارض وعندها فالحاجة ماسة للنقد والتمحيص والترجيح .

ب . ما ورد عن الصحابة في ذلك ، لأنهم شاهدوا التنزيل وعايشوه وعرفوا نزوله مكانا وزمانا ، فمن ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه : (والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن نزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب قصة أبي طالب ، (٥ / ٥٢ ، ح ٣٨٨٤) . وينظر : (١٣٦٠) و (٤٦٧٥) و (٤٧٧٢) و (٦٦٨١) . صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله ، (١ / ٥٤ ، ح ٣٩) .

(٢) التحرير والتنوير : (١١ / ٤٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه) [1] ، وعليه فقد نجد أقوالا للصحابة متفقة في الحكم على الآية بكونها مكية أو مدنية فلا يُعدل عن قولهم .

القياسي : من خلال الضوابط والقواعد التي ذكرها العلماء للمكي والمدني والتي استنبطوها بالاستقراء ، من ذلك ما كان متعلقا بواقع الحال ، فالكلام عن المنافقين هو من خصائص الآيات المدنية ، لأن النفاق ظهر في المرحلة المدنية عندما صار للمسلمين قوة ودولة ، وكذلك الكلام عن الغزوات والمعارك من خصائص العهد المدني ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية معقبا على قول من قال إن سورة الحديد مكية : (وقد قيل إنها مكية ، وهو ضعيف ، لأن فيها ذكر المنافقين ، وذكر أهل الكتاب ، وهذا إنما نزل في المدينة) [2].

وأحيانا يحكم على الآية بأنها مكية أو مدنية من خلال سياق الآيات ونظمها ، فعندما يكون الكلام عن أشياء كانت واقعة في مكة ثم يذكر بعض العلماء استثناء آية من السورة بكونها مدنية ، فلا يقبل قوله إذا كان يلزم منه تفكيك النظم ومخالفة السياق .

مما سبق أقول : الأصل أن يكون سبب النزول والحكم على الآية بكونها مكية أو مدنية متوافقا ، ولكن لما كان للمكي والمدني طرقا أوسع لمعرفته ولِما وجد من تعارض بينهما استجاز العلماء أن يكون المكي والمدني حكما على روايات أسباب النزول .

شروط نقد روايات أسباب النزول بمعارضتها زمن نزول الآية :

الناظر في الأمثلة التطبيقية لهذه الوجهة النقدية ، يجد أن النقد بها يقوى أحيانا ، ويضعف أحيانا ، والمقياس في ذلك هو مدى توفر شروط النقد لروايات أسباب النزول من منظور المكي والمدني ، هي :

١ . الاتفاق على مكية الآية أو مدنيتها ، وأن لا يقع خلاف معتبر في الحكم على الآية بأنها مكية أو مدنية ، لأنه متى تطرق الاحتمال لذلك سقط الاستدلال به عندئذ .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٦ / ١٨٧ ، ح ٥٠٠٢) .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (١٧ / ١٩٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمثلا : ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ما فُعِل بحمزة رضي الله عنه ، قال : لأمثلن بسبعين واحد منهم جزاء ذلك ، فنزلت الآية ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] (١) .

إن مقتل حمزة رضي الله عنه كان في غزوة أحد في السنة الثالثة بعد الهجرة ، ووجه النقد للرواية هو : كيف تكون هذه الحادثة سببا للنزول مع أنها وقعت في المدينة ، والآية مكية ؟

فالجواب أن هذا النقد لا يتوجه للرواية لأن الخلاف قوي ومعتبر في الحكم على الآية بأنها مكية أو مدنية ، بل الراجح أنها مدنية ، فلا تعارض عندئذ (٢) .

٢ . التناقض والتعارض زمنا بين نزول الآية والحدث الذي اعتبر سببا لنزولها ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان اللفظ الوارد نصا في السببية ، أما إذا كان واردا بلفظ التلاوة أو القراءة فلا تعارض عندئذ .

فإذا ذكر الراوي سؤالا أو حادثة ثم قال : فأنزل الله كذا ، فهذا اللفظ نص في بيان السبب .

بينما إذا قال : نزلت هذه الآية في كذا ، فقوله هذا ليس نصا في السببية ، بل يحتمل السببية ويحتمل بيان المعنى وما تضمنته الآية من الأحكام ، والقرائن هي التي تعيّن أحد هذين الاحتمالين أو ترجحه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (قولهم : نزلت الآية في كذا يراد به تارة سبب النزول ، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية ، وإن لم يكن السبب ؛ كما تقول : عني بهذه الآية كذا) (٣) .

---

(١) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٣ / ١٨٣ ، ح ٥٠٢٣) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (٣ / ١٤٣ ، ح ٢٩٣٧) ، والحاكم في "المستدرك على الصحيحين " (٣ / ٢١٨ ، ح ٤٨٩٤) بسند مداره على صالح المري وهو ضعيف عند الأئمة . وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٥ / ٢٠٤ ، ح ٤٢٠٤) من طريق فيه عبد العزيز بن عمران ، فضعف الحديث لضعف عمران ، وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " (٢ / ١٨٥ ، ح ٩٢٣٥) من طريق فيه ابن أبي ليلى ويحيى بن عبد الحميد وهما ضعيفان ، فضعف هذا الحديث الذهبي في تعقبه لمستدرك الحاكم ، والهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦ / ١١٩) .

(٢) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : (١٠ / ١٥٧) ، التحرير والتنوير (١٤ / ٩٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٣٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال : عن عبد الله بن مسعود ، قال : جاء حبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد أو يا أبا القاسم إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والجبال والشجر على إصبع ، والماء والثرى على إصبع ، وسائر الخلق على إصبع ، ثم يهزهن ، فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، فضحك رسول الله ﷺ تعجبا مما قال الحبر، تصديقا له ، ثم قرأ : ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ الآية [الزمر : ٦٧] (١) .

فالآية مكية ، وقصة الحبر مدنية ، لأن اليهود إنما كانوا في المدينة ، ولا تعارض ولا تناقض بين الأمرين ، لأنه لم يأت في الرواية لفظ (فأنزل الله تعالى الآية) إنما الوارد أن النبي ﷺ تلا الآية وقرأها على الحبر ، فالآية مكية ، وقصة الحبر ليست سببا للنزول .

مسألة : سلك بعض العلماء مسلك التوفيق بين روايات أسباب النزول وبين زمن النزول بالقول بتعدد نزول الآية ، فلما يقع التعارض بين سبب النزول وزمنه يقولون الآية نزلت مرتين مرة في مكة ومرة في المدينة ، ومثال ذلك : ما ورد في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[الإسراء : ٨٥] .

أخرج الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود ، قال : بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة ، وهو يتوكأ على عسيب معه ، فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح ؟ وقال بعضهم : لا تسألوه ، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه ، فقال بعضهم : لنسألنه ، فقام رجل منهم ، فقال يا أبا القاسم : ما الروح ؟ فسكت ، فقلت : إنه يوحى إليه ، فقمت ، فلما انجلى عنه ، قال : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(٢) .
هذا الحديث يدل على أن سبب نزول الآية هو سؤال اليهود للنبي ﷺ عن الروح وأن نزولها كان في المدينة .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري : كتاب التفسير ، باب ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ (٦ / ١٢٦ ، ح ٤٨١١) صحيح مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٤ / ٢١٤٧ ، ح ٢٧٨٦) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب قوله تعالى ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(١ / ٣٧ ، ح ١٢٥) ، صحيح مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح . (٤ / ٢١٥٢ ، ح ٢٧٩٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية في "جامع الترمذي" وغيره عن ابن عباس ، قال : قالت قريش ليهود : أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل ، فقال : سلوه عن الروح ، فسألوه عن الروح ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾، قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) [1] .

هذا الحديث يدل على أن سبب نزول الآية هو سؤال كفار قريش للنبي ﷺ عن الروح وأن نزولها كان في مكة .

الروايتان متعارضتان فمقتضى الرواية الأولى أن تكون الآية مدنية ، ومقتضى الرواية الثانية أن تكون الآية مكية ، والآية إما أن تكون مكية أو مدنية [2] ، إلا أن بعض العلماء سلك مسلك الجمع فقال بتعدد النزول أي أن الآية نزلت مرة في مكة ومرة في المدينة [1] .

---

(١) أخرجه أحمد في " المسند " : مسند عبد الله بن عباس ، (٤ / ١٥٤ ، ح ٢٣٠٩) . والنسائي في " السنن الكبرى " : كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى ﴾ ، (١٠ / ١٦٧ ، ح ١١٢٥٢) والترمذي في " الجامع " : كتاب التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل (٥ / ١٥٥ ، ح ٣١٤٠). وابن حبان في " صحيحه " : (١ / ٣٠١ ، ح ٩٩) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقال ابن حجر : (رجاله رجال مسلم) . فتح الباري : (٨ / ٤٠١) .

(٢) والصحيح هو الترجيح بين الروايتين لأن الآية إما أن تكون مكية أو مدنية ، وهاتان الروايتان متعارضتان فيلزم الترجيح ، والذي يترجح من هاتين الروايتين هي رواية عبد الله بن مسعود على رواية ابن عباس لعدة مرجحات وهي :

١ . رواية ابن مسعود في "الصحيحين" بخلاف رواية ابن عباس فهي في "جامع الترمذي" ، وبلا شك أن ما في "الصحيحين" أرجح مما في "جامع الترمذي" .

٢ . رواية ابن مسعود اتفق العلماء على اتصال إسنادها ، بخلاف رواية ابن عباس فهي مرسلة وبلا شك أن الرواية الموصولة أرجح من المرسلة .

والدليل على أن رواية ابن عباس مرسلة ، فسبب النزول حسب روايته هو سؤال قريش للنبي ﷺ عن الروح ، فهو يروي حدثا وقع في مكة ، وقد توفي رسول الله ﷺ ولابن عباس من العمر ثلاث عشر سنة ، بمعنى أنه أدرك من العهد المكي مدة سنتين أو ثلاثة ، وهذه الفترة من العمر لا تمكن الإنسان من التحمل والحفظ وبالتالي رواية ابن عباس مرسلة . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ١٢٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا المسلك عند التحقيق ضعيف ، فالقول بتكرار النزول وتعدده لم يكن معلوما في القرون الثلاثة الأولى [٢] ، وإنما لجأ إليه المتأخرون فراراً من ترجيح إحدى الروايات على الأخرى ، وعلى كل فالمسألة فيها قولان لأهل العلم [٣] :

القول الأول : جواز تكرر نزول آيات وسور من القرآن الكريم .

قال به : ابن الحصار ، والسخاوي ، وابن تيمية ، والزركشي ، والسيوطي [٤]، وحجتهم في ذلك:

أولا : الحاجة لتكرر نزول آيات من القرآن الكريم ، والتي تتمثل في الأمور الآتية :

١ . أن النزول يتكرر لغرض إنزال بقية الأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها ، قال السخاوي : (فإن قيل : فما فائدة نزولها مرة ثانية ؟ قلت : يجوز أن تكون نزلت أول مرة على حرف واحد ، ونزلت في الثانية ببقية وجوهها نحو : ملك ومالك ، والسِّراط والصراط ، ونحو ذلك) [١].

---

٣ . رواية ابن مسعود رواية المشاهد للقصة الحاضر لها فهو أعلم بما روى ، بخلاف رواية ابن عباس الذي لم يحضر القصة ولم يشاهدها .

جمع بعض العلماء [٢] بين الروايتين بأن قال أن الآية مكية نزلت في مكة ، وأن عبد الله بن مسعود ظن أن النبي ﷺ يوحى إليه ـ كما جاء في إحدى روايات البخاري (٩ / ١٣٥ ، ح ٧٤٥٦) ـ وأن الأمر على خلاف ذلك ، إنما كان الحال أن النبي ﷺ استحضر الآية ثم تلاها ، فظن ابن مسعود أنه قد أوحي إليه .

قلت : هذا مردود بما جاء من الألفاظ الأخرى في "البخاري" كتاب العلم ، باب قوله تعالى ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. (١ / ٣٧ ، ح ١٢٥) مثل لفظ " فلما انجلى الوحي عنه " ، ولفظ " فعلمت أنه يوحى إليه " كتاب التفسير ، باب ويسألونك عن الروح (٦ / ٨٧ ، ح ٤٧٢١) ، ولفظ " فعرفت أنه يوحى إليه ، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي " البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩ / ٩٦ ، ح ٧٢٩٧) ، فكلها ألفاظ صريحة في سبب النزول .

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي : (١ / ٣٠) .

(٢) ينظر : إتقان البرهان في علوم القرآن ، لفضل حسن عباس : (٣٠١) .

(٣) ينظر : المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية ، لخالد المزيني : (١ / ١٤٢ . ١٤٦) .

(٤) ينظر : جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي : (١ / ٣٤) ، مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٤٠) ، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١ / ٢٩) ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١ / ١٠٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ . تذكير المخاطبين وموعظتهم بها ، قال ابن الحصار : (قد يتكرر نزول الآية تذكيرا وموعظة) [٢] .

٣ . تعظيم شأن المنزل وحفاظا عليه من النسيان ، قال الزركشي : (وقد ينزل الشيء مرتين تعظيما لشأنه ، وتذكيرا به عند حدوث سببه خوف نسيانه) [٣] .

ثانيا : وجود أمثلة لروايات أسباب النزول المتعارضة ولا يمكن دفع التعارض فيها إلا بالقول بتعدد نزول القرآن أكثر من مرة ، يدل لذلك صنيع الحافظ ابن حجر في بعض الروايات وقوله : (الجمع أولى من دعوى النزول مرتين) [٤] ، ففحوى كلامه يدل على جواز القول بتكرر النزول للآية الواحدة عند عدم إمكانية الجمع .

القول الثاني : لا يوجد في القرآن شيء تكرر نزوله [٥] ، واحتجوا بما يلي :

١ . لا يوجد دليل صحيح صريح على القول بتكرر نزول آيات من القرآن الكريم ، وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم القول بتكرار نزول شيء من آي القرآن ، ولو نظرت في تفسير الطبري لن تجد لهذه المسألة ذكر في الكتاب [٦] .

٢ . عدم الفائدة من تكرر النزول لأنه تحصيل حاصل ، وما ذكره الفريق الأول من فوائد لتكرار النزول لا يسلم به .

٣ . لا يوجد مثال صحيح يستشهد به على صحة القول بتعدد النزول .

والذي أراه في هذه المسألة ـ بعد النظر والتأمل ـ هو القول بعدم تكرار نزول شيء من القرآن ، لضعف أدلة وحجج أصحاب القول الأول ، وإليك مناقشتها :

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي : (١ / ٣٤)

(٢) نقل قوله السيوطي في الإتقان في علوم القرآن : (١ / ١٠٢)

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١ / ٢٩)

(٤) ينظر : العجاب في بيان الأسباب لابن حجر : (٥٤٢) .

(٥) لا يتبادر لذهن القارئ الآيات المتشابهة التي أثبتت في مواضع مختلفة في القرآن مثل قوله تعالى : (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون) البقرة : آية ١٣٤ ، وآية ١٤١ .

(٦) ينظر : إتقان البرهان في علوم القرآن للدكتور فضل حسن عباس (٣٠١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولهم : أن النزول يتكرر لغرض إنزال بقية الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها ، فالجواب عليه من وجوه :

أ . أن من لازم هذا القول ارتباط الأحرف السبعة بأسباب النزول ، لأن النزول لن يتكرر إلا بوجود أسبابه .

والواقع أن الأحرف السبعة تخالف أسباب النزول في الموضوع والغاية ، فالغرض من تكرر النزول على فرض وقوعه معالجة ما يستدعي ذلك من القضايا الخاصة ، بينما الغرض من إنزال القرآن على سبعة أحرف التيسير والتسهيل على الأمة عامة في قراءة القرآن ، وفرق بينٌ بين الأمرين .

ب . يلزم من هذا القول وجود التغاير في الآيات التي ادعي تعدد نزولها ، فتنزل في المرة الأولى بحرف كذا وفي المرة الثانية بحرف كذا ، وهذا ما لا تجده في الأمثلة التي ذكروها لهذه القضية ، ولو وجد ذلك لحسم الخلاف في الأحرف السبعة ولعرفناها حق المعرفة .

ج . يلزم من هذا القول تضييق التيسير الذي جاء بطريق الأحرف السبعة في بعض الآيات والسور التي تعدد نزولها بحسب قولهم ، وهذا دليل بطلان هذا الاستدلال .

د . اختلاف أصحاب هذا القول في تعيين الآيات والسور التي تعدد نزولها دليل على ضعف هذا الاستدلال ، ألا ترى أن الخلاف الواقع في القراءات القرآنية قد أحصاه العلماء باختلاف الكلمة والحرف والحركة ، فلو كان الأمر كما يقولون لما جاز الاختلاف في تعيين السور التي تعدد نزولها لمجيئها بأحرف متغايرة .

وأما قولهم : تذكير المخاطبين وموعظتهم بها ، فالجواب أن الذكرى تنال بالتدبر والتفكر لا بتكرار النزول ، ولو كان التذكير والموعظة يستلزم التكرار لترتب عليه استمرار النزول ودوامه إلى قيام الساعة ، لأن حاجة الناس للتذكير والموعظة لا تنقطع .

ثم إن النبي ﷺ كان يكثر من وعظ الناس يوم الجمعة بسورة " ق " وإن كان الأمر كما يقال لكانت هذه السورة أحرى أن يتكرر نزولها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما قولهم : تعظيم شأن المنزل ، فالجواب أن يقال : المنزّل لا يفتقر للتكرار حتى يكون عظيما ، بل يكفيه تعظيما وتشريفا أنه كلام الله عز وجل ، فالقرآن كله عظيم ، ثم إن كان الأمر كذلك ، فلماذا لم يتكرر نزول آية الكرسي التي هي أعظم آية في القرآن الكريم .

وأما قولهم : تذكير رسول الله ﷺ بها خوف النسيان ، فغير وارد بعد أن تكفل الله تعالى بحفظ القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[الحجر : ٩] ، وقوله تعالى ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ﴾[الأعلى : ٦] .

فإن قال قائل إن الله عز وجل حفظ القرآن بتكرار نزوله حتى لا ينسى . فأقول : إن ذلك تم بمعارضة جبريلُ النبيَ صلى الله عليه وسلم القرآنَ في كل عام ، لا بتكرير نزوله ، وهل النسيان يستدعي أن يكرر نزول بعضه دون بعضه الآخر ؟ وهل يقال أن النبي ﷺ خفيت عليه دلالة آية في الاستدلال بها لحادثة حتى نزل الوحي مرة ثانية يدله على الاستشهاد بها ؟ في رأيي أن في هذا نسبة شيء للنبي ﷺ لا يليق بالراسخين من أهل العلم ! فكيف برسول الله ﷺ ؟! [١] .

فالحق الذي أراه عدم صحة القول بتكرار النزول في حال وقوع التعارض بين سبب نزول الآية وزمن نزولها ، وأنه متى وقع التعارض كان ذلك دليلا على ضعف رواية سبب النزول ووهم راويها .

المطلب الثاني : مشكل القراءات القرآنية لتعارضها مع الأحاديث الصحيحة .

من صور إعجاز القرآن الكريم تعدد الأوجه في قراءة الكلمة القرآنية الواحدة وتوافقها وعدم التعارض والتناقض في دلالاتها ، والقراءات القرآنية حجة في الأحكام ويستعان بها في تفسير القرآن ، وهذا موضع اتفاق فيما يتعلق بالقراءات المتواترة ، أما الشاذة فقد وقع الخلاف بين العلماء في ذلك وقد عني المفسرون بما أشكل من القراءات القرآنية ، وقاموا بتوجيهها ، وبيان معانيها ، خاصة إذا كان ظاهرها يعارض النصوص الأخرى ، فيلجئون للتوفيق بين النصوص ، ولبيان مسلكهم في ذلك أتناول مثالين :

---

(١) ينظر : المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة : (١ / ١٤٤ . ١٤٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المثال الأول : قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

في كلمة (وأرجلكم) قراءاتان متواترتان : الأولى : قراءة النصب (وأرجلَكم) : قرأ بها : نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وحفص ، ويعقوب . والثانية : قراءة الجر (وأرجلِكم) : قرأ بها : ابن كثير ، وحمزة ، وأبو عمرو ، وشعبة [١] . قال الشنقيطي : (أما قراءة النصب : فلا إشكال فيها ، لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه ، وتقرير المعنى عليها : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم . وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب ، لأن الرأس يمسح بين المغسولات ؛ ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة ، وأما على قراءة الجر : ففي الآية الكريمة إجمال ، وهو أنه يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس ، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار » [٢] .

استدل بعض العلماء بقراءة الجر على جواز مسح القدمين في الوضوء ، ورأوا أن القراءة لا يصح حملها على معنى المسح على الخفين ؛ لأن المسح على الخفين لا حد له ، بمعنى أنه لا يجب مسح الخفين إلى الكعبين ، بل يكفي المسح على ظاهرهما ، بينما جاء الأمر في الآية مقيدا إلى الكعبين ، فدل ذلك على أن المسح على الخفين ليس هو المراد بقراءة الجر ، وإنما المراد هو على مسح القدمين [٣] .

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري : (٢ / ٢٥٤) .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : (١ / ٣٣٠) .

(٣) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي : (١١ / ٣٠٥) . وقالت الشيعة الإمامية بوجوب مسح القدمين مع إنكارهم لجواز المسح على الخفين ، قالوا : يجوز أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله وامسحوا ويجوز أن يكون هو قوله فاغسلوا لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى ، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله وامسحوا فثبت أن قراءة وأرجلكم بنصب اللام توجب المسح أيضا ، فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح ، ثم قالوا : ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاءت السنة بوجوب غسل الرجلين وأنه لا يجزئ الاكتفاء بمسحهما ، بل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . فيما أعلم . أنه مسح قدميه من غير ملبوس ، فأخرج الشيخان في " صحيحيهما " عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثا [1] ، وفي صحيح مسلم عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ويل للأعقاب من النار) [2] والأحاديث في الباب كثيرة جدا ، وهي صحيحة صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، وعدم الاجتزاء بمسحهما .

قلت : توجيه قراءة الجر على معنى مسح القدمين مخالف لهذه الأحاديث الصحيحة لأنه لو كان فرض الرجلين مسحهما ، أو أنّه يجوز ذلك ، لما توعد على تركه بالنار ، ومعلوم أن النار لا يُعذب بها مِنْ تَرْكِ شيء إلا إذا كان واجبا ، ومعلوم أن المسح لا يستوعب جميع الرّجل ، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما ، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح ، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم ، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح .

الآحاد ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز . مفاتيح الغيب (١١ / ٣٠٥) . والجواب أن بيان قراءة النصب بقراءة الجر تأباه السنة الصريحة الصحيحة الناطقة بخلافه ، وبتوعد مرتكبه بالويل من النار بخلاف بيان قراءة الخفض بقراءة النصب ، فهو موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه قولا وفعلا .

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يسمح على القدمين ، (١ / ٤٤ ، ح ١٦٣) ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، (١ / ٢١٤ ، ح ٢٤١) .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، (١ / ٢١٣ ، ح ٢٤٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا المثال يوضح أن معارضة الحديث النبوي للقراءة القرآنية له أثر في توجيه القراءة وبيان معناها ، فبطل حمل قراءة الجر على مسح القدمين لكونه مخالف للسنة ، فإن قيل فما هو توجيه قراءة الجر بحيث لا تُعارض ما جاء في السنة ؟ قلت : اختلف المفسرون في توجيه قراءة الجر على أقوال ألخصها فيما يأتي :

القول الأول : أن كلمة (أرجلِ كم) مخفوضة لفظا منصوبة محلا ، والخفض فيها للمجاورة [١] ، فأخذت حكم المنصوب وهو الغسل ، نقله غير واحد من المفسرين ورجحه الشنقيطي [٢] وأيده بما قال البيهقي في " السنن الكبرى " حيث قال : باب قراءة من قرأ « وأرجلكم » نصبا ، وأن الأمر رجع إلى الغسل ، وأن من قرأها خفضا ، فإنما هو للمجاورة ، ونقل عن الأعشى أنه قال : كانوا يقرءونها بالخفض ، وكانوا يغسلون) [٣] .

القول الثاني : أن كلمة أرجلكم بالخفض معطوفة على الرؤوس ، فأفادت حكم المسح والمراد بمسح الرجلين غسلهما ، والعرب تسمي الغسل الخفيف مسحا ويقولون تمسحت للصلاة بمعنى غسلت أعضائي ، ومسح المطر الأرض أي غسلها .

ومن الدليل على أن مسح الرجلين يراد به الغسل أن الحد قد وقع فيهما بإلى كما وقع في الأيدي وهي مغسولة ولم يقع في الممسوح حد .

قال ابن عطية : ويعترض هذا التأويل بترك الحد في الوجه فكان الوضوء مغسولين حد أحدهما وممسوحين حد أحدهما [٤] .

وجزم بصحته القرطبي فقال : (وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المسح مشترك ، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل ... فترجح قول من قال : إن المراد بقراءة الخفض الغسل ؛ بقراءة النصب

---

(١) ينظر اعتراضات الرازي في عدم جواز الخفض بالمجاورة في كتاب الله وأجوبة الشنقيطي عنها . مفاتيح الغيب : (١١ / ٣٠٥) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي : (١ / ٣٣٠ . ٣٣٤) .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١ / ٣٣٠) .

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١ / ٣٣٤) .

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : (٢ / ١٦٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل ، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة) [١] .

القول الثالث : أن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين ، لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق ، وهما من المغسولات بلا نزاع ، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل ، يعني الدلك باليد أو غيرها .

والظاهر أن حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما ؛ أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابسة الأقذار لمباشرتهما الأرض فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح أي الدلك باليد ليكون ذلك أبلغ في التنظيف . قال به ابن جرير الطبري جمعا بين القراءتين [٢] .

قال الزمخشري : (فإن قلت : فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح ؟ قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها ، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه ، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها . وقيل إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة ، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة) [٣] .

القول الرابع : المراد بقراءة الجر : المسح ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن ذلك لا يكون إلا على الخف ، فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض ، لأنه لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان ، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي غسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه [٤] .

المثال الثاني : ويظهر فيه عناية المفسرين بأوجه القراءات في رفع التعارض بين النصوص :

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، ظاهر الآية يعارضه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٩٢) .
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : (١٠ / ٦١ . ٦٢) .
(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للزمخشري : (١ / ٦١١) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ٩٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) [1] .

وجه الإشكال : أن الآية أمرت بالسعي لصلاة الجمعة ، وجاء الحديث بالنهي عنه ، وقد أعمل المفسرون ما جاء في قراءة عمر : (فامضوا إلى ذكر الله) [2] للجمع بين النصين.

قال ابن كثير : (وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة ، فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ أي : اقصدوا واعمدوا واهتموا في مسيركم إليها ، وليس المراد بالسعي هاهنا المشي السريع ، وانما هو الاهتمام بها ، كقوله تعالى : ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾[الإسراء : ١٩] وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقرآنها : " فامضوا إلى ذكر الله " . فأما المشي السريع إلى الصلاة فقد نهي عنه ، لما أخرجاه في " الصحيحين " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " لفظ البخاري [3] . وعن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : " ما شأنكم ؟ " قالوا : استعجلنا إلى الصلاة .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة : (٢ / ٧ ، ح ٩٠٨) . صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا ، (١ / ٤٢٠ ، ح ٦٠٢) .

(٢) أخرجها البخاري تعليقا بصيغة الجزم وهي قراءة شاذة لكونها مخالفة للرسم العثماني . صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡ﴾ (٦ / ١٥١) ، وأخرجها الطبري مسندة في تفسيره ، وصحح إسنادها الحافظ في " الفتح " . ينظر : جامع البيان : (٢٣ / ٣٨١) ، فتح الباري : (٨ / ٦٤٢) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ، (١ / ١٢٩ ، ح ٦٣٦) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا ، (١ / ٤٢٠ ، ح ٦٠٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال : " فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" لفظ البخاري [١] .

حاصل كلام ابن كثير أن السعي المأمور به في الآية ليس هو السعي المنهي عنه في الحديث ، فالسعي في الآية هو المضي أي سعيٌ في القصد والتوجه [٢] ، أما السعي في الحديث فالمراد به العدو أي الإسراع في المشي ، وانظر كيف استدل بقراءة (فامضوا) على بيان معنى الآية وحل الإشكال ، وفي هذا قال ابن الجزري : (ومن أوجه القراءات ما يكون لإيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه كقراءة (فامضوا إلى ذكر الله) ؛ فإن قراءة فاسعوا يقتضي ظاهرها المشي السريع وليس كذلك ، فكانت القراءة الأخرى موضحة لذلك ورافعة لما يتوهم منه) [٣] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، (١ / ١٢٩ ، ح ٦٣٥) . صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا ، (١ / ٤٢١ ، ح ٦٠٣) . تفسير ابن كثير : (٨ / ١٢٠) .

(٢) ينظر : المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني : (٢ / ٣٢١) .

(٣) النشر في القراءات العشر لابن الجزري : (١ / ٢٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس : مسلك المعاصرين في نقد الحديث بمخالفته ظاهر القرآن الكريم .

تنوعت اتجاهات المعاصرين ، واختلفت مشاربهم العقدية والفكرية ، وكان لهذا التعدد أثر واضح في اختلاف نظرتهم للسنة النبوية بين منافح عنها وبين طاعن فيها وبين منكر لها ، فمن المعاصرين من يؤمن بالسنة النبوية ومصدريتها للتشريع ، وبعضهم ينكرها ولا يؤمن بها ، ولهذا فالمنكر للسنة النبوية لا يعنى بدراسة ما أشكل من نصوصها لأنه لا يؤمن بها أصالة فكيف يعنى بدراسة مشكلها ؟ وهذا كموقف العلمانيين ، والقرآنيين من السنة النبوية .

وأما من يرى السنة النبوية على أنها مصدر للتشريع ؛ فإنه يرى وجوب الأخذ بما صح منها سواء أكان متواترا أم أحادا ، ومنهم من يأخذ بالمتواتر دون الآحاد ، ويتذرع لرد الآحاد بطرائق متعددة منها : ادعاء مخالفة الحديث للقرآن الكريم ، ولبيان موقف هؤلاء ، قصرت دراستي في هذا المبحث على ثلاثة نماذج ؛ لأن الكلام في هذا الباب يطول ولا ينتهي ، وهذه النماذج اخترتها بناء على مدى الفائدة المرجوة من دراستها ، وذلك بالنظر لقوة الإشكالات التي تعرض لها ، ولقيام الحاجة للجواب عنها ، وهي : الأول : كتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي ، والثاني : كتاب علم الحديث بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني ، والثالث : كتاب نحو تفعيل قواعد نقد المتن دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين لإسماعيل الكردي .

المطلب الأول : مسلك الشيخ محمد الغزالي في نقد الحديث بمخالفته للقرآن الكريم من خلال كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث .

أولا : صلة الشيخ محمد الغزالي بالمدرسة العقلية .

تتسم المدرسة العقلية بتعظيم العقل ، وجعله حكما على النصوص ، فأصحابها أبعد ما يكون عن تعظيم النصوص والتسليم لها ، وقد سلكوا في رد النصوص التي لا تتوافق وعقولهم مسالك عدة منها : مسلك الاعتراض على النصوص الشرعية بالأدلة العقلية ومعارضة بعضها ببعض وادعاء تناقضها ، والحقيقة أن تعارض النص الصريح من الكتاب والسنة مع العقل الصحيح (السليم) غير متصور أصلاً ، بل هو مستحيل ، فإذا جاء ما يوهم ذلك فإن الوحي مقّدم ومحكم [1] ؛

(١) ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، (١٤٠ ، ١٤١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه صادر عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، والعقل لا عصمة له ، بل هو نظر البشر الناقص ،وهو معرض للوهم والخطأ والنسيان والهوى والجهل والعجز ، فهو قطعاً ناقص ، قال علي رضي الله عنه : (لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخُفِّ أُولَى بالمسح من ظاهره) [1] ، فالشرع جاء بمسح ظاهر الخف البعيد عن ملامسة الأرض والأتربة ، ولو كان الدين بالعقل ، لكان يمسح باطن الخف ، ولا يمسح ظاهر الخف .

والسؤال الذي يتبادر للذهن هل يصح تصنيف الشيخ الغزالي على أنه من أعيان المدرسة العقلية المعاصرة ؟

الجواب : لا يمكن لي أن أنسب الشيخ الغزالي للمدرسة العقلية إلا أني أقول أنه قد تأثر بها ، ومما يؤكد ذلك أنه أقحم العقل في مسائل متعددة خارجة عن مجال العقل وحدوده ، مثل قضايا المرأة والعقيدة والأحكام الشرعية المنظمة لحياة الفرد والمجتمع .

ومما يؤكد تأثره بالمدرسة العقلية واهتمامه بها أنه عرض لكل من مدرستي الرأي والأثر ، ثم أخذ يمتدح مدرسة أخرى قائلا : (وهناك مدرسة أخرى أقرب إلى مدرسة الرأي ، وإن كان عنوانها سلفيا ، هي مدرسة الشيخ محمد عبده ، وتلميذه محمد رشيد رضا ، ويتبعهما الشيخ محمود شلتوت ، ومحمد عبد الله دراز ومحمد البهي ، ومحمد المدني ، وقبلهم الشيخ المحقق محمد الخضري ، ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة . هذه المدرسة لها ملامح بينة ، فهي وإن قامت على النقل إلا أنها تروج للعقل وتقدم دليله ، وترى العقل أصلا للنقل ، وهي تقدم الكتاب على السنة ، وتجعل إيماءات الكتاب أولى بالأخذ من أحاديث الآحاد ، وهي ترفض مبدأ النسخ ، وتنكر إنكارا حاسما أن يكون في القرآن نص انتهى أمده ، وترى المذهبية فكراً إسلامياً قد ينتفع به لكنه غير

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " : كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، (١ / ١٤٢ ، ح ١٦٢) ، والدارقطني في " السنن " : كتاب الطهارة ، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت ، (١ / ٣٧٨ ، ح ٧٨٣) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " : كتاب الطهارات ، باب في المسح على الخفين ، (١ / ١٦٥ ، ح ١٨٩٥) ، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " : كتاب الطهارة ، الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين ، (١ / ٢٩٠ ، ح ٦٧٣) ، كلهم من طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير عن علي بن أبي طالب ، والحديث بهذا الإسناد صححه الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " : (١ / ٤١٨) . وصحح إسناده عبد الغني المقدسي . ينظر : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي : (١ / ٣٣٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملزم ، ومن ثم فهي تنكر التقليد المذهبي ، وتحترم علم الأئمة ، وتعمل أن يسود الإسلام العالم بعقائده وقيمه الأساسية ، ولا تلقي بالاً إلى مقالات الفرق والمذاهب القديمة أو الحديثة ، وقد حاولت هذه المدرسة أن تقود الأزهر وتفرض وجهتها على المسلمين ولكن التيارات العاصفة كانت أقوى منها فوقفتها أو جرفتها) [١].

ومع ذلك فقد أنكر عليهم بعض التأويلات الفاسدة التي وقعوا فيها مثل إنكاره على محمد عبده تأويل الملائكة [٢] ، وأنكر على مذهب الحنفية قصر الخمر على ما كان من العنب دون غيره ، وأنكر على أبي زهرة رده لحديث الرجم ، وخالف المدرسة العقلية في مسائل منها إثبات عذاب القبر ، والإيمان بنزول عيسى ، وخروج الدابة ، وطلوع الشمس من مغربها [٣].

وما يهمني هنا أنه وافق المدرسة العقلية في الاعتراض العقلي على جملة من النصوص [٤] ، ورد خبر الواحد لمخالفته إيماءات القرآن الكريم في مواضع من كتبه سأعرض لها تفصيلا وأناقشها في الدراسة التطبيقية .

ثانيا : يرى الشيخ الغزالي أهمية محاكمة الأحاديث لنصوص القرآن الكريم ، فقد انتقد فعل فتيان السوء في تطاولهم على أئمة الفقه باسم الدفاع عن الحديث ، وبين أن أئمة الفقه ما حادوا عن السنة ، ولا استهانوا بحديث صحة نسبته وسلم متنه ، فكل ما فعلوه أنهم اكتشفوا عللا في بعض المرويات فردوها ، ثم أصَّل لمنهجهم بتصرف بعض الصحابة في رد ما خالف القرآن ، كفعل عائشة مع حديث " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " ، وقال : (إنها ترد ما يخالف

---

(١) الوحدة الثقافية للغزالي : (٦٥) .

(٢) ينظر كتاب الوحدة الثقافية للغزالي : (٦٦) .

(٣) ينظر عقيدة المسلم للغزالي : (٢٢٩) .

(٤) كرده حديث الكلب الأسود شيطان فيقول : (والذي رفضته أن يتصدى أحد أولئك المبطلين لعلم الأحياء ويهاجم مقرراته ليقول إن الكلب الأسود شيطان وليس كلبا كبقية بني جنسه) . هموم داعية : (٢٢) . وفي حديثه عن شهادة المرأة يؤكد أن شهادتها مقبولة في الحدود والقصاص معللا ذلك بقوله : (ولست أحب أن أوهن ديني أما القوانين العالمية بموقف لا يستند استنادا قويا إلى النصوص القطعية) ، وقوله : (وأوصي الدعاة الذين يذهبون إلى كوريا ألا يفتوا بتحريم لحم الكلاب فالقوم يأكلونها ، وليس لدينا نص يفيد الحرمة ، ولا نريد أن نضع عوائق أمام كلمة التوحيد ! وأصول الإسلام!) . انظر مناقشة أقواله هذه وغيرها في كتاب حوار هادئ مع الغزالي لسلمان العودة ، ص (٢١ . ٢٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرآن بجرأة وثقة ، ومع ذلك فإن هذا الحديث المرفوض من عائشة ما يزال مثبتا في الصحاح بل إن ابن سعد في طبقاته الكبرى كرره في بضعة أسانيد ! .

ثم قال : وعندي أن ذلك المسلك الذي سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه [١] .

ثالثا : يرى الغزالي تصحيح الحديث الضعيف بموافقته للقرآن الكريم ، فيقول : (قد يكون الحديث ضعيفا عند جمهرة المحدثين ، لكني أنا قد أنظر لمتن الحديث فأجد معناه متفقا كل الاتفاق مع آية من كتاب الله أو أثر من سنة صحيحة فلا أرى حرجا من روايته ، ولا أخشى ضيرا من كتابته) [٢] .

رابعا : يسعى الشيخ الغزالي للجمع فيما ظاهره التعارض بين نصوص الوحيين في بعض الأحيان ومثال ذلك :

١ . في حديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قال فيه صحيح سندا ومتنا ، وذكر قصة بلقيس مع سليمان ، وسعى للجمع بين النصوص بحمل الحديث على أنه محمول على واقع الدولة الفارسية في وقت من الأوقات [٣] .

٢ . حديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ، والآيات الدالة على أن دخول الجنة نتيجة عمل واجب ، فقال كنت أبين لهم أن الحديث ينفي الاغترار والاستكبار بالعمل ؛ أي ينفي أن الجنة ثمن العمل المقدم ، ولكنه لا ينفي أبدا أن العمل سببها المحتوم لقوله تعالى : ﴿ وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٣] [٤] .

خامسا : يتكلف الغزالي أحيانا في تأويل النصوص لدرء التعارض الذي أساسه الاعتراض العقلي ، ومثال ذلك : قوله : (وقد غاظني أن أحدهم كان يطير في المجامع بحديث : (أبي

---

(١) ينظر : السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالي : (٢١ . ٢٣) .
(٢) فقه السيرة النبوية للغزالي : (١١) .
(٣) ينظر : السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث : (٥٥ . ٦٠) .
(٤) ينظر : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث : (١٤٣ . ١٤٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبوك في النار) [1] وكأنما يسوق البشرى إلى المسلمين ، وهو يشرح لهم كيف أن أبوي رسولهم في النار !! . ثم قال : قبحك الله من داع أعمى البصيرة ! ما لديك شيء من فقه الإسلام ، ولا من أدب الدعوة ، ومثلك لا يزيد الأمة إلا خبالا باسم السنة ، والسنة منك براء . قال الشيخ يوسف القرضاوي في شرح حديث (أبي وأبوك في النار) : إن الأب قد يطلق لغة واصطلاحا على العم ، فلعل المقصود هنا عمه أبو طالب . ذلك أن أبا طالب عرضت عليه كلمة التوحيد قبل أن يموت فأبى أن ينطق بها . قال : ونحن نقبل هذا التأويل حتى لا يقع تعارض بين السنة والكتاب ، وقد سمعت بأذني من يقول : الحديث صحيح وهو يخصص عموم الآية ، فأهل الفطرة ناجون جميعا . عدا عبد الله بن عبد المطلب !! قلت له : ماذا فعل حتى يستحق وحده النار ؟ كان عبد الله شابا شريفا عفيفا حكى عنه التاريخ ما يزينه ، ولم يحك عنه ما يشينه ! والآية خبر لا يتحمل استثناء ، فما حماسكم في تعذيب عبد الله ؟ وما جريكم هنا وهناك بهذه الشائعة ؟ وماذا وراء تأكيدكم أن أبوي الرسول في النار ! إنني أشم رائحة النيل منه في هذا الحماس الأعمى !! [2] .

سادسا : يعظم الغزالي كتب السنة ويجلها ، فيقول : (والإنصاف يقضي علي بأن أؤكد مكانة صحيح البخاري فهو بلا ريب أدق كتب السنة ، ومن الإنصاف كذلك توكيد احتواء كتب السنة على آلاف الأحاديث المقبولة ، بذل الأسلاف في تدوينها جهودا مضنية ، ولا تتم الإفادة منها إلا بتعاون الفقهاء ، والمحدثين جميعا على ضبط معانيها ومغازيها) [3] .

سابعا : يرى الغزالي أن السنة تخصص عام القرآن وتبين مجمله ، إلا أنه خالف ذلك في بعض المسائل ؛ وبيان ذلك : في كلامه عن علاقة السنة مع القرآن الكريم قرر أن السنة تخصص عام القرآن وتبين مجمله ، فقال : وهناك سنن أخرى تخصص أحكاماً عامة في القرآن

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في بسنده عن عن ثابت ، عن أنس ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، أين أبي ؟ قال : « في النار » ، فلما قفى دعاه ، فقال : « إن أبي وأباك في النار » . صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين ، (١ / ١٩١ ، ح ٣٤٧) .

(٢) المرجع السابق : (١٤٤ . ١٤٥) . وانظر : الوحدة الثقافية : (٥٦) .

(٣) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث : (٧٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، ففي قوله ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء : ١١] بينت السنة أن الابن القاتل لا حظ له في الميراث ، وفي قوله : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة : ٣] بينت السنة أن هناك مباحين من كل هذه المحرمات . وذكر حديث (أحل لنا ميتتان ودمان ...) الحديث . وفي قوله : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة : ٣٩] بينت السنة أن ليس كل سارق يقطع ، إذ لا قطع فيما دون النصاب المقرر ... ثم قال وقد جاءت السنة بأحكام يسرت بعض العزائم التي أمر الكتاب العزيز بها . فذكر مسألة غسل القدمين وأن السنة جاءت بالمسح على الخفين) [١] . وخالف ما قرره فأنكر حديث تحريم كل ذي ناب من السباع وقال بعدم وجود نص يحرم أكل الكلاب .

ومن الأحاديث التي ردها الغزالي بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم :

١ . حديث : (لا يقتل مسلم بكافر) [٢] ، فقال : (وحديث الآحاد يفقد صحته بالشذوذ والعلة القادحة ، وإن صح سنده ، فأبو حنيفة يرى أن من قاتلنا من أفراد الكفار قاتلناه ، فإن قتل فإلى حيث ألقت ، أما من له ذمة وعهد فقاتله يقتص منه ، ومن ثم رفض حديث لا يقتل مسلم في كافر ، مع صحة سنده ، لأن المتن معلول بمخالفته للنص القرآني : ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقول الله بعد ذلك : ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٨] وقوله : ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] ، وعند التأمل نرى المذهب الحنفي أدنى إلى العدالة وإلى مواثيق حقوق الإنسان وإلى احترام النفس البشرية دون نظر إلى البياض والسواد ، أو الحرية والعبودية ، أو الكفر والإيمان) [٣] .

٢ . الأحاديث الدالة على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، فقال : (أهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وهذه سوأة فكرية وخلقية رفضها الفقهاء المحققون ! فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة ، والزعم بأن دم المرأة أرخص وحقها أهون زعم كاذب مخالف

---

(١) ليس من الإسلام ، للغزالي : (٣٣) .
(٢) صحيح البخاري : كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، (٩ / ١٢ ، ح ٦٩١٥) .
(٣) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث : (٢٤ . ٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لظاهر الكتاب . إن الرجل يقتل في المرأة كما تقتل المرأة في الرجل ، فدمهما سواء باتفاق ، فما الذي يجعل دية دون دية ؟) [١] .

٣ . رد الشيخ الغزالي رواية البخاري : ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى الله فيما أوحى إليه خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة ، ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال يا محمد ماذا عهد إليك ربك [٢] . ثم قال الغزالي بعد أن قرر أن المراد بالآية في سورة النجم هو جبريل عليه السلام ، قال : ومع ذلك فقد جاءت في الأحاديث المنقولة بطريق الآحاد رواية مستغربة أن الذي دنا فتدلى هو الله !! والرواية تخالف المتواتر المقطوع به في الكتاب والسنة ، ومن هنا لم يكترث بها المحققون بل جمدت في مكانها حتى جاء ضعفاء الفقه فاستحيوها دون وعي ، وقد ضقت ذرعا بأناس قليلي الفقه في القرآن كثيري النظر في الأحاديث ، يصدرون الأحكام ويرسلون الفتاوى فيزيدون الأمة بلبلة وحيرة . ولا زلت أحذر الأمة من أقوام بصرهم بالقرآن كليل ، وحديثهم عن الإسلام جريء ، واعتمادهم كله على مرويات لا يعرفون مكانها من الكيان الإسلامي المستوعب لشئون الحياة . وقد جاء الإمام مسلم رحمه الله فعلق على رواية إمامه البخاري رحمه الله ، فبين ما بها من عطب ، وذكر أن الخطأ جاء من شريك عن أنس بن مالك الذي ذكر الحديث فزاد ونقص وقدم وأخر . ثم أكد الغزالي موقفه بجواب السيدة عائشة على سؤال مسروق : يا أماه هل رأى محمد ربه ؟ قالت : من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام : ١٠٣] و ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى : ٥١] ، ثم قال وأم المؤمنين عائشة فقيهة محدثة أديبة ، وهي وقافة عند نصوص القرآن [٣] .

٤ . قال الغزالي : (لقد ثبت على وجه اليقين أن الجنين يتكون من حيوان منوي وحيد يخترق بويضة المرأة ، هذا الحيوان الفذ يسبق مئات الملايين من أمثاله تسبح في الماء الدافق ... وهو الذي تنشأ عنه الذكورة والأنوثة ، فليس لماء المرأة دخل في هذا ، وقد التقطت صور للحيوان

---

(١) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث : (٢٥ . ٢٦) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب التوحيد ، باب " وكلم الله موسى تكليما " ، (٩ / ١٤٩ ، ح ٧٥١٧) .

(٣) ينظر : السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث : (٢٩ . ٣٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنوي الذي ينشئ الذكورة ، وللآخر الذي ينشئ الأنوثة ، كما أمكن في الأنابيب الجمع بين الحيوان المنوي والبييضة ، والمعروف أن القرآن الكريم سبق إلى تقرير هذه الحقيقة في قوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ، مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ﴾ [النجم : ٤٥ . ٤٦] ، واليقين الثابت بالعلم وبالوحي لا يجوز أن يتقدم عليه ظن علمي يرويه حديث آحاد ، يزعم فيه الراوي أن الأنوثة تنشأ من علو ماء الأنثى على ماء الرجل !! إن حديث الآحاد يتأخر حتما أمام النص القرآني والحقيقة العلمية) [١] .

٥ . أنكر حديث الساق . إثبات الساق لله . فقال : (وهذا سياق غامض مضطرب مبهم ، وجمهور العلماء يرفضه ، والحديث كله معلول ، وإلصاقه بالآية خطأ ، وبعض المرضى بالتجسيم هو الذي يشيع هذه المرويات ، وإن المسلم الحق ليستحي أن ينسب إلى رسوله هذه المرويات) [٢] .

---

(١) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث : (٢٠٤) بتصرف يسير .

(٢) ينظر : السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث : (١٠٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : مسلك جعفر السبحاني في نقد الحديث بمخالفته للقرآن الكريم من خلال كتابه الحديث النبوي بين الرواية والدراية .

ينتسب جعفر السبحاني لفرقة الشيعة الاثنا عشرية " الروافض " التي هي أكذب الفرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال الشافعي : (ما رأيت في أهل الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة) [١] ، وقال حماد بن سلمة : (حدثني شيخ لهم ـ الرافضة ـ قال : كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيئا جعلناه حديثا) [٢] ، وقد اتخذ الشيعة الإمامية مسلك نقد الروايات بعرضها على القرآن طريقة سهلة لرد الأحاديث الصحيحة التي لا توافق أهواءهم ، فيؤولون الآيات على أي وجه يريدون ، ويردون من النصوص ما يشاءون ، والنزاهة والموضوعية في النقد هم أبعد عنها ما يكونون ، كيف وهم أكثر الفرق كذبا على رسول لله صلى الله عليه وسلم ، ففساد المقصد هو السبب الرئيس في ردهم للأحاديث الكثيرة لمخالفتها للقرآن بحسب ما يدعون .

من أبرز الكتب الشيعية التي عرضت لنقد أحاديث الصحيحين والطعن فيها بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم : كتاب الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني ، ومن خلال قراءتي في الكتب ، خرجت بعدت سمات تبين طريقة الروافض في عرض الحديث على القرآن ، أبينها فيما يأتي :

أولا : التحامل على كتب أهل السنة ومروياتهم ونقلتها بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم :

فيحكم على كثير من روايات أهل السنة بدعوى مخالفتها للقرآن بالوضع ، ويكذّب نقلتها ، ويحكم عليهم برد مروياتهم عموما .

مثال : ذكر السبحاني حديث فقأ موسى عين ملك الموت ثم أعترض عليه باعتراضات منها : أن حب الدنيا والحرص عليها ليس من شيم الأنبياء والأولياء بل هو من صفات اليهود ، فأنبياء الله رغبتهم إلى لقاء الله أشد من رغبتهم في البقاء في الدنيا ، وذكر قول الله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الجمعة : ٦] .

---

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير : (١٠٩) .

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية : (١ / ١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال : في شريعة موسى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فالواجب أن يقتص الملك من موسى بفقأ عينه قصاصا ، ولكن هذا لم يحصل ، بل كافأه الله بأن يضع يده على ظهر ثور وله بكل شعرة سنة يعيشها .

ثم قال : هذه السقطات جلها حصيلة الإسرائيليات التي بثها أبو هريرة بين المسلمين ويا ليت أنه لم يبث ذلك الوعاء ، بل يعقد عليه كما عقد على الوعاء الآخر [١] ، فانظر كيف طعن بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندما ادعى عليهم أنهم رووا ما يعارض كتاب الله .

مثال آخر : موقف الشيعة من أبي بكر الصديق بسبب عدم توريث فاطمة من فدك ، قال ابن حجر : (وقد شغب الشيعة – خذلهم الله – في أمر فدك ، وطعنوا في أبي بكر، ولم يهتدوا أن أبا بكر إن كان أبى على فاطمة أن يرد إليها ميراثها من أبيها ، لذلك لم يكن برأيه ، بل كان عنده فيه حديث قبله كلهم ، فأي ذنب أذنبه ؟ ثم اتبعه في ذلك عمر في خلافته . ثم ما أجابه على علي حين أنشده بالله : أعمل بالتقية عند ذلك أيضا ، أو حال الجريض دون القريض – والعياذ بالله – أم كان وافقه . ثم ماذا عمل فيه إذا استخلف هو بنفسه ؟ فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟!. وأما عدم كلام فاطمة إياه حتى ماتت ، فالمراد منه كلامها في أمر فدك ، أو أنه لم يتفق له ذلك . فلو سلمنا موجدتها عليه ، فله العذر أيضا ، كما علمت على أنه لم يهجرها فإن هاجرته ، فقد هاجرته هي ، فلا طعن على أبي بكر بحال) [٢]

ثانيا : إعماله هذا المسلك في نقد مرويات أهل السنة دون مرويات الشيعة

فعرض جعفر السبحاني لمئات الأحاديث وطعن في كثير منها بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم ، ولم أجد رواية واحدة من مروياتهم التي رويت عن الأئمة المعصومين تعرض لها بالنقد ، ومما يقرر هذه السمة أن الروافض ليست لديهم كتبا في الموضوعات .

---

(١) الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني : (٣٣١ . ٣٣٣) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٥ / ٣١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : التركيز في النقد على المرويات العقدية والتاريخية دون الفقهية .

لأن خلافنا معهم هو في العقيدة والتاريخ الذي يبين مثالبهم وكذبهم ، فتركيزهم في النقد على الروايات العقدية لإبطالها والدفاع عن عقائدهم ، ولهذا تجد من طعوناتهم رد مرويات مناقب الخلفاء الثلاثة ، وادعاء تأثر السنة بالإسرائيليات ، ووصف الصحابي أبي هريرة راوية الإسلام بالكذب ووضع الحديث تقربا لحكام الأمويين .

رابعا : اتخاذه رد الحديث والطعن فيه وفي نقلته السبيل الوحيد للتخلص من التعارض المزعوم بين نصوص الوحيين .

فالناظر في الكتاب لا يجد فيها محاولة الجمع بين النصوص التي يدعي تعارضها ، فالسبيل للتخلص من هذا التعارض هو رد الحديث والطعن فيه وفي نقلته ، وهذا يؤكد انتفاء الموضوعية في نقده للروايات .

خامسا : التوسع الكبير في ادعاء التعارض بين نصوص الوحيين .

فالروافض يختلقون التعارض بين النصوص النقلية بقصد إبطال الأحاديث والحكم بوضعها ، ويتمثل ذلك بتأويل النصوص تأويلات فاسدة ، وبتر النصوص ، وتحميل النص ما لا يحتمل .

سادسا : فساد المقصد في عرض الأحاديث على القرآن الكريم .

فدوافعه هي : هدم السنة النبوية ، وتصحيح مرويات أئمتهم برد ما يعارضها ، والطعن في الصحابة من غير آل البيت ، والغلو في أقارب النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا من الكفار، وتقرير عقائدهم الفاسدة ، والدفاع عن مؤلفاتهم بإلصاق ما قيل فيها بكتب السنة ، وهذه السمة تدعوني لبيانها فيما يأتي :

دوافع الروافض في عرض الحديث على القرآن الكريم :

أولا : هدم السنة النبوية

يتظاهر الروافض بحب علي وآل البيت رضي الله عنهم ، ويخفون عداءهم للإسلام والمسلمين ويظهر هذا جليا من موقفهم من السنة النبوية ، فقد بذلوا كل ما استطاعوا لإثارة الشبهات حولها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالطعن في نقلتها وعرضها عرضا مشينا ، والادعاء بمناقضة نصوصها لما في القرآن الكريم ، فالناظر في ما كتب جعفر السبحاني كنموذج يمثل الموقف الرافضي للسنة يجد أنه طعن بمئات الأحاديث بدعوى معارضتها للقرآن الكريم ، ولم أجد له مثالا واحدا سعى فيه للتأليف والجمع بين النصوص المتعارضة بحسب زعمه مما يؤكد على حقد القوم وسوء طويتهم وخبث مقاصدهم .

قال محمد الحسين آل كاشف الغطاء : (إنهم . الروافض . لا يعتبرون بشيء من السنة أعني الأحاديث النبوية إلا ما صح لهم عن طريق آل البيت عن جدهم ، يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن رسول الله سلام الله عليهم جميعا ، أما ما يرويه مثل أبي هريرة ، وسمرة بن جندب ، ومروان بن الحكم ، وعمران بن حطان الخارجي ، وعمرو بن العاص ، ونظائرهم فليس له عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة ، وأمرهم أشهر من أن يذكر) [1] .

والقرآن الكريم لم يسلم من نقدهم المنحرف ، فألف الطبرسي كتابه المشؤوم الذي يدعي فيه تحريف كتاب الله فسماه (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب) فمن يعتقد ذلك في كتاب الله ، هل يجعل للسنة قدرا واعتبارا في نظره ؟!.

ثانيا : تصحيح مرويات أئمتهم برد ما يعارضها :

فكل ما عارض ما ورد عن أئمتهم . ولو كان كذبا . من روايات صحيحة يلجئون لرده بأي طريقة كانت ، فمن ذلك ادعاء مخالفته للقرآن .

فمن الأمثلة التي توضح ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فنظر إلى القمر ليلة . يعني البدر . فقال : (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا

(١) بين الشيعة وأهل السنة : (١٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ثم قرأ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[ق : ٣٩] [١] .

قال جعفر السبحاني : ولما كان علي عليه السلام من المنكرين للرؤية والقائلين بالتنزيه عمد مخالفوه إلى نقل روايات حول الرؤية عن الرسول صلى الله عليه وسلم مقابلة له ، وقيس بن أبي حازم كان من مناوئي علي عليه السلام ومخالفيه .

ثم قال : ما قيمة رواية تخالف الذكر الحكيم حيث يقول : ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[الأنعام : ١٠٣] ويقول سبحانه مخاطبا لموسى : ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[الأعراف : ١٤٣] ولفظة (لن) في لغة العرب للتأبيد [٢] .

مثال آخر : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها) [٣] ، رد الروافض هذا الحديث بدعوى مخالفته لآيات المحرمات من النساء فلم تذكر الآيات من جملة المحرمات الجمع بين البنت وعمتها أو البنت وخالتها ، وكان الدافع لهم على ذلك ما روي في مصادرهم من قول الإمام الباقر عليه السلام : (لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما ، وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما) [٤] .

ثالثا : الطعن في الصحابة من غير آل البيت .

طعن جعفر السبحاني في عدالة الصحابة ووصف كثيرا من الصحابة بالنفاق وأنهم كانوا مندسين وأن عددهم لم يكن قليلا بدليل أن كثيرا من الصحابة تركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما حينما كان يخطب للجمعة ، وخرجوا من المسجد طلبا لحطام الدنيا ، فنزل قوله سبحانه :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر : (١ / ١١٥ ، ح ٥٥٤) . صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما ، (١ / ٤٣٩ ، ح ٦٣٣) .

(٢) الحديث النبوي بين الرواية والدراية : (٢٤٢ . ٢٤٣) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، (٧ / ١٢ ، ح ٥١٠٨) . صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، (٢ / ١٠٢٨ ، ح ١٤٠٨)

(٤) وسائل الشيعة للحر العاملي ، كتاب النكاح ، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح(١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة : ١١] ثم قال : أترى أن من يرجح اللهو وحطام الدنيا على صلاة الجمعة يكون من العدول الذين تنبض قلوبهم بذكر الله ويخافون يوما قمطريرا ؟! وقام غيره فعرض هذا الحديث على قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[المنافقون: ٩] فهذا يدل على خسارة الصحابة الذين خرجوا من صلاة الجمعة [١]

. أخرج البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمر بن الخطاب : (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك)

قال جعفر السبحاني : (ظاهر هذا يدل على عصمته وكونه من المخلصين ودخوله في قوله سبحانه : ﴿ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾[الحجر : ٣٩ . ٤٠] فالشيطان عندما يلتقي مع الأنبياء لا يسلك فجا غير فجهم بل يقابلهم فيوسوس إليهم ، قال سبحانه : ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ ﴾[طه : ١٢٠]. ولكنه عندما يلتقي مع عمر يسلك فجا آخر فهل يصح ذلك يا ترى ؟!) [٢] .

رابعا : الغلو في أقارب النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا من الكفار .

أخرج الشيخان في صحيحيهما عن العباس بن عبد المطلب ، أنه قال : يا رسول الله ، هل نفعت أبا طالب بشيء ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : (نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) [٣]

رد الروافض هذا الحديث وقالوا بإسلام أبي طالب ، قال الأميني : (أما ما ناء به سيد الأباطح أبو طالب سلام الله عليه من عمل بارٍّ ، وسعي مشكور في نصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكلائته والذب عنه وللدعوة إليه وإلى دينه الحنيف ، منذ بدء البعثة إلى أن لَفَظَ أبو

---

(١) ينظر : الحديث النبوي بين الرواية والدراية : (٣١٢) .

(٢) الحديث النبوي بين الرواية والدراية : (٢٩٠) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب كنية المشرك ، (٨ / ٤٦ ، ح ٦٢٠٨) . صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ، (١ / ١٩٤ ، ح ٣٥٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طالب فَسَه الأخير ، فكلها نصوص على إسلامه الصحيح وإيمانه الخالص وخضوعه للرسالة الإلهية) [١]

خامسا : تقرير عقائدهم الفاسدة

أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [٢]

بين جعفر السبحاني أن ظاهر الرواية يدل على أن اتخاذ اليهود لقبور الأنبياء مساجد سواء أكان ذلك للصلاة فيها أو للتبرك بها أو للسجود لمن فيها ، يدل على التكريم والتبجيل للأنبياء وهذا مخالف لتاريخ اليهود الحافل بقتل الأنبياء والرسل ، فكيف يمكن الجمع بين مضمون الحديث والآيات الصريحة الدالة على تحقيرهم لأنبيائهم ؟ قال سبحانه : ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[البقرة : ٨٧]. ثم قال : إن هذا الحديث الذي اتخذه ابن تيمية وابن قيم الجوزية ومن لف لفهما ذريعة إلى تحريم الصلاة عند قبور الأنبياء ، حديث لا يعتمد عليه مهما صح سنده ، لأن المضمون يخالف صريح القرآن والسيرة الثابتة عند اليهود [٣] .

قلت : إن طعنهم بهذا الحديث لأنه يخالف عقائدهم الشركية في جواز بناء المساجد على قبور الأولياء والأئمة وزيارتها والتبرك بها [٤] .

---

(١) الغدير : (٧ / ٣٧٠) ، نقل كلامه جعفر السبحاني في الحديث النبوي بين الرواية والدراية (١١١)

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ، (٢ / ١٠٢ ، ح ١٣٩٠) . صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد ، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد : (١ / ٣٧٦ ، ح ٥٢٩) .

(٣) ينظر : الحديث النبوي بين الرواية والدراية : (٢٢٠ . ٢٢١) .

(٤) ينظر : الوهابية في الميزان : (٣٠) وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : مسلك إسماعيل الكردي في نقد الحديث بمخالفته للقرآن الكريم من خلال كتابه نحو تفعيل قواعد نقد المتن .

ألف إسماعيل الكردي كتابه " نحو تفعيل قواعد نقد المتن " لبيان الأسس والقواعد التي يتم من خلالها نقد متون الأحاديث بعيدا عن نقد السند وبفعله هذا خرج عن منهج المحدثين فهم لا يفصلون في نقدهم للأحاديث بين نقد المتن ونقد السند .

وقد قام بجمع نماذج لأئمة الحديث بينوا فيها أوهام الرواة في ما نقلوا من متون بعض الأحاديث ، فاعتمدها أصلا لنقد الأحاديث ثم راح ينقل أقوال المبتدعة ومواقفهم من أحاديث الصحيحين ممثلا بها على نقد المتون ، كأبي رية ، وأحمد أمين ، وبعض المعتزلة .

يرى الكردي ضرورة التسلح بفقه قرآني عميق يعطي القدرة على كشف علل المتون الخفية ، إذ كثيرا ما يكون الحديث صحيح السند معلل المتن لمخالفته للقرآن الكريم [١] .

ويزعم الكردي أنه يهدف من خلال كتابه الذب عن مجد الإسلام ، والذود عن مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصيانته عن أن ينسب إليه قول ما يخالف القرآن ، أو العلم ، أو العقل ، أو الوجدان [٢].

وحتى ينقد ما يشاء من أحاديث الصحيحين ، ادعى أن أناس يقولون بعصمة الصحيحين ، وأنهم يرون أن متون أحاديثها كلها من حيث جوهر طبيعتها وحجيتها الدينية هي من حجية القرآن الكريم نفسها ، ومثله في الصحة وقطعية الصدور ، ثم قال : (أن القضية ليست كذلك أبدا ، وذلك لأن الفرق بين متون الأخبار والأحاديث في صحيح البخاري ، وبين ألفاظ القرآن الكريم فرق في الحجية والمكانة ، ودرجة الوثاقة في الصدور عن الله تعالى ، لا في الترتيب فقط ، فالقرآن الكريم كل آية وكل حرف منه قطعي الصدور ، وحجة الله على العالمين للأبد ، أما أحاديث الآحاد التي تشكل أغلب أحاديث الصحيحين فهي ظنية الصدور ، وأغلبها مروي بالمعنى) [٣]

---

(١) نحو تفعيل قواعد نقد المتن لإسماعيل الكردي : (١٧) .
(٢) نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (١٨) .
(٣) نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (٣٥ . ٣٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : قوله أن السنة ليست كالقرآن في قطعية ثبوت ألفاظها ، والصحيحان لا عصمة لهما كلام صحيح ، أما أن أغلب أحاديث الصحيحين مروي بالمعنى فهي دعوى نطالب الكردي بإقامة الحجة عليها .

وذكر الكردي شيئا من استدراكات عائشة رضي الله عنها على الصحابة في بعض الروايات والتي أكدت نقدها بالقرآن ، ثم قال بعد ذلك : أحد النقلين فقط هو الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآخر غلط لا محالة ، فإذا عددنا انتقاد عائشة هو الصحيح دون نقل الصحابة ، فمعنى ذلك أن الصحابة ومنهم : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر . الذي له روايات كثيرة في الصحيحين . وأبو هريرة كذلك ، الذي له أكثر الروايات عددا في الصحيحين ، قد يهمون أحيانا ، ويشتبه عليه الأمر ، فينقلون عن رسول الله خلاف ما قاله فعلا ، وإن قلنا العكس ، وصوبنا نقل الصحابة دون نقد عائشة ، نكون قد حكمنا بخطأ عائشة ، وأقررنا أنه قد يشتبه عليها أحيانا حقيقة ما قاله رسول الله ، فتنكر ما هو صواب ، وتروي بدلا عنه شيئا خطأ .[1]

قلت تصويب أحد الفريقين دون الآخر صحيح ، لكن القول بأنه يلزم من تصويب عائشة في نقدها التشكيك في مرويات عمر وابنه وأبي هريرة جملة ، هذا كلام من يريد أن يقوض السنة ويهدم بنيانها ، فلا يحكم بوهم الصحابي إلا من جهة رواية صحابي أخر ، وكل حديث يحكم بوهم الصحابي فيه لا بد من إقامة الأدلة والبراهين على عدم إقامته له وروايته له على الصواب

والكردي ينكر استقلالية السنة بزيادة حكم لم يذكر في القرآن ، فقال منكرا حد الرجم بعد أن ذكر مرويات حديث رجم ماعز ، وادعى تعارضها واختلافها : (فكلمة الرجم لم ترد في القرآن لرجم الزاني أبدا ، وتم تطبيق ـ كما تقول الرواية ـ حد الرجم فقط بموجب هذه الرواية ، والمؤكد أنها ـ أي هذه الرواية ـ من الإسرائيليات التي دخلت إلى تراثنا ، فالرجم للزاني المحصن لم يرد إلا في التوراة ، أما في القرآن فهناك نص صريح واضح قاطع بأن حد الزنا هو الجلد ، ولم يميز القرآن بين زان محصن أو زان غير محصن ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا

(١) ينظر : نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (١٠٦ . ١٠٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] .

ولو كان هناك حكم الرجم لذكره القرآن لأن نهايته الموت ، وليس على الرسول إلا تطبيق حد الله ، لا أن يأتي بحكم جديد من عنده ينهي حياة إنسان) [١] .

ينتقل الكردي أحيانا من ادعاء التعارض بين النصوص للطعن في نقلتها من الصحابة رضوان الله عليهم ، فذكر حديث التربة وقال : هذا الحديث يذكر أن خلق السموات والأرض استغرق أسبوعا كاملا خلافا لبيان القرآن الكريم أنه تعالى خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، لذلك انتقد الحفاظ هذا الحديث ثم ذكر إعلالهم له ، ثم قال : (ومن الجدير بالذكر أن أبا هريرة صرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، حيث قال : أخذ رسول الله بيدي فقال : خلق الله التربة ... الحديث ، ومع ذلك جزم الحفاظ والنقاد بأن الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل من كلام كعب الأحبار ، مما يفيد أن وجود عبارة التصريح بالسماع في آخر السند ليست بالضرورة دليلا على حصول السماع منه فعلا ، إذ قد تكون هذه العبارة أيضا مما وهم فيه أحد الرواة ونسبها خطأ لأبي هريرة ، أو أن هذا الأخير زاد هذه الجملة كي يعطي مصداقية والحجة لتصديق ما يرويه) [٢] .

انظر كيف انتقل من تضعيف الحديث للطعن في أبي هريرة وانظر كيف يتهم هذا الصحابي الجليل بالكذب على رسول الله وأنه يكذب حتى يعطي مصداقية وحجة لما يرويه .

ثم إن حديث التربة لم يتفق المحدثون على إعلاله بوقفه على كعب الأحبار ، وتضعيف الحديث ليس محل اتفاق بين المحدثين فلو كان الرجل موضوعيا لنقل هذا الخلاف وبينه ، لكن نقل الخلاف سيكون مانعا له من الطعن في أبي هريرة رضي الله عنه .

ويثني الكردي على من يضرب نصوص الوحيين ببعضها ، ويطعن في صحة متون أحاديثها بدعوى معارضتها للقرآن ، فيصفهم بالعلماء الكبار ، ويصف من يعرض لمشكلها ويجيب عنها بالتمحل والتكلف ، فمن ذلك :

---

(١) ينظر : نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (١٣٧ . ١٤٠) .
(٢) ينظر : نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (١٤٧ . ١٤٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله : وذهب العلامة المحقق الكبير الجامع بين المعقول والمنقول محدث المغرب ، الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني الصوفي الشاذلي الشريف محب آل البيت إلى تضعيف ورد عدة أحاديث في الصحيحين : فمن ذلك تضعيفه في كتابه " الصبح السافر " لحديثين من أحاديث البخاري ومسلم الأول : حديث عروة عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر) أخرجه البخاري ومسلم . فقد صرح بضعفه وشذوذه (في ص ١٦ من كتابه المذكور) لمخالفته للقرآن في نظره .

ومن ذلك قوله عن أبي رية : (لفت الأنظار مشكورا في كتابيه [١] وبجرأة لعدد من الحقائق والقضايا الهامة التي يجهلها الكثيرون ، والتي لها أهميتها البالغة في إعادة تقييم وتحقيق التراث الحديثي) [٢] .

ومن ذلك ثناءه على صاحب " الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها " أنه كتاب وجد فيه نقدا علميا صحيحا ومعلومات وحقائق مفيدة ، قال وفي الوقت نفسه وجدت فيه فعلا شيئا من عدم الدقة في موضوع الاقتباسات وشيئا من المبالغات غير العلمية كنت أرجو أن لا يقع الكاتب فيها حتى لا يقلل من قيمة كتابه وفائدته [٣] .

وقال عن الحافظ ابن حجر عندما ذكر جوابه عن حديث استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي بن سلول قال : ومع ظهور فساد متنه إلا أن الحافظ ابن حجر . كعادته . أثبت الحديث ، ورد على منكريه ... ثم ذهب يتمحل التفصي من الإشكال المذكور بتوجيهات لا تقنع ولا تغني ولا تسمن من جوع [٤] .

و يدعو الكردي إلى النقد الجريء لأحاديث الصحيحين ، وعدم السعي للإجابة عما أشكل من متونها ، فقد أثنى في موضع آخر على من يقوم بنقد أحاديث الصحيحين نقدا صريحا جريئا

---

(١) يقصد أضواء على السنة المحمدية ، وشيخ المضيرة أبو هريرة .
(٢) نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (١٧٤) .
(٣) ينظر : نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (١٧٥) .
(٤) ينظر : نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (١٥٣ . ١٥٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينفون بنقدهم صحة جمل وألفاظ بلا هيبة أو تلعثم ، وذم من يسعى للإجابة عن الأحاديث المشكلة بتمحل التأويلات التي كثيرا ما تكون باردة على حد تعبيره [١] .

والتعارض الظاهري يقتضي عند الكردي رد الحديث دائما ، فهو يعمل على تهويل الأمور ، ويجعل للحديث الذي يريد أن يرده لوازم لا تساعده عليها ألفاظ الحديث ؛ ليبطله ويرده ، فذكر حديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل اليهودي لبيد بن الأعصم ، ثم قال : (هذا الحديث رده كثير من العلماء القدماء والمعاصرين ، حيث رأوا أنه يحط من مقام النبوة ، وأن تجويز هذا على الأنبياء يفقد الثقة بما شرعوه من الشرائع ، إذ يحتمل على هذا أنه يخيل إليه أنه رأى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى إليه بشيء ، ولم يوح إليه بشيء ، وقالوا إن الحديث يناقض الآيات التي نفت عن رسول الله السحر كقوله تعالى : ﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾[الإسراء : ٤٧] ، وقوله سبحانه : ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان : ٨] . فممن نفى صحته من قدماء أهل السنة : المعتزلة جميعهم ، والجصاص ، وأحمد أمين في كتابه فجر الإسلام ، ومحمد عبده ، وسيد قطب ، وعلي حسب الله ، ونقل كلام بعضهم ، ثم قال : (ولا ننسى أن الله قد قال في كتابه العزيز : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة : ٦٧] أينكرون قول الله بأنه عصم رسوله من أي تأثير للناس عليه ، ويثبتون حديثا ملفقا لا لشيء إلا لأنه جاء في البخاري ومسلم) [٢] .

ويرى الكردي خطورة الامتناع عن رد متون الأحاديث التي يثبت مخالفتها للقرآن أو للتاريخ أو للعلم أو للمنطق والعقل الصريح ، وأن الإصرار على صحة صدورها عن نبي الإسلام لا يعد دفاعا عن السنة . كما يتصور أصحابه . بل يعد إلقاء للشباب النابه المنفتح في ظلمات الشك بأصل السنة ، أو ربما في أصل الدين وأساسه [٣] .

---

(١) ينظر : نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (١٧٢) .
(٢) ينظر : نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (١٥٥ . ١٦٠) .
(٣) ينظر : نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (١٧٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأحاديث التي ردها الكردي بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم :

أولا : ما أخرجه الشيخان . واللفظ لمسلم . بسندهما عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبي قال : متى تقوم الساعة ؟ قال : فسكت رسول الله هنية ، ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزد شنوءة ، فقال : إن عمِّر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة . قال أنس : ذاك الغلام من أترابي يومئذ) [1] .

قال : (هذا وقد مات أنس في سنة ٩٣ هـ على المشهور ، وهو ترب الغلام الذي قال النبي لا يموت حتى تقوم الساعة ، وبذلك يكون موعد قام الساعة قبل انقضاء القرن الأول الهجري حسب الحديث ، لذلك فهذا الحديث بذلك السياق لا يصح متنه ، لأن مخالفة الواقع المحسوس علة تقدح بصحة المتن .

وقال بعضهم إن المقصود بقيام الساعة موت السائل ، وبدء ساعته الصغرى بسؤال القبر وعذابه أو نعيمه ، واستشهد القائل لهذا بالرواية الأخرى للحديث التي أخرجها البخاري أيضا بسندهما عن عائشة قالت : كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله سألوه عن الساعة : متى الساعة ؟ فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال : إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم ، فهي ساعة السائلين فقط ، أي موتهم .

ولكن يشكل على متن هذه الرواية أيضا أن فيها مخالفة لآيات من القرآن الكريم التي تؤكد مرارا أن لا أحد يعلم متى الساعة إلا الله وحده ، والتي يأمر فيها الله سبحانه نبيه الكريم أن يجيب من يسأله عن الساعة بقوله : ﴿قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الملك : ٢٦] [2] .

ثانيا : ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن قتادة ، أن عونا وسعيد بن أبي بردة ، حدثاه أنهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا » ، قال : فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات ، أن أباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فحلف له ، قال فلم يحدثني سعيد أنه استحلفه ، ولم ينكر على عون قوله . ثم

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قرب الساعة ، (٤ / ٢٢٧٠ ، ح ٢٩٣٥) .
(٢) تفعيل قواعد نقد المتن : (١٨٤ . ١٨٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روى مسلم بسند آخر عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال ، فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى » فيما أحسب أنا . قال أبو روح : لا أدري ممن الشك ، قال أبو بردة : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال : أبوك حدثك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم [١] .

قال الكردي : إن هذا الحديث بهذا السياق . بصيغتيه . يخالف بشكل صريح قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ، أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ... ومخالفة متن حديث للقرآن تعد علة قادحة في صحته ، لأن شرط الصحيح أن يكون صحيحا سندا وخاليا في متنه من شذوذ أو علة ، وهل هناك شذوذ أو علة أكبر من معارضة الحديث للقرآن ؟!) [٢]

ثالثا : قعد الكردي في كتابه قاعدة مفادها أن الحديث الذي يخالف تنزيه الله تعالى الذي جاءت به آيات القرآن الكريم وكان قابلا للتأويل أُوِّل ، وإن لم يمكن تأويله ردَّ ، ورفض لمخالفته للقرآن الكريم ، لأن من شروط صحة الحديث أن لا يخالف مضمونه شيئا من آيات الحكيم .

وبناء على معتقده في تنزيه الله وفهمه لآيات الصفات أخذ يرد نصوصا كثيرة في " الصحيحين " بدعوى مخالفتها لتنزيه الله الذي جاء به القرآن ، فرد حديث فيكشف ربنا عن ساقه ، وحديث حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط ، وحديث إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ، إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى ، وحديث إن الله تعالى يمسك السموات يوم القيامة على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والجبال على إصبع ، والماء والثرى على إصبع ، وسائر الخلق على إصبع ، ثم يهزهن . وحديث يطوي الله عز وجل السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ، وحديث النزول في الثلث الأخير من الليل ، وحديث أين الله ، وحديث رؤية الله " إنكم سترون ربكم " ، وبناء على ما سبق رد اثني عشر حديثا بدعوى أنها تتضمن معان تخالف التنزيه الذي جاء به القرآن ، والحق أنها تخالف معتقده الفاسد في تنزيه الله

---

(١) صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، (٤ / ٢١١٩ . ٢١٢٠ ، ح ٢٧٦٧)
(٢) تفعيل قواعد نقد المتن : (١٩٨ . ١٩٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١] ، وقد وصف أهل الحديث بالحشوية المجسمة [٢] وهذه علامة من علامات أهل البدع بينما يصف المعتزلة والإباضية والجعفرية بأنهم أهل السنة .

وينقل كلام النظام المعتزلي وابن أبي الحديد الشيعي للطعن في أبي هريرة ووصفه بالكذب على رسول الله [٣] .

رابعا : أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته ، وقلت : والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إني محتاج ، وعلي عيال ولي حاجة شديدة ، قال : فخليت عنه ، فأصبحت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟ » ، قال : قلت : يا رسول الله ، شكا حاجة شديدة ، وعيالا ، فرحمته ، فخليت سبيله ، قال : « أما إنه قد كذبك ، وسيعود » ، فعرفت أنه سيعود ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود ، فرصدته ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : دعني فإني محتاج وعلي عيال ، لا أعود ، فرحمته ، فخليت سبيله ، فأصبحت ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك ؟ » ، قلت : يا رسول الله شكا حاجة شديدة ، وعيالا ، فرحمته ، فخليت سبيله ، قال : « أما إنه قد كذبك وسيعود » ، فرصدته الثالثة ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ، وهذا آخر ثلاث مرات ، أنك تزعم لا تعود ، ثم تعود قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هو ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك ، فاقرأ آية الكرسي : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥]، حتى تختم الآية ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما فعل أسيرك البارحة ؟ » ، قلت : يا رسول الله ، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها ، فخليت سبيله ، قال : « ما هي » ، قلت : قال لي : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥]، وقال لي : لن يزال

---

(١) ينظر : نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (١٩٩ . ٢٢٧) .
(٢) ينظر : نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (٢٢٤ ، ٢٢٥) .
(٣) نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (٢٦٠ . ٢٦٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح . وكانوا أحرص شيء على الخير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما إنه قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة » ، قال : لا ، قال : « ذاك شيطان » [١] .

قال الكردي : هذا الحديث يخالف قول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٧] ، وهي صريحة في أننا لا يمكننا رؤية الشياطين ويؤكد هذه الحقيقة أن الرسول لم ير الجن الذين شدتهم قراءته للقرآن إليه ، فأنصتوا إليه واستمعوا فآمنوا به ولم يعلم بذلك رسول الله حتى أخبره الله تعالى ، وهكذا يتبين أن في الحديث علة قادحة وهي مخالفته للقرآن الكريم مما ينفي عنهما الصحة [٢] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، (٣ / ١٠١ ، ح ٢٣١١) .

(٢) ينظر : نحو تفعيل قواعد نقد المتن : (٢٨٤ . ٢٨٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني : الدراسة التطبيقية :

وفيها ثلاثة فصول

الفصل الأول : دراسة الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم

الفصل الثاني : دراسة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم .

الفصل الثالث : طعونات المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : دراسة الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة المعنى

المبحث الثاني : الأحاديث المشكلة لتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة الزمن

المبحث الثالث : الأحاديث المشكلة لتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة النظم

المبحث الرابع : الأحاديث المشكلة لتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة الزيادة والنقصان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : الأحاديث المشكلة المتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة المعنى

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول : انتفاع الكافر من الشفاعة يوم القيامة بين النفي والإثبات .

المطلب الثاني : أيام خلق السموات والأرض وحديث التربة

المطلب الثالث : تنصيف عقوبة الأمة وأحاديث الرجم

المطلب الرابع : تأذي الملك ببصاق المصلي عن يمينه دون شماله

المطلب الخامس : انصراف الصحابة رضوان الله عليهم من خطبة الجمعة .

المطلب السادس : إنساء النبي صلى الله عليه وسلم آيات من القرآن الكريم .

المطلب السابع : سماع الميت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : انتفاع الكافر من الشفاعة يوم القيامة بين النفي والإثبات

الآيات الواردة في المسألة :

قال الله تعالى : ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ، وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ [الشعراء : ١٠٠ . ١٠١] ، وقال : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [المدثر : ٤٨] .

الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع الآيات :

أخرج البخاري ومسلم في " صحيحيهما " عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر عنده عمه أبو طالب ، فقال : (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه ، يغلي منه أم دماغه) [١] .

وأخرجا عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما أغنيت عن عمك ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : (هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) [٢] .

وجه الإشكال :

تدل الآيات الكريمة على عدم انتفاع الكفار يوم القيامة من شفاعة الشافعين ، بينما تدل الأحاديث على انتفاع أبي طالب الذي مات على الكفر [٣] من شفاعة النبي محمد صلى الله

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، (٨ / ١١٦ ، ح ٥٦٤) . صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ، (١ / ١٩٥ ، ح ٣٦٠) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب قصة أبي طالب ، (٥ / ٥٢ ، ح ٣٨٨٣) . صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ، (١ / ١٩٤ ، ح ٣٥٧) .

(٣) خلافا لما ادعته الرافضة من إسلامه والدليل على أنه مات كافرا ما أخرجه البخاري في " صحيحه " عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم ، فيخفف عنه العذاب بانتقاله من الدرك الأسفل من النار إلى ضحضاح من نار ، فيكون أهون أهل النار عذابا يوم القيامة .

من العلماء الذين نصوا على الإشكال : القرطبي في " المفهم " [١] ، وابن حجر في " فتح الباري " [٢] .

أقوال العلماء في دفع التعارض بين الآيات والأحاديث :

القول الأول : أن الآية عامة تشمل جميع الكفار فلا تنفعهم شفاعة الشافعين ويستثنى أبو طالب ، فالأحاديث الواردة تخصص عموم الآية ، فشفاعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب حالة خاصة ، فهي من خصائصه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الشفعاء ، وخُصَّ أبو طالب بذلك لما كان له من النصرة للنبي صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه ، وأما غيره من الكفار فلا شفاعة فيهم ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ ، فإبراهيم عليه الصلاة والسلام يستشفع لأبيه يوم القيامة فلا يشفع فيه ، ونوح عليه الصلاة والسلام استشفع لابنه فلم يقبل منه . قال به البيهقي [٣] ، وابن حجر [٤] .

يا عم ، قل : لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله " فقال أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ [التوبة : ١١٣] الآية . صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ، (٢ / ٩٥ ، ح ١٣٦٠) .

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي : (١ / ٤٥٧) .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (١١ / ٤٣١) .

(٣) ينظر : البعث والنشور للبيهقي : (٦١) .
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (١١ / ٤٣١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما يدل على خصوصية أبي طالب بهذه الشفاعة ما يأتي :

تواردت النصوص الشرعية على أن الكافر إذا عمل عملا فيه صلاح وخير فإنه لا يقع في ميزان آخرته منه شيء ، إنما يكافأ عليه في الدنيا ، لقول الله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة ، يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة ، لم تكن له حسنة يجزى بها) (١) .

ولحديث عائشة قالت : يا رسول الله ، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذاك نافعه ؟ قال : (لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) (٢) .

قال النووي : (أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا إلى الله تعالى ، ويطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات متقربا به إلى الله تعالى مما لا يفتقر صحته إلى النية ، كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات) (٣) .

أما أبو طالب فيستثنى من ذلك فينتفع من عمله في الآخرة ، بدليل أن العباس لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ما أغنيت عن عمك ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ لم يكن جوابه صلى الله عليه وسلم أن أبا طالب قد نال أجره في الدنيا وأنه لا جزاء له في الآخرة ، والقاعدة أن السكوت في معرض البيان بيان ، فدل على اختصاص أبي طالب بانتفاعه من عمله في الآخرة وذلك بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم له ، ذلك أن ما فعله أبو طالب لم يفعله

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا ، (٤ / ٢١٦٢ ، ح ٢٨٠٨) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ، (١ / ١٩٦ ، ح ٣٦٥) .

(٣) شرح النووي على مسلم ، بتصرف يسير : (١٧ / ١٥٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غيره من الكفار ، فغاية ما فعله غيره هو إطعامٌ لمسكين ، أو صلة للرحم ، بينما قام أبو طالب بحماية النبي صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه ، بل وقف معه في الحصار الذي استمر ثلاث سنوات ، فكان موقف أبي طالب مع النبي صلى الله عليه وسلم سببا في تمكينه من الدعوة ونشرها بين الناس ، فلذلك ينتفع أبو طالب من عمله في الآخرة دون غيره من الكفار .

القول الثاني : المغايرة بين الانتفاع المذكور في الآية ، والانتفاع المذكور في الحديث ، فالمراد بالانتفاع في الآية الإخراج من النار ، والمراد بالانتفاع الوارد في الحديث هو التخفيف ، فالكفار لا تنفعهم شفاعة الشافعين في رفع العذاب وإزالته ، ولكن في تخفيفه . وبهذا الجواب جزم القرطبي فقال في الشفاعة لأبي طالب : (لا تنفع في الخروج من النار كعصاة الموحدين الذين يخرجون منها ويدخلون الجنة) [١] .

قلت : إن المنفعة المنفية في الآية تشمل المنافع كلها ، صغرت أو كبرت ؛ لكونها نكرة في سياق النفي فتعم جميع المنافع ، فتشمل رفع العذاب وإزالته ، وتشمل تخفيفه ، وقصر الشفاعة المنفية في الآية على رفع العذاب دون تخفيفه يخالف قول الله تعالى في حق الكفار : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي كُلَّ كَفُورٖ ﴾ [فاطر : ٣٦] .

ثم إن تعميم هذا الحكم والقول بأن الكفار ينتفعون من شفاعة الشافعين بتخفيف العذاب عنهم في الآخرة قول لا تساعده الأدلة الدالة على أن الكافر تعجل له حسناته في الدنيا مما سبق بيانه .

القول الثالث : إن الله تعالى قضى لأبي طالب أن يكون أخف أهل النار عذابا لا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يخفف عنه فخفف عنه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لعله تناله شفاعتي) فإطلاق اسم الشفاعة عليه إنما هو بسبب حال أبي طالب مع النبي صلى الله عليه وسلم فالشفاعة هنا شفاعة بلسان الحال لا بلسان المقال ، فأبو طالب لما بالغ في

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي : (٦٠٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف ، فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه . قال به القاضي عياض [١] .

ويستدل لهذا القول بأدلة هي :

١ . لم يرد في رواية من روايات الحديث التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يخفف عن أبي طالب العذاب ، وإنما كان سببا في تخفيف العذاب من جهة حال أبي طالب معه [٢] .

الجواب عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لعله تناله شفاعتي) فالمرتجى في هذا الحديث قد تحقق وقوعه إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وجدته في غمرات فأخرجته إلى ضحضاح) فكأنه لما ترجّى ذلك أعطيه وحقق له ، فأُخْرِج به [٣] .

٢ . إن أبا لهب كان له جارية يقال لها ثويبة وهى أول من أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد إرضاع أمه له ، فبشرت أبا لهب بولادته عليه السلام وقالت له أشعرت أن آمنة ولدت ولدا وفى لفظ غلاما لأخيك عبد الله ، فأعتقها أبو لهب وقال أنت حرة ، فجوزي بتخفيف العذاب عنه يوم الاثنين ، بأن يسقى ماء في جهنم في تلك الليلة أي ليلة الاثنين ، في مثل النقرة التي بين السبابة والإبهام ، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير أنه لما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة [٤] ، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة [٥] ، فدل على أنه خفف عنه من العذاب بماء يشربه دون شفاعة شافع .

---

(١) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض : (١ / ٥٩٦ . ٥٩٧) . فتح الباري شرح صحيح البخاري : (١١ / ٤٣١) .

(٢) ينظر : شرح لمعة الاعتقاد ليوسف الغفيص : شرح صوتي مفرغ : د(١٤) ، ص(١٣) .

(٣) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : (١ / ٤٥٧) .

(٤) بشر حيبة بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال . فتح الباري لابن حجر : (٩ / ١٤٥) .

(٥) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، (٧ / ٩ ، ح ٥١٠١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب عنه : أن الحديث لا يثبت لكونه مرسلا ؛ أرسله عروة بن الزبير فلم يذكر من حدثه به ، وعلى تقدير ثبوته فالذي في الخبر رؤية منامية لا ينبني عليها أحكاما شرعية فلا حجة فيه [١] .

٣ . ما ورد عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أحسن من محسن مسلم ، ولا كافر إلا أثيب) ، قلنا : يا رسول الله هذا إثابة المؤمن قد عرفناها ، فما إثابة الكافر ؟ قال : (إذا تصدق بصدقة أو وصل رحما أو عمل حسنة أثابه الله ، وإثابته المال والولد في الدنيا ، وعذابا دون العذاب) ، يعني في الآخرة ، وقرأ ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٦] [٢] .

الجواب عنه : الحديث ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج به ، أخرجه البزار في مسنده " البحر الزخار " (٤ / ٢٨٤) من طريق عتبة بن يقظان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود وقال : (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عبد الله ابن مسعود ، ولا نعلم له إسنادا عن عبد الله إلا هذا الإسناد) ، وأخرجه الحاكم في " المستدرك " كتاب التفسير ، من كتاب قراءات النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يخرجاه وقد صح سنده ، (٢ / ٢٧٨) ، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال في أحد رواة إسناده : (عتبة بن يقظان واه) . وضعف إسناده البيهقي فقال : (في إسناده من لا يحتج به) [٣] ، وقال الحافظ ابن حجر : (سنده ضعيف) [٤] .

٤ . أن الكفار يتفاوتون في العذاب في النار بقدر إساءتهم ومعاصيهم الزائدة على الكفر والشرك بالله ، قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾ [النحل : ٨٨] ، وقال الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ

---

(١) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٩ / ١٤٥) .
(٢) أخرجه البزار في مسنده : (٤ / ٢٨٤ ، ح ١٤٥٤) ، والحاكم في " المستدرك " كتاب التفسير ، من كتاب قراءات النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يخرجاه وقد صح سنده : (٢ / ٢٧٨ ، ح ٣٠٠١) . والبيهقي في " شعب الإيمان " : (١ / ٤٤٣ ، ح ٢٧٧) .
(٣) شعب الإيمان للبيهقي : (٢ / ٦٤ ، ح ٢٧٧) .
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (١١ / ٤٣٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] ، وقال القرطبي : (إن كُفْر من كَفَرَ فقط ، ليس ككفر من طغى وكفر وتمرد وعصى ، ولا شك في أن الكفار في عذاب جهنم متفاوتون كما قد علم من الكتاب والسنة ، ولأنا نعلم على القطع والثبات أنه ليس عذاب من قتل الأنبياء والمسلمين وفتك فيهم وأفسد في الأرض وكفر ، مساوياً لعذاب من كفر فقط وأحسن للأنبياء والمسلمين) [١] .

فأبو طالب وأبو لهب كلاهما عم للنبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما مات كافرا ، وكل منهما لا حسنات له يجازى عليها في الآخرة ، فمن كان منهما له عمل خير جوزي عليه في الدنيا ، ولكن شتان ما بينهما فأبو لهب نصب العداء للنبي صلى الله عليه وسلم وقام بالصد عن دعوته ، بخلاف أبي طالب الذي لم يصدر عنه ما صدر عن أبي لهب ، فأصول الشريعة وأحكامها تقتضي عدم مساواتهما في العذاب ـ على فرض أن أبا لهب في الدرك الأسفل من النار ـ فتخفيف العذاب عن أبي طالب لحاله مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الآية على عمومها في عدم انتفاع الكفار من شفاعة الشافعين .

قلت : هذا إقحام للنفس في أحكام الله تعالى على العباد مما لا يحق لكائن من كان أن يقحم نفسه فيها فيتألى على الله في أحكامه ، فاستحقاق أبي طالب الدرك الأسفل من النار قبل تخفيف العذاب عنه له وجهه ، وهو أنه قد علم صدق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع حالاته ، ولم يخف عليه شيء من أموره من مولده إلى حين اكتهاله [٢] ، إلا أن علمه هذا لم يتسبب في إسلامه ، والله أعلم بذنوب عباده .

وعليه فأبو طالب إنما خفف عنه العذاب بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم المصرح بها في النصوص لا أنه نال هذا بعمله دون شفاعة ، فلولا النبي صلى الله عليه وسلم لكان في الدرك الأسفل من النار .

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى والآخرة للقرطبي : (٨٨٦) .

(٢) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي : (١ / ٤٥٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع : إن الشفاعة التي يشفع بها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب هي شفاعة تخفيف لا يشعر بأثرها بل إنه يعتقد أنه أشد أهل النار عذابا ، فلما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك ، فيشمله قوله تعالى : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾.

قال ابن حجر : (أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك ، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشد عذابا منه ، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال ، فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف) [1] .

قلت : الاعتبار في الشفاعة هو حصولها وتحققها لا شعور صاحبها بها ، فأبو طالب وإن كان يرى نفسه في النار أشد الناس عذابا إلا أنه في الحقيقة أخف الناس عذابا ، فهو في واقع الأمر قد انتفع من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم له .

القول الخامس : تضعيف الحديث ورده . قال به الحليمي [2] .

ووجه رده للحديث أنه مخالف للنصوص الشرعية التي تقرر أن الكافر لا ينتفع من عمله الحسن في تخفيف العذاب عنه .

والجواب : أن الحديث صحيح لا مطعن فيه ، وإعمال النصوص أولى من إهمالها مادام أن الجمع بينها مستساغ غير متكلف ، قال البيهقي : (وحديث أبي طالب صحيح ، ولا معنى لإنكار الحليمي رحمه الله الحديث ، ولا أدري كيف ذهب عنه صحة ذلك ، فقد روي من أوجه عن عبد الملك بن عمير ، وروي من وجه آخر صحيح عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (١١ / ٤٣١) .

(٢) ينظر : المنهاج في شعب الإيمان : (١ / ٣٩٠) . الحليمي : هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي فقيه شافعي له كتاب المنهاج في شعب الإيمان يقع في ثلاثة أجزاء توفي سنة ٤٠٣ هـ . ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : (٣ / ١٠٣) ، طبقات الشافعية للسبكي : (٣ / ١٤٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقد أخرجه صاحبا الصحيح وغيرهما من الأئمة في كتبهم الصحاح) [1] .

القول السادس : إن ما جاء في الحديث لا يعد شفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم لعمه ، وإنما هو رجاء وقع قبل نزول الآية النافية بانتفاع الكافر من شفاعة الشافعين ، قال محمد رشيد رضا : (هذا الرجاء ليس اعتقادا جازما ولا خبرا عن الله تعالى، فيحتمل أن يكون وقع منه صلى الله عليه وسلم قبل إعلام الله تعالى إياه بما ذكر في الآيات ، وليس في حديث العباس ذكر الشفاعة ، ولكنه بمعناها) [2] .

قلت : هذا القول مخالف لحصول الشفاعة الحقيقية من النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب المصرح بها في قوله : (هو في ضحضاح من النار ، ولولا أن لكان في الدرك الأسفل من النار) [3] .

الترجيح : بعد عرض أقوال العلماء ومناقشتها أرى أن النبي صلى الله عليه وسلم استشفع لأبي طالب بلسان المقال ، وأن أبا طالب ينتفع انتفاعا حقيقيا من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في تخفيف العذاب عنه ، فيكون انتفاع أبي طالب من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم حالة خاصة مستثناة من عموم قول الله تعالى : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ والله أعلم .

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي : (١ / ٤٤٣) .
(٢) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا : (٧ / ٤٥٧) .
(٣) سبق تخريجه : (١٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أيام خلق السموات والأرض وحديث التربة .

من الآيات الواردة في المسألة :

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ ﴾ [فصلت : ٩ . ١٢] .

الحديث الذي يوهم ظاهره التعارض مع الآيات :

قال الإمام مسلم في "صحيحه" : حدثني سريج بن يونس ، وهارون بن عبد الله ، قالا : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن أيوب بن خالد ، عن عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال : « خلق الله عز وجل التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة ، في آخر الخلق ، في آخر ساعة من ساعات الجمعة ، فيما بين العصر إلى الليل » [1] .

طعن النقاد في صحة هذا الحديث وأعلوه من جهة السند والمتن ، أما وجه إعلاله من جهة السند فقيل فيه :

١. إن إسماعيل بن أمية لم يرو الحديث عن أيوب بن خالد ، وإنما رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى وفيه جرح شديد . وهذا إعلال ابن المديني له ، قال البيهقي بعد روايته للحديث بسنده عن محمد بن يحيى سألت علي بن المديني عنه فقال : ما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من

(١) صحيح مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب ابتداء الخلق ، وخلق آدم عليه السلام ، (٤ / ٢١٤٩ ، ح٢٧٨٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إبراهيم بن أبي يحيى [١] . وإبراهيم قيل فيه جرح شديد ؛ قيل فيه متهم بالكذب وقيل فيه كذاب [٢] .

٢. أن الحديث لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو موقوف على كعب الأحبار .

قال الإمام البخاري في " التاريخ الكبير " : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله التربة يوم السبت ، وقال بعضهم عن أبى هريرة عن كعب وهو أصح [٣] . [٤]

---

(١) ينظر : الأسماء والصفات للبيهقي : (٢ / ٢٥٠) .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : (١ / ١٥٨) .

(٣) التاريخ الكبير للإمام البخاري : (١ / ٤١٣ . ٤١٤) .

(٤) يلحظ أن الإمام البخاري خالف شيخه ابن المديني في إعلال إسناد الحديث دلالة على أنه لم يرتض إعلاله ، كيف لا وإسماعيل ثقة ثبت لا يصح أن يُ شكك في روايته عن أحد شيوخه إلا بدليل ، وعلي بن المديني لم يذكر ما يدل على أن إسماعيل أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى ، فإسماعيل بن أمية غير متهم بالتدليس ولا بالإرسال ، وهو ثقة ثبت معاصر لشيخه أيوب بن خالد ، والذين ترجموا له لم يثبتوا له سماعا أو رواية عن إبراهيم بن أبي يحيى ولهذا لم يرتض البخاري قول شيخه ابن المديني وأعله بأمر آخر . وأما إعلال البخاري للحديث فقال السندي : (أين هذه الرواية التي أشار إليها بالأصحية ومن أخرجها من أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، والبخاري رحمه الله تعالى لم يخرجها في الجامع الصحيح ولا في غيره من الكتب ، ولقد فتشت عنها كثيرا في كتب الحديث المطبوعة التي بين يديّ والمخطوطة فلم أقف عليها ، وكذا في كتب التراجم والسير والتاريخ والتفسير ولم يشر إليها أحد من المحدثين ، ما عدا الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، ولم يعلل الإمام علي بن عبد الله المديني هذا الإسناد بما علل به تلميذه الرشيد رحمهما الله تعالى ، والبخاري يقول في حق شيخه هذا كما نقل هذا المزي في تهذيب الكمال والحافظ في التهذيب وغيرهما من أئمة الحديث : "ما استصغرت نفسي إلا عند ابن المديني فإنه خلقه الله تعالى للحديث" والإسناد قد صححه جملة كبيرة من المحدثين وأما قول الإمام البيهقي في الأسماء والصفات عند رده على ابن المديني ، وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى إلخ : فاستعماله كلمة "زعم" رد واضح وإنكار ظاهر، وكيف لا ، وقد كان إسماعيل بن أمية معاصراً لأيوب بن خالد الأنصاري ، ولم يكن متهماً بالتدليس ، ولا بالإرسال الخفي وليس هناك انقطاع ، فيما علمت ، ولو كان هناك شيء لأشار إليه البخاري في تاريخه الكبير ، ولهذا صحح الإسناد جملة كبيرة من أهل الفن كما نقل عنهم) إزالة الشبهة عن حديث التربة : (٣٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما إعلال الحديث من جهة المتن . وهو ما يعنيني . فقد ضعفه جمع من النقاد لمخالفة متنه صريح القرآن الكريم ، منهم : شيخ الإسلام ابن تيمية [١] ، وابن القيم [٢] ، وابن كثير [٣] ، والمناوي [٤] ، وأوجه مخالفة متن الحديث للقرآن الكريم هي :

١ . أن الحديث يدل على أن التخليق استوعب سبعة أيام ، والقرآن يصرح بأن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام ، قال ابن القيم موافقا للعلماء الذين ضعفوا الحديث : (وهو كما قالوا لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام) [٥] .

٢ . لم يذكر في الحديث خلق السموات وتضمن أن خلق الأرض وما فيها استوعب سبعة أيام ، والآيات تدل على أن خلق الأرض وما فيها كان في أربعة أيام ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴾ [فصلت:٩-١٠] .

قال المناوي : (قال بعضهم : هذا الحديث في متنه غرابة شديدة فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات ، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها من سبعة أيام ، وهذا خلاف القرآن لأن الأرض خلقت في أربعة أيام ، ثم خلقت السماوات في يومين) [٦] .

٣ . أن الحديث لم يذكر خلق الأرض وإنما ذكر خلق التربة ، والتربة غير الأرض فهي قشرة رقيقة على سطحها ، وفي القول بأنها هي الكرة الأرضية تكلف وبعد ، وعلى فرض أنها الأرض فيترتب عليه إشكال وهو أن التربة خلقت في يوم واحد بينما يصرح القرآن الكريم بأن الأرض

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (١٨ / ١٨) .
(٢) بدائع الفوائد لابن القيم : (١ / ٨٥) .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٣ / ٤٢٦) .
(٤) فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي : (٣ / ٤٤٧) .
(٥) المنار المنيف في الصحيح والضعيف : (٨٥ . ٨٦) .
(٦) فيض القدير بشرح الجامع الصغير : (٣ / ٤٤٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلقت في يومين [١] ؛ قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت : ٩] .

٤ . في الحديث : "وخلق فيها الجبال يوم الأحد" : أي أن الجبال خلقت في اليوم الثاني ، وهذا مخالف لآية فصلت ، والتي نصت على أن الجبال خلقت في اليوم الثالث أو الرابع ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴾ [فصلت:٩-١٠] .

وقد صحح الحديث جمع من العلماء منهم : الإمام مسلم [٢] ، وابن خزيمة [٣] ، وابن حبان [٤] ، ومن المعاصرين : المعلمي اليماني [٥] ، وأحمد شاكر [٦] ، والألباني [٧] ، ورواه كل من : ابن معين [٨] ، والنسائي [٩] ولم يتعقبوه بشيء ، وسكت عنه النووي [١٠] ، ولم ينتقده أحد من العلماء الذين تتبعوا الأحاديث في صحيح مسلم فلم ينتقده الدارقطني على مسلم في " التتبع على

---

(١) بحث شرف القضاة : هل يتعارض الحديث الصحيح مع القرآن أو العلم ، حديث خلق الله التربة يوم السبت نموذجا : (١٧) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب ابتداء الخلق ، وخلق آدم عليه السلام ، (٤ / ٢١٤٩ ، ح ٢٧٨٩) .

(٣) صحيح ابن خزيمة : كتاب الجمعة ، باب ذكر الساعة التي فيها خلق الله آدم من يوم الجمعة ، (٣ / ١١٧ ، ح١٧٣١) .

(٤) صحيح ابن حبان : كتاب بدء الخلق ، باب ذكر اليوم الذي خلق الله جل وعلا آدم صلى الله عليه وسلم فيه ، (١٤ / ٣٠ ، ح٦١٦١) .

(٥) الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة ، للشيخ المعلمي اليماني : (١ / ٢٠١) .

(٦) هامش مسند الإمام أحمد : (١٥ / ٢٤٤ ، ح ١٧٩٧١) .

(٧) هامش مشكاة المصابيح : ص(١٥٩٨) ، ح(٥٧٣٤) ، وانظر : مختصر العلو للعلي العظيم ، للذهبي : (١١٢) .

(٨) تاريخ ابن معين برواية الدوري : ص (٤٢) ، مسألة رقم (٢١٠) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية يؤخذ عليه أنه أدخل ابن معين فيمن طعن في الحديث والواقع خلاف ذلك ، فلعله سبق قلم منه رحمه الله .

(٩) السنن الكبرى : كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : (إن في خلق السموات والأرض) ، (١٠ /٢٠ ، ح١٠٩٤٣) .

(١٠) شرح صحيح مسلم للنووي : (١٧ / ١٣٣ . ١٣٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحيحين " ، ولا ابن عمار الشهيد في " علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج " وأجيب عن الإشكالات الواردة على متن الحديث بإجابات متعددة ، إليك عرضها ومناقشتها :

الجواب الأول : أن الأيام الستة التي ذكرها القرآن الكريم إنما هي ظرف لخلق الأرض وما فيها دون السموات ، قال أبو حيان الأندلسي : (قوله في ستة أيام هو ظرف لخلق الأرض لا ظرف لخلق السموات والأرض ، فيكون في ستة أيام مدة لخلق الأرض بتربتها وجبالها وشجرها ومكروهها ونورها ودوابها وآدم عليه السلام وهذا يطابق الحديث الثابت في الصحيح) [١]

وهذا الجمع في غاية الضعف ، لكونه مخالفا لصريح القرآن في أن خلق السموات والأرض وما بينهما تم في ستة أيام ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [ق: ٣٨] .

الجواب الثاني : إن الأيام الستة المذكورة في الآيات ، هي غير الأيام السبعة المذكورة في الحديث ، قال الألباني : (الحديث ليس بمخالف للقرآن بوجه من الوجوه ، خلافا لما توهمه بعضهم ، فإن الحديث يفصل كيفية الخلق على الأرض وحدها ، وأن ذلك كان في سبعة أيام ، ونص القرآن على أن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام ، والأرض في يومين لا يعارض ذلك ، لاحتمال أن هذه الأيام الستة غير الأيام السبعة المذكورة في الحديث ، وأنه ـ أعني الحديث ـ تحدث عن مرحلة من مراحل تطور الخلق على وجه الأرض حتى صارت صالحة للسكنى ، ويؤيده أن القرآن يذكر أن بعض الأيام عند الله تعالى كألف سنة ، وبعضها مقداره خمسون ألف سنة ، فما المانع أن تكون الأيام الستة من هذا القبيل ؟ والأيام السبعة من أيامنا هذه ؟ كما هو صريح الحديث ، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين القرآن) [٢] .

قلت : قول الألباني متعقب بما في الحديث من أن خلق الجبال كان يوم الأحد ، وقد جاء في آية فصلت أن الجبال خلقت في مراحل تخليق الأرض الأولى فجعلها رواسي يدل على أنها

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي : (٥ /٦٤ . ٦٥) بتصرف يسير .

(٢) هامش مشكاة المصابيح : (١٥٩٨، ح ٥٧٣٤) ، وينظر : مختصر العلو للعلي العظيم : (١١٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت مخلوقة ، والقرآن الكريم يذكر خلق الأقوات من شجر وغيرها ، وقد جاء ذكرها في الحديث ، ولهذا لا يصح القول بأن ما في القرآن الكريم هو خلق أولي للسموات والأرض ، وأن ما في الحديث هو التطور الذي حدث على الأرض ، لأن بينهما تداخلا واضحا ، فالكلام عن شيء واحد والأيام المذكورة في الحديث هي نفسها المذكورة في الآيات ، وعليه لا يصح هذا القول .

الجواب الثالث : وهو جواب المعلمي اليماني وهو على قسمين :

الجواب عن الإشكال الأول : أن آدم عليه الصلاة والسلام لم يكن خلقه داخلا في الأيام الستة المذكورة في القرآن الكريم ، بل إنَّ خلقه قد تأخر عن خلق السماوات والأرض مدة طويلة ، قال الشيخ المعلمي اليماني : (ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم ، وليس في القرآن ما يدل أن خلق آدم كان في الأيام الستة ولا في القرآن ولا السنة ولا المعقول أن خالقية الله عز وجل وقفت بعد الأيام الستة ، بل هذا معلوم البطلان ، وفي آيات خلق أدم في أوائل البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمَّار قبل آدم عاشوا فيها دهرا ، فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر بمدة عن خلق السماوات والأرض) [١] .

قلت : هذا الجواب يزيل الإشكال الأول الوارد على الحديث ، ولكن قد يعترض عليه بأن ابتداء خلق السموات والأرض كان يوم الأحد وليس السبت وقد نقل ابن جرير الطبري إجماع السلف على ذلك واستدل ابن جرير أيضا بأسماء الأيام فتسمية الأحد بهذا الاسم لكونه اليوم الأول الذي ابتدأ الله فيه الخلق ، وسمي الاثنين بهذا الاسم لأنه ثاني أيام التخليق وهكذا [٢] .

فالجواب : جمع الشيخ المعلمي الروايات التي تدل على أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد ، وبين ضعفها جميعا منها الموقوف والمرفوع ، وما كان منها مرفوعا فهو أضعف من حديث التربة

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة : (١٩٠) .

(٢) ينظر : تاريخ الرسل والملوك للطبري : (١ / ٤٥ . ٤٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بكثير ، والصحيح لا يعل بالضعيف ، وأما غير المرفوع فعامته من قول عبد الله بن سلام ، وكعب الأحبار ، ووهب ، ومن يأخذ عن الإسرائيليات [١] .

وأما الاستدلال بتسمية الأيام على ابتداء الخلق فقد رد السهيلي في " الروض الأنف " ذلك ، فبين أن تسمية الأيام بالأحد والاثنين ... الخ ، إنما هي تسمية طارئة ، وأن أسماءها في اللغة القديمة : شيار ، داول ، ذجبار ، دوار ، ومونس ، والعروبة ، وذكر أسماءها بالسريانية ، ثم ذكر أنها لو جاءت في القرآن بهذه الأسماء المشتقة من العدد لقلنا هي تسمية صادقة على المسمى به ، لكنه لم يرد فيه إلا الجمعة والسبت ، وليسا من المشتقة من العدد ، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكرها مبتدئا لتسميتها ، وإنما حاكيا للغة قومه ، الذين قد يكونون أخذوا معاني هذه الأسماء من أهل الكتاب المجاورين لهم ، فألقوا عليها هذه الأسماء اتباعا لهم [٢] .

الجواب عن الإشكال الثاني : قال الشيخ المعلمي اليماني : (الحديث وإن لم ينص على خلق السماء فقد أشار إليه بذكره في اليوم الخامس النور ، وفي السادس الدواب ، وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة ، والنور والحرارة مصدرهما الإجرام السماوية . والذي فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن ، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام ، لم يذكر ما يدل أن من جملة ذلك خلق النور والدواب ، وإذ ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل أنه في أثناء ذلك لم يحدث في الأرض شيئا ، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه الله تعالى فيها ، والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن) [٣] .

وهذا الجواب فيه تكلف واضح ، فقول الشيخ المعلمي عن ذكر الحديث لخلق النور وبث الدواب إنه إشارة إلى خلق السماء غير مسَّلم ؛ فالنور غير السماء وكون الأجرام السماوية هي مصدر النور والحرارة لا يعني أنها هي السموات ، فقد جاء التفريق في القرآن بين السموات والنور ، فقال

---

(١) الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة : (١٩١) .

(٢) ينظر : الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، للسهيلي : (٤ / ٥٩) ، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة : (١٩١) .

(٣) الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة : (١٩٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبحانه : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾[الأنعام : ١] ، وقال أيضا ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [فصلت : ١٢] ، فخلق النور يوم الأربعاء يلزم منه أن السماء خلقت قبل خلق النور لأن مصدر النور هو الأجرام السماوية التي زينت بها السماء .

ولو سلمنا جدلا أن خلق النور ، وحاجة الدواب إلى الحرارة دليل على خلق السماء ، للزم منه أن السماء خلقت في يوم واحد لأن النور خلق يوم الأربعاء ، أو تمشيا على ما قاله الشيخ سيكون خلقها في ثلاثة أيام لأن الشجر الذي خلق يوم الاثنين محتاج كذلك للحرارة ، فدل كل ما سبق على ضعف هذا الجواب من الشيخ رحمه الله .

الجواب الرابع : قال به شرف القضاة [١] : أن الحديث يفصل اليومين الأخيرين فقط من خلق الأرض وهي في قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾.

يؤيد هذا الرأي : أن الحديث لم يذكر خلق السموات والأرض ، وإنما ذكر خلق التربة والجبال والشجر والمكروه والنور والدواب وآدم عليه السلام وكلها ليست سماءا ولا أرضا .

وهذا القول مبني على أن المراد باليوم في أيام خلق السموات والأرض هو المرحلة الزمنية ، فستة أيام أي ستة مراحل ، وهي ليست اليوم الذي نعرفه الآن ، لأن اليوم الذي نعرفه الآن إنما هو نتيجة دوران الأرض دورة كاملة حول نفسها أمام الشمس ، وفي بداية الخلق لم تكن الأرض والشمس موجودتان ، ولما خلقت الأرض وبدأت بالدوران حول نفسها كان اليوم حوالي أربع ساعات فقط [٢] .

---

(١) بحث شرف القضاة : هل يتعارض الحديث الصحيح مع القرآن أو العلم ، حديث خلق الله التربة يوم السبت نموذجا : (١٩) .

(٢) ينظر : بحث الدكتور شرف القضاة : هل يتعارض الحديث الصحيح مع القرآن أو العلم ، حديث خلق الله التربة يوم السبت نموذجا : (١٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : لم يأت في القرآن الكريم في المواضع التي ذكر فيها أيام خلق السموات والأرض أن الأيام الستة هي غير أيامنا المعروفة لدينا ، والقرآن يخاطبنا بما نعرفه ، فهذا القول فيه ضعف لما فيه من تحكّم في تحديد معنى اليوم الوارد في القرآن والوارد في الحديث ، فاليوم الذي خلقت فيه الجبال في الحديث هو اليوم ذاته الذي جاء ذكره في القرآن .

وأما الاستدلال بأن اليوم هو نتيجة دوران الأرض حول الشمس فاليوم الذي خلقت فيه السموات والأرض ليس هو اليوم المعروف لدينا ، فالجواب أن ستة أيام أي بمقدار ستة أيام كقوله تعالى عن الجنة : ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا ۖ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[مريم : ٦٢] والمراد مقدار البكرة والعشي في الدنيا لأنه لا ليل في الجنة ولا نهار [١] .

الراجح : بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وقبل الفصل فيها والحكم على الحديث صحة وضعفا ، أرى أن نؤصل للمسألة من منظور القرآن الكريم ! ثم النظر في موافقة الحديث أو مخالفته للقرآن الكريم ، ولهذا سأبدأ بذكر الآيات التي بينت تفصيل خلق السموات والأرض ثم مناقشة التعارض المزعوم بين الحديث والقرآن .

الناظر في آيات القرآن الكريم التي تناولت موضوع خلق السموات والأرض يجد في ظاهرها التعارض ، وهذه الآيات هي قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة : ٢٩] ، هذه الآية تدل على أن خلق الأرض قبل خلق السماء بدليل لفظة : « ثم » التي هي للترتيب والانفصال ، وكذلك الآيات في سورة فصلت تدل أيضا على خلق الأرض قبل خلق السماء لأن الله سبحانه قال فيها : ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾إلى أن قال :﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ الآية . وأما الآيات في سورة النازعات فتدل على أن دحو الأرض تم بعد خلق السماء ، لأنه قال فيها : ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ ۚ بَنَاهَا﴾[النازعات : ٢٧] ثم قال : ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾[النازعات : ٣٠].

---

(١) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي : (٥ / ٦٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف المفسرون في الجمع بين هذه الآيات على أقوال هي :

القول الأول : أن الله تعالى خلق الأرض أولا قبل السماء غير مدحوة ، ثم استوى إلى السماء فسواهن سبعا في يومين ، ثم دحا الأرض بعد ذلك وجعل فيها الرواسي والأنهار وغير ذلك ، فأصل خلق الأرض قبل خلق السماء ودحوها بجبالها وأشجارها ونحو ذلك بعد خلق السماء ، وهو قول الطبري [١] ، والزمخشري [٢] وابن عطية [٣] .

وقد يعترض على هذا القول بما تضمنته الآية في سورة البقرة : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، والتي تدل على أن جميع ما في الأرض خلق أولا ثم خلقت السموات بعدها .

فأجابوا عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن المراد بخلق ما في الأرض جميعا قبل خلق السماء : الخلق اللغوي الذي هو التقدير ، لا الخلق بالفعل الذي هو الإبراز من العدم إلى الوجود ، والعرب تسمي التقدير خلقا ومنه قول زهير : ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ... ض القوم يخلق ثم لا يفري

والدليل على أن المراد بهذا الخلق التقدير، أن الله تعالى نص على ذلك في سورة « فصلت» حيث قال : (وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا)، ثم قال : (ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ) الآية .

الوجه الثاني : أنه لما خلق الأرض غير مدحوة ، وهي أصل لكل ما فيها كان كل ما فيها كأنه خلق بالفعل لوجود أصله فعلا ، والدليل من القرآن على أن وجود الأصل يمكن به إطلاق الخلق على الفرع ، وإن لم يكن موجودا بالفعل : قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري : (٢٤ / ٢٠٩) .
(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : (١ / ١٢٤) .
(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : (١ / ١١٥) ، (٢ / ٢٦٥) ، (٥ / ٤٣٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾[الأعراف : ١١] ، قوله : خلقناكم ثم صورناكم بخلقنا وتصويرنا لأبيكم آدم الذي هو أصلكم [١] .

القول الثاني : أن الله خلق الأرض وما فيها في أربعة أيام متوالية ثم خلق السموات في يومين ، وهذا على تفسير ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾أي (مع ذلك) ، ومجيء (بعد) بمعنى (مع) له أصل في لغة القرآن ، وذلك كقول الله عز وجل : ﴿عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾[القلم : ١٣] ، بمعنى : مع ذلك زنيم ، وكما يقال للرجل : أنت أحمق ، وأنت بعد هذا لئيم الحسب ، بمعنى : مع هذا [٢] .

القول الثالث : أن الله خلق السموات أولا ثم خلق الأرض بعدها عملا بآية النازعات ﴿ءَأَنتُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُۚ بَنَىٰهَا﴾ وحمل ما تضمنه حرف ثم على التراخي الرتبي وليس الزمني .

فبين ابن عاشور أن العطف بين الجمل بحرف (ثم) يفيد التراخي الرتبي ولا يلزم منه التراخي الزمني ، بمعنى أن المعطوف بثم أعرق في المعنى الذي تتضمنه الجملة المعطوف عليها ، ومثله لفظ (بعد) فقد جاء في الكلام الفصيح ما يدل على معنى البعدية مرادا منه البعدية في الرتبة وإن كان عكس الترتيب الوجودي ، وقرر هذه المسألة بشواهد من القرآن وكلام العرب ، وبنى على هذا الكلام ترجيح أسبقية خلق السموات على خلق الأرض ، فيرى أن معنى ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾هو انتقال من الاستدلال بخلق الأرض ، إلى الاستدلال بخلق ما هو أعظم من خلق الأرض على وجود الله ، وذلك خلق السماوات ، ويشبه أن يكون هذا الانتقال استطرادا لإكمال تنبيه الناس إلى عظيم القدرة [٣] .

والذي أراه راجحا في مسألة خلق السموات والأرض من منظور القرآن الكريم : أن الله تعالى خلق السموات والأرض معا لقوله : ﴿كَانَتَا رَتۡقًا فَفَتَقۡنَٰهُمَا ﴾[الأنبياء : ٣٠] خلق مادة الأرض

---

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب للشنقيطي : (١٢ . ١٣).
(٢) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري : (٢٤ / ٢٠٨ . ٢٠٩) .
(٣) ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور : (١ / ٣٨٢ . ٣٨٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومادة السماء معا كانتا ملتصقتين ثم فصلهما ، بدليل الآية : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ فالسماء موجودة على صورة الدخان ، فسواهن سبع سموات ، ولم يأت التعبير بخلق إنما هو التسوية ، والتسوية مرحلة بعد مرحلة الخلق ؛ قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار : ٧] ثم دحى الأرض وجعل فيها الرواسي والأنهار والأقوات وبث فيها الدواب .

وأرى أنه لا تعارض بين حديث التربة وآيات القرآن الكريم التي تناولت موضوع خلق السموات والأرض ، والتصور الكلي في ذلك هو كالآتي : ما ورد في حديث التربة : (أن الله خلق التربة يوم السبت ، وخلق الجبال يوم الأحد) هو تعبير عن خلق الأرض في يومين فهو من باب ذكر الجزء وإرادة الكل للاهتمام به والتنويه بعظيم نعمته [١] .

والجبال هي غير الرواسي ، فخلقت الجبال يوم الأحد وجعلت رواسي مثبتة للأرض يوم الاثنين ، وهذا التفريق بين خلق الجبال وجعلها رواسي يجمع بين الحديث المصرح بأن خلق الجبال كان يوم الأحد وبين آية فصلت : ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾

الدالة على أن جعل الجبال رواسي كان في اليوم الثالث أو الرابع ، فإذا تأملت قوله (وجعل فيها رواسي) علمت أنه لا ينافي خلقها قبل ذلك ، فالجبال من الأرض ، وخلقها الله في الأرض معها تضاريس غير مرتبة ولا منسقة ، فإرساؤها في مكانها الذي يحفظ توازن الأرض في دورتها ونقلها من مكان إلى مكان هو الذي جعلها رواسي بعد أن لم تكن كذلك [٢] .

فجعل الجبال رواسي كان في اليوم الثالث أو الرابع وخلقت السموات سبعا في يومين هما الاثنين والثلاثاء ولكن ليس على سبيل الاستغراق فالله تعالى لا يشغله شيء عن شيء ، بل كان خلق السموات سبعا وجعل جبال الأرض رواسي وخلق أقواتها كان ذلك كله في يومي الاثنين والثلاثاء

---

(١) قال محمد السماحي : (خَلْق الأرض في يومين يدل عليه في الحديث خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد فهذان يومان) نقل كلامه المرصفي في بحثه أضواء على حديث خلق الله التربة ص (٤٣)

(٢) أضواء على حديث خلق الله التربة لسعد المرصفي ، بتصرف يسير : (٤٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متزامنا ، خلق فيه الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وعليه فتم خلق الأرض وما فيها من أقوات في أربعة أيام والسماء في يومين ، وأما يوم الأربعاء فتم خلق النور وهو إشارة إلى الأجرام السماوية وهي ليست بسماء ولا أرض ، بل هي ما بين الأرض والسموات ، وخلقها داخل في الأيام الستة لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [ق: ٣٨] ، ومما يدل على أن خلق النور منفصل عن خلق السموات والأرض وأنه ليس منهما قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ [الأنعام : ١] . فالعطف يفيد المغايرة ، وفي يوم الخميس بث الله تعالى في الأرض الدواب وهي ليست جزء من الأرض ولا من أقواتها أصالة بل هي مما يعبر عنه ما بين السموات والأرض ، ولو اعتبرناها من أقواتها فلم يذكر في الحديث أنها خلقت يوم الخميس إنما المذكور أن الله بث الدواب في الأرض يوم الخميس ، وفرق بين بثها وخلقها ، وعليه فلا يعترض به على أن خلق الأقوات كان في اليوم الثالث أو الرابع ، وإن ما ذكر في الحديث هو من باب تعداد النعم ، ولما كانت نعم الله لا تحصى ، فقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم على شيء منها لا كلها .

وعليه فخلقت الأرض في أربعة أيام والسماء في يومين ، تزامن خلق السموات سبعا وتقدير الأقوات وإرساء الجبال في الأرض في اليوم الثالث والرابع بدليل قوله تعالى : ﴿ ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ، رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ، وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ، وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ، أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ، وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴾ [النازعات : ٢٧] ، على تفسير بعد ذلك دحاها أي مع ذلك دحاها .

وفي اليوم الخامس خلقت مخلوقات ليست داخلة في خلق السموات ولا في خلق الأرض وهي الأجرام السماوية من نجوم وكواكب ، خلقت يوم الأربعاء وهذا يقرر أن السموات خلقت سبعا قبل يوم الأربعاء لأن النور خُلق يوم الأربعاء ، والنور مصدره الأجرام السماوية التي زينت بها السماء فجاء في القرآن : ﴿ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ ﴾ ، وقال : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ ، ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ، وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا﴾ ، وهي آيات دالة على تقدم خلق السموات على النجوم التي هي مصدر النور .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي اليوم السادس يوم الخميس بث الله الدواب في الأرض ، وبهذا يكون الحديث موافقا للقرآن في أن مدة التخليق كانت في ستة أيام ، وأما يوم الجمعة الذي خلق فيه آدم فليس هو اليوم الذي كان عقب يوم الخميس الذي بثت فيه الدواب على ما سبق بيانه من كلام الشيخ المعلمي والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : تنصيف عقوبة الأمة وأحاديث الرجم .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[النساء : ٢٥] .

تواردت الأحاديث الصحيحة التي تبين أن عقوبة الزاني المحصن والزانية المحصنة هي الرجم بالحجارة حتى الموت ، منها حديث ماعز (١) ، وحديث المرأة الغامدية (٢) ، وحديث عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم » (٣) .

وقد أجمعت الأمة على أن عقوبة الزاني المحصن والزانية المحصنة الرجم بالحجارة حتى الموت (٤) ، وخالف في ذلك الخوارج ، فأنكروا الرجم (٥) ، وردوا الأحاديث الدالة على ذلك بدعوى مخالفتها للقرآن ، فقالوا : الآية تدل على أن عقوبة الأَمة إذا زنت هي نصف عقوبة المحصنة ، وعقوبة الرجم لا تتنصف ، والذي يتنصف هو الجلد ، وعليه فعقوبة الزانية إذا كانت محصنة هي الجلد وليس الرجم ؛ وعليه فلا رجم في الإسلام (٦) .

الجواب عن الإشكال : يجاب عن هذا الإشكال من أوجه عدة :

الوجه الأول : إن لفظ المحصنات في القرآن الكريم له عدة معان (٧) ، وإن الخلط في تحديد معنى هذه الكلمة يوقع المُستدِل في مثل هذه الإشكالات ، فالخوارج حملوا لفظ المحصنات في

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، (٣ / ١٣١٨ ، ح ١٦٩١) .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، (٣ / ١٣١٨ ، ح ١٦٩١) .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، (٣ / ١٣١٦ ، ح ١٦٩٠) .
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (١٢ / ١١٨) .
(٥) ينظر : المغني لابن قدامة : (٩ / ٣٥) .
(٦) ينظر مفاتيح الغيب للفخر الرازي : (٢٣ / ١٣٥) .
(٧) **الأول :** المحصنات أي المتزوجات ، ذكر الله تعالى من جملة النساء المحرمات : المحصنات ، فقال : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[النساء : ٢٤] ، والمراد بالمحصنات هنا المتزوجات وتحريم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] على معنى المتزوجات ، أي أن الأَمة إذا زنت تستحق نصف عقوبة المتزوجة ، وهذا ليس بصحيح ، فالمراد بالمحصنات في الآية هن الحرائر الأبكار ، قال ابن عطية : (والمحصنات في هذه الآية الحرائر، إذ هي الصفة المشروطة في الحد الكامل ، والرجم لا يتنصف ، فلم يرد في الآية بإجماع) [١] ، ومما يدل على أن المراد بالمحصنات الحرائر قرائن عدة هي :

القرينة الأولى : ذكرها الشاطبي في " الاعتصام " أن المراد بالمحصنات في الآية الحرائر بدليل قوله تعالى في أول الآية : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[النساء : ٢٥] وليس المراد هنا إلا الحرائر، لأن ذوات الأزواج لا تنكح [٢] .

قلت : وهذا الاستدلال فيه نظر ، إذ لا يلزم من كون معنى لفظة المحصنات في أول الآية الحرائر أن يكون معناها الحرائر في آخرها ، وإذا كان ذلك كذلك ، فيلزم منه أن نفسر كلمة (فإذا أحصن) في الآية بمعنى تحررن ، وهو ليس بصحيح ، لأن المعنى عندئذ يكون (إذا تحررت الأمة وزنت فعليها نصف ما على الحرائر من العذاب) وهذا ليس بصحيح .

الزواج منهن هو تحريم مؤقت . **الثاني** : المحصنات أي العفيفات الطاهرات ، كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:٢٣] ، فالإسلام صان أعراض المؤمنات متزوجات وغير متزوجات ، فلا يصح أن تحمل لفظة المحصنات في الآية على أنهن المتزوجات لأن المتزوجة وغير المتزوجة كلهن يتضررن بالقذف . **الثالث** : المحصنات أي الحرائر ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[النساء : ٢٥] فالانتقال من المحصنات المؤمنات إلى الفتيات المؤمنات يدل على أن دلالة لفظ المحصنات هن غير الفتيات وهن الحرائر ، لأن الفتاة هي الأمة ، كما ورد في النهي أن يقول السيد عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي . ينظر : صحيح البخاري : كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله : عبدي أو أمتي ، (٣ / ١٥٠ ، ح ٢٥٥٢) .

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية : (٢ / ٣٩).
(٢) الاعتصام للشاطبي : (٣ / ٢٧٨ . ٢٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرينة الثانية : إن لفظ العذاب الوارد في الآية يدل على أن عقوبة المحصنة هو إيلام وليس إماتة ، فالإيلام هو فرع عن الحياة ، والإماتة هو إزهاق للروح ، فيختلف العذاب عن الموت ، فدلت هذه اللفظة أن المراد بالمحصنة هي التي تستحق العذاب في حال وقوعها بالزنا وليس الإماتة ، فهي الحرة وليست المتزوجة [١] .

ويرى الباحث أن هذا الاستدلال يعترض عليه بورود لفظة العذاب على معنى إزهاق الحياة بالرجم في قول الله تعالى في حق المتلاعنين ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٨] فالمراد بالعذاب هنا الرجم وليس الجلد لأنها متزوجة اتُّهمت بالزنا فتكون عقوبتها الرجم في حال ثبوت التهمة عليها .

والجواب عن هذا الاعتراض أن لفظ العذاب في القرآن له دلالات ، قد يراد به الإيلام المنتهي بصاحبه إلى الموت ، وقد يراد به الإيلام الذي هو دون الموت ، ففي قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ المراد به الإيلام المنتهي بصاحبه إلى الموت ، وأما قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] فالمراد بالعذاب هنا الإيلام دون الموت . والعذاب المراد في عقوبة الأمة إذا زنت هو القابل للتنصيف وهو الجلد الذي تستحقه المحصنة الحرة البكر .

القرينة الثالثة : أن تفسير المحصنات بالحرائر يجمع بين النصوص فتأتلف ولا تختلف ، فالصواب أن يستدل بكون الرجم لا يتنصف على بيان نوع العذاب الذي تستحقه الأمة لوقوعها في الفاحشة ، لا أن يستدل به على إبطال الرجم ، لأن التعلق بهذا الآية على هذا الوجه من الاستدلال ، فيه إبطال للنصوص ومعارضة بعضها بعضاً .

القرينة الرابعة : تفسير منكري الرجم للآية على هذا الوجه تفسير مخترع لا سلف لهم به ، وهذا دليل بطلانه .

---

(١) ينظر : تفسير الشعراوي : (٤ / ٢١٢٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يعترض على تفسير المحصنات بالحرائر بقول ابن عاشور : (وقد قيل : إن الإحصان يطلق على الحرية ، وأن المراد بالمحصنات الحرائر، ولا داعي إليه ، واللغة لا تساعد عليه) [١]

فالجواب أن تفسير المحصنات بالحرائر موجود في كلام العرب ؛ قال ابن منظور : (والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج) [٢] ، وقال ابن عطية : (والإحصان في كلام العرب وفي تصريف الشرع مأخوذ من المنعة ومنه الحصن ، وهو مترتب بأربعة أشياء : الإسلام والعفة والنكاح والحرية) [٣] .

وقال ابن الجوزي والدامغاني : إن لفظ المحصنات جاء في القرآن على أوجه : وذكرا منها : الحرائر ، ومثلا لها بقول الله تعالى : ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [٤] .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ رجم ، ورجم الصحابة من بعده ، واتفقت الأمة على إثبات حد الرجم ، وكفى بهذا دليلا لإبطال شبهة منكري الرجم .

وتفصيل هذا الوجه أن الأحاديث التي تضمنت حد الرجم قد بلغت حد التواتر ، وهي أحاديث محكمة ليست منسوخة ، وممن نص على تواترها ، بل على تواتر حديث رجم ماعز منها ، الكتاني في " نظم المتناثر من الحديث المتواتر " حيث ذكر ثمانية عشر صحابيا رووا حديث ماعز [٥] .

والدليل على أن أحاديث الرجم ليست منسوخة أن سورة النور كان نزولها في قصة الإفك في غزوة المريسيع ، واختلف في وقتها فقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست ، وقد وقع

---

(١) التحرير والتنوير : (٥ / ١٢) .
(٢) لسان العرب : (١٣ / ١١٩) مادة حصن .
(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : (٢ / ١٥٩) .
(٤) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي : (٥٥٢ ـ ٥٥٣) ، إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدامغاني : (١٣٤ ـ ١٣٥) .
(٥) نظم المتناثر من الحديث المتواتر : (١ / ١٦٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجم بعد سنة ست لأن أبا هريرة شاهد الرجم وحضره وكان إسلامه في السنة السابعة [١] ، وكذلك ابن عباس الذي جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع [٢] .

ومما يدل على عدم نسخ حد الرجم ، أن الخلفاء الراشدين رجموا بعد رسول الله ﷺ ؛ صعد عمر ابن الخطاب على المنبر وخطب بالناس ومما جاء في كلامه (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت . ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) [٣] وقد وقع ما خشيه الملهم عمر رضي الله عنه .

وقد رجم علي بن أبي طالب امرأة يوم الجمعة وقال : « قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ » [٤]

وقد أجمعت الأمة على إثبات حد الرجم ، وخلاف الخوارج في المسألة لا يعتد به ، وقد نقل الإجماع كثير من العلماء منهم : ابن المنذر [٥] ، وابن حزم [٦] ، وابن قدامة [٧]، والنووي [٨]،)، وابن القطان [٩] ، وابن تيمية [١٠]، وابن حجر [١١] .

وما كان للنبي ﷺ وأصحابه من بعده ولعلماء الأمة أن يخالفوا القرآن أو أن تخفى عليهم دلالة هذه الآية على هذا النحو حتى يجيء الخوارج ويصححوا للأمة فهمها لنصوص القرآن .

---

(١) وذلك في قصة العسيف وفيها يقول أبو هريرة رضي الله عنه كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل ... الحديث . صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، (٨ / ١٦٧، ح ٦٨٢٧) .
(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (١٢ / ١٢٠) .
(٣) صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، (٨ / ١٦٨ ، ح ٦٨٢٩) .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ، (٨ / ١٦٤ ، ح ٦٨١٢) .
(٥) الإجماع لابن المنذر : (٦٩) .
(٦) مراتب الإجماع لابن حزم : (١٢٩) .
(٧) المغني لابن قدامة : (٩ / ٣٥) .
(٨) شرح النووي على مسلم : (١١ / ١٩٢).
(٩) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان : (٢ / ٢٥٥) .
(١٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٢٠ / ٣٩٩) .
(١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (١٢ / ١١٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثالث : خفف الإسلام العقوبة عن الرقيق لأن الرق منصف للنعمة ، فتنقص العقوبة به ؛ لأن الجناية عند توافر النعم أفحش فيكون أدعى إلى التغليظ ؛ ألا ترى إلى قوله سبحانه وتعالى ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾[الأحزاب :٣٠] (١)

الوجه الرابع : إن من دواعي إنكار الرجم عند هؤلاء هو استبشاعهم لحد الرجم ووصفهم له بالقسوة والوحشية وعدم الرحمة ، وهذا سوء أدب في حق المشرع سبحانه وفي حق النبي ﷺ الذي أمر بتطبيقه ، واستدلالهم بهذا الوصف على إنكار الرجم باطل ، فما هو قولهم في عقوبة قاطع الطريق الواردة في القرآن ، وهو حد الحرابة من الصلب وقطع الأيدي والأرجل كما فعل النبي ﷺ مع العرانيين ؟ وما هو قولهم في عقوبة الله للكفار يوم القيامة في تعذيبهم بالنار ؟ ولهذا أمر الله تعالى عند إقامة حد الزنا قائلا : ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ ، وهذه العقوبات فيها حسم لمادة الجرائم التي تترتب على جريمة الزنا ، يقول عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي : (يستكبر البعض منا اليوم عقوبة الرجم على الزاني المحصن ، وهو قول يقولونه بأفواههم ولا تؤمن به قلوبهم ، ولو أن أحد هؤلاء وجد امرأته أو ابنته تزني واستطاع أن يقتلها ومن يزني بها لما تأخر عن ذلك ... والناس اليوم يقتصون من الزاني محصناً وغير محصن بالقتل ، وهم ينفذون القتل بوسائل لا يبلغ الرجم بعض ما يصاحبها من العذاب ، فهم يغرقون الزاني ويحرقونه ويقطعون أوصاله ويهشمون عظامه ويمثلون به أبشع تمثيل ، وأقلهم جرأة على القتل يكتفي بالسم يدسه ، ولو أحصينا جرائم القتل التي تقع بسبب الزنا لبلغت نصف جرائم القتل جميعاً ، فإذا كان هذا هو الواقع فما الذي نخشاه من عقوبة الرجم ؟) (٢) .

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام : (٥ / ٢٣٣) .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة : (١ / ٦٤٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : تأذي الملك ببصاق المصلي عن يمينه دون شماله .

قال الله تعالى : ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ **[ق : ١٧] .**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فلا يبصق أمامه ، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه فيدفنها) [١] .

وجه الإشكال : هو أن النهي عن بَصْق المصلي عن يمينه معلل بوجود الملك ، وأما إباحته عن جهة اليسار ، فيفهم منه عدم وجود ملك في تلك الجهة ، وهذا يخالف الآية المثبتة لوجود ملكين للإنسان أحدهما عن اليمين والآخر عن الشمال ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب إجماع السلف على وجود ملكين ؛ أحدهما عن اليمين يكتب الحسنات ، والآخر عن الشمال يكتب السيئات [٢] .

نص على هذا الإشكال القرطبي في "المفهم" [٣] ، والحافظ ابن حجر في " الفتح" فقال : (قوله فإن عن يمينه ملكا ... فإن قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكا آخر) [٤] .

أجوبة العلماء عن الإشكال ومناقشتها :

القول الأول : إن اختصاص النهي عن البصاق عن جهة اليمين هو تشريفا لملك اليمين وتكريما له ، قاله النووي [٥] ، والقرطبي[٦] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب دفن النخامة في المسجد ، (١ / ٩١ ، ح ٤١٦) صحيح مسلم : نحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، (١ / ٣٩٠ ، ح ٥٥١) .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب : (١ / ٣٣٦) .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي : (٥ / ٩٢) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر : (١ / ٥١٣) .

(٥) ينظر : شرح مسلم للنووي : (٥ / ٣٩) .

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : (٥ / ٩٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : إن الملك الذي عن يسار الإنسان وإن كان كاتبا للسيئات فهو ملك ، وكتابته للسيئات لا تنقص من قدره ومنزلته شيئا ، فهو من الملائكة الكرام الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وإذا قلنا بهذا القول فيلزم منه تفضيل ملائكة الرحمة على ملائكة العذاب ، وخازن الجنة على خازن النار وهكذا من غير نص .

فإن قيل إن التفاضل بين الملائكة ثابت بالنص كتفضيل الملائكة الذين شاركوا في غزوة بدر على غيرهم [١] ، وأن المفاضلة لا يلزم منها انتقاص المفضول ، قلت : هذا صحيح لكن القول بأن النهي عن البصاق عن جهة اليمين وإباحتها عن جهة اليسار لكون الملك الذي عن اليمين أعظم وأفضل من الثاني هي مفاضلة يلزم منها الانتقاص ، لأن البصاق فيه معنى التحقير والاستخفاف والانتقاص والله أعلم .

القول الثاني : إن الصلاة هي أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ، فهو إما أنه ينتقل لجهة اليمين أو يكون عن يساره لكنه يتنحى فلا يصيبه شيء من هذا الأذى ، قال به : مغلطاي [٢] ، وزكريا الأنصاري [٣] .

قلت : هذا القول متعقب من وجوه عدة هي :

١ . الحكم بأن الملك يتحول إلى جهة اليسار أو يتنحى ، يحتاج لدليل نقلي لأن هذه أموراً غيبية لا تنبني على الاجتهاد فضلا عن الاحتمالات العقلية .

٢ . إذا قلنا بأن الملك الذي عن اليسار يفارق المصلي لكونه لا عمل له ، ينبغي أيضا أن يكون الملك الذي هو كاتب السيئات مفارقا له في حال تلاوة القرآن والذكر ونحوه ، وأن يكون الملكان

---

(١) لحديث معاذ بن رفاعة بن رافع ،عن أبيه ، وكان أبوه من أهل بدر قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ ، فقال : " ما تعدون أهل بدر فيكم ، قال : من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها ، قال: وكذلك من شهد بدرا من الملائكة " . صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا ، (٥ / ٨٠ ، ح ٣٩٩٢) .

(٢) شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي : (١٢٧٧) .

(٣) الغرر البهية شرح البهجة الوردية لأبي يحيى الأنصاري : (١ / ٤٥١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفارقين له في حالة النوم ونحوه ، وهو بعيد [١] وهذا القول يخالف وصف الله لهما بوصف (قعيد) الدال على الملازمة وعدم المفارقة [٢] .

٣ . قولهم بأن كاتب السيئات لا عمل له في الصلاة لعدم وقوع السيئات من المصلي في صلاته ، قول فيه نظر ، فقد يتلبس المصلي في صلاته بمخالفة شرعية يأثم بسببها كأن ينقرها نقرا .

القول الثالث : أن هذه الجهة أولى بالبصاق إليها لما ذكره ولأن التياسر في الأقذار مشروع ولذلك أمر المكلف أن يستنجي بشماله [٣] .

هذا القول هو مجرد ذكر لسبب آخر للبصق عن جهة اليسار ، وليس فيه جواب عن الإشكال ، ويتعقب بإطلاق مشروعية التياسر في الأقذار ، لأنه لا يشرع للمصلي أن يبصق عن يساره وفي تلك الجهة مصل آخر بجانبه ، ولا يشرع له أن يبصق عن يساره إذا كان يصلي في الروضة لموضع القبر الشريف في تلك الجهة .

القول الرابع : أن لكل واحد قرينا وموقفه يساره فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء .

قال به العيني [٤] ، واستدل عليه بما ورد في حديث أبي أمامة : « إذا قام أحدكم في مصلاه فإنما يقوم بين يدي الله تعالى مستقبل ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره والبزاق عن يساره إنما يقع على الشيطان » [٥] .

قلت : حديث أبي أمامة حديث ضعيف ؛ في إسناده عبيد الله بن زحر ، اتفق النقاد على تضعيفه في روايته عن علي بن يزيد [١] كما في إسناد هذا الحديث ، وقد ضعف الحديث الهيثمي في "مجمع الزوائد" [٢] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم : (١ / ٣٥٤) .
(٢) ينظر : التحرير والتنوير : (٢٦ / ٣٠٢) .
(٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي : (١ / ٣٣٨) .
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني : (٤ / ١٥٥) .
(٥) الطبراني في المعجم الكبير : (٨ / ١٩٩ ، ح ٧٨٠٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الخامس : إن هذا الملك الذي عن يمين المصلي هو غير كاتب الحسنات .

قال الطيبي : (يحتمل أن يراد بالملك الذي يحضره عند الصلاة من جهة التأييد والإلهام بقلبه ، والتأمين على دعائه ، ويكون سبيله سبيل الزائر ، ومن حق المزور أن يكرم زائره فوق ما يختصه من الكرام الكاتبين ... ولهذا نكره .كأنه أراد ملكاً مكرماً مفضلاً ، أو ملكاً غير الذي تعلمون من الحفظة) [٣] .

ويؤيده تخصيص النهي في الصلاة الذي يشعر بعدم وجود الملك إلا في الصلاة ، وأما خارج الصلاة فيكره البصاق عن اليمين لمخالفة سنة النبي ﷺ في التياسر في القاذورات .

الترجيح :

القول الذي أرجحه هو أن الملك المذكور في الحديث هو غير كاتب الحسنات وأنه يتأذى من هذا البصاق بخلاف الملكين الذين عن يمين الإنسان وعن يساره ، لوجهين :

١ . قوله ﷺ : (فإن عن يمينه ملكا) مع وجود ملك عن جهة اليسار مشعر بأن هذا الملك هو غير كاتب الحسنات .

٢ . ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية البصاق عن جهة اليمين خارج الصلاة ، وعلة القول بالكراهة هو مخالفة مشروعية التياسر في القاذورات ، لا بسبب وجود ملك يتأذى بذلك ، فدل ذلك أن الذي يتأذى من بصاق المكلف هو ملك خاص بالصلاة دون غيرها من الأحوال والله أعلم .

---

(١) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر : (٧ / ١٣.١٢) .
(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٢ / ١٩) .
(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح : (٣ / ٩٣٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : انصراف الصحابة رضوان الله عليهم من خطبة الجمعة .

قال الله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ [النور : ٣٧] .

وعن جابر بن عبد الله ، قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا ، فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[الجمعة : ١١] (١) .

وجه الإشكال : أن آية سورة النور وصفت المؤمنين بأنهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وأحرى الناس بهذا الوصف هم أصحاب النبي ﷺ فهم خير الناس وقرنهم خير القرون ، وقد خالف هذا الوصف ما وقع في هذه الحادثة من ترك جمع من الصحابة للنبي ﷺ قائما يخطب وانصرافهم للبيع والشراء والتكسب من هذه القافلة .

ممن نص على الإشكال : الأصيلي ؛ استشكل الحديث فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (٢) .

أقوال العلماء في الجواب عن هذا الإشكال :

القول الأول : وقعت حادثة انصراف الصحابة عن النبي ﷺ قبل نزول الآية في سورة النور ، قال به الأصيلي (٣) ، وابن الملقن (٤) ، وابن حجر (٥) .

بعد أن ذكر الحافظ ابن حجر جواب الأصيلي عن هذا الإشكال ، قال : (وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ، (٢ /١٣ ، ح ٩٣٦) ، صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} ، (٢ / ٥٩٠ ، ح ٨٦٣) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٢ / ٤٢٥) .

(٣) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٢ / ٤٢٥) .

(٤) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن : (٧ / ٦٢٦) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٢ / ٤٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكن تقدم لهم نهي عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه ، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور والله أعلم) [١].

قلت : يناقش هذا القول من وجهين :

الأول : ما الذي يدل على أن حادثة الانصراف عن الخطبة وقعت قبل نزول الآية في سورة النور ؟

الجواب : لم أجد نصا صحيحا صريحا يدل على ذلك ، ولكن أذكر أمورا يستأنس بها لذلك :

١ . أخرج البيهقي في " شعب الإيمان " [٢] الحديث ، وورد فيه أن القادم بالقافلة هو دحية الكلبي وكان ذلك قبل إسلامه . وقد أسلم دحية قبل غزوة بدر [٣] ، فيدل ما سبق على أن الحادثة وقعت قبل غزوة بدر ، إلا أن الرواية معضلة فراويها مقاتل بن حيان ، توفي قرابة الخمسين ومائة [٤] .

وسورة النور تناولت حادثة الإفك التي وقعت في غزوة المريسيع الواقعة في السنة الخامسة للهجرة [٥] ، وهذا يستأنس به للاستدلال أن آية سورة النور نزلت بعد حادثة الانصراف عن خطبة الجمعة والله أعلم .

٢ . إن جل الصحابة رضوان الله عليهم ما تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة العسرة مع ضيق الحال وقلة الزاد وشدة الحر ، والذين تخلفوا عن تلك الغزوة من غير ذوي الأعذار ما هم إلا ثلاثة من الصحابة ، أمر النبي ﷺ بهجرهم ، وأمرهم بهجر نسائهم ، واستمر الهجران مدة خمسين يوما لتخلفهم عن الغزوة ، وعليه فإذا كان الصحابة لم يتخلفوا عنه في مثل هذه الظروف القاسية ، فمن باب أولى أن لا يتخلفوا عن صلاة الجمعة ، فضلا عن أن يخرجوا من المسجد

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٢ / ٤٢٥) .
(٢) شعب الإيمان للبيهقي : (٨ / ٤٥٠ ، ح ٦٠٧٥) .
(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي : (٢ / ٥٥١ ، ت ١١٦) .
(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر: (١٠ / ٢٧٩) .
(٥) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم : (٣ / ٢٢٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو قائم يخطب في أواخر سنوات حياته ﷺ ، وهذا يدل على أن الحادثة التي وقعت كانت في بداية العهد المدني الذي شرعت فيه خطبة الجمعة وأنها قبل سورة النور .

ثانيا : قول الحافظ ابن حجر : (مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة) ، قلت : على فرض أن هذه الآية ليست نازلة في حق أصحاب النبي ﷺ ، فهم أولى الناس أن يوصفوا بهذا الوصف ؛ فهم رجال ، ونعم الرجال الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع ، ضحوا بكل غال ونفيس نصرة للدين ، وهم خير الناس وقرنهم خير القرون .

القول الثاني : إن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة ، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة ، قال به القاضي عياض [١] ، وذكره ابن رجب ولم يتعقبه بشيء [٢] .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود في " المراسيل" بإسناده عن مقاتل بن حيان قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة قبل الخطبة مثل العيد ، حتى إذا كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، وقد صلى الجمعة ، فدخل رجل ، فقال : إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارته ، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف ، فخرج الناس ، لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[الجمعة : ١١] ، فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة ، وأخر الصلاة [٣] .

قلت : هذا الحديث مرسل بل معضل ، فمقاتل بن حيان توفي قرابة الخمسين ومائة [٤] ، فهو منقطع وسياقه مخالف للثابت في الصحيحين من أن الخطبة كانت قبل الصلاة فلا يصح

---

(١) إكمال المعلم في شرح مسلم ، للقاضي عياض : (٣ / ٢٦٢) .
(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن رجب : (٨ / ٣١٤ . ٣١٥) .
(٣) المراسيل ، لأبي داود : ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، (١ / ١٠٥ ، ح ٦٢) .
(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر : (١٠ / ٢٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستدلال به ، وقد وجدت من أهل العلم من ينكر خبر تقديم النبي ﷺ لصلاة الجمعة على خطبتها [١] .

القول الثالث : حمل الحديث على أن الصحابة التفتوا في الصلاة بقلوبهم أو بوجوههم إلى العير مع بقائهم على هيئة الصلاة المجزئة [٢] .

والدليل على هذا التأويل هو لفظ (الالتفات) الوارد في الحديث فعن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما ، فالتفتوا إليها) [٣] .

هذا القول متعقب من وجوه :

١ . الجزء الباقي من الحديث يبطل هذا التأويل ، حيث جاء فيه : (حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا) فإن بقاء اثني عشر رجلا منهم يدل على أن الآخرين ما بقوا معه ﷺ ، وهذا يدل على أن الالتفات هنا بمعنى الانصراف ، ويؤيده لفظ الانفضاض الوارد في متن الحديث وموافقا لما جاء في القرآن (ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا) [٤] .

٢ . التعبير بقول جابر (بينما نحن نصلي) ليس المقصود به الصلاة التي هي الأفعال والأقوال المخصوصة ، بل هي خطبة الجمعة ، بدليل ما ورد في صحيح مسلم (ورسول الله ﷺ يخطب) ، وعليه فقوله (نصلي) : أي ننتظر الصلاة ، وقوله (في الصلاة) أي في الخطبة ، وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، فبهذا يجمع بين الروايتين ، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة [٥] .

---

(١) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم : (٦ / ١٥٢) .
(٢) نقله الحافظ ابن حجر ولم يصرح بقائله : فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٢ / ٤٢٤) .
(٣) سبق تخريجه ، ينظر : ص (٢١٦) .
(٤) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني : (٦ / ٢٤٦) .
(٥) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر : (٢ / ٤٢٣ . ٤٢٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ . الإنكار الشديد الوارد في الآية يناسب الانصراف بخلاف الالتفات فلا يحتاج لمثل هذا الإنكار والله أعلم [١].

الترجيح : الذي أراه صوابا في الجمع بين الحديث والآية هو القول الأول لخلوه من الاعتراضات ، ولأنه يناسب واقع الصحابة فهم ليسوا بمعصومين ، ولا حرج على الإنسان أن يخطئ ثم يُبين له الصواب فيلتزمه ويترقى في مدارجه حتى يكون آية في التقوى .

قلت : بعد إيراد هذا الإشكال والجواب عنه يتبين كذب الروافض الطاعنين في الصحابة ؛ ووجه استدلالهم بالحديث أنهم قالوا : إن الصحابة انشغلوا بالتجارة عن خطبة الجمعة ورسول الله ﷺ قائما يخطب بهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون : ٩] فلما ألهتهم التجارة عن ذكر الله كانوا خاسرين [٢] .

قلت : إن الآية في سورة الجمعة تدل على أن هذه الحادثة وقعت منهم في بداية العهد المدني فهم ليسوا بمعصومين ، ولم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك الفعل فوقع منهم ثم لما نهوا عنه انتهوا ، ولم ينشغلوا عن نصرة الدين ونشره لا ببيع ولا شراء وهاهي قبورهم ملأت أرجاء الأرض لتفرقهم في الأمصار جهادا في سبيل الله ونشرا لرسالة الإسلام ، وبهذا الإشكال والجواب عنه تبين فضل الصحابة وكذب الروافض عاملهم الله بما يستحقون .

---

(١) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر : (٢ / ٤٢٣ . ٤٢٤) .

(٢) ينظر : مختصر التحفة الاثني عشرية للدهلوي : (٢٧٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس : إنساء النبي صلى الله عليه وسلم آياتٍ من القرآن الكريم .

قال الله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٦ – ١٧] ، وقال سبحانه : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ [الأعلى : ٦] .

وأخرج الشيخان في " صحيحيهما " عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في سورة بالليل ، فقال : (يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا ، آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا) [١] . ولفظ رواية مسلم : كنت أسقطتها من سورة كذا .

وجه الإشكال : كان النبي صلى الله عليه وسلم عندما ينزل عليه جبريل عليه السلام بالقرآن يحرك به لسانه ؛ فكلما قال جبريل آية رددها النبي صلى الله عليه وسلم مخافة أن ينسى شيئا منه ، فأمره الله تعالى ألا يفعل ذلك وأعلمه أنه يجمعه له في صدره ، فقال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ أي أن نجمعه في صدرك ، ثم تقرأه على الناس من غير أن تنسى منه شيئا [٢] وظاهر هذه الآيات يخالفه ما جاء في الحديث من حصول النسيان للنبي صلى الله عليه وسلم لبعض آيات القرآن الكريم .

معنى قول الله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ، إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلى : ٦ . ٧] .

إن الجملة في الآية خبرية لا إنشائية ، فلو كانت (لا) ناهية لجاء الفعل بعدها مجزوما محذوفا آخره ، وأما قول من قال بأنها ناهية وأن الألف فيها من باب المناسبة للفاصلة القرآنية فهو تعسف ظاهر ؛ لأن جعل الألف مزيدة هو خلاف الأصل ، ثم إن النسيان لا يدخل تحت التكليف [٣] ، فإن قيل المراد به النهي عن تعاطي أسباب النسيان ، فالجواب : إن هذا عدول

---

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا ، (٦ / ١٩٤ ، ح ٥٠٣٨) . صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آية كذا ، وجواز قول أنسيتها (١ / ٥٤٣ ، ح ٧٨٨) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٥ / ٣١٩) .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠ / ٢٨٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن ظاهر اللفظ ، ثم إنا إذا جعلناه خبرا كان معنى الآية بشارة من الله لنبيه أن يحفظه بحيث لا ينساه ، وإذا جعلناه نهيا كان معناه أن الله أمره بأن يواظب على الأسباب المانعة من النسيان وهي الدراسة والقراءة ، وهذا ليس في البشارة وتعظيم حاله مثل الأول ، ولأنه على خلاف قوله : (لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ) [١] ، ثم إن أكثر العلماء على القول الأول ، قال الحافظ ابن حجر : (ما عليه الأكثر أن (لا) في قوله : (فلا تنسى) نافية ، وأن الله أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه إياه ، وقد قيل إن "لا" ناهية وإنما وقع الإشباع في السين لتناسب رؤوس الآي والأول أكثر) [٢] ، وعليه فالآية إخبار من الله عز وجل ، ووعد منه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، بأنه سيقرؤه قراءة لا ينساها نسيانا لا يكون بعده ذكر [٣] . أما معنى الاستثناء من ذلك فاختلف المفسرون في بيان المراد منه على أقوال :

القول الأول : أن الاستثناء حقيقي على وجه القلة والندرة ، بمعنى إلا ما شاء الله أن ينسى فإنه ينسى، ثم يتذكر بعد ذلك ولا ينسى نسياناً كلياً دائماً . قال به : ابن عطية [٤] ، وأبو حيان [٥] ، وابن عاشور [٦] ، والقاسمي [٧] .

قلت : هذا القول فيه إثبات وقوع النسيان للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون ما ورد في الحديث داخلا في هذا الاستثناء ، فمشيئة الله وإرادته اقتضت أن يقع النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الآيات لحِكَمٍ أرادها قد يكون منها : التأكيد على بشرية النبي صلى الله عليه وسلم فهو بشر ينسى كما ينسى البشر ، ومن باب التشريع حتى يعلم الناس أحكام الفتح على الإمام في الصلاة إذا نسي في القراءة ، فعن مسور بن يزيد الأسدي قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك آية ، فقال له رجل : يا رسول الله ، تركت آية كذا وكذا ، قال : فهلا ذكرتنيها

---

(١) ينظر : محاسن التأويل للقاسمي : (٩ / ٤٥٦ . ٤٥٧) .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر (٩ / ٨٥) .
(٣) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية : (٥ / ٤٦٩) .
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : (٥ / ٤٦٩) .
(٥) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي : (١٠ / ٤٥٧) .
(٦) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠ / ٢٨١) .
(٧) محاسن التأويل : (٩ / ٤٥٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1] ، وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: " أشهدت معنا ؟ " قال: نعم قال : فما منعك أن تفتحها علي) [2].

القول الثاني : الاستثناء للتبرك وليس هناك شيء مستثنى ، فالمعنى إلا ما شاء الله ، وهو لم يشأ أن تنسى شيئا ، كقوله تعالى : ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود : ١٠٨] ، قال به الفراء [3] ، وقال الزرقاني: إن هذا الاستثناء صوري لا حقيقي ... والحكمة فيه فيه أن يعلم الله عباده أن نسيانه صلى الله عليه وسلم الذي وعده إياه في قوله : فلا تنسى ، إنما هو محض فضل من الله وإحسان ، ولو شاء سبحانه أن ينسيه لأنساه ، وفي ذلك الاستثناء فائدتان : إحداهما ترجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث يشعر دائما أنه مغمور بنعمة الله وعنايته ما دام متذكرا للقرآن لا ينساه ، والثانية : تعود إلى أمته حيث يعلمون أن نبيهم صلى الله

---

(١) أخرجه أحمد في " المسند " (٢٧ / ٢٤١ ، ح ١٦٦٩٢) ، وأبو داود في " السنن " : كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة (١ / ٣٤١ ، ح ٩٠٧) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (٢٠ / ٢٧) ، وابن حبان في " صحيحه " : كتاب الصلاة ، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم : فهلا أذكرتمونيها ، (٦ / ١٢ ، ح ٢٢٤٠) ، وابن خزيمة في " صحيحه " : كتاب الإمامة في الصلاة ، باب تلقين الإمام إذا تعايا ، أو ترك شيئا من القرآن ، (٣ / ٧٣ ، ح ١٦٤٨) ، والبيهقي في " السنن " : كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن ، (٣ / ٢١١ ، ح ٥٥٧٣) ، قال الألباني في " صحيح سنن أبي داود " : حسن (٤ / ٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " : كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة (١ / ٣٤١ ، ح ٩٠٨) وابن حبان في " صحيحه " : كتاب الصلاة ، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم : فهلا أذكرتمونيها ، (٦ / ١٣ . ١٤ ، ح ٢٢٤٢) ، والبيهقي في " السنن " : كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن ، (٣ / ٢١٢ ، ح ٥٥٧٤) ، قال الخطابي : إسناد حديث أبي جيد . عون المعبود (٣ / ١٧٦) . وقال الألباني في " صحيح سنن أبي داود " : صحيح (٤ / ٦٢) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : (٢٠ / ١٨) ، فتح الباري لابن حجر (٩ / ٨٥) ، واستبعد هذا القول أبو حيان قائلا : (وهذا لا ينبغي أن يكون في كلام الله تعالى، بل ولا في كلام فصيح) . البحر المحيط : (١٠ / ٤٥٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم فيما خصه الله به من العطايا والخصائص ، لم يخرج عن دائرة العبودية فلا يفتنون فيه كما فتن النصارى في المسيح ابن مريم [١] .

قلت : حمل الاستثناء على أنه صوري هو صرف للفظ من الحقيقة إلى المجاز ، ولا يصار إليه إلا بقرينة تقتضي ذلك ، ولا قرينة تسلتزم ما قيل ، وتأويل الاستثناء هنا على أنه صوري يخالف النصوص الصحيحة الصريحة المثبتة لوقوع النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان بمشيئة الله سبحانه .

القول الثالث : أن الاستثناء حقيقي ، غير أن المراد به منسوخ التلاوة دون غيره ، ويكون معنى الآية : أن الله تعالى يقرئ نبيه صلى الله عليه وسلم فلا ينسيه إلا ما شاءه ، وهو ما نسخت تلاوته لحكمة من الحكم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] . رجحه ابن جرير الطبري [٢] وقال به الواحدي [٣] .

قلت : وردت عدة روايات صحيحة مخرّجة في " الصحيحين " وغيرهما على إثبات نسخ التلاوة من القرآن [٤] ، إلا أن قصر الاستثناء في الآية على النسيان الذي يقتضيه نسخ التلاوة تخصيص وقصر بلا دليل ، بل الدليل على خلافه ، وبيان ذلك :

١ . عن أبّي بن كعب قال : صلّى بنا النبي صلّى الله عليه وسلم الفجر وترك آية ، فجاء أبّي وقد فاته بعض الصلاة ، فلما انصرف قال : يا رسول الله نسخت هذه الآية أو أنسيتها ؟ ، قال : بل أنسيتها [١] .

---

(١) ينظر : مناهل العرفان للزرقاني : (١/ ٢٦٧ . ٢٦٨) ، المدخل لدراسة القرآن الكريم ، د. محمد أبو شهبة : (٢٦٢ .٢٦٣).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري : (٢٤ / ٣٧١) .

(٣) التفسير الوسيط للواحدي : (٤ / ٤٧٠) .

(٤) طبعت رسالة ماجستير في الموضوع بعنوان : مرويات نسخ التلاوة : جمعا ودراسة ، للطالب : رياض حسين الطائي ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ . لو كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسى شيئا من القرآن من غير منسوخ التلاوة ، فما فائدة نزول جبريل عليه السلام في كل عام في شهر رمضان يعارضه القرآن ويدارسه إياه ؟؟

٣ . النبي صلى الله عليه وسلم نسي في الصلاة ؛ فصلى ركعتين ونسي ركعتين ، كما في حديث ذي اليدين ، والذي ينسى في الصلاة ينسى في القرآن ، فهو بشر ينسى كما ننسى ، وهذا النسيان عام فيما قصد نسيانه من منسوخ التلاوة ، وفيما لم يقصد نسيانه مما وقع له بطبيعته البشرية .

فإن قيل أن الآية التي سمعها النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل هي آية من منسوخ التلاوة وأن الصحابي لم يعلم بأنها منسوخة فما زال يقرأ بها فأقول :

على فرض أن الآية التي سمعها النبي صلى الله عليه وسلم هي من منسوخ التلاوة ، فهذا لا ينفي وقوع النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الآيات لما مر ذكره من أحاديث أنسي النبي صلى الله عليه وسلم فيها بعض الآيات ، فلما ذكر بها أقر بأنها ليست منسوخة ، وقال فهلا ذكرتنيها ، وقال : ما منعك أن تفتحها علي ، فلو كانت منسوخة لما طلب منه أن يذكره بها أو أن يفتح بها عليه .

ولهذا أرى أن الراجح في المسألة إثبات حصول النسيان للنبي صلى الله عليه وسلم لبعض الآيات ، وهذا النسيان إنما حصل له بعد تبليغ الآيات وكتابتها ، فعندما نسي النبي صلى الله عليه وسلم عرف الصحابة أنه قد نسي ، وهذا النسيان لم يؤثر على تبليغ الرسالة ، فهو نسيان مؤقت يزول بتذكير الصحابة له أو بمعارضة جبريل له ، فكان ينزل في كل عام في شهر رمضان يدارسه القرآن .

---

(١) أخرجه أحمد في " المسند " (٣٥ / ٧٧ ، ح٢١١٤٠) ، والنسائي في " السنن الكبرى " (٧ / ٣٤٥ ، ح ٨١٨٣) ، وابن خزيمة في " صحيحه " : كتاب الإمامة في الصلاة ، باب تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئا من القرآن ، (٣/٧٣ ، ح ١٦٤٧) . قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الفوائد (٢/ ٧٠ ، ٢٣٥٨) . وقال شعيب : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن داود الواسطي ، فقد روى له ابن ماجه ، وهو ثقة ، وقال الألباني : إسناده صحيح . صحيح سنن أبي داود (٤ / ٦٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت ولهذا جاءت الجملة : (إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ وَمَا يَخۡفَىٰ) ، تقرر ما سبق فهي تعليل لجملة : (فَلَا تَنسَىٰٓ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ) ، فإن مضمون تلك الجملة ضمان الله لرسوله صلى الله عليه وسلم حفظ القرآن من النقص العارض . ومناسبة الجهر وما يخفى أن ما يقرؤه الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن هو من قبيل الجهر فالله يعلمه ، وما ينساه فيسقطه من القرآن هو من قبيل الخفي فيعلم الله أنه اختفى في حافظته حين القراءة فلم يبرز إلى النطق به [١] .

وترجيح القول بإثبات وقوع النسيان للنبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن الكريم لا يقدح في جناب النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ القرآن كاملا دون أي نقص ، فقد تكفل الله له بجمع القرآن في صدره ، فيسر له وللناس حفظه ، فحفظه النبي صلى الله عليه وسلم ، واستكتبه كتاب الوحي ، وحفظه الصحابة في صدورهم ، وبلغ حفظهم له مبلغ التواتر ، فنسيان النبي صلى الله عليه وسلم لبعضه بعد ذلك غير مؤثر ، وقد يسَّر الله له من يذكّره إن نسي ، وأمر جبريل بأن ينزل عليه في كل عام في شهر رمضان يعارضه ويدارسه القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع القرآن من أصحابه ، وكان يكثر من قراءته في الصلاة ، فكلها أسباب جعلت ما وقع له من نسيان إنما كان على وجه عارض سرعان ما يزول ، ولهذا لا داعي لرد الأحاديث الصحيحة لدفع شبه الحاقدين ، فليس هو المسلك الصحيح للدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فممن رد الحديث لرد ما قد يثار عليه من شبهات : الشيخ محمد عبده فقال : (وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم نسي شيئا كان يذكره ، فذلك إن صح ، فهو في غير ما أنزل الله من الكتاب والأحكام التي أمر بتبليغها ، وكل ما يقال غير ذلك فهو من مدخلات الملحدين ، التي جازت على عقول المغفلين ، فلوثوا بها ما طهره الله ، فلا يليق بمن يعرف قدر صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ويؤمن بكتاب الله أن يتعلق بشيء من ذلك) [٢] .

---

(١) التحرير والتنوير : (٣٠ / ٢٨٠ . ٢٨١) .

(٢) نقل كلامه الزرقاني في مناهل العرفان : (١ / ٢٦٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : سبق الجواب عن الحديث وأنه لا يستلزم الطعن في تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم أمته كتاب الله كاملا غير منقوص ، فلا داعي لرد الحديث بمثل هذا الادعاء أنه من مدخلات الملحدين ، فهذا طعن بأحاديث الصحيحين من غير مستند علمي ، فهو كلام عار عن الدليل لا يصح القول به ، ثم إن رد هذه الأحاديث الصحيحة يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين للناس أحكام الفتح على الإمام مع وقوعه من الأئمة في صلاتهم حتما ، وهذا يبطل ما قاله الشيخ عفا الله عنا وعنه والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع : سماع الميت .

دراسة الإشكال بين قول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل : ٨٠] ومخاطبة النبي ﷺ لقتلى بدر .

نص الحديث : عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترك قتلى بدر ثلاثا ، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم ، فقال : (يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف ، يا عتبة بن ربيعة ، يا شيبة بن ربيعة ، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا) ، فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا ؟ قال : (والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا) [١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال : (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا) ثم قال : (إنهم الآن يسمعون ما أقول) ، فذُكِر لعائشة ، فقالت : إنما قال النبي ﷺ : (إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق) ثم قرأت ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل : ٨٠] حتى قرأت الآية [٢] .

وجه الإشكال : أن النبي ﷺ قام يخاطب الكفار الذين قتلوا في غزوة بدر وأُلقوا في قليب بدر ، وصرح بسماعهم لكلامه ، وهذا الحديث في ظاهره يعارض قول الله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾

---

(١) صحيح مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، (٤ / ٢٢٠٣ ، ح ٢٨٧٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، (٥ / ٧٧ ، ح ٣٩٨٠) . صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، (٢ / ٦٤٣ ، ح ٩٣٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : مذاهب العلماء في درء التعارض بين الحديث والآية .

اختلف العلماء في جوابهم عن هذا التعارض ، الذي كان السبب الرئيس في اختلافهم في مسألة سماع الميت لكلام الحي ، وهي من المسائل الشائكة التي اختلف العلماء فيها اختلافا طويلا ، وللعلماء في جوابهم عن هذا التعارض أربعة مذاهب هي :

المذهب الأول : رد الحديث وتضعيفه بهذا اللفظ ، وأن المحفوظ عن النبي ﷺ هو قوله : (إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق) ، فعبر ابن عمر عن العلم بالسماع وَهْماً ، وهذا قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، والحنفية [١] .

المذهب الثاني : حمل الحديث على أنه حالة خاصة للنبي ﷺ .

وهو قول الحنفية على فرض ثبوت الحديث [٢] ، والبيهقي [٣] ، والمازري [٤] ، وابن قدامة [٥] .

المذهب الثالث : حمل الحديث على ظاهره أي أن الميت بعد موته يسمع كلام الأحياء ويشعر بهم دون تخصيص بحال أو زمان ، وتأويل لفظ الميت في الآية بأنه الكافر الذي لا يسمع سماع انتفاع وهداية .

وهذا مذهب الجمهور من العلماء [٦] ، منهم : ابن حزم [٧] ، والقاضي عياض [٨] ، والنووي [٩] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [١] ، وابن القيم [٢] ، والحافظ ابن كثير [٣] .

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني : (٦ / ٢٤٤) ، حاشية ابن عابدين : (٣ / ٨٣٦) .
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم : (٣ / ١٥٧) .
(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٧ / ٣٢٤).
(٤) المعلم بفوائد مسلم للمازري : (٣ / ٣٦٦).
(٥) المغني لابن قدامة : (٧ / ٣٥٢) ، (١٠ / ٦٣).
(٦) نسبه للجمهور : ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار : (٢ / ٤٩١) ، وابن رجب في أهوال القبور : (١٣٣)
(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم : (٢ / ٣٧٣) .
(٨) إكمال المعلم للقاضي عياض : (٨ / ٤٠٥).
(٩) صحيح مسلم بشرح النووي : (١٧ / ٢٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الرابع : حمل الآية على أن الميت لا يسمع في حال مفارقة الروح الجسد ، وحمل الحديث على أن الميت يسمع في حال رد روحه لجسده ، فالنبي ﷺ عندما خاطب الموتى في قليب بدر كان في حال رد أرواحهم لأجسادهم ، وهذا الحكم عام في كل حيٍ مُخاطِب وكل ميتٍ مُخَاطب .

قال به المهلب [٤] ، وابن حجر [٥] ، والعيني [٦] .

الفرع الثاني : الأدلة ومناقشتها .

أدلة القول الأول ومناقشتها : استدل القائلون برد رواية ابن عمر للحديث وتضعيفه بأدلة هي :

١ . قول عائشة رضي الله عنها أن المحفوظ هو لفظ (إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق) وأما اللفظ الذي رواه ابن عمر فهو وهم منه ، قال ابن عابدين : (الحديث وإن صح سنده لكنه معلول من جهة المعنى بعلة تقتضي عدم ثبوته عنه ﷺ وهي مخالفته للقرآن فافهم) [٧].

الجواب : عائشة رضي الله عنها لم تكن حاضرة للقصة ولم تسمع اللفظ الوارد عن النبي ﷺ ، وما قالته إنما هو اجتهاد منها لظنها مخالفته للآية ، والحديث بهذا اللفظ لم يتفرد بروايته ابن عمر ، فشاركه في روايته أبوه عمر بن الخطاب [٨] ، وعبد الله بن مسعود [٩] ، وأبو طلحة [١٠]

---

(١) مجموع الفتاوى : (٢٤ / ٣٦٣) .
(٢) الروح لابن القيم : (٤٥) .
(٣) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير : (٦ / ٣٢٧) .
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٣ / ٣٢٠) .
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٣ / ٢٣٥) .
(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني : (٨ / ٢٠٢).
(٧) حاشية ابن عادين : (٣ / ٨٣٦).
(٨) صحيح مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، (٤ / ٢٢٠٢ ، ح ٢٨٧٣).
(٩) المعجم الكبير للطبراني : (١٠ / ١٦٠ ، ح١٠٣٢٠).
(١٠) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل : (٥ / ٧٦ ، ح ٣٩٧٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وأنس ابن مالك [١] ، وكلهم اتفقوا في روايتهم على لفظ السماع فيدل على صحة هذا اللفظ لا كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها .

ثم إنه قد وردت أحاديث أخرى تثبت سماع الميت فالأمر في إثباته ليس مقصورا على هذا الحديث فضلا عن رواية ابن عمر [٢] .

٢ . الحديث يخالف القرآن فهو يثبت سماع الميت لكلام الحي وظاهر الآية ينفي ذلك .

الجواب : القول بأن هذا الحديث يخالف القرآن ويعارضه قول غير مسلّم به ، قال الإسماعيلي : (كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ، ما لا مزيد عليه ، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه ، أو استحالته) [٣] ، وقال الشنقيطي : (إن النصوص الصحيحة عنه ﷺ في سماع الموتى لم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالفها ، وتأويل عائشة رضي الله عنها بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة ، لا يجب الرجوع إليه ؛ لأن غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه ، فلا ترد النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ بتأول بعض الصحابة بعض الآيات) [٤] .

٣ . راويه ابن عمر لم يشهد غزوة بدر ، فهو يروي خبرا لم يسمعه وهذا سبب وهمه .

الجواب : ابن عمر وإن لم يشهد غزوة بدر ، فهو قد شهد هذه الحادثة لأنها كانت بعد الغزوة بثلاثة أيام وهو لم يشهد غزوة بدر لأن النبي ﷺ رده لصغر سنه كان له ثلاث عشرة سنة [٥]،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه : (٤ / ٢٢٠٣ ، ح ٢٨٧٤) .
(٢) سيأتي ذكر الحديث المصرح بسماع الميت لقرع نعال المشيعين .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر : (٧ / ٣٠٤) .
(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي : (٦ / ١٢٩) .
(٥) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : (٤ / ١٥٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يمنع من شهوده الحادثة بعدئذ ، ولهذا قال شيخ الإسلام : (وأهل العلم بالحديث والسنة : اتفقوا على صحة ما رواه أنس وابن عمر وإن كانا لم يشهدا بدرا) [١] .

ومن المستغرب أنه ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها روت الحديث كما هو لفظ رواية ابن عمر فإن كانت الرواية ثابتة تكن قد رجعت عن قولها .

قال الإمام أحمد في "المسند" : (حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة ، أنها قالت : لما أمر النبي ﷺ يوم بدر بأولئك الرهط ، فألقوا في الطوي : عتبة وأبو جهل وأصحابه ، وقف عليهم فقال : جزاكم الله شرا من قوم نبي ، ما كان أسوأ الطرد وأشد التكذيب ، قالوا : يا رسول الله ، كيف تكلم قوما قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأفهم لقولي منهم ، أو: لهم أفهم لقولي منكم) [٢] .

قال ابن حجر : أخرجه أحمد بإسناد حسن ، فإن كان محفوظا فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة ؛ لكونها لم تشهد القصة [٣] .

قلت : حسّن الحافظ الحديث مع أن إبراهيم الراوي عن عائشة هو ابن يزيد النخعي لم يسمع من عائشة [٤] ، ورواية مغيرة بن مقسم عن إبراهيم ضعيفة لأنه يروي عنه بالعنعنة وهو مدلس [٥] فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع أو ما قام مقام التصريح بالسماع ، وعليه فالإسناد ضعيف ، قال الهيثمي : (رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة) [٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى : (٤ / ٢٩٧).
(٢) مسند الإمام أحمد : (٤٢ / ٢٣٠ ، ح ٢٥٣٧٢) .
(٣) فتح الباري لابن حجر : (٧ / ٣٠٤) .
(٤) ينظر : تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل : (١ / ١٩) .
(٥) ميزان الاعتدال للذهبي : (٤ / ١٦٦) .
(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : (٦ / ٩٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني ومناقشتها :

استدل القائلون بأن سماع الموتى الوارد في الحديث كان حالة خاصة للنبي ﷺ بأدلة هي :

١ . قول راوي الحديث قتادة : أن الله تعالى أحياهم ليسمعوا التوبيخ وليزدادوا حسرة وندما [١] ، فهذا يدل على أن الأموات لا يسمعون أصلا .

الجواب : قول قتادة هو اجتهاد منه [٢] فلا يلزم الأخذ به ، ولما كان قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع وليس مَحَلُ إجْماعِ غيره من الصحابة مَحَلُ خِلَافٍ في الاحتجاج به ، فمن باب أولى قول التابعي أن يكون كذلك .

٢ . تقييده ﷺ سماع موتى القليب بقوله (الآن) ، فإن مفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت ، ففيها تنبيه قوي على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون ؛ ولكن أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ وذلك بإسماع الله تعالى إياهم خرقا للعادة ومعجزة للنبي ﷺ ، ولذلك أورده الخطيب التبريزي في باب المعجزات من مشكاة المصابيح [٣].

الجواب : هذا أخذ بمفهوم المخالفة ، ومفهوم المخالفة من الدلالات المختلف فيها ، فلم يأخذ به الحنفية وبعض الشافعية ولم يعتبروه حجة [٤].

٣ . أن النبي ﷺ أقر عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقرا في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون ، حيث بادر الصحابة لما سمعوا نداءه ﷺ لموتى القليب بقولهم : (ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها ؟) فهذا يدل أنهم كانوا على علم بذلك سابق تلقوه منه ﷺ ، وإلا لم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، (٥ / ٧٦ ، ح ٣٩٧٦) .
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : (٦ / ١٣٠)
(٣) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد ، لأبي عبد الله الحقوي : (١٠٤)
(٤) ينظر : فتح القدير لابن الهمام : (٨ / ١٧١) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (٢ / ٥٩) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة : (٢ / ٧٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبادروا لذلك الإنكار ، فالنبي ﷺ لم يخطأ فهمهم وإنما أرشد إلى تخصيص هذا السماع بأمرين وهما : (الآن) باعتبار الزمن ، و(إنهم) أي : أهل القليب [١] .

الجواب : ادعاء التخصيص يفتقر لدليل ، وأين جوابهم عن الأحاديث التي فيها سماع الميت لقرع نعال المشيعين فعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (العبد إذا وضع في قبره ، وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان ، فأقعداه ...) الحديث [٢] . فالحديث فيه تصريح من النبي ﷺ بأن الميت في قبره يسمع قرع نعال المشيعين إذا رجعوا ، وهو نص صحيح صريح في سماع الموتى ، ولم يذكر ﷺ فيه تخصيصا ، وحديث السلام على القبور ومخاطبتهم كذلك ، فهل هذه كلها من خصوصيات النبي ﷺ ؟

ولا يلزم من كون الآية دالة على عدم سماع الموتى ، أن يجعل ما خالفها من الأحاديث هو خصوصية للنبي ﷺ ، فليس كل عام في القرآن خصصته السنة ، أو مطلق قيدته السنة يكون الْمَخصَّص أو الْمُقيَّد هو للنبي ﷺ دون أمته .

أدلة القول الثالث ومناقشتها : استدل القائلون بسماع الميت مطلقا بأدلة هي :

١ . حديث قليب بدر ، فهو نص صحيح صريح بسماع الميت ، ولا يوجد ما يعارضه ، وأما الآية التي تنفي سماع الموتى فالمراد منها نفي السماع عن الكفار سماع انتفاع وهداية لا سماع إدراك ، فهي لا تتكلم عن الموتى الذين فارقت أرواحهم أجسادهم ، وعليه فلا تعارض بين الآية والحديث ، ومما يدل على هذا التأويل للآية قرائن هي[٣] :

أ . أن الله عز وجل ذكر بعد هذه الآية قوله : ﴿إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾[النمل : ٨١] . فمقابلته جل وعلا في الآية الإسماع المنفي عن الموتى ، بالإسماع الْمُثْبَت لمن يؤمن ، دليل واضح على أن المراد بالموت موت الكفر والشقاء لا موت مفارقة الروح للبدن ، ولو

---

(١) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد : (١٠٤)

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ، (٢ / ٩٠ ، ح ١٣٣٨) .

(٣) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : (٦ / ٤٦٠ . ٤٦٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان المراد بالموت في الآية مفارقة الروح للبدن لقابل قوله : إنك لا تسمع الموتى بما يناسبه ، كأن يقال : إن تسمع إلا من لم يمت .

ب . إن قوله تعالى: إنك لا تسمع الموتى الآية ، وما في معناها من الآيات فيها تسلية له ﷺ لأنه يحزنه عدم إيمانهم ، فبين الله أنه لا قدرة له ﷺ على هدى من أضله الله ، فإن الهدى والإضلال بيده جل وعلا وحده ، وأوضح له أنه نذير ، وقد أتى بما عليه فأنذرهم على أكمل الوجوه وأبلغها، وأن هداهم وإضلالهم بيد من خلقهم . ولو كان معنى الآية إنك لا تسمع الموتى ، أي : الذين فارقت أرواحهم أبدانهم لما كان في ذلك تسلية له ﷺ . ويدل على أنها للتسلية الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴾ .

الجواب : قولهم بأن المراد بالموتى في الآية هم الكفار قول تحتمله الآية وتقويه القرائن التي استدلوا بها ، لكن لا يلزم منه إثبات السماع للموتى الذين فارقت أرواحهم أبدانهم ، فالآية فيها استعارة تمثيلية بأن الكفار موتى ، ووجه التشبيه هو عدم السماع ، أما إثبات السماع للموتى لأن الكفار يسمعون ولكن لا ينتفعون ، هو قلب للتشبيه بجعل المشبه به مشبهاً فهذا باطل ، والمراد بالآية هو أن الكفار لما كانوا لا يسمعون سماع انتفاع وهداية شبهوا بالموتى الذين لا يسمعون أبدا ، ولهذا جاء تشبيههم بعد ذلك بالأصم ، فالميت في قبره والأصم سواء ؛ قال الله تعالى في تمام الآية الثانية : ﴿وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴾[النمل : ٨٠] فقد شبه الله تعالى موتى الأحياء من الكفار بالصم أيضاً فهل هذا يقتضي في المشبه بهم " الصم "أنهم يسمعون أيضاً ولكن سماعاً لا انتفاع فيه ؟ ، أم أنه يقتضي أنهم لا يسمعون مطلقاً كما هو الحق الظاهر الذي لا خفاء فيه)[1] .

٢ . حديث سماع الميت قرع نعال المشيعين عند رجوعهم [2] .

---

(١) ينظر : الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات ، لنعمان الألوسي : (٣ / ٧٥٨) .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٢٣٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب : نعم الحديث صحيح وصريح في سماع الميت لكن لا يحكم به بحكم عام في سماع الميت على الإطلاق ، بل لا بد أن يحمل على محمل لا يعارض معنى الآية ولا يخالفها .

٣ . حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد » [١] ، وفي رواية في " صحيح مسلم " عنها ، قالت : كيف أقول لهم يا رسول الله ﷺ ؟ قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »[٢] .

وخطابه ﷺ لأهل القبور بقوله : « السلام عليكم » ، وقوله : « وإنا إن شاء الله بكم » ، ونحو ذلك يدل دلالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه ، لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدوم ، ولا شك أن ذلك ليس من شأن العقلاء ، فمن البعيد جدا صدوره منه ﷺ [٣] .

الجواب : أن لفظ الخطاب لا يلزم منه أبدا أن يكون المخاطب سامعا للنداء ، كما في مخاطبة عمر رضي الله عنه للحجر الأسود في قوله (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) [٤] ، ومثله قول النبي ﷺ عندما هاجر، فخاطب مكة قائلا : (والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت) [٥] ، وكمخاطبة الصحابة للنبي ﷺ في حياته في

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، (٢ / ٦٦٩ ، ح ٩٧٤)
(٢) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، (٢ / ٦٦٩ ، ح ٩٧٤).
(٣) الروح لابن القيم : (٥) .
(٤) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود ، (٢ / ١٤٩ ، ح ١٥٩٧) .
(٥) أخرجه الترمذي : أبواب المناقب ، باب في فضل مكة ، (٦ / ٢٠٧ ، ح ٣٩٢٥) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجة : أبواب المناسك ، باب فضل مكة ، (٤ / ٢٨٩ ، ح ٣١٠٨) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . المستدرك : كتاب الهجرة ، (٣ / ٨ ، ح ٤٢٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشهد الصلاة بقولهم : (السلام عليك أيها النبي) [١] ، وهم في جميع المساجد ولم يكن يسمعهم ويرد عليهم السلام ، ولكنها عبادة يتعبد الله تعالى بها أي : دعاء دخول المقابر، والتشهد [٢] .

والظاهر أن مناداة الكفار بعد هلاكهم سنة قديمة من سنن الأنبياء ؛ فقد قال تعالى في قوم صالح عليه السلام : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ، فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٨ – ٧٩] .

وعلى فرض صحة الاستدلال بهذا الحديث على سماع الميت فلا يحكم به أيضا بحكم عام بسماع الموتى على الإطلاق لأنه عندئذ يخالف الآية .

٤ . روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده عن عبيد بن مرزوق ، قال : كانت امرأة بالمدينة يقال لها : أم محجن تقم المسجد ، فماتت ، فلم يعلم بها النبي ﷺ فمر على قبرها ، فقال : ما هذا القبر؟ فقالوا : قبر أم محجن ، فقال النبي ﷺ : التي كانت تقم المسجد ؟ قالوا : نعم ، فصف الناس وصلى عليها ، ثم قال : أي العمل وجدت أفضل ؟ قالوا : يا رسول الله أتسمع ؟ قال : ما أنتم بأسمع منها ، فذكر أنها أجابته ، قم المسجد . الحديث ضعيف لكونه مرسل غريب [٣] .

٥ . ذكر ابن القيم عن ابن أبي الدنيا وغيره مرائي كثيرة جدا تقتضي سماع الموتى ، ومعرفتهم لمن يزورهم ، ثم قال : وهذه المرائي ، وإن لم تصلح بمجردها لإثبات مثل ذلك ، فهي على كثرتها ، قد تواطأت على هذا المعنى [٤] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة ، (١ / ١٦٦ ، ح ٨٣١) ، صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، (١ / ٣٠١ ، ح ٤٠٢) .

(٢) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد : (١٠٤)

(٣) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن رجب : (٣ / ٣٥٢) ، الترغيب والترهيب للمنذري : (١ / ١٢٢) .

(٤) ينظر : الروح لابن القيم : (٨ . ٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب : هذه الرؤى لا يصح الاستدلال بها وتأصيل الأحكام الشرعية بالاعتماد عليها ؛ فالعلم المأخوذ من الرؤيا مما لا يرجع إلى بشارة ولا نذارة لا يستدل به على المسائل العلمية ولو كانت الرؤيا صحيحة لأن الرؤيا ليست من الأدلة الشرعية ، وإنما يذكرها العلماء في كتبهم استئناسا[١]

٦. ما جرى عليه عمل الناس . قديماً وإلى الآن . من تلقين الميت في قبره ، ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة ، وكان عبثاً .

حديث تلقين الميت لا يصح ، بل هو حديث متفق على ضعفه [٢] .

أدلة القول الرابع ومناقشتها :

استدل القائلون بالجمع بين الآية والحديث أن الميت لا يسمع إلا في حال رد روحه لجسده بأدلة هي :

١ . هذا القول يجمع بين النصوص ويعملها جميعا ، فالآية تنفي سماع الميت والأحاديث تثبتها ، فلا يمكن تعطيل معنى الآية بأن يقال أن الميت يسمع دائما ، ولا يمكن إبطال دلالة هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المثبتة لسماع الميت أو تخصيصها بجعلها خاصة للنبي ﷺ أو تعميمها ، فالأولى أن يحمل المنفي والمثبت في كلا النصين على حال مغاير للآخر .

يدل قول الله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ﴾ على أن الموتى الذين فارقت أرواحهم أبدانهم لا يسمعون وبيانه : أن الموتى لما كانوا لا يسمعون حقيقة وكان ذلك معروفاً عند المخاطبين شبه الله تعالى بهم الكفار الأحياء في عدم السماع فدل هذا التشبيه على أن المشبه بهم ـ وهم الموتى في قبورهم ـ لا يسمعون ، كما يدل مثلاً تشبيه زيد في الشجاعة بالأسد على أن الأسد شجاع بل هو في ذلك أقوى من زيد ولذلك شبه به ، وإن كان الكلام لم يسق للتحدث عن شجاعة الأسد نفسه وإنما عن زيد ، وكذلك الآية وإن كانت تتحدث عن الكفار الأحياء وشبهوا بموتى القبور فذلك لا ينفي أن موتى القبور لا يسمعون ، بل إن كل عربي سليم السليقة لا يفهم من تشبيه

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي : (١ / ١١٥).

(٢) ينظر : أحكام الجنائز ، للألباني : (١٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موتى الأحياء بهؤلاء إلا أن هؤلاء أقوى في عدم السماع منهم كما في المثال السابق ، وإذا كان الأمر كذلك فموتى القبور لا يسمعون ، كما أن الله شبه موتى الأحياء بالصم ، فصار أن الميت في القبر والأصم في عدم السماع سواء ؛ قال ابن جرير : (هذا مثل معناه : فإنك لا تقدر أن تفهم هؤلاء المشركين الذين قد ختم الله على أسماعهم فسلبهم فَهْمَ ما يتلى عليهم من مواعظ تنزيله ،كما لا تقدر أن تفهم الموتى الذين سلبهم الله أسماعهم بأن تجعل لهم أسماعاً ، وقوله : ﴿وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾يقول : كما لا تقدر أن تسمع الصم الذين قد سلبوا السمع إذا ولوا عنك مدبرين؛ كذلك لا تقدر أن توفق هؤلاء الذين قد سلبهم الله فَهْمَ آيات كتابه لسماع ذلك وفهمه)[1] فحاصل الاستدلال بالآية أن الميت لا يسمع .

٢ . ورود أحاديث صحيحة صريحة تدل على سماع الميت منها حديث قليب بدر ، وسماع الميت لقرع نعال المشيعين ، وسماع الميت لسؤال الملكين ، والسلام على أهل القبور ، وهذه الأحاديث تحمل على حال رد روح الميت لجسده جمعا بينها وبين الآية .

٣ . إن هذا القول يُعْلِ ما استقر في نفوس الصحابة من أن الميت لا يسمع ، كاستفسار عمر بن الخطاب من النبي ﷺ بقوله : (أتخاطب أجسادا لا أرواح فيها ؟) .

٤ . تخصيص سماع الموتى في حديث قليب بدر في وقت معين بدلالة لفظ (الآن) ، وفي حديث سماع الميت لقرع نعال المشعين وقت الانصراف ، فيدل على وقت وافق فيه رد الروح للجسد فيسمع الميت .

والذي أميل إليه وأرجحه هو القول الأخير ؛ لأن فيه التوفيق بين النصوص وإعمالها جميعا .

فائدة : تبين من دراسة هذه المسألة أن عائشة رضي الله عنها جانبت الصواب في ردها لرواية ابن عمر بحجة مخالفتها للقرآن الكريم ، فإن كانت عائشة مع عظيم فقهها وغزارة فهمها وقع لها مثل هذا ، فمن باب أولى أن يقع لمن هو دونها في العلم والفهم والبعد عن القرون الثلاثة الخيّرة ، وهذا يدل على وعورة مسلك نقد الأحاديث وتمحيصها من منظور القرآن الكريم .

---

(١) الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات : (٣ / ٧٥٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الأحاديث المشكلة لتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة الزمن

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : سبب نزول آية النهي عن الاستغفار للمشركين

المطلب الثاني : قبول الإيمان في زمن نزول عيسى عليه السلام

المطلب الثالث : وقت النهي عن الكلام في الصلاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : سبب نزول آية النهي عن الاستغفار للمشركين .

قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣]

أخرج الشيخان في " صحيحهما " عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أي عم ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله) ، فقال أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) ، فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] [(١)].

وجه الإشكال : إن آية النهي عن الاستغفار للمشركين هي من سورة التوبة نزلت في المدينة بعد غزوة تبوك ، فنزولها في العهد المدني متأخر ، وأبو طالب توفي قبل الهجرة بثلاث سنوات ، فهل يصح أن يستغفر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات ثم ينزل النهي بعد ذلك بما يزيد عن عشر سنوات ؟ فالحديث يخالف زمن نزول الآية ! ، وقد نقل القرطبي عن الحسين بن الفضل أنه قال : (وهذا بعيد ؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن ، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة) [(٢)] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب قصة أبي طالب ، (٥ / ٥٢ ، ح ٣٨٨٤) . وينظر : (١٣٦٠) و (٤٦٧٥) و (٤٧٧٢) و (٦٦٨١) . صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله ، (١ / ٥٤ ، ح ٣٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٨ / ٢٧٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممن نص على الإشكال : الحافظ ابن حجر في " الفتح " فقال : (وهذا فيه إشكال لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقا ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية والأصل عدم تكرر النزول)[١] .

أقوال العلماء في الجواب عن الإشكال :

القول الأول : إن آية النهي عن الاستغفار للمشركين مكية وليست مدنية ، فنزولها كان بعد قصة أبي طالب وعليه فلا إشكال في الرواية ، وقد جوز بعض العلماء أن تكون السورة مدنية ويستثنى منها بعض الآيات فيحكم بمكيتها . والقول بمكية الآية والحكم بأن قصة أبي طالب هو سبب نزولها هو قول جمهور المفسرين [٢] .

ويستدل لهذا القول بأدلة هي :

الأول : أن عبارة (فنزلت الآية) صريحة في السببية ، فاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب هو سبب نزول الآية ، فنزولها كان قبل الهجرة .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن أن يستغفر لأمه فلم يؤذن له ، والاستئذان لا يكون إلا من شيء ممنوع ، مما يدل على أن النهي عن الاستغفار للمشركين متقدم [٣] .

الثالث : إن صيغة النهي الواردة في الآية جاءت بطريقة نفي الكون مع لام الجحود مبالغة في التنزه عن هذا الاستغفار[٤] ، وهذا يشعر بعدم التراخي بين وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب وبين نزول الآية ، وهذا يبطل قول من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم بقي يستغفر لأبي طالب من موته حتى نزول سورة التوبة في المدينة .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر : (٨ / ٥٠٨) .
(٢) ينظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية : (٣ / ٩٠) .
(٣) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ، لخالد المزيني : (١ / ٦١٤) .
(٤) ينظر : التحرير والتنوير : (١١ / ٤٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَرِدُ على هذا القول عدة إشكالات هي [1] :

١ . أن هذه الآية بقيت وحدها ليس لها سورة توضع فيها حتى نزلت سورة التوبة بعد فترة طويلة ، وهذا ليس له مثيل في كتاب الله تبارك وتعالى .

الجواب : ما المانع من نزول آية من السورة في العهد المكي ثم تنزل باقي آياتها في العهد المدني ما دام أن القرآن محفوظ بكلماته وحروفه من قِبَل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟

٢ . يترتب على القول بمكية الآية دون باقي آيات السورة تفكيك سياق الآيات فالآية التي تليها تتكلم عن استغفار إبراهيم لأبيه الذي مات مشركا ، فالترابط وثيق بين الآيتين .

الجواب : أن سياق الآيتين متغاير ؛ فالآية الأولى في الاستغفار للمشركين بعد الموت ، ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم أحد اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ، أما استغفار إبراهيم لأبيه فهو حال الحياة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة : ١١٤] فتبيان حال أبيه له إنما كان في حياته لا بعد موته .

٣ . أنه ينبني على هذا القول أمور خطيرة باطلة وهي مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ما أرشده إليه ربه وحاشاه بأبي هو وأمي ، ويترتب عليه كذلك معصية المؤمنين ، وبيان ذلك : أنه إذا كانت هذه الآية نزلت في مكة فكيف يجوز للرسول عليه وآله الصلاة والسلام أن يستغفر للمشركين بعد ذلك ! وقد ثبت عنه الاستغفار ، فقد صلى على عبد الله بن أبي بن سلول وأنزل الله عليه : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] ، وكيف يمكن للمؤمنين أن يستغفروا لأقربائهم وهم يعلمون أن هناك آية تمنع من هذا على فرض أنها نزلت في أبي طالب ؟ .

الجواب : لا يلزم على القول بمكية الآية هذه الإلزامات الخطيرة الباطلة لما يأتي :

---

(١) ينظر : إتقان البرهان في علوم القرآن لفضل حسن عباس : (١ / ٣٠٦ . ٣٠٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : حديث استغفار المؤمنين لأقاربهم المشركين أخرجه الترمذي في " جامعه " عن علي ، قال : سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت له : أتستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : أوليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١١٣] [١] . قال فيه ابن العربي المالكي : وهذه أضعف الروايات [٢] .

ثانيا : استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي بن سلول ليس فيه مخالفة للآية الناهية عن الاستغفار للمشركين ، فالمشرك يفارق المنافق في أمور ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل المشركين ولم يقاتل المنافقين ، والمشرك الذي مات على الشرك تبين أنه من أصحاب الجحيم ، بخلاف المنافق الذي ينطق بكلمة التوحيد ويؤدي بعض الصلوات فظاهره الإسلام ولم يتبين أنه من أصحاب الجحيم إلا بعد ورود الخبر فيه تعيينا ، وصلاة النبي على عبد الله بن أبي بن سلول كان قبل ذلك ، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : لما توفي عبد الله بن أبي ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه قميصه ، وأمره أن يكفنه فيه ، ثم قام يصلي عليه فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه ، فقال : تصلي عليه وهو منافق ، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم ؟ قال : " إنما خيرني الله – أو أخبرني الله – فقال : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[التوبة : ٨٠

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في " المسند " : (١ / ١١٩ ، ح ١٣٣) ، وأحمد في " المسند " : (٢ / ٣٢٨ ، ح ١٠٨٥) ، والحاكم في " المستدرك " : كتاب التفسير ، باب تفسير سورة التوبة ، (٢ / ٣٦٥ ، ح ٣٢٨٩) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه الترمذي في " الجامع " : أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة ، (٥ / ١٣٢ ، ح ٣١٠١) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " : مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم (١٢ / ١٣ ، ح ٨٩٣٢) ، وأبو يعلى في " المسند " : (١ / ٤٥٧ ، ح ٦١٩) ، والبزار في " البحر الزخار " : ما رواه الخليل عن علي ، (٣ / ١٠٨ ، ح ٨٩٤) ، قال البزار : (وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا علي ، ولا نعلم له عن علي إسنادا غير هذا الإسناد) . فمدار الحديث على أبي الخليل وهو عبد الله بن أبي الخليل ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا إلا أن ابن حبان ذكره في " الثقات " . الثقات لابن حبان (٥ / ٢٩) ، التاريخ الكبير للبخاري : (٥ / ٧٩ . ٨٠) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (٥ / ٤٥) ، تهذيب التهذيب لابن حجر : (٥ / ١٩٩) .

(٢) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، لابن العربي : (١١ / ٢٥٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

] فقال سأزيده على سبعين " قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه ، ثم أنزل الله عليه : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[التوبة : ٨٤] [١] ، ولو كان النهي عن الاستغفار للمشركين يقتضي النهي عن الاستغفار للمنافقين لجاءت الآية بأسلوب العتاب لفعل أحدهما بعد النهي عن الآخر .

القول الثاني : إن الآية مدنية ولها سببان متقدم ومتأخر ، فالسبب المتقدم هو استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب ، والمتأخر هو استغفار المؤمنين لأقاربهم المشركين ، فالفاء في الحديث (فنزلت الآية) إنما هي للسببية دون تعقيب ، وعليه فمن المحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بالاستغفار لعمه في مكة حتى نهي عن ذلك بالمدينة [٢] ، ومن الممكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو الوفي الذي لا ينسى المعروف قد ذكر عمه وإحسانه إليه فاستغفر له بالمدينة فنزلت الآية بهذا السبب .

واستدلوا على هذا القول بما يأتي :

١ . سورة التوبة كلها مدنية وهذه الآية منها .

الجواب : لا يلزم إذا كانت السورة مدنية أن تكون كل آياتها كذلك ، خاصة أن هذا القول يعارض ما في الصحيح ، ولا إشكال في استثناء الآية والحكم بمكيتها .

٢ . ما أخرجه الترمذي في جامعه عن علي ، قال : سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت له : أتستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : أوليس استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١١٣] [٣] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ (٦ / ٦٨ ، ح ٤٦٧٢) .

(٢) قاله الواحدي ونقله الرازي في تفسيره : (١٦ / ١٥٧) .

(٣) سبق تخريجه ، ص (٢٤٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب : سبق بيان أن الحديث ضعيف فلا يحتج به .

٣ . جاء الخطاب بالنهي عن الاستغفار للمشركين في الآية للنبي والذين آمنوا وهذا مشعر بأن سبب النزول هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين معا ، أما ما كان في مكة فلم يقع استغفار من المؤمنين للمشركين إنما هو استغفار للنبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب فحسب .

الجواب : لا يلزم من توجيه النهي للمؤمنين عن الاستغفار للمشركين أن يكون الاستغفار قد وقع منهم ، وإن كان خطاب النبي هو خطاب لأمته لكن توجيه الخطاب للمؤمنين زيادة في تأكيد الحكم وذِكْرِهم بوصف الإيمان مُحَفِّز لهم على الالتزام بذلك .

٤ . الاستدلال بلفظة جاءت في إحدى الروايات (فأنزل الله بعد ذلك ما كان للنبي والذين آمنوا ؛ قال الحافظ ابن حجر ما مضمونه : (إن نزول الآية بسبب قصة أبي طالب فيه نظر ، والذي يظهر أن الآية نزلت بعد أبي طالب بمدة وهي عامة في حقه وفي حق غيره ، ويوضح ذلك ما سيأتي في التفسير بلفظ فأنزل الله بعد ذلك ما كان للنبي والذين آمنوا الآية) [١] .

قلت : بحثت عن هذه اللفظة في جميع روايات الحديث فلم أجدها ، حتى في الموضع الذي أحال عليه الحافظ في التفسير فلم أجدها .

٥ . التشديد في البراءة من المشركين إنما كان في العهد المدني ، وأما العهد المكي فقد أوذي فيه المسلمون من المشركين فالاستغفار والترحم لهم لم يحصل لما في قلوب المسلمين من البغض والكراهية لما لاقوه منهم .

الجواب : بينت فيما سبق ضعف الروايات الدالة على أن سبب النزول هو استغفار المؤمنين لأقاربهم المشركين في مكة أو استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لأمه ، وبقي رواية الصحيح في أن سبب النزول هو قصة أبي طالب ، ولا يصح القول بتراخي نزول الآية عن سببها وذلك لما يأتي :

---

(١) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٧ / ١٩٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : القول بتراخي نزول الآية عن سببها يخالف وصف الحادثة بكونها سببا للنزول ، فالأصل في اعتبار الحادثة سببا للنزول أن تنزل الآية في وقت وقوع الحادثة لا بعدها بما يزيد عن عشر سنوات .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخشى النهي ويتوقعه ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتأخر النزول هذا الزمن الطويل [١] .

الثالث : إن صيغة النهي الواردة في الآية جاءت بطريقة نفي الكون مع لام الجحود مبالغة في التنزه عن هذا الاستغفار[٢] ، وهذا يشعر بعدم التراخي بين وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب وبين نزول الآية .

الرابع : إن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب فيه نوع مخالفة لما تقرر أن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويبقى مستند النبي صلى الله عليه وسلم في استغفاره لأبي طالب أن إبراهيم عليه السلام استغفر لأبيه ، ومثل هذا الفعل لا يسكت الشارع عنه بل تنزل الآيات مبينة لحكمه مباشرة دون تراخي .

القول الثالث : أن الآية تكرر نزولها لتعدد الروايات التي تنص على سبب النزول ؛ الأولى : أنها نزلت في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب ، الثانية : أنها نزلت في استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لأمه ، والثالثة : في استغفار المؤمنين لأقاربهم المشركين [٣] .

الجواب : سبق أن بينت بطلان القول بتكرار نزول الآيات ، ولا يصح من هذه الروايات إلا ما ورد في " الصحيحين " أنها نزلت في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب ، وأما استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لأمه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم في "

---

(١) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ، لخالد المزيني : (١ / ٦١٤) .
(٢) ينظر : التحرير والتنوير : (١١ / ٤٤) .
(٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : (١ / ١٢٢) ، لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي : (١١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صحيحه " دون ذكر نزول الآية [1] ، فالرواية لا علاقة لها بسبب النزول ، وعليه فلا يصح القول بتكرر نزول الآية .

ثم إنه يلزم من القول بتكرار النزول هو مخالفة المؤمنين للنهي الوارد في الآية فالقول بتكرار نزول الآية يقتضي أنها نزلت لما استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب ، ثم قام الصحابة بالاستغفار لأقاربهم المشركين مخالفين النهي أو ناسين له فنزلت الآية مرة أخرى وهذا باطل .

القول الرابع : أن الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عاشور: (وأما ما روي في أسباب النزول أن هذه الآية نزلت في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب أو أنها نزلت في سؤاله ربه أن يستغفر لأمه آمنة حين زار قبرها بالأبواء فهما خبران واهيان لأن هذه السورة نزلت بعد ذلك بزمن طويل) [2] .

الجواب : قول ابن عاشور مردود من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث صحيح لا مطعن فيه لا سندا ومتنا ، ولم يضعفه أحد من النقاد ممن تتبعوا أحاديث الصحيحين ، وبعد البحث والنظر في كلام العلماء لم يقل بقوله أحد من العلماء في تضعيف الحديث ورده .

الوجه الثاني : القول بأن الآية متأخرة النزول قول غير متفق عليه ، بل قول جمهور المفسرين أن الآية مكية ، فكيف يرد الحديث الصحيح بمثل هذه الاعتراضات ؟؟ وقد تقدم الجواب عن جميع الإشكالات الواردة على الحديث ، فلا داعي لتضعيفه ورده . وبعد عرض أقوال العلماء ومناقشتها والتماس الأدلة لها ، يتبين بجلاء رجحان القول الأول بأن الآية مكية ، وأن سبب نزولها استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب الوارد في " الصحيحين " ، وبه يزول الإشكال والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، (٢ / ٦٧١ ، ح ٩٧٦) .

(٢) التحرير والتنوير : (١١ / ٤٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : قبول الإيمان في زمن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام

قال الله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٥٩] .

وعن عبد الله بن عمرو قال : حفظت من رسول الله ﷺ حديثا لم أنسه بعد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن أول الآيات خروجا : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الناس ضحى ، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها ، فالأخرى على إثرها قريبا) [١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، وذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها) ثم قرأ الآية : ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام : ١٥٨] [٢] .

وجه الإشكال : يدل الحديثان أن الشمس إذا طلعت من مغربها لم يقبل الإيمان عندئذ ، وأن طلوعها من مغربها وظهور الدابة هي أول الآيات خروجا ، وهذا يدل على أن نزول عيسى عليه السلام يكون بعد طلوع الشمس من مغربها ، وأنه لا ينفع الإيمان عند نزوله ، وهذا يشكل مع الآية ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٥٩] على القول بأنها تدل على قبول الإيمان في زمن نزول عيسى عليه السلام .

ممن نص على الإشكال : العراقي في " طرح التثريب " ؛ قال : (وفي ثبوت ذلك [أي انقطاع التوبة] بخروج الدجال إشكال فإن نزول عيسى عليه السلام بعد ذلك، وهو زمن خير كثير دنيوي وأخروي ، والظاهر قبول التوبة) [٣] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض ... ، (٤ / ٢٢٦٠ ، ح٢٩٤١) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب لا ينفع نفسا إيمانها ، (٦ / ٥٨ ، ح٤٦٣٥) .

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب ، للعراقي : (٨ / ٢٥٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والألوسي فقال : (واستشكل ذلك بأن خروج عيسى عليه السلام بعد الدجال عليه اللعنة وهو عليه السلام يدعو الناس إلى الإيمان ويقبله منهم وفي زمنه خير كثير دنيوي وأخروي) [١]

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيرا : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض) [٢]

وجه الإشكال : ظاهر الحديث يدل على أن الإيمان لا يقبل بعد ظهور الدجال ، ونزول عيسى عليه السلام إنما يكون بعد ظهور الدجال [٣] ، وعليه فلا يقبل الإيمان في زمن نزول عيسى عليه السلام وهذا مشكل مع الآية .

ممن نص على الإشكال : الشنقيطي في "العذب النمير" [٤] .

بيان معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٥٩] .

اختلف المفسرون في مرجعية الضمير في الآية في (قبل موته) على قولين :

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للألوسي : (٤ / ٣٠٥) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، (١ / ١٣٧ ، ح ٢٤٩) .

(٣) إن خروج الدجال قبل عيسى عليه السلام أمر متفق عليه ولا أعلم أحدا قال إن الدجال يكون بعد عيسى عليه السلام لما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه) ، قوله فيبعث الله عيسى ؛ الفاء تدل على الترتيب والتعقيب .

(٤) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير : (٢ / ٥٩٠ . ٥٩١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : قبل موته : أي قبل موت عيسى عليه السلام وذلك عند نزوله ، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا ويؤمن به . قال الطبري : (وأولى الأقوال بالصحة قول من قال : تأويل ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى) [١] . وقال ابن كثير : (ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح ؛ لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك ، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك ، وإنما شبه لهم فقتلوا الشبيه وهم لا يتبينون ذلك ، ثم إنه رفعه إليه ، وإنه باق حي ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة ، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة) [٢] .

القول الثاني : قبل موته : أي قبل موت الكتابي ، بمعنى أنه ما من كتابي إلا ويؤمن بعيسى قبل موت الكتابي ، فعندما ينزل به الموت يتبين له الحق من الباطل في دينه ، كما حصل لفرعون عندما عاين الموت قال آمنتُ بالذي آمَنَتْ به بنو إسرائيل [٣] .

القول الأول هو الراجح لأسباب هي [٤] :

١ . دلالة السياق فالكلام عن عيسى عليه السلام .

٢ . انسجام الضمائر بعضها مع بعض ، قال الشنقيطي : (وإيضاح هذا أن الله تعالى قال : وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ، ثم قال الله تعالى : وما قتلوه ، أي عيسى ، وما صلبوه أي عيسى ، ولكن شبه لهم أي عيسى ، وإن الذين اختلفوا فيه أي عيسى ، لفي شك منه أي عيسى ، ما لهم به من علم أي عيسى ، وما قتلوه يقينا أي عيسى ، بل رفعه الله أي عيسى ، وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به أي عيسى ، قبل موته أي عيسى ، ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا أي يكون هو أي عيسى عليهم شهيدا) [٥] .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري : (٣٨٦/٩) .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٢ / ٤٥٤) .
(٣) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : (٩ / ٣٨٢) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية : (٢ / ١٣٤) .
(٤) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي : (٧ / ١٢٩ . ١٣١) .
(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٧ / ١٢٩ . ١٣١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ . هذا القول تشهد له السنة النبوية المتواترة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تواترت عنه الأحاديث بأن عيسى حي الآن ، وأنه سينزل في آخر الزمان حكما مقسطا.

٤ . أن هذا القول واضح لا إشكال فيه ، ولا يحتاج إلى تأويل ولا تخصيص ، بخلاف القول الآخر فهو مشكل لا يكاد يصدق إلا مع تخصيص ، والتأويلات التي يروونها فيه عن ابن عباس وغيره ظاهرة البعد ؛ لأنه على القول بأن الضمير في قوله : قبل موته راجع إلى عيسى فلا إشكال ولا خفاء ، ولا حاجة إلى تأويل ولا إلى تخصيص ، وأما على القول بأنه راجع إلى الكتاب فإنه مشكل جدا بالنسبة لكل من فاجأه الموت من أهل الكتاب كالذي يسقط من عال إلى أسفل ، والذي يقطع رأسه بالسيف وهو غافل ، والذي يموت في نومه ونحو ذلك ، فلا يصدق هذا العموم المذكور في الآية على هذا النوع من أهل الكتاب ، إلا إذا ادعى إخراجهم منه بمخصص ، ولا سبيل إلى تخصيص عمومات القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه من المخصصات المتصلة والمنفصلة [١] .

وبعد المذكور إذا تقرر رجحان القول بمرجعية الضمير لعيسى عليه السلام في الآية المذكورة سابقا ، فالسؤال الذي يتبادر للذهن : هل يصح الاستدلال بالآية على أن الإيمان ينتفع منه صاحبه في وقت نزول عيسى عليه السلام ؟

قال الشنقيطي : (ونزول عيسى يقبل بعده إيمان الكافر كما قال تعالى : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء : آية ١٥٩] [٢] .

قلت : الإيمان يقبل في زمن نزول عيسى عليه السلام لأدلة وردت في السنة ، أما الاستدلال بهذه الآية على قبول الإيمان في ذلك الزمان ففيه نظر ، والذي أراه أن الإيمان المشار إليه في الآية هو إيمان معرفي ، إيمان اضطراري لا ينتفع منه صاحبه ، ويؤكده أن الإيمان سيكون من أهل الكتاب كلهم ممن يدركون نزول عيسى عليه السلام فيظهر بنزوله بطلان معتقداتهم الفاسدة

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : (٧ / ١٣١) .

(٢) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير : (٢ / ٥٩٠ . ٥٩١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القول بقتله وصلبه ، أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده عن الحسن في قوله : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ، قال: يؤمنون إيمانا لا ينفعهم [١] . وقال ابن كثير : (ويؤمن به أهل الكتاب الذين اختلفوا فيه اختلافا متباينا ، فمن مدعي الإلهية كالنصارى ، ومن قائل فيه قولا عظيما ، وهو أنه ولد زنية وهم اليهود ، ومن قائل أنه قتل وصلب ومات ، إلى غير ذلك ، فإذا نزل قبل يوم القيامة تحقق كل من الفريقين كذب نفسه فيما يدعيه فيه من الافتراء) [٢] .

وبناء على سبق فلا إشكال بين الآية والأحاديث لأنه لا يفهم منها انتفاع من آمن من إيمانه في ذلك الوقت ، فيبقى الإشكال قائم بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

الأدلة على قبول الإيمان في زمن نزول عيسى عليه السلام :

١ . أخرج البخاري في " صحيحه " عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) [٣] ، وجه الدلالة من الحديث أن السجدة الواحدة في ذلك الزمن تكن خير من الدنيا وما فيها دلالة على انتفاع صاحبها منها أعظم الانتفاع فهو زمن تكليف تقبل فيه العبادات ويقبل فيه الإيمان .

وكون عيسى عليه السلام يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية فهو يقبل منهم الإسلام ولا يقبل منهم غيره ، فالإيمان ينفعهم جزما وإلا لما صار الدين واحدا ولا كان في نزوله كبير فائدة [٤] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤ / ١١١٣ ، ح ٦٢٤٩) .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير : (١٩ / ١٩٦) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسى عليه السلام ، (٤/ ١٦٨ ، ح٣٤٤٨).

(٤) ينظر : لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ، لمحمد ابن أحمد السفاريني : (٢ / ١٤١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ . أخرج البخاري في " صحيحه " عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم ، وإمامكم منكم) [١] ، والمراد بإمامة الإمام : إمامة صلاة لا إمامة خلافة ، لما أخرجه مسلم في " صحيحه " عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) ، قال : فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ، فيقول أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول : لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة) [٢] فكونهم يصلون دلالة على التكليف وقبول الإيمان والعمل .

٣ . أخرج مسلم في " صحيحه " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء ، حاجا أو معتمرا ، أو ليثنينهما) [٣] فقصده الحج أو العمرة دلالة على قبول العمل والإيمان والتوبة .

٤ . ينزل عيسى عليه السلام في وقت وجود الدجال ، وقد ورد في مدة إقامة الدجال أنها أربعين يوما ؛ يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كأسبوع وسائر أيامه كأيامنا ، فسأل الصحابة يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ، أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : (لا ، اقدروا له قدره) [٤] ، فدل الحديث على أن التكليف قائم في زمن مكث الدجال وهو الذي يتزامن فيه نزول المسيح عليه السلام .

الفرع الأول : الجواب عن حديث (إن أول الآيات خروجا : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الناس ضحى ، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها ، فالأخرى على إثرها قريبا) .

ظاهر الحديث أن طلوع الشمس من مغربها يكن قبل خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام لكونها أول الآيات خروجا ، وما دام أن التوبة تنقطع بطلوع الشمس من مغربها فإن الإيمان في

---

(١) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسى عليه السلام ، (٤/ ١٦٨ ، ح٣٤٤٩) .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، (١ / ١٣٧ ، ح ٢٤٧) .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه (٢ / ٩١٥ ، ح ١٢٥٢).
(٤) صحيح مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٤/٢٢٥٠ ، ح٢٩٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زمن نزول عيسى عليه السلام لا يقبل ، وهذا يخالف النصوص التي ذكرتها سابقا التي تدل على قبول الإيمان في زمن نزول عيسى عليه السلام ، وللعلماء في الجواب عن هذا الإشكال أقوال هي :

القول الأول : تصنيف علامات الساعة لعلامات مألوفة وغير مألوفة ، وأن المراد بأول العلامات ظهورا أي من علامات الساعة غير المألوفة ، أما خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام فهي علامات مألوفة لا يتناولها لفظ الحديث ، قال به ابن كثير وتابعه عليه أبو العز الحنفي في شرحه للطحاوية [١] ، قال ابن كثير : (أي أول الآيات التي ليست مألوفة ، وإن كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك ، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج ، فكل ذلك أمور مألوفة لأن أمر مشاهدته ومشاهدة أمثاله مألوف ، فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر ، فأمر خارج عن مجاري العادات ، وذلك أول الآيات الأرضية ، كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية) [٢] .

قلت : هذا القول غريب من ابن كثير فكيف يقال بأن ظهور الدجال وما معه من خوارق للعادات بأنها مألوفة : فالذي يأمر السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت [٣] ، هل هذا مألوف من فعل الخلق ؟ ، وتسليطه على شاب فيقوم بقتله ثم يحييه [٤] هل هذه الأمور مألوفة ؟؟

القول الثاني : تصنيف علامات الساعة إلى علامات في العالم العلوي وعلامات في العالم الأرضي ، فالدجال هو أول العلامات الأرضية ظهورا ، وأما المذكور في الحديث فيتناول الكلام عن أول العلامات العلوية ظهورا وهي طلوع الشمس من مغربها ، وعليه فلا إشكال في اعتبار

---

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/ ٥٦٦).

(٢) النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير : (١ / ٢١٤) .

(٣) ينظر : صحيح مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، (٤ / ٢٢٥٠ ، ح ٢٩٣٧) .

(٤) ينظر : صحيح البخاري : كتاب فضائل المدينة ، باب لا يدخل الدجال المدينة ، (٢٢/٣ ، ح ١٨٨٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طلوع الشمس أول علامات الساعة ظهورا لتقييده بالعالم العلوي ، قال ابن حجر : (الذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض ، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي ، ولعل خروج الدابة يقع في نفس اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب) [١] .

القول الثالث : الحديث على ظاهره فطلوع الشمس من مغربها يسبق الآيات الباقية من ظهور الدجال ونزول عيسى عليه السلام ، وأن الإيمان لا يقبل عند طلوع من مغربها ، فإذا تطاول الزمان عاد العمل وقبلت التوبة ، قال البيهقي : (إن كان في علم الله تعالى أن طلوع الشمس سابق احتمل أن يكون المراد نفي قبول توبة الذين شاهدوا طلوع الشمس من مغربها ، فإذا انقرضوا وتطاول الزمن ، وعاد بعضهم إلى الكفر ، عاد تكليف الإيمان بالغيب ، وإن كان في علم الله تعالى أن طلوع الشمس بعد نزول عيسى احتمل أن يكون المراد بالآيات في حديث ابن عمرو آيات أخر غير الدجال ونزول عيسى يعني وخروج المهدي) [٢] ، وممن قال به البلقيني [٣] .

قلت : هذا القول مردود فقد تواردت النصوص الصحيحة على أن قبول التوبة مغيا بطلوع الشمس من مغربها منها : حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه) [٤] ، وحديث صفوان بن عسال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (باب من قبل المغرب مسيرة عرضه أو قال يسير الراكب في عرضه

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٣٥٣/١١) .

(٢) لوامع الأنوار البهية : (٢ / ١٤١) .

(٣) نقل قول البلقيني الخفاجي في حاشيته على البيضاوي : (٤ / ١٤٠) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ، (٤ / ٢٠٧٦ ، ح٢٧٠٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أربعين أو سبعين سنة ، خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوحا للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح [١].

فالأحاديث دالة على أن قبول التوبة مغيا بطلوع الشمس من مغربها ، فمفهومها أن التوبة بعد ذلك لا تقبل ، وقد جاء في بعض الروايات التصريح بأن باب التوبة يغلق عند طلوع الشمس من مغربها وأنه لا يفتح بعد ذلك كحديث (لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل) [٢].

قال البلقيني : (إنه إذا تراخى الحال بعد طلوعها ، وطال العهد حتى نسي ، قبل الإيمان والتوبة لزوال الآية الملجئة) فرد العراقي قائلا : (فيه نظر لأن الظاهر إنه لا يطول العهد حتى ينسى ولا دليل له فيما ادعاه) [٣] ، قلت : وأما حديث بقاء الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين سنة ومائة فهو مروي عن عبد الله بن عمرو قال : (ليبقين الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة) فالحديث موقوف عليه ولا يثبت مرفوعا [٤] وقد عرف عبد الله بن عمرو بالرواية عن أهل الكتاب .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في " السنن " : كتاب الفتن ، باب طلوع الشمس من مغربها ، (٢ / ١٣٥٣ ، ح ٤٠٧٠) . والترمذي في " الجامع " : أبواب الدعوات ، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده (٥ / ٤٣٦ ، ح ٣٥٣٥) . والنسائي في " السنن الكبرى " : سورة الأنعام ، قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام : ١٥٨] ، (١٠ / ٩٧ ، ح ١١١١٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في " المسند " (٣ / ٢٠٦ ، ح ١٦٧١) ، والبزار في " البحر الزخار " (٣ / ٢٦٣ ، ح ١٠٥٤) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (١ / ٢٣ ، ح ٥٩) ، قال البزار : (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن إلا من هذا الوجه) . وإسناد الحديث : (إسماعيل بن عياش ، قال : نا ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن مالك بن يخامر السكسكي ، عن عبد الرحمن بن عوف) قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده حسن ، ضمضم بن زرعة فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح ، وباقي رجاله ثقات ، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده قوية) .

(٣) حاشية الشهاب على البيضاوي ، شهاب الدين أحمد الخفاجي : (٤ / ١٤٠) .

(٤) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٣٥٤/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع : أُول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب القيامة أو على قيامها وحصولها ، فمن الأول الدجال ونزول عيسى ويأجوج ومأجوج والخسف ، ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس وخروج الدابة فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني . قال به الطيبي [1] .

وبعد النظر في هذه الأقوال أرى أن القولين (الثاني والرابع) يصلحان للجواب عن الإشكال فلم يظهر لي ما يدل على فسادهما والله أعلم .

ومما يدل على أن طلوع الشمس متأخر عن ظهور الدجال ما يأتي :

١ . ما ورد من حديث ابن صياد والجساسة ، فإنه يفهم منهما أن خروج الدجال لو كان بعد طلوع الشمس من مغربها لما أشكل أمره على النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ كيف يمتحن النبي صلى الله عليه وسلم ابن صائد وهو يعلم أن خروجه لا يكون إلا بعد طلوع الشمس من مغربها ، ولم ير آية طلوع الشمس من مغربها ؟

٢ . هناك من المؤمنين من يفتتن بالدجال فيتبعه وذلك لما يورده من شبه وتضليلات ، والسؤال : كيف يفتتن المؤمن به وقد رأى آية عظيمة قبله ، وهي طلوع الشمس من مغربها ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الشمس إذا طلعت من مغربها آمن الناس أجمعون ولكن لا ينفعهم ، فكيف بمن كان مؤمنا ورآها كيف يفتتن بالدجال ؟

٣ . إذا جاءت سكرات الموت ومات الإنسان وأدخل في قبره ؛ تحسر على ما فاته في حياته.

فانظر كيف صح تعليق جواب الشرط بالثلاثة أمور ؛ مع أن الجواب حاصل بأحدها ، وهو أولها.

---

(١) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٣٥٢/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الجواب عن حديث (ثلاث إذا خرجن) :

ظاهر الحديث يدل على أنه بخروج الدجال تنقطع التوبة ولا يقبل العمل ولا ينفع الإيمان في ذلك الوقت ، وهذا مخالف للنصوص الدالة على قبول العمل في زمن نزول عيسى عليه السلام ، الذي ينزل بعد ظهور الدجال ، فجواب العلماء عن هذا الإشكال في الأقوال الآتية :

القول الأول : إن الحديث على ظاهره وإن الإيمان لا يقبل إذا ظهرت إحدى العلامات الثلاثة ، فالدجال إذا ظهر كانت أيامه يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كأسبوع ، فهذا إيذان باختلاف الكون ، وأنه يختل وسينتهي عن قرب ، فهي آيات تضطر النفس حينئذ إلى الإيمان بالله جل وعلا المتصرف بها ، فإذا جاءت الآيات التي تضطر الإنسان إلى الإيمان ، يصبح الإيمان بالغيب لا مزية له ، وصار إيمان بالمشاهد ، والإيمان بالمشاهد لا يفيد .

ممن قال به ابن هبيرة ، والمناوي . قال ابن هبيرة : (حكم هاتين الآيتين (يعني الدابة ، والدجال) في أن نفسا لا ينفعها إيمانها ، الحكم في طلوع الشمس من مغربها) [١].

وقال المناوي : (كل من الثلاثة مستبد في أن الإيمان لا ينفع بعد مشاهدتها؛ فأيها تقدمت ترتب عليها عدم النفع) [٢].

قلت : هذا القول ليس فيه جوابا عن الإشكال ، فتقرير عدم قبول التوبة في زمن الدجال يخالف ما ذكرت من النصوص الدالة على قبول الإيمان والتوبة في زمن الدجال وزمن نزول عيسى عليه السلام .

القول الثاني : رد الحديث والقول بضعفه ، قال القرطبي : (ويلزم عليه أن يرتفع التكليف بالإيمان وبالتوبة عند خروجه ، والأحاديث الآتية في صفة الدجال تدل على خلاف ذلك على ما سنبينه ، فدل على أن ذكر الدجال مع الطلوع وهم من بعض الرواة ، والله تعالى أعلم) [٣].

---

(١) نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية : (١/ ١١٦).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي : (٣/ ٢٩٨).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، القرطبي : (٧ / ٢٤٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : لا يصار إلى رد الحديث وتضعيفه ما دام أن النص يحتمل توجيهه بوجه تتفق فيه النصوص ولا تختلف كما سيأتي .

ومثل قول القرطبي في رد الحديث من قال بتصحيف لفظ الدخان للفظ الدجال فيه ، فرسم الكلمتين يحتمل مثل هذا التصحيف ، لكن لا يحكم به ، فهو ادعاء دون الدليل ، لا عهدة له في السند ، قال حاتم العوني : (ترجح عندي أن لفظ " الدجال " أصح من جهة الرواية ؛ لاتفاق مصادر متعددة على ذكره ، دون لفظ "الدخان" ، وتوجيه هذا الاختلاف أنه ربما كان من قبل راوي المسند عن عبد الله بن الإمام أحمد ، وهو القطيعي ، فقد ذكرت له أخطاء في روايته للمسند لعل هذا أحدها ، خاصة أن احتمال تصحيف "الدجال" إلى "الدخان" احتمال وارد ، لتشابه الكلمتين في الخط) [١] .

القول الثالث : أن عدم قبول التوبة مترتب على ظهور العلامات الثلاثة فإذا اجتمعت الثلاثة انقطعت التوبة ، وطلوع الشمس هو آخرها ، وهو الذي يتحقق به عدم القبول .

ممن قال به : ملا علي القاري [٢] ، والمباركفوري [٣] .

قلت يرد على هذا القول بأن يقال ما دام أن التوبة تقبل في زمن الدجال وأن التوبة لا تنقطع بظهوره منفردا دون العلامتين الباقيتين ، فما الفائدة من ذكره ؟

فالجواب : أن ذكره هو بمثابة التحذير والإعلام بقرب طلوع الشمس من مغربها ، فكأن خروجه إرهاص وإيذان بقرب طلوع الشمس من مغربها ، فيلاحظ في حديث أبي هريرة تعليق الشرط على ثلاثة أشياء ، مع أن الجواب حاصل بأحدها ، وهو طلوع الشمس من مغربها، ولهذا نظائر في الكتاب والسنة : فمن الكتاب : قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ، وَإِذَا ٱلْكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتْ ، وَإِذَا ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ ، وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ، عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار : ١ ـ ٥] فانظر كيف علق الشرط على أربعة أشياء ، وهي : انفطار السماء ، وانتثار الكواكب ، وتفجير البحار ، وبعثرة القبور ، مع أن الجواب – وهو علم النفس بما قدمت وأخرت – لا يكون إلا بعد بعثرة القبور .

---

(١) http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-17011.htm

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للملا علي القاري : (١٠/ ١٠٧).

(٣) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، للمباركفوري (٨/ ٣٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظير هذا المثال من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ؛ فقد وجب الغسل » [١] ، فانظر كيف علق وجوب الغسل على شيئين ، مع أنه لا يجب إلا بواحد منهما ، وهو التقاء الختانين [٢] .

القول الرابع : المراد من الحديث أن تلك الأمور الثلاثة ، إذا وقعت بهتت الناس وحيرتهم ، فلم يقو على التوبة والثبات إلا من حسن عمله وصح توكله على الله تعالى ، ولا يعارض ذلك أن من هذه الأمور الثلاثة ما ضم إلى ذلك أنه لا تقبل معه التوبة ، كطلوع الشمس من مغربها ، ولا يعارض ذلك أيضاً أن من هذه الأمور ما إذا زال وانتهى وجوده ، لم تبق حيرته وفتنته بعد زواله ، فيمكن الناس بعدها التوبة والعمل الصالح ، إذا قدر لهم ألا يموتوا في زمن الفتنة والتحير ، كما قد يحصل في فتنة الدجال .

قال به حاتم العوني ، واستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : بٰادروا بالأعمال ستاً : الدجال ، والدخان ، ودابة الأرض ، وطلوع الشمس من مغربها ، وأمر العامة ، وخويصة أحدكم " [٣] . والمقصود بأمر العامة : قيام الساعة ، وأما خويصة أحدنا : فهو الموت ، أما المراد بالمبادرة بالأعمال ، أي : المسابقة بالأعمال الصالحة ، والمسارعة باغتنام الوقت قبل هذه الأمور الستة التي هي دواه ومصائب عظام، تُلهي الإنسان عن العمل الصالح وتشغله ، أو لا يوفق إليه من لم يسبق له قدم ثبات على الهدى والحق ، فيفتن عن التوبة والعمل الصالح ، لا لمانع ، ولكن لضعف إيمانه الذي لا يصمد أمام هذه الدواهي ، ومن هذه الأمور الستة ما لا تقبل بعدها التوبة ، لو حاولها أحد من شاهدها ، وهي : طلوع الشمس من مغربها ، وقيام الساعة ، وغرغرة الموت [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه " : كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : (١ / ٢٧١ ، ح ٣٤٩).

(٢) ينظر : الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم ، د. أحمد القصير: (٥٨١ . ٥٨٢) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب في بقية من أحاديث الدجال (٤ / ٢٢٦٧ ، ح٢٩٤٧) .

(٤) أرشيف ملتقى أهل الحديث : أجوبة المحدث حاتم العوني : (٣٨ / ٣٩٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : من علامات الساعة ما يحير الناس ويلهيهم ويشغلهم عن العمل الصالح غير العلامات المذكورة في الحديث كخروج يأجوج ومأجوج ، فلو كان المقصود من الحديث ما ذكر ، لاشتمل الحديث على ذكر يأجوج ومأجوج ، وفي الجواب المذكور حمل لألفاظ الحديث على المجاز والأصل في الألفاظ أن تحمل على الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة والقرينة غير موجودة .

القول الخامس : أن خروج العلامات الثلاثة يكون متتابعا بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازية . ذكره الحافظ ابن حجر في " الفتح " واستبعده [١].

قلت : إن خروج الدجال ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج كله سابق على طلوع الشمس من مغربها ؛ بدليل أن الإيمان يقبل في زمن نزول عيسى ، والشمس إذا طلعت لا يقبل الإيمان بعدها ، وعلى هذا فخروج الدجال ونزول عيسى يكن قبل طلوع الشمس من مغربها ، والقول بأن الثلاثة متتابعة غير صحيح ، لأنه ورد في أن مكث الدجال في الأرض أربعين يوما ؛ يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كأسبوع وسائر أيامه كأيامنا ، وأما مكث عيسى عليه السلام فأربعين سنة ، وهذا يرد القول بأنها متتابعا ، قال ابن حجر : (وهذا بعيد لأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى ، ثم لبث عيسى ، وخروج يأجوج ومأجوج ، كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب) [٢] .

القول السادس : إن عدم قبول التوبة والإيمان يكن ممن عاين الخروج لا من كل أحد مطلقا كما قالوا نظيره في طلوع الشمس من مغربها . نسبه الخفاجي لخاتمة المفسرين أبي السعود [٣] .

يرد عليه بأن النصوص جاءت عامة في إغلاق باب التوبة بطلوع الشمس من مغربها لعموم المكلفين ولا دليل على هذا التقييد .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٣٥٣/١١) .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٣٥٣/١١) .
(٣) حاشية الشهاب على البيضاوي ، شهاب الدين أحمد الخفاجي : (٤ / ١٤٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد النظر في هذه الأقوال ومناقشتها أرى أن الراجح في المسألة هو القول الثالث : أن عدم قبول التوبة مترتب على ظهور العلامات الثلاثة مجتمعة ؛ فإذا اجتمعت الثلاثة انقطعت التوبة ، وطلوع الشمس هو آخرها ، وهو الذي يتحقق به عدم القبول .

وفي ختام هذه المسألة أسأل الله العفو الغفور أن يختم لنا بخاتمة حسنة وأن يوفقنا لتوبة صادقة نصوح قبل فوات وقتها إنه هو أهل التقوى وأهل المغفرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الوقت الذي ورد فيه النهي عن الكلام في الصلاة .

عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : (إن في الصلاة شغلا) [1] .

وعن زيد بن أرقم قال : إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، حتى نزلت : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت [2] .

وجه الإشكال : يفهم من الحديثين السابقين أن النهي عن الكلام في الصلاة كان بعد رجوع الصحابة من الحبشة وبعد نزول الآية الآمرة بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى ، وكان رجوعهم من الحبشة السنة الخامسة للبعثة ، وأما الآية فهي مدنية باتفاق ، وهذا مشكل زمني .

ممن نص على الإشكال : ابن كثير ، فقال (قد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء ، حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة ، قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة ، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح ، قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، قال : فلما قدمنا سلمت عليه ، فلم يرد علي ، فأخذني ما قرب وما بعد ، فلما سلم قال : " إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة ، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث ألا تكلموا في

---

(١) صحيح البخاري : أبواب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ، (٢ / ٦٢ ، ح ١١٩٩) . صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، (١ / ٣٨٢ ، ح ٥٣٨) .

(٢) صحيح البخاري : أبواب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ، (٢ / ٦٢ ، ح ١٢٠٠) . صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، (١ / ٣٨٣ ، ح ٥٣٩) واللفظ للبخاري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة " . وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديما ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم ، فهاجر إلى المدينة ، وهذه الآية : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] مدنية بلا خلاف) [١] .

أقوال العلماء في الجواب عن الإشكال عرض ومناقشة :

القول الأول : إن الآية مدنية باتفاق ، ومعنى قول ابن مسعود : فلما رجعنا من عند النجاشي أي رجوعه الثاني إلى المدينة لا إلى مكة ، فابن مسعود هاجر إلى الحبشة مرتين ، وكان رجوعه منها مرة إلى مكة ، ومرة إلى المدينة ؛ ذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة ، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك ، واشتد الأذى عليهم ، فخرجوا إلى الحبشة مرة أخرى ، وكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لبدر ، فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة . وإلى هذا الجمع نحا الخطابي [٢] .

مما يؤيد هذا القول :

أولا : ما أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده " وغيره من حديث عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ، ونحن ثمانون رجلا ، ومعنا جعفر بن أبي طالب فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي ، وفي آخره : فجاء ابن مسعود ، فبادر، فشهد بدرا [٣] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١ / ٦٥٥) .

(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٣ / ٧٤) ، فيض الباري شرح صحيح البخاري ، للكشميري : (٢ / ٥٩٣ . ٥٩٤) .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في ": المسند " : (١ / ٢٧٠ ، ح ٣٤٤) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " : جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر ، باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناسي ، (٢ / ٥٠٨ ، ح ٣٩١٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : أن النهي عن الكلام كان في المدينة للحديث الذي يرويه زيد بن أرقم ، وزيد أنصاري لم يصلِّ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ، فدل قوله (إن كنا لنتكلم في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت الآية) أن ذلك كان في المدينة لا في مكة [١] .

ثالثا : ما أخرجه النسائي عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود قال : كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فأسلم عليه فيرد علي ، فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما سلم أشار إلى القوم فقال : إن الله عز وجل يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين [٢] .

تدل هذه الرواية على اتفاق حديثي ابن مسعود وزيد بن أرقم أن الناسخ لإباحة الكلام في الصلاة هو قول الله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وهذا يدل على أن القصة واحدة وأن ذلك كان بالمدينة ، ولو قدرنا جدلا أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يذكر في حديثه ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ واقتصر ذكرها في حديث زيد بن أرقم لما كان في هذا إشكال ، لأن التحريم سيكون حينئذ ثابتا بحديث زيد رضي الله عنه ، ويكون مجيء ابن مسعود إلى المدينة بعد تحريم الكلام في الصلاة [٣] .

قلت : قد يعترض على القول بأن المراد برجوع عبد الله بن مسعود رجوعه الثاني ، الذي رجع فيه إلى المدينة بأن لفظ الرجوع يشعر بالانتقال إلى المكان الذي خرج منه ، وهجرة ابن مسعود من الحبشة إلى المدينة لا يسمى رجوعا ، فالجواب : أن ابن مسعود ومن كان معه في الحبشة رجعوا المرة الثانية إلى مكة ثم هاجروا إلى المدينة .

---

(١) ينظر : تهذيب الكمال للحافظ المزي : (١٠ / ١٠) .

(٢) السنن الكبرى : كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها ، باب ذكر ما نسخ من الكلام في الصلاة ، (١ / ٢٩٨ ، ح ٥٦٣) . صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : (٤ / ٨١) .

(٣) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٣ / ٧٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : إن النهي عن الكلام في الصلاة كان بمكة فحديث عبد الله بن مسعود يرويه بعد رجوعه من الحبشة إلى مكة ، وكان ذلك قبل الهجرة إلى المدينة بثلاث سنوات . قال به ابن حبان [١] . وأجاب عن حديث زيد بن أرقم بجوابين :

أحدهما : أن زيد بن أرقم حكى حال الأنصار وصلاتهم بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، وأنهم كانوا يتكلمون حينئذ في الصلاة ، فإن الكلام حينئذ كان مباحا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك بمكة ، فحكى زيد صلاتهم تلك الأيام ، لا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة [٢] .

قال ابن رجب الحنبلي : هذا ضعيف ، لوجهين : أحدهما : أن في رواية الترمذي : كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة [٣] ، فدل على أنه حكى حالهم في صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة . والثاني : أنه ذكر أنهم لم ينهوا عن الكلام حتى نزلت الآية ، وهي إنما نزلت بعد الهجرة بالاتفاق ، فعلم أن كلامهم استمر في الصلاة بالمدينة ، حتى نزلت هذه الآية [٤] .

الجواب الثاني : أن زيدا حكى حال الصحابة مطلقا من المهاجرين وغيرهم . ممن كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل تحريم الكلام في الصلاة ، ولم يرد الأنصار ، ولا أهل المدينة بخصوصهم ، كما يقول القائل : فعلنا كذا وإنما فعله بعضهم [٥] . وقد ذكر ابن كثير هذا الجواب وأيده ، فقال : (قال قائلون : إنما أراد زيد بن أرقم بقوله : " كان الرجل يكلم أخاه في

---

(١) صحيح ابن حبان : (٦ / ١٧ ، ٢٦) .

(٢) ينظر : صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٠ ، ٢٦ . ٢٧) .

(٣) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب نسخ الكلام في الصلاة ، (٢ / ٢٥٦ ، ح ٤٠٥)

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي : (٩ / ٢٩٤) .

(٥) ينظر : صحيح ابن حبان : (٦ / ٢١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاجته في الصلاة " الإخبار عن جنس الناس ، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها) [١] .

قال ابن رجب : وهذا يرده قوله : "حتى نزلت الآية " ، فإنه يصرح بأن كلامهم استمر إلى حين نزولها ، وهي إنما نزلت بالمدينة [٢] .

القول الثالث : إن النهي عن الكلام في الصلاة حصل بالمدينة بعد الهجرة إليها ، ويكون ذلك قد أبيح مرتين ، وحرم مرتين [٣] .

قلت : القول بأنه حرم ثم أبيح يحتاج لدليل لأن النسخ لا يثبت بالاحتمالات ، فلا أعلم دليلا يدل على أن النهي عن الكلام في الصلاة نسخ بالإباحة ثم نسخ بالتحريم .

ثم إن رواية كلثوم تدل على أن حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم يخبران عن حكم واحد تم تشريعه في المدينة ، وأنه لم يتكرر مرة في مكة ومرة في المدينة .

القول الرابع : أن تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا : لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه . قال به أبو الطيب الطبري [٤] . قال مقبل الوادعي : (أن الكلام حرم بمكة بالسنة المطهرة كما في حديث ابن مسعود فلما قدم صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة صار بعضهم ممن لم يبلغه التحريم يتكلم في الصلاة كما حصل من معاوية بن الحكم السلمي فنزلت الآية . والله أعلم) [٥] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١ / ٦٥٥) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي : (٩ / ٢٩٥) .

(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١ / ٦٥٥) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٣ / ٧٤) .

(٥) الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي : (٣٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : لا يصح هذا القول لما سبق في رواية كلثوم الخزاعي أن حديث ابن مسعود وحديث زيد ابن أرقم فيهما أن النهي عن الكلام في الصلاة إنما كان بقول الله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] والتي نزلت في المدينة .

القول الخامس : يرجح حديث ابن مسعود على حديث زيد بن أرقم ؛ لأنه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه [١] .

لا يصار إلى الترجيح بين النصوص إلا إذا تعذر الجمع ، والجمع سهل ميسور .

وبعد عرض أقوال العلماء ومناقشتها أرى أن النهي عن الكلام في الصلاة حصل في المدينة بقول الله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فهي آية مدنية ، وأن ما حصل مع عبد الله بن مسعود من سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعدم رده عليه بعد رجوعه من الحبشة إنما كان في رجوعه الثاني ، وهذا القول سالم من الاعتراضات ، يجيب عن الإشكال بوضوح والله أعلم .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٣ / ٧٤) ، وينظر : المحرر من أسباب النزول ، دراسة في الكتب التسعة : (١ / ٢٨٨ . ٢٩٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الأحاديث المشكلة لتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة النظم

وفيه مطلب واحد :

المطلب الأول : هل أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا ثم نسخ ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : هل أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا ثم نسخ ؟

نص الحديث : أخرج الشيخان في " صحيحهما "عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد : (بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) [١] .

وفي لفظ عند البخاري من حديث أنس بن مالك : (فكنا نقرأ : أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ، وأرضانا) [٢] .

وفي لفظ آخر عند البخاري من حديث أنس بن مالك : (ألا بلغوا عنا قومنا ، بأنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا وأرضانا) [٣] .

وفي لفظ آخر عند البخاري من حديث أنس بن مالك : (فأنزل الله علينا ثم كان من المنسوخ إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) [٤] .

وجه الإشكال : تذكر هذه الروايات الواردة في " الصحيحين " نصا على أنه نزل قرآنا ثم نسخ ، مع أنه مخالف لرونق القرآن ونظمه وإعجازه ، فليس عليه نور القرآن الكريم وبلاغته .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب فضل قول الله تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) ، (٤ / ٢١ ، ح ٢٨١٤) ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، (١ / ٤٦٨ ، ح ٦٧٧) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب من ينكب في سبيل الله ، (٤ / ١٨ ، ح ٢٨٠١) .
وكتاب المغازي : باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، (٥ / ١٠٥ ، ح ٤٠٩١) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب العون والمدد ، (٤ / ٧٣ ، ح ٣٠٦٤) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، (٥ / ١٠٥ ، ح ٤٠٩١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممن نص على الإشكال : السهيلي ، فقال : (ولما قتل أصحاب بئر معونة نزل فيهم قرآن ثم رفع " أن أبلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه " فثبت هذا في الصحيح وليس عليه رونق الإعجاز) [١] .

أقوال العلماء في الجواب عن الإشكال :

القول الأول : إن هذا النص صحيح وثابت ، وكونه ليس عليه رونق القرآن وأسلوب نظمه وإعجازه إنما هو لأنه منقول بالمعنى ، ذلك أن ألفاظ القرآن الكريم التي نسخت ورفعت من المصحف لم تعد قرآنا يتوجب على رواتها أن ينقلوها بتمامها ؛ بألفاظها ومبانيها ، فالصحابة نقلوا معنى الآية لا رسمها .

ممن قال به : السهيلي [٢] ، والكرماني [٣] ، والعيني [٤] .

قال السهيلي : (ولما قتل أصحاب بئر معونة نزل فيهم قرآن ثم رفع " أن أبلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه " فثبت هذا في الصحيح وليس عليه رونق الإعجاز فيقال : إنه لم ينزل بهذا النظم ، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن) [٥] .

وقال الكرماني : (قوله " رضينا عنه " فإن قلت تقدم آنفاً بلفظ أرضانا والحال لا يخلو من أحدهما. قلت القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى) [٦] .

يعترض عليه بما قاله محمد صادق عرجون : إن القول بأن ما في " الصحيحين " عن أنس بن مالك ليس هو النظم الذي نزل ، وإنما هو كلام جعل بديلا عما نزل ، والذي نزل كان قرآنا عليه

---

(١) الروض الأنف شرح السيرة النبوية ، للسهيلي : (٦ / ١٥٦) .

(٢) الروض الأنف شرح السيرة النبوية : (٦ / ١٥٦) .

(٣) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني : (١٢ / ١١٦) .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني : (١٤ / ١٥٧) .

(٥) الروض الأنف شرح السيرة النبوية : (٦ / ١٥٦) .

(٦) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري : (١٢ / ١١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رونق الإعجاز ، فنظمه كنظم القرآن الذي بين يدي المسلمين ، يتعبدون به ويُتحدون بإعجازه ، ثم بِكُلِّ هذا الكلام الذي جاء في رواية الصحيح ـ فكان ذلك تبديلا لكلم القرآن الكريم وآياته بكلام بشري سمَّته الرواية قرآنا منزلا ، فهذا باب في التأويل في آيات الله يفتح على الإسلام والمسلمين شرا مستطيرا من القول بوقوع في القرآن ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل والتحريف ، أو يفتح باب تلقي القرآن بالمعنى ، وهذه مزلقة لو انحدر إليها المسلمون في نصوص القرآن وآياته لانعدمت الثقة القطعية ، وفقد اليقين القطعي التواتري بالنصوص القرآنية المتعبد بتلاوتها)[1] .

قلت : لا يلزم ما قال ، لأن القرآن الذي بين أيدينا هو القرآن المجموع حفظاً وكتابةً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في عهد أبي بكر ، ثم في عهد عثمان بن عفان ، لم يختلف فيه حرف عن حرف ، أو كلمة عن كلمة ، ولا يوجد فيه شيء مما ذكر الصحابة أنه مما كان من القرآن ونسخ ، ومما يدل على ذلك أنه ما بقي من آثار القرآن المنسوخ لم يشتهر بين الصحابة ، بل حكى كل واحد ما بقي من ذهنه مما كان ، وما دام النص المنسوخ قد أُنسِيَ ، أو ليس موجوداً ، فلا يقدح في سلامة المحفوظ ، فالقول بوجود نص من القرآن نسخت تلاوته وبقي منه بقايا نقلت بالمعنى لا يفتح بابا للقول بوقوع التحريف والتغيير لكتاب الله ، بل إن نقل هذا النص ، والحكم بنسخه ، وأنه منقول بالمعنى ، وأنه ليس له ما للقرآن من أحكام ، يدل على حفظ كتاب الله من التحريف والتغيير .

القول الثاني : إن الحديث ضعيف وإن صح سنده فمتنه مردود .

ممن قال بهذا القول : محمد الصادق عرجون [2] ، وبيان وجوه رده للحديث فيما يأتي :

الوجه الأول : إن الاختلاف بين الروايات في نقل هذا النص المخبر عنه بأنه كان من القرآن دليل على أنه ليس بقرآن ! ، إذ لو كان ذلك كذلك ما جاء هذا الاختلاف في ألفاظه ، فالقرآن لا

---

(١) ينظر : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهج ورسالة . بحث وتحقيق ، لمحمد صادق عرجون : (٤ / ٨٨ . ٨٩) .

(٢) محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهج ورسالة . بحث وتحقيق (٤ / ٧٣ ، ٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاف في ألفاظه إلا ما كان مبناه الاختلاف في القراءات القرآنية ، والاختلاف في القراءات لا يكن على وجه فيه التقديم والتأخير والزيادة والحذف بهذه الصورة ، فمن وجوه الاختلاف في نقل هذا النص : (ورضينا عنه ، وفي لفظ : وأرضانا) ، ومن ذلك (أن بلغوا قومنا ، وفي لفظ : ألا بلغوا عنا قومنا) . قال محمد الصادق عرجون : (قد اختلفت رواياته لها في نسقها وسياقها وأسلوبها وألفاظها وجملها وعباراتها) ثم بين بعض وجوه الاختلاف بين هذه الروايات قائلا : (جاء في رواية (بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا) فلفظ (أنا) في المحكي عنهم (أنا لقينا ربنا) مفتوحة وهي واسمها وخبرها معمولة لقوله : (بلغوا) الذي هو ابتداء جملة بدأ بها النص المزعوم أنه قرآن نزل من عند الله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وأقرأه الناس فقرؤوه ثم نسخ أو رفع أو نسي . والذي جاء في الرواية الثانية من الكلام المزعوم أنه قرآن هو ما حكي عنهم مبتدأ بقولهم (إنا لقينا ربنا) وليس فيه (بلغوا عنا) وما حكي عنهم من هذا الكلام مبتدأ بـ (إنا لقينا ربنا) جملة ابتدائية مبدوءة بـ (إن) التوكيدية المكسورة التي تقع في أول جملة يبتدأ بها الكلام ، فهي ليست معمولة لشيء قبلها كما في الرواية الأولى ، وهذا اختلاف أساسي في تركيب الكلام ، يستحيل أن يقع مثله فيما ثبتت قرآنيته بالتواتر القاطع ـ كما هو شرط القرآنية في آيات القرآن الحكيم ـ وهذا اضطراب في النص يكفي للجزم بإبطال الرواية أو على الأقل وجوب التوقف في قبولها ، ولا سيما أن الحديث بروايته من كتاب واحد لمؤلف واحد عرف بالدقة والوضوح ، وهما في موضوع واحد وإيراد متقارب أو موحد في باب واحد من الكتاب) [1].

.)

الجواب : إن هذا النص ليس له حكم القرآن حتى ينقل بكماله وتمامه ، فقد نسخ ورفع بل قد نسيه الصحابة بمشيئة الله وقدرته فلم يبق في أذهانهم منه إلا النزر اليسير ، ولهذا تجد الاختلاف في التعبير عنه ، فربما عبر الصحابي الناقل له بألفاظ مختلفة لأنه أنسيه ، فنسخ التلاوة يأتي الأمر بترك تلاوته فينساه الناس ، ولهذا ما ورد من اختلاف في ألفاظ النص المنقول لا يقدح في أنه كان قرآنا والمنقول هو ما تبقى منه ، قال أبو بكر الرازي : (نسخ الرسم

(١) ينظر : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهج ورسالة . بحث وتحقيق : (٤ / ٦٨ . ٧٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس على الأيام) [1] ، وعليه فلا يحاكم هذا النص لما في القرآن الكريم من حيث تمامه وعدم التخالف في نقله ؛ لأنه محاكمة ما ليس بموجود بما هو موجود ، وإنكاره هو إنكار لما هو ثابت في الصحيح .

الوجه الثاني : إن جميع روايات الحديث موقوفة على أنس بن مالك ولم يرفع منها شيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ ليس في رواية منها فقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآنا نزل ثم نسخ ، وليس في رواية منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكتب ما زعم أنه قرآن في قصة قراء (بئر معونة) ، ووضعه في سورة من سور القرآن كما هو الشأن في جميع آيات القرآن ، والقرآن أجل في إثبات قرآنيته وأخطر وأعظم من أن ينقله إلى الأمة فرد واحد من الصحابة رضي الله عنهم نقلا مجردا عن الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) [2].

الجواب : الحديث وإن كان موقوفا على أنس بن مالك فله حكم المرفوع لأن مبناه الإخبار لا الاجتهاد ، فأنس يخبر عما حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من نزول قرآن ثم نسخ ، فهل نزوله كان على أنس بن مالك أم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى ندعي أنه موقوف !؟ وإن قول أنس بن مالك : قرأناه . يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأه وتلاه لأنه لا يتحصل لهم قراءته إلا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم له عليهم .

ثم إن إثبات أن هذا النص كان قرآنا ثم نسخ لا يحتاج في نقله إلى التواتر لأنه لا أحد يدعي أن النص المذكور له ما للقرآن من أحكام ، وما دام أنه قد نسخ وأمر الصحابة بترك تلاوته فمن باب أولى عدم التداعي لنقله ، خاصة أن في القرآن المحكم المثبت في المصحف ما يغني عنه كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[آل عمران :

---

(١) نقل كلامه السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن : (٣ / ٨٥) .

(٢) ينظر : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهج ورسالة . بحث وتحقيق : (٤ / ٧٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٩] وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾ [التوبة : ١١١].

الوجه الثالث : يتصف النص المزعوم قرآنيته بركاكة ألفاظه وأنه ليس عليها نور القرآن من حيث النظم فليس فيه إعجاز القرآن ولا بلاغته ، قال محمد الصادق عرجون بعد بيانه ما للقرآن من خصائص إعجازية : (كل كلام لا يجمع هذه الخصائص في حقائقه ومعانيه وهدايته ونمط أسلوبه وبراعته فهو كلام من كلام البشر ، وتفاوته في التعبير إنما هو بتفاوت الطاقة البشرية وليس هذا من القرآنية في شيء ، ولا سبيل إلى إثبات قرآنيته ، لأنه لم يبلغ من خصائص القرآن شيئا) [١] . وقال في موضع آخر : (هذا كلام ألبس ما ليس بمقاسه ، ووسم بما لا يتفق مع سمته وميسمه ، ثم قيل عنه إنه قرآن نزل وقرئ ثم نسخ ، ورد في روايات مختلفة مضطربة متضاربة لفظا وأسلوبا وأداء ، ثم زعم أنه قرآن نزل من عند الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٢].

الجواب : إن النص الموجود كان قرآنا له ما للقرآن من الخصائص من نمط أسلوبه وبراعته وبلاغته وإعجازه ، إلا أنه نسخت تلاوته فأُنسِي فلم يبق منه إلا ذكريات لا يقارن بينها وبين القرآن ، لأنها مقارنة بين ما هو غير موجود ، وما هو موجود ، ومن أنكره أنكر ما أثبتت الروايات وقوعه ، وكابر في التاريخ الثابت الموجود !ومن اعتبر ما بقي منه قرأناً بنصه خالف القرآن بنسخه وإنسائه ، وأتي بما ليس بقرآن موجود ، مدعياً أنه قرآن ! وعلى ما ذكرناه تحمل كل الروايات في هذا المجال ، فإذا قال الصحابي : قرأنا كذا ، أو توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ، أو قال كنا نقرأ كذا فحفظت منه كذا ، أو قال : فلا أدري من القرآن هو أم لا . كل ذلك محمول في قرآن نسي أو نسخ ، ولم يبق منه إلا بعض المعاني أو بعض الذكريات عبر عنها الصحابي بأسلوبه أو بالمعني ، والرواية بالمعنى ليست من القرآن الكريم ! والدليل على ذلك : أن القرآن المجموع حفظاً وكتابةً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهج ورسالة . بحث وتحقيق : (٤ / ٧٣) .

(٢) محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهج ورسالة . بحث وتحقيق : (٤ / ٧٩) بتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم في عهد أبي بكر ، ثم في عهد عثمان بن عفان ، لم يختلف فيه حرف عن حرف أو كلمة عن كلمة ، ولا يوجد فيه شيء مما ذكر الصحابة أنه مما كان من القرآن ، ومما يدل على ذلك أنه ما بقي من آثار القرآن المنسوخ لم يشتهر بين الصحابة ، بل حكي كل واحد ما بقي من ذهنه مما كان ، وما دام النص المنسوخ قد أُنسِي ، أو ليس موجوداً ، فمجال البحث والدراسة والتفسير والتأويل بالنسبة إليه غير ذي موضوع [١].

الوجه الرابع : أن ما تضمنه النص هو إخبار بحال الشهداء في هذه الموقعة بأن الله تعالى رضي عنهم ورضوا عنه ، والأخبار لا تقبل النسخ ؛ لأن دخول النسخ فيها يعنى نفي وقوع مضمونها في الماضي أو نفي تيقن وقوعها في المستقبل ، وهذا المنفي هو الجانب المتحتم في إخبار الله تعالى وإخبار رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الصدق [٢] .

الجواب : إن ما وقع من نسخ للنص إنما كان للفظه لا لمدلوله ، قال السهيلي : (إن ما نسخ من النص هو حكم قرآنيته لا ما تضمنه من خبر ؛ فحكم القرآن أن يتلى في الصلاة ، وأن لا يمسه إلا طاهر ، وأن يكتب بين اللوحين ، وأن يتعبد بتلاوته ، فكل ما نسخ ارتفعت هذه الأحكام عنه ، وإن تضمن حكما جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولا به ، وإن تضمن خبرا بقي ذلك الخبر مصدقا به ، وأحكام التلاوة منسوخة عنه) [٣] . وقال ابن الملقن : (يجوز النسخ في الأخبار على صفة ، ولا يكون نسخه تكذيبًا إنما يكون نسخه ترك تلاوته فقط ، كما أن نسخ الأحكام ترك العمل بها ، ... والأخبار نسخها من القرآن رفع ذكرها وترك تلاوتها ، لا بأن تكذب بخبر آخر مضاد لها، ومثله مما نسخ من الأخبار ما كان يقرأ في القرآن : لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثًا [٤] ، وقال عبد الله بن حمد بن عبد الله الشبانة : (إن نسخ لفظ الخبر دون مدلوله جائز بإجماع من الذين قالوا بالنسخ ولذلك صورتان : إحداهما : أن تنزل الآية مخبرة عن

---

(١) ينظر : عقوبتا الزاني والمرتد ودفع الشبهات في ضوء الكتاب والسنة ، لعماد الشربيني: (١٠٠ . ١٠٢) .

(٢) ينظر : جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي : (٣٦٦) ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم منهج ورسالة . بحث وتحقيق : (٨٩ . ٩٠) .

(٣) الروض الأنف شرح السيرة النبوية للسهيلي : (٦ / ١٥٦) بتصرف .

(٤) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن : (١٨ / ٣١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيء ثم تنسخ تلاوتها فقط . والأخرى : إن يأمرنا الشارع بالتحدث عن شيء ثم ينهانا أن نتحدث به . وأما الخبر الذي ليس محضا بأن كان في معنى الإنشاء ودل على أمر ونهي متصلين بأحكام فرعية عملية فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به ؛ لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ .(١)

قلت : من المقرر في عقيدة أهل السنة والجماعة أن القرآن سيرفع في آخر الزمان ، فلا يبقى منه شيء في المصاحف ، فلما كان رفعه ومحوه من المصاحف قبيل الساعة مع ما فيه من أخبار لا يعد تكذيبا وإبطالا لها ، فكذلك ما نسخت تلاوته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن المتضمن خبرا لا يعد تكذيبا له .

وبعد هذه المناقشات أرى صحة الأحاديث الواردة في المسألة مع القول بأن النص الذي كان قرآنا مروي بالمعنى ، يؤكد ذلك مخالفة متنه لبراعة أسلوب القرآن وبلاغته ، وأختم هذه المسألة بكلام للشيخ عبد الرحمن السعدي يبين فيه الحكمة من نزول هذه الآية ثم نسخها من القرآن ، يقول : (لما قتل من قتل من الصحابة شهداء في سبيل الله أنزل الله على المسلمين : (بلغوا إخواننا أنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا ورضينا عنه) فتلوها مدة فأنزل الله بدلها : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٦٩ . ١٧١] وفي هذا حكمة ظاهرة ، فإنه مناسب غاية المناسبة أن يخبر الله عنهم إخوانهم وأصحابهم وأحبابهم بخصوصهم ليفرحوا وتطمئن قلوبهم ، وتسكن نفوسهم ، ويقدموا على الجهاد ، فلما حصل هذا المقصود ، وكان هذا الحكم ثابتا فيمن قتل في سبيل الله

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد التاسع والعشرون ، ١٤١٠ / ١٤١١ ، النسخ في القرآن الكريم الشيخ عبد الله بن حمد بن عبد الله الشبانة ، (٢٦ /٢٥٢ . ٢٥٣) . مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى يوم القيامة ، وكان من بلاغة القرآن وعظمته أنه يخبر بالأمور الكلية ويذكر الأصول الجامعة أنزل الله هذه الآيات العامات المحكمات حكمة بالغة ونعمة من الله على عباده سابغة) [١] .

(١) المواهب الربانية من الآيات القرآنية لعبد الرحمن السعدي : (٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : الأحاديث المشكلة لتوهم معارضتها للقرآن الكريم من جهة الزيادة والنقصان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : خمس رضعات يحرمن تتلى على أنها من القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني : ادعاء فقدان آية في عهد عثمان من المصحف الذي جمع في عهد الصديق .

المطلب الثالث : ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول إنهما ليستا من كتاب الله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : خمس رضعات يحرمن تتلى على أنها من القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

نص الحديث : أخرج مسلم في " صحيحه " بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) [١] .

وجه الإشكال : يتضمن الحديث أن من القرآن آيات نزل فيهن عدد الرضعات اللاتي يحرمن ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهن فيما يقرأ من القرآن ، وهذا مخالف لما عليها المصاحف اليوم من خلوها من هذه الآيات .

ممن نص على الإشكال : الطحاوي [٢] ، والنحاس [٣] .

أقوال العلماء في الجواب عن الإشكال :

القول الأول : أن الآيات اللاتي تضمن عدد الرضعات اللاتي يحرمن نسخن تلاوة ، كن عشرا ثم نسخن بخمس ، ثم نسخت الخمس تلاوة وبقي حكمها، ومعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهن فيما يقرأ من القرآن : أن نسخ تلاوة الخمس تأخر لقريب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي أصحابه من لم يعلم بنسخهن ، فما زال البعض يقرأ على أنهن من القرآن .

ممن قال به : الخطابي [٤] ، والنووي [٥] ، والزركشي [٦] ، والسيوطي [٧] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات (٢ / ١٠٧٥ ، ح ١٤٥٢) .

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي : (٥ / ٣١٤) .
(٣) ناسخ القرآن ومنسوخه للنحاس : (٦٤) .
(٤) معالم السنن للخطابي : (٣ / ١٨٨) .
(٥) شرح النووي على مسلم : (١٠ / ٢٩) .
(٦) البرهان في علوم القرآن للزركشي : (٢ / ٣٩) .
(٧) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : (٣ / ٧٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الخطابي : (قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ من القرآن فإنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول) [١] ، وقال النووي : (النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً ، حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك ، رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى) [٢] ، وقال السيوطي : (وأجيب بأن التلاوة نسخت أيضاً ، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فتوفي وبعض الناس يقرؤها) [٣] .

قلت مما يؤيد هذا القول ما ورد عن بعض الصحابة لما أنسي النبي صلى الله عليه وسلم بعض الآيات في الصلاة ، وسأل أبيّاً وغيره ما منعك أن تفتح علي أو هلا ذكرتنيها ، فأجاب : ظننت أنها نسخت ، مما يدل على إمكان حصول نسخ التلاوة لبعض الآيات القرآنية ولا يعلم الصحابي بذلك ، وإذا كان هذا قد صدر من الصحابة الذين كانوا يعيشون مع النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون خلفه ، فكيف بمن سكن منهم بعيدا في ظل اتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة الفتوحات وتوزع الصحابة في الأمصار ، مع كثرة عددهم ففي حجة الوداع حج مع رسول الله ما يقارب مائة وعشرون ألفا ، وعليه فمن الوارد أن يحصل النسخ لبعض آي القرآن ولا يعلم به بعضهم ، ومما يؤكد ما ذكرت أن بعض النصوص لم يشتهر نسخها إلا بعد مدة طويلة ، مثل حديث تحريم متعة النساء ، إذ لم يشتهر إلا في عهد عمر [٤] .

القول الثاني : رد الحديث وتضعيفه .

ممن قال به : ابن العربي [٥] ، والطحاوي [١] ، وابن حجر [٢] ، والجصاص [٣] .

---

(١) معالم السنن : (٣ / ١٨٨) .
(٢) شرح النووي على مسلم : (١٠ / ٢٩) .
(٣) الإتقان في علوم القرآن : (٣ / ٧٠) بتصرف يسير
(٤) ينظر شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد (١١ / ١) .
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٢٦٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان ردهم لهذا الحديث من أوجه متعددة بيانها فيما يأتي :

الوجه الأول : أن هذا الحديث لم يروه إلا عائشة رضي الله عنها فهو خبر آحاد ، والقرآن لا يثبت بخبر الآحاد .

قال أبو الوليد الباجي : (قولها رضي الله عنها كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن . هذا الذي ذكرت عائشة رضي الله عنه أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآنا ؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر ، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن ، وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب فلا يثبت بمثله قرآن ، وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكما فإنه لا يثبت ذلك الحكم ، إلا أن يثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر ؛ لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآنا) [٤] .

وقال ابن حجر: (وهذه الرواية مهما صحت فهي رواية آحاد ، ورواية الآحاد لا يثبت بها القرآن ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر) [٥] .

الجواب : هذا الخبر لا يلزم أن يكون متواترا للاستدلال به على الأحكام ، إنما يشترط تواتره لإثباته في ما بين دفتي المصحف ولتلاوته في الصلاة والتعبد به ، أما والآية قد نسخت ورفعت ولم يعد لها ما للقرآن من أحكام فلا يصح اشتراط التواتر لاستنباط الأحكام منها ، وربما أعرض الصحابة عن نقلها لمَّا صارت منسوخة ، قال الخطابي : (والأحكام تثبت بأخبار الآحاد فجاز أن يقع العمل بها) [٦] ، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن عبد البر إجماع العلماء على أن

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي : (٥ / ٣١٤) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٩ / ١٢٠) .

(٣) الفصول في الأصول للجصاص : (٢ / ٢٦٥ . ٢٦٨) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي : (٣ / ٣٥٧) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٩ / ١٢٠) .

(٦) معالم السنن للخطابي: (٣ / ١٨٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام [١] ، وقال صالح بن علي اليافعي : (أن العشر الرضعات قد ثبت أنهن كن فيما نزل من القرآن الكريم ، وثبت إنهن نسخن ، ونقل المنسوخ لا يشترط فيه التواتر ؛ لأن اشتراط التواتر في القرآن إنما التزمه من التزمه ؛ لأن من خالف الإجماع يكون شاذًا مخالفًا لما نقله جميع الصحابة ، من حصرهم القرآن المحكم في هذا المصحف الموجود بين أيدينا ، وإذا صرح وقيد الناقل أن ذلك قد نسخ لفظه أو حكمه فلا شك أن ذلك يخرجه عن الشذوذ ، فلا يكون مخالفًا للمتفق عليه من القرآن لجواز أن يكون الصحابة رضي الله عنهم تركوا نقله ؛ لكونه منسوخًا لفظًا. أما خمس رضعات يحرمن فالقول : إن القرآنية المنقولة بنقل الواحد ونحوه إذا خالفت المصحف كانت شاذة ، فمخالفة الجمهور أسقطت القرآنية ؛ لاحتمال أن يكون الراوي الواحد ونحوه نقل ما كان منسوخًا لفظه ، ولم يعلم بنسخ لفظه أو أنه ظن أن ذلك قرآن . أما الحكم المتضمنة له تلك الرواية فهو غير معارض بنقل الجمهور للقرآن ، وباب الحكم غير باب اللفظ والقرآنية ، فمن هنا قالوا بقبول الحكم ورد القرآنية فتفكر) [٢] .

الوجه الثاني : أن الحديث يتضمن حصول النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نسخ بعد انقطاع الوحي . قال ابن عاشور بعد أن ساق الحديث مبينا مذهب الجمهور في عدم القول بحديث عائشة في عدد الرضعات اللاتي يحرمن : (وقد ردوا قولها " فتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ " بنسبة الراوي إلى قلة الضبط لأن هذه الجملة مستراباة إذ أجمع المسلمون على أنها لا تقرأ ولا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٣] .

قلت : القول بأنه لا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم صحيح بلا خلاف ، ولكن حديث عائشة لا يفهم منه وقوع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، بل النسخ حصل في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتوفي وما يزال بعض الصحابة يقرأ بهذه الآية على أنها من القرآن ، لأن خبر نسخ الآية لم يطلع عليه إلا بعد فترة من الزمن .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٣٤ / ٤٢ . ٤٣)

(٢) ينظر : مجلة المنار لمحمد رشيد رضا : (١٢ / ٢٨٩) .

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور : (٤ / ٢٩٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثالث : إن لفظة (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن) تفرد بروايتها عبد الله بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها ، وقد روى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبي بكر فلم يذكرا هذا فيه ، وهما : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ويحيى بن سعيد الأنصاري [١] .

ومن هذه الحيثية يرى الجصاص عدم صحة الحديث بهذا اللفظ ، لأنه يلزم منه وقوع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو تطرق النقص لكتاب الله ، وأنه لم ينقل إلينا كاملا ، وهذا مخالف لقول الله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة : ١٧] .

وعليه فيحتمل أن يكون اللفظ الذي قالته السيدة عائشة رضي الله عنها على خلاف المروي في هذا الحديث ، بأن تكون قالت إنه كان فيما أنزل الله تعالى ، أو في كتاب الله كيت وكيت ، ونحوه من الألفاظ التي يحتمل أن يراد به القرآن ويراد به وحي غير قرآن ، فظن الراوي أن معنى اللفظين واحد ، وأن المراد كان قرآنا إلى أن توفي ، فنقل المعنى عنده فوهم فيه [٢] .

الجواب : حديث عبد الرحمن بن القاسم أخرجه ابن ماجة في " السنن " [٣] ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " [٤] عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان مما نزل من القرآن ثم سقط : أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضاعات ، ثم نزل بعد: أو خمس رضاعات " .

وحديث يحيى بن سعيد الأنصاري أخرجه مسلم في " صحيحه " عن يحيى وهو ابن سعيد ، عن عمرة ، أنها سمعت عائشة ، تقول: وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة : فقالت عائشة : (نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نزل أيضا خمس معلومات) [٥].

---

(١) ينظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي : (٥ / ٣١٤) .
(٢) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص : (٢ / ٢٦٥ . ٢٦٨) .
(٣) سنن ابن ماجه : أبواب النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (٣ / ١٢٢ ، ح ١٩٤٢) .
(٤) شرح مشكل الآثار : (٥ / ٣١٣ ، ح ٢٠٦٤)
(٥) صحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات (٢ / ١٠٧٥ ، ح ١٤٥٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث صحيح ، ورواية عبد الله بن أبي بكر صحيحة لأن ما فيها من زيادة ليست مخالفة لما رواه عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد ، فهي زيادة من ثقة ليست منافية لما رواه غيره ، فعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قال فيه ابن معين وأبو حاتم ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عالما ... وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر كان من أهل العلم ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا وهو حجة فيما نقل وحمل) [1] .

قال ابن عبد البر في هذا الحديث : (هذا أصح إسناد لهذا الحديث عن عائشة ... وإن كان قد قيل إن مالكا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر ، وإن عبد الله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة ، وإنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، ولكنهم عدول يجب العمل بما رووه) [2] .

الوجه الرابع : أن عائشة رضي الله عنها راوية الحديث أفتت بخلاف مقتضى الحديث ، فورد عنها أن ما يحرم من الرضاع هو عشر رضعات ، وروي عنها خمس ، وروي عنها سبع ، وهي روايات صحيحة فلو كان هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت على أنه قرآن ثم نسخ لما أفتت بخلافه ، ولما جاز لغيرها من الصحابة أن يخالفوه ، ولَما جاز لمالك أن يروي الحديث ويقول ليس عليه العمل . قال النحاس : (تنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الإشكال ، فمنهم من تركه وهو مالك بن أنس وهو راوي الحديث ، ولم يروه عن عبد الله سواه وقال : رضعة واحدة تحرم ، وأخذ بظاهر القرآن ، قال الله جل وعز : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]) [3] . وقال ابن حجر : (مما يدل على أن المشار إليه ليس قرآنا ، وإنما كان تشريعا ثابتا بالسنة ، ثم نسخ بالسنة : اختلاف الرواية عنها في القدر المحرم ، ففي رواية الموطأ عنها عشر رضعات ، وعنها أيضا سبع رضعات ، أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عنها ، وعبد الرزاق أيضا ، وجاء عنها أيضا : خمس رضعات ، وهي ما يدل عليها رواية مسلم التي معنا ، فاختلاف الرواية عنها

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر : (٥ / ١٦٥) .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر : (١٧ / ٢١٥ . ٢١٧) .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس : (٦٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدل على أنه كان باجتهاد منها استندت فيه على ما ظهر لها من السنة ، ولو كان قرآنا لما نقل عنها كل هذا الاختلاف) [١].

قلت : إن مالكا لم يترك الحديث لأنه يضعفه بل لأن نسخ الخمس رضعات عنده كان للتلاوة والحكم معا كما هو مذهب الحنفية في ذلك ، وفرْقٌ بين رد الحديث وتضعيفه وبين ترك الاستدلال به ، فترك الاستدلال بالحديث لا يقتضي أن يكون ضعيفا ، فقد يكون منسوخا أو ليس عليه العمل وهكذا [٢] .

وبين ابن الهمام الحنفي أن نسخ " خمس رضعات يحرمن " تلاوة يلزم منه نسخه حكما ، لأن ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج إلى دليل ، وإلا فالأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه [٣] .

قلت : ولا يوجد دليل في الحديث يدل على بقاء حكم الخمس ، فلفظ الحديث " فنسخن وهن مما يتلى من القرآن " ، وكون كثير من الصحابة قد أفتوا بخلاف الخمس قد يكون سببه الخلاف في أن النسخ كان للتلاوة دون الحكم ، أم للتلاوة والحكم معا ؟ .

ثم إن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى ، وأما ما يقال أن عائشة رضي الله عنها أفتت بخلاف ما روت فالجواب عن ذلك ما قاله ابن عبد البر ، إذ قال : (وقد روي عنها سبع رضعات ، وقد روي عنها عشر رضعات ، والصحيح عنها خمس رضعات ، ومن روى عنها أكثر من خمس رضعات فقد وهم ؛ لأنه قد صح عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نسخن العشر المعلومات ، فمحال أن تقول بالمنسوخ ، وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم ، وفي حديثها المسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل – امرأة أبي حذيفة – أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة خمس رضعات ، قال عروة فأخذت بذلك عائشة ... فكيف يقبل أحد عنها أنها أفتت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بعشر رضعات ، هذا لا يقبله من أنصف نفسه ووفق

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٩ / ١٢٠) .
(٢) ينظر: نيل السول على مرتقى الوصول لمحمد يحيى الولاتي (١٤٠) .
(٣) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (٧ / ٣٨٧ . ٣٨٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لرشده ، ولو صح عنها حديث نافع عن سالم في العشر كان غيره معارضا له بالخمس فسقطت وثبتت الخمس) [١] .

الوجه الخامس : إن مضمون الرواية فيه نوع تشكيك بحفظ القرآن من الزيادة أو النقصان .

قال محمد الغزالي : بعد أن ذكر أن الإمام مالك رفض الحديث قال : (حق له أن يرفضه ... ونحن نؤكد مرة ومرتين أنه ليس لروايات الآحاد أن تشغب على المحفوظ من كتاب الله وسنة رسوله ، أو أن تعرض حقائق الدين للتهم والريب) [٢] ، وقال محمد رشيد رضا : (إن ردُّ رواية عمرة وعدم الثقة بها أولى من القول بنزول شيء من القرآن لا تظهر له حكمة ولا فائدة ، ثم نسخه أو سقوطه ، أو ضياعه) [٣].

قلت : القول بأن مضمون الرواية فيه نوع تشكيك بحفظ القرآن من الزيادة أو النقصان هو محض ادعاء ، فالقرآن محفوظ في الصدور والسطور ، لم يتطرق له النقص أو الخلل ولن يكون ذلك ، وكل ما في الأمر أن الآية التي تدل على عدد الرضعات اللاتي يحرمن تم نسخها من المصحف تلاوة ، فلا مستند في ذلك لمن يستدل بهذا الحديث على تطرق النقص لكتاب الله تعالى .

أما القول بأن هذا النسخ لا فائدة منه فأقول قد يكون المقصد من التحريم بعشر رضعات ثم نسخهن بخمس هو ابتلاء العباد في مدى إيمانهم واتباعهم دون تردد أو استنكار كما هو الحال في نسخ التوجه في الصلاة من البيت المقدس إلى بيت الله الحرام ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

---

(١) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من الرأي والآثار ، لابن عبد البر : (٦ / ٢٥٢) .

(٢) المحاور الخمسة للقرآن الكريم للغزالي : (٢٧) .

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا : (٤ / ٣٨٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث : معنى وتوفي رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن : أي قراءة لحكمهن لا لألفاظهن ، قال ابن الملقن : (وقوله : وهن فيما يقرأ أي حكما كما نبه عليه الرافعي) [١] .

قلت : فيه نظر إذ لو كانت القراءة قراءة حكمهن لما ذكرت عائشة رضي الله عنها استمرار القراءة وقرنتها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة الحكم لابد أن يكون له مستند من نص يقرأ .

القول الرابع : معنى وتوفي رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن ، المشار إليه هو قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [٢] .

قلت : هذا القول فيه نظر ، فالآية المذكورة تدل على أن الرضاعة سبب من أسباب التحريم لكن ليس فيها أي إشارة إلى عدد الرضعات اللاتي يحرمن .

القول الخامس : أن المشار إليه ليس قرآنا ، إنما كان تشريعا ثابتا بالسنة ، ثم نسخ بالسنة ، فمعنى وتوفي رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن ، أي أن الحكم باق في كتاب الله ، وهذا على وفق ما قال ابن مسعود رضي الله عنه : لعن النامصة والمتنمصة وقال : ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ، وهو في كتاب الله ؟ فقالت له امرأة : لم أجده في كتاب الله ، فقال لها : إن كنت قرأته فقد وجدته ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[الحشر: ٧] ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله النامصة والمتنمصة) [٣] .

قال أبو شهبة : (وهكذا يتبين لنا أن الأئمة على أنه ليس بقرآن قط ، وأقصى درجاته أن يكون خبرا صحيحا ... فالمراد كان فيما أنزل من شرح القرآن وبيانه ، ولا شك أن السنة شارحة للقرآن

---

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن : (٨ / ٢٧٥) ، وينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر : (٤ / ٩) .

(٢) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي : (١٦٩) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ، (٦ / ١٤٧ ، ح ٤٨٨٦) ، صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، (٣ / ١٦٧٨ ، ح ٢١٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومبينة له ، قال الله تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وأيضا فإن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ، ويكون الأمر من نسخ السنة بالسنة ، ويكون قولها في الحديث : فتوفي رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن ، أي من حكم القرآن على أنه سنة لا قرآن) [١] .

قلت : هذا التأويل يرده لفظ الحديث : وهن فيما يتلى من القرآن ، والأصل حمل الألفاظ على حقيقتها دون التأويل المجازي لها .

بعد ذكر الأقوال ومناقشاتها فالقول المحتمل في الجواب عن الإشكال هو القول الأول وما عداه من الأقوال فذكرت ما يضعفها ويردها ، والله أعلم .

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شهبة : (٢٩٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : ادعاء فقدان آية في عهد عثمان من المصحف الذي جمع في عهد الصديق

نص الحديث : أخرج البخاري في " صحيحه " قال : حدثنا موسى ، حدثنا إبراهيم ، حدثنا ابن شهاب ، أن أنس بن مالك حدثه ، أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها أليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم فافعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق . قال ابن شهاب : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال : فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب : ٢٣] . فألحقناها في سورتها في المصحف [1] .

وجه الإشكال : الظاهر من هذه الرواية أن الرهط الذين نسخوا المصاحف في عهد عثمان رضي الله عنه قد فقدوا آية عندما نسخوا الصحف التي جمعت في عهد أبي بكر الصديق ، وهذا مدعاة للريب في تمام القرآن وكماله ، فظاهر الرواية أن الآية لم تدون في المصحف الإمام الذي جمعه أبو بكر ، وظلت خارج المصحف إلى زمن عثمان ، حيث تنبه لذلك زيد بن ثابت ، كيف يُجمع القرآن في عهد أبي بكر دون هذه الآية مع وجود هذه الصحف مدة طويلة عند أبي بكر ثم عمر

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن : (٤ / ١٩٠٨ ، ح ٤٧٠٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم حفصة ؟! ولهذا طعن الطاعنون وادعوا نقصان القرآن ، قال الجابري [١] : (كانت هناك آيات لم تكن معروفة من لدن الجميع ، وأن زيد بن ثابت استدرك بعضها) [٢] .

ممن نص على الإشكال : القاري ، فقال : (فيه إشكال وهو أنه بظاهره يدل على أن تلك الآية ما كانت موجودة في الصحف أي الأولى التي كتبت في الجمع الأول جمع أبي بكر ، وإنما كتبت في المصحف بعد ذلك أي في زمن عثمان) [٣] . والألوسي ، فقال : (ويشكل من قول زيد ففقدت آية من الأحزاب إلخ فإنه بظاهره يستدعي أن في المصاحف العثمانية زيادة لم تكن في هاتيك الصحف) [٤] .

الجواب عن الإشكال :

القول الأول : إن افتقاد زيد لآية الأحزاب لم يكن على عهد عثمان رضي الله عنه ، بل كان على عهد أبي بكر الصديق . ممن قال به : ابن كثير [٥] ، والقاري [٦] .

فإذا كان افتقاد زيد لآية الأحزاب في جمع القرآن على عهد أبي بكر الصديق فلا إشكال في ذلك ، والأدلة على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : إن رواية البخاري التي ذكرتها في صدر المسألة مقسمة لقسمين : الأول يتعلق بعمل عثمان في طلب المصحف الإمام من حفصة أم المؤمنين ، ونسخه وتوحيده ، وقسمها الثاني لا يتعلق بالأول ، وإنما يخص أية الأحزاب التي ذكر زيد أنه افتقدها . وإن تتبع روايات الحديث يظهر من خلاله أنهما قصتان منفصلتان ، فإسنادهما مختلفان :

قصة افتقاد زيد لآية الأحزاب أخرجها البخاري في صحيحه في أربعة مواضع :

---

(١) محمد عابد الجابري مفكر وفيلسوف عربي ولد عام ١٩٣٦ في الدار البيضاء ، المغرب ، له ثلاثون مؤلفاً في قضايا الفكر المعاصر ، أبرزها " نقد العقل العربي " الذي تمت ترجمته إلى عدة لغات أوروبية وشرقية . https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) مدخل إلى القرآن الكريم ، محمد عابد الجابري : (٢١٨ . ٢١٩) .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ملا علي القاري : (٤ / ١٥٢٠) .

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الألوسي : (١ / ٢٤) .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١ / ٣٣) .

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٥٢٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضع الأول : في كتاب الجهاد والسير ، باب قول الله تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ قال : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان – أراه – عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وهو قوله ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] (١) .

الموضع الثاني : في كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ، قال : (حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] فألحقناها في سورتها في المصحف) (٢) .

الموضع الثالث : في كتاب التفسير ، باب سورة الأحزاب ، قال : (حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ، أن زيد بن ثابت قال : لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] (٣) .

الموضع الرابع : الرواية التي ذكرتها في رأس المسألة .

---

(١) (٣ / ١٠٣٣ ، ح ٢٦٥٢) .
(٢) (٤ / ١٤٨٨ ، ح ٣٨٢٣) .
(٣) (٤ / ١٧٩٥ ، ح ٤٥٠٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما قصة جمع القرآن في عهد عثمان فأخرجها البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع هي :

الموضع الأول : كتاب المناقب ، باب نزل القرآن بلسان قريش ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن عثمان دعا زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم . ففعلوا ذلك [١] .

الموضع الثاني : كتاب فضائل القرآن ، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، قال : (حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزهري ، وأخبرني أنس بن مالك ، قال : فأمر عثمان زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن ينسخوها في المصاحف ، وقال لهم : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش ، فإن القرآن أنزل بلسانهم ففعلوا) [٢] .

الموضع الثالث : الرواية التي ذكرتها في رأس المسالة .

يظهر من خلال هذه الروايات أن ابن شهاب يروي قصة افتقاد زيد لآية الأحزاب عن خارجة بن زيد ، وليس في أي رواية منها أنه يرويها عن أنس بن مالك ، بخلاف قصة جمع القرآن في عهد عثمان فهو يرويها عن أنس بن مالك وليس فيها رواية يرويها عن خارجة ، فهما قصتان مختلفتان ، وعليه فلا يستدل بإخراج البخاري للروايتين بهذه الصورة على أن قصة افتقاد زيد لآية الأحزاب كان في الجمع الذي حصل في عهد عثمان رضي الله عنه .

الدليل الثاني : أن زيد بن ثابت من كتبة الوحي ومن حفظة القرآن متخصص فيه تلاوة وحفظا ورسما ، فإذا كان هذا حاله فلماذا لم يكتب هذه الآية في جمعه للقرآن في عهد أبي بكر ، فإن قيل إنه نسيها ثم تذكرها عند نسخ المصاحف في عهد عثمان ، فالجواب أنه لا يعقل أن ينساها

---

(١) (٣ / ١٢٩١ ، ٣٣١٥) .

(٢) (٤ / ١٩٠٦ ، ح ٤٦٩٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أربعة عشر سنة ثم يتذكرها ، وأين خزيمة وأين حفظة القرآن من الصحابة عن إغفال هذه الآية المزعوم تركها [١] .

الدليل الثالث : كون زيد بن ثابت قد وجدها مع خزيمة أي وجدها مكتوبة وإلا فزيد حافظ لها ، ولو لم يكن حافظ لها ما افتقدها [٢] ، وهذا الشرط كان لجمع القرآن في عهد أبي بكر لا في عهد عثمان ، فكان من شرط جمع القرآن في عهد الصديق الإتيان بالآية أو السورة مكتوبة ومعها شاهدان يشهدان بقرآنيتها [٣] ، وأما في عهد عثمان فلم يحصل شيء من ذلك ، كل ما في الأمر هو توحيد الناس على مصحف واحد لا يختلفون في قراءته ، ثم إن لفظ " فقدت " يدل على أنه فقد شيئا محسوسا ، وهو ما كتبت عليه هذه الآية من الرقاع أو الألواح أو الخشب أو الأدوات التي كان يُكتب عليها القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ثم إن قوله فقدت يدل على أنه يقوم بعملية الجمع وهذا إنما كان في عهد أبي بكر الصديق وأما في عهد عثمان فهو عملية توحيد للقرآن .

الدليل الرابع : أن الرهط الذين نسخوا المصاحف من المصحف الإمام الذي جمع على عهد أبي بكر وكان عند حفصة ، لم ينقل عنهم أنهم قد أدخلوا في المصحف آية لم تكن موجودة ، أو أنهم قاموا بعملية جمع جديدة للقرآن ، بل أرجع المصحف لحفصة كما كان ، ولو حصل ذلك لنقل [٤] .

الدليل الخامس : عندما جمع القرآن زمن أبي بكر رضي الله عنه ، لم تحدث أية معارضة ، ولا ظهرت أية انتقادات من الصحابة لعملية الجمع ، فلو حدثت أية نقائص ، أو أهملت آيات أو أسقطت من المصحف الإمام ما سكت الصحابة جميعهم ، ولتدخلوا فورا لتدارك الأمر، وبما أن

---

(١) ينظر : أباطيل وخرافات حول القرآن الكريم والنبي محمد عليه الصلاة والسلام ، دحض أباطيل عابد الجابري ، وخرافات هشام جعيط حول القرآن ونبي الإسلام ، د. خالد كبير علال : (٥٤) .

(٢) ينظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي : (١١ / ٢٥) .

(٣) قال نور الدين عتر : (ورد من أكثر من طريق أن زيدا وعمر بن الخطاب قاما بعمل جمع القرآن هذا ، وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شهيدان . وقد فسر هذا القول بتفاسير متعددة كلها تشير إلى غاية التثبت ، ولعل أولاها عندنا هو الاستشهاد على أن ذلك كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما فسره أبو شامة المقدسي ، وعلم الدين السخاوي) علوم القرآن الكريم : (١٧٠ . ١٧١) .

(٤) ينظر : أباطيل وخرافات حول القرآن الكريم والنبي محمد عليه الصلاة والسلام : (٥٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك لم يحدث [١] ، دل هذا على أن القرآن قد جمع كله زمن أبي بكر. فإن قيل يحتمل أن الصحابة قد نسوا هذه الآية . فالجواب أنه لا يعقل أن الصحابة الذين كانوا لهم عناية فائقة وصلة قوية بكتاب الله أن ينسى جميعهم هذه الآية ، وهذه الآية لها خصوصية أنها نزلت فيمن استشهد من الصحابة في غزوة أحد [٢] ، فقد عايشوا تنزلها وظروفها وملابساتها ، وكانت هي وغيرها من الآيات المحرك القوي لهم على البذل والتضحية في سبيل الله ، فهل بعد هذه الدلائل الواضحة البينة يدعى أن جميع الصحابة غابت عن أذهانهم عند جمع القرآن في عهد الصديق ثم يتذكرها أحدهم بعد أربعة عشرة سنة ، ويوافقه الجميع على ذلك دون إشارة لذلك ؟! .

وأما قول زيد بن ثابت في الحديث : (فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف) فقد يستدل به على أن ذلك كان في الجمع الثاني بدليل لفظ " نسخنا " فهو للجمع المعبر به عنه وعن الرهط القرشيين الذين كانوا في الجمع الثاني لا الأول ، فالجواب أن النون للتعظيم لا للجمع ، والمراد بالنسخ هنا هو نقل ما كان موجودا في الخشب والرقاع والألواح وكتابته في الصحف ، قال القاري : (الصواب أن يراد بالمصحف الصحف التي كتبت في الجمع الأول ويكون ضمير المتكلم بالنون تعظيماً) [٣] .

القول الثاني : أن افتقاد زيد لآية الأحزاب كان في عهد عثمان رضي الله عنه .

ممن قال به : أبو عبد الله القرطبي [٤] ، وابن حجر [١] ، والعيني [٢] ، والألوسي [٣] .

---

(١) ينظر : أباطيل وخرافات حول القرآن الكريم والنبي محمد عليه الصلاة والسلام : (٥٥ . ٥٦) .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب قول الله تعالى : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) : عن أنس رضي الله عنه قال : غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين . ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع ، قال أنس : فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف ، أو طعنة برمح ، أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه . قال أنس كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه { من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه } . إلى آخر الآية . (٣ / ١٠٣٢ ، ح ٢٦٥١) .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : (٤ / ١٥٢٠) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : (١ / ٥١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما القول بأنه يلزم من ذلك أن تكون الصحف التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر ناقصة فالجواب عن ذلك من أوجه :

الوجه الأول : أن زيد بن ثابت غفل عن هذه الآية ، ثم إن الصحابة ما اطلعوا على إغفاله لها لأنهم كانوا يعتمدون في تلاوتهم للقرآن على المحفوظ في صدورهم ، أو ما كتبه كل واحد لنفسه ، قال الألوسي : (مثل هذه الزيادة اليسيرة لا توجب مغايرة يعبأ بها ، ولو كان هناك غيرها لذكر ، ولا تقدح أيضا في الجمع السابق إذ يحتمل أن يكون سقوطها منه من باب الغفلة ، وكثيرا ما تعتري السارحين في رياض حظائر قدس كلام رب العالمين ، فيذكرهم سبحانه بما غفلوا فيتداركون ما أغفلوا . وزيد كان في الجمعين ولعله الفرد المعول عليه في البين ، لكن عراه في أولهما ما عراه ، وفي ثانيهما ذكره من تكفل بحفظ الذكر فتدارك ما نساه) [٤] .

قلت : يقتضي هذا القول وصف الصحابة الذين شاركوا في جمع القرآن في عهد الصديق ، والصحابة الذين بقي المصحف بين أيديهم وهم أبا بكر وعمر وحفصة ، يقتضي وصفهم بالغفلة عما كتب في الصحف ، وأنهم لم يراجعوه ، ولم يطلعوا فيه حتى يكتشفوا هذا النقص المزعوم مدة أربعة عشر عاما ، وهذا مما يتنزه عنه الصحابة في أعظم مشروع لحفظ كتاب الله تعالى .

الوجه الثاني : أن يكون مدادها قد انمحى أو أكلت الأرضة موضعها ، قال أبو شهبة : (لعلها انمحت وتطاير مدادها فلم يبق ما يدل عليها ، أو لعل الأرضة أكلت موضعها من الصحيفة فاضطر أن يبحث عن أصلها المكتوب ، فوجده مع خزيمة بن ثابت الأنصاري) [٥] .

قلت : لو كان افتقاد زيد للآية بسبب ما ذكر لنقل ، ولما كان بحاجة أن يبحث عنها مكتوبة مرة أخرى ، ما دام أنه يحفظها وقد أثبتها المرة الأولى من طريق المحفوظ والمكتوب ، ولو أنه اشترط في إثباتها في الصحف المرة الثانية أن تكون مكتوبة لتذكر أنها ليست موجودة مكتوبة إلا

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٩ / ٢١) .
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني : (١٩ / ١١٦) .
(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: (١ / ٢٤) .
(٤) روح المعاني : (١ / ٢٤) بتصرف
(٥) المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شهبة : (٢٨٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند خزيمة ، فكيف يقول وجدتها مع خزيمة بن ثابت وكان في جمعه الأول في عهد الصديق ما وجدها إلا عنده ، فلما لم يحصل ذلك دل على بطلان هذا القول .

الوجه الثالث : أن زيد بن ثابت قد التزم في كتابته الثانية أيضاً مثل ما التزمه في الأولى مع أمر زائد ، وهو العرض والمقابلة مع الصحف التي كتبت أولاً أي في عهد أبي بكر ، فاتفق أنه لم يجد آية ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ مكتوبة عند اثنين ، وإن كانت مكتوبة في المصحف ومحفوظة في صدور الرجال والله أعلم) [1] . وقال البقاعي : (قوله : « نسخنا الصحف » التي كانت عند حفصة رضي الله عنها بعد موت عمر رضي الله عنه « في المصاحف » التي أمر بها عثمان رضي الله عنه ، وقوله : « لم أجدها » أي مكتوبة بدليل حفظه لها ، وهذا يدل على أنه لما نسخ المصاحف في عهد عثمان رضي الله عنه لم يقتنعوا بالصحف . بل ضموا إليها ما هو مفرق عند الناس مما كتب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحضرته ، كما فعلوا حين جمعوا الصحف على عهد أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين) [2] .

لا يصح هذا التوجيه كسابقه لأنه يعترض عليه بأن زيدا لو اشترط في إثبات آية الأحزاب في الصحف المرة الثانية أن تكون مكتوبة لتذكر أنها ليست موجودة مكتوبة إلا عند خزيمة ، فكيف يقول وجدتها مع خزيمة بن ثابت وكان في جمعه الأول في عهد الصديق ما وجدها إلا عنده ، فلما لم يحصل ذلك دل على بطلان هذا القول .

الترجيح : الذي أرجحه هو القول الأول أن افتقاد زيد لآية الأحزاب إنما كان في عهد أبي بكر الصديق ، وذلك لقوة أدلته ، وبه يرتفع الإشكال ، وينفي وصف الغفلة عن الصحابة تجاه حفظ القرآن مكتوبا ، والله أعلم .

---

(١) نقله المباركفوري ولم ينسبه في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٣٣١ . ٣٣٢)

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي : (١٥ / ٣٣٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحك المعوذتين من المصحف ، ويقول إنهما ليستا من كتاب الله .

نص الحديث : قال البخاري في " صحيحه " : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبدة بن أبي لبابة ، عن زر بن حبيش ، ح وحدثنا عاصم ، عن زر ، قال سألت أبي بن كعب قلت : يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول : كذا وكذا ، فقال أُبّي : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : (قيل لي ، فقلت) قال فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

بيان المراد من الحديث : قال ابن حجر ما ملخصه : قوله إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا : هكذا وقع هذا اللفظ مبهما وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاما له ، وبجمع طرق الحديث يتبين أن المراد بالكلام المبهم هو أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يكتب المعوذتين في المصحف ويقول إنهما ليستا من كتاب الله [٢] .

وأما سؤال أبّي للنبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين فهو عن كلمة (قل) في أول السورتين ؛ ذلك أنك إذا أمرت شخصا فقلت له : قل سبحان الله ، فيكون امتثال الأمر بأن يقول : سبحان الله ، لا أن يقول : قل سبحان الله ، وفي المعوذتين جاء امتثال هذا الأمر بلفظ الأمر والمأمور به ، قل أعوذ برب الفلق ، فقال : قل أعوذ برب الفلق ، قل أعوذ برب الناس ، فقال : قل أعوذ برب الناس ، فهذا الذي سأل عنه أبيٌّ النبَي صلى الله عليه وسلم فأجابه : (قيل لي ، فقلت) ، فمفعول القول محذوف وتقديره : قيل لي قل ، أو قيل لي هذا اللفظ ، فقلت كما قيل لي ، فبلغه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى كما أنزل إليه ، وكما أمر به ، فالمعنى الذي أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليه بقوله : (قيل لي فقلت) أي إني لست مبتدئا ، بل أنا مبلغ أقول كما يقال لي وأبلغ كلام ربي كما أنزله إلي [٣] . وهذا فيه تقرير لقرآنية المعوذتين و" قل " منهما ، وبهذا يظهر وجه التناسب والتطابق بين جواب أُبّي وسؤال زر .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير ، سورة الناس ، (٤ / ١٩٠٤ ، ح ٤٦٩٣) .

(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٨ / ٧٤٢) .

(٣) ينظر : بدائع الفوائد لابن القيم : (٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخريج الحديث :

أولا : حديث عاصم

أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " عن معمر والثوري [١] ، وأبو داود الطيالسي في " مسنده " عن شعبة [٢] ، وأحمد في " المسند " من طريق أبي بكر بن عياش (شعبة) [٣] ، والبخاري في " صحيحه " من طريق سفيان [٤] ، والطبراني في " المعجم الأوسط " عن زيد [٥] ، والبيهقي في " شعب الإيمان " من طريق سفيان [٦] : كلهم عن عاصم عن زر بن حبيش قال : سألت أبي بن كعب عن المعوذتين ؟ فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (قيل لي فقلت) فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلا أن البخاري رواه بسنده عن عاصم مقرونا بعبدة بن أبي لبابة .

وأخرجه الحميدي في " المسند " [٧] ، والمزني في " السنن المأثورة " عن الشافعي[٨] ، ومن طريق الشافعي أخرجه أحمد في " المسند " [٩] ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " [١٠] ، والبيهقي في " السنن الكبرى " من طريق الحميدي [١١] : كلهم عن سفيان عن عبدة وعاصم به ، بلفظ : إن أخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف .

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني : (٣ / ٣٨٤ ، ح ٦٠٤٠) .
(٢) مسند أبي داود الطيالسي : (١ / ٤٣٧ ، ح ٥٤٣) .
(٣) مسند الإمام أحمد : (٣٥ / ١١٣ ، ح ٢١١٨١) .
(٤) صحيح البخاري : كتاب التفسير ، باب سورة الفلق ، (٤ / ١٩٠٣ ، ح ٤٦٩٢) .
(٥) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ / ٢٧ ، ح ١١٢١) .
(٦) شعب الإيمان : فصل في فضائل السور ، تخصيص المعوذتين بالذكر ، (٤ / ١٥٦ ، ح ٢٣٢٥) .
(٧) مسند الحميدي : (١ / ٣٦٧ ، ح ٣٧٨) .
(٨) السنن المأثورة للشافعي : (١٦٨ ، ح ٩٤) .
(٩) مسند الإمام أحمد : (٣٥ / ١١٨ ، ح ٢١١٨٩) .

(١٠) شرح مشكل الآثار للطحاوي : باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في المعوذتين وما روي عنه ما يوجب أنهما من القرآن ، (١ / ١١١ ، ح ١١٨) .
(١١) السنن الكبرى للبيهقي : جماع أبواب القراءة ، باب في المعوذتين ، (٢ / ٥٥١ ، ح ٤٠٤٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخرجه أحمد في " المسند " [١] ، وابن حبان في " صحيحه " [٢] من طريق حماد بن سلمة به ، ، بلفظ : إن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه .

وأخرجه ابن حبان من طريق منصور به ، بلفظ : قال: لقيت أبي بن كعب ، فقلت له إن ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصاحف ، ويقول إنهما ليستا من القرآن فلا تجعلوا فيه ما ليس منه . قال أبي : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لنا ، فنحن نقول [٣] .

قال البوصيري : (ومدار أسانيدهم على عاصم بن أبي النجود وهو ضعيف) [٤] .

قلت : إن عاصما يروي في هذا الحديث ما يتعلق بقراءته القرآنية وهو ثقة في هذا الباب ، قال العجلي : (عاصم صاحب سنة وقراءة للقرآن ، وكان ثقة ، رأسا في القراءة) [٥] ، وقال القاري القاري الهروي : (وأما ما أجاب بعضهم عنه بأن عاصم بن بهدلة المذكور في المسند وإن قرنه البخاري بعبدة فهو في الحديث دون الثبت ، ثقة في القراءة ، فغير مستقيم لأنه راوي القراءة عن ابن مسعود وهذه الرواية من متعلقات القراءة) [٦] .

ثم إن عاصما لم يتفرد برواية الحديث ، بل تابعه على رواية الحديث عبدة بن أبي لبابة كما مر سابقا في رواية كل من الحميدي ، والمزني عن الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، وعبدة ثقة ، وثّقه أبو حاتم والنسائي وقال فيه الأوزاعي لم يَقْدُم علينا من العراق أفضل منه) [٧] . ولهذا فإسناد

---

(١) مسند الإمام أحمد : (٣٥ / ١١٦ ، ح ٢١١٨٦) .

(٢) صحيح ابن حبان : (٣ / ٧٧ ، ح ٧٩٧) .

(٣) صحيح ابن حبان : باب الزنا وحده ، ذكر الأمر بالرجم للمحصنين إذا زنيا قصد التنكيل بهما : (١٠ / ٢٧٤ ، ح ٤٤٢٩) .

(٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري : (٦ / ٢٥٧ ، ح ٥٧٩٢) .

(٥) تهذيب الكمال للحافظ المزي : (١٣ / ٤٧٧ ، ت ٣٠٠٢) .

(٦) شرح الشفا لعلي القاري : (٢ / ٥٤٨) .

(٧) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (٦ / ٨٩ ، ت ٤٥٥) ، تهذيب الكمال : (١٨ / ٥٤٣ ، ت ٣٦١٨) ، فتح الباري لابن حجر : (٧ / ٢٢٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث صحيح ، أخرجه البخاري في " صحيحه " ، إلا أنه رواه بلفظ مبهم مع أنه مروي من طريق شيخه الحميدي بنفس إسناده بلفظ فيه التصريح بموقف ابن مسعود إلا أن البخاري أعرض عنه فترك روايته ، وهذا يدل على تضعيف البخاري لما نقل عن ابن مسعود .

ورواية عاصم للحديث صححها الألباني في " التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان " [١] .

وأما شعيب الأرنؤوط فحسن إسنادها ، فقال : (إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عبدة ـ وهو ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم الكوفي ، وحسن من جهة عاصم ـ وهو ابن بهدلة الأسدي مولاهم الكوفي) [٢] .

ثانيا : حديث يزيد بن عبد الرحمن النخعي .

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند [٣] ، والطبراني في " المعجم الكبير " [٤] ، وأبو يعلى في "مسنده الكبير " [٥] من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال : كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصحفه ويقول إنهما ليستا من كتاب الله .

قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد والطبراني ، ورجال عبد الله رجال الصحيح ، ورجال الطبراني ثقات [٦] . وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط [٧] . قلت : إلا أن في إسناده أبا إسحاق

---

(١) ينظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان : (٢ / ١٩٠ ، ح ٧٩٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد : (٣٥ / ١١٨ ، ح ٢١١٨٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد : (٣٥ / ١١٧ ، ح ٢١١٨٨) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني : (٩ / ٢٣٤ ، ح ٩١٤٨) .

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : (٣٧٩٥) ولم أجده في مسند أبي يعلى .

(٦) مجمع الفوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : (٧ / ١٤٩ ، ح ١١٥٦٢) .

(٧) مسند الإمام أحمد : (٣٥ / ١١٧ ، ح ٢١١٨٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السبيعي والأعمش ، كلاهما مدلس روى بالعنعنة ، ولا يوجد لرويتهما طريق آخر فيه التصريح بالسماع وهذه علة في إسناد الحديث .

ثالثا : حديث عبد الرحمن السلمي :

أخرجه الطبراني من طريق عبد الحميد بن الحسن ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن مسعود ، أنه : كان يقول : " لا تخلطوا بالقرآن ما ليس فيه ، فإنما هما معوذتان تعوذ بهما النبي صلى الله عليه وسلم : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس " ، وكان عبد الله يمحوهما من المصحف [١] .

قال يوسف الجديع : إسناده صالح لا بأس به لموافقته الحديث الّذي قبله [٢] .

رابعا : حديث علقمة بن قيس :

أخرجه البزار في " مسنده " [٣] ، والطبراني في " المعجم الكبير " [٤] كلاهما من طريق الصلت بن بهرام ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله ، أنه : كان يحك المعوذتين من المصاحف ، ويقول : (إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما ، ولم يكن يقرأ بهما) .

قال البزار بعد روايته للحديث : وهذا الكلام لم يتابع عبَد الله عليه أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما في الصلاة وأثبتتا في المصحف . قلت : يفهم من كلام البزار أنه يثبت الرواية ويصححها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني : (٩ / ٢٣٥ ، ح ٩١٥١) .
(٢) المقدمات الأساسية في علوم القرآن ، يوسف الجديع : (١٠٧ . ١٠٨) .
(٣) البحر الزخار (مسند البزار) : (٥ / ٢٩ ، ح ١٥٨٦) .
(٤) المعجم الكبير للطبراني : (٩ / ٢٣٥ ، ح ٩١٥٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد جمع طرق الحديث والنظر في رواة أسانيده وكلام العلماء فيه يظهر لي صحة ما نسب لابن مسعود رضي الله عنه من القول بأن المعوذتين ليستا من كتاب الله ، وأنه كان لا يكتبهما في مصحفه ، ومما يؤكد صحة ما قلت ما يأتي :

أولا : أن أصل الحديث في صحيح البخاري إلا أنه مروي بمتن مبهم ، ويفسر إبهامه الروايات الأخرى الدالة على أن المراد من ذلك بيان موقف ابن مسعود من المعوذتين .

ثانيا : لم أجد أحدا من أهل العلم من ضعف الحديث من حيث الصنعة الحديثية ، ولم أجد لمن قال بضعف الحديث [١] حجة من جهة السند ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر بعد نقل أقوالهم في رد الحديث :(والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة) [٢] .

وقد سبق ذكر من صحح الحديث أو بعض أسانيده ، منهم : البزار وابن حجر والهيثمي والسيوطي [٣] ، ومن المتأخرين : الشوكاني [٤] والألباني وشعيب الأرنؤوط والجديع .

ثالثا : أن هذا القول عن ابن مسعود مشهور عند القراء والفقهاء وهذه الشهرة يستأنس بها لإثبات المروي عن ابن مسعود ، قال ابن كثير : (وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء : أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه) [٥] .

رابعا : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " قال : حدثنا وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قلت للأسود : من القرآن هما ؟ قال : (نعم) ، يعني المعوذتين .

إن سؤال إبراهيم النخعي عن كون المعوذتين من القرآن يؤكد ما صدر عن ابن مسعود ، خاصة أن هذا القول ما صدر عن أحد غيره كما ذكر ذلك البزار ، والأسود من تلاميذ ابن مسعود ومن

---

(١) سيأتي نقله عن النووي وابن حزم والرازي والباقلاني : ص (٣٠٧) .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٨ / ٧٤٣) .
(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي : (٨ / ٦٨٣) .

(٤) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين للشوكاني : (٤١٦)
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٨ / ٥٣١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملازميه ، والنخعي يسأل عن شيء سمعه ، فتدل هذه الرواية وتؤكد صحة ما نسب لابن مسعود رضي الله عنه .

خامسا : ترجم ابن خزيمة في صحيحه بابا بعنوان : باب قراءة المعوذتين في الصلاة ضد قول من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن [١] . وهذا مشعر بتصحيح ابن خزيمة لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه .

بيان وجه الإشكال من الحديث : قال الطاعنون : إن القرآن كما حصل فيه نقص عند الجمع حصلت فيه زيادة ، والدليل على ذلك إنكار ابن مسعود أن المعوذتين من القرآن [٢] .

عرض أقوال العلماء في الجواب عن الإشكال ومناقشتها :

القول الأول : لم ينكر ابن مسعود رضي الله عنه قرآنية المعوذتين ، إنما أنكر إثباتهما في المصحف ؛ فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئا إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك . قال به الباقلاني [٣] ، والقاضي عياض [٤] .

الجواب عنه : هذا القول فيه نظر من وجهين :

الوجه الأول : تبين من خلال الروايات السابقة أن موقف ابن مسعود لم يكن مقتصرا على ترك كتابة المعوذتين في المصحف ، بل كان يقول إنهما ليستا من كتاب الله تعالى ، فهذا هو السبب الباعث له على عدم كتابتهما في مصحفه لا كما قيل .

الوجه الثاني : لا شك أن المعوذتين كتبتا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبأمره ، فما دام أنهما من القرآن فما الذي يمنع من كتابتهما في المصحف ؟ ، ولو لم يأمر النبي صلى الله عليه

---

(١) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٦٦) .

(٢) ينظر : مناهل العرفان للزرقاني : (٢٧٥) .

(٣) قال به الباقلاني على فرض ثبوت أن ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصحف . ينظر : الانتصار للقرآن : (١ / ٣٢٩) .

(٤) ينظر : إكمال المعلم في شرح مسلم للقاضي عياض : (٣ / ٦٤٣ . ٦٤٤) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٨ / ٧٤٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم بكتابتهما لورد عمن جمع القرآن في عهد أبي بكر وهو زيد بن ثابت أنه افتقد هاتين السورتين مكتوبتين ، كما افتقد آخر آيتين من سورة التوبة والآية من سورة الأحزاب .

القول الثاني : ما أنكر ابن مسعود قرآنية المعوذتين ، وإنما ترك كتابتهما لأنه لا يلزمه أن يكتب كل السور في مصحفه ، فترك كتابتهما لشهرتهما ، وعدم الخشية من ضياعهما .

نقل النووي كلام المازري في تعليل الرواية فيما لو كانت صحيحة ، قال : (ويحتمل مما روي من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كَتْب كل القرآن وكَتَب ما سواهما ، وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس) [١] .

قلت : هذا القول أيضا فيه نظر ، فلو كان السبب كما قيل لترك كتابة سورة الإخلاص ، وسورة الكوثر ، ولتعدى صنيعه هذا لقصار السور لشهرتها ، والتي يؤمن من نسيانها لسهولة حفظها ، وندرة وجود من لا يحفظها .

القول الثالث : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان من دعائه أن يرقي من العين والحسد وغيرها من المؤذيات ومن شياطين الإنس والجن ، فلما نزلت المعوذتان ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما سواهما من الرقى والأدعية الخاصة بهذا التعوذ [٢] ، فلما رأى ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ظن أنهما من الأدعية الجامعات وليستا من القرآن ، وقوى هذا الظن عنده أنه لم يتوافق معه أن صلّى النبي صلى الله عليه وسلم أمامه بهما أو بإحداهما ، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يتعوذ بهما لا سيما في أدعية الصباح والمساء . ممن قال به ابن قتيبة [٣] ، والقرطبي [٤] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢ / ١٠٨ . ١١٠) .

(٢) أخرج الترمذي والنسائي عن أبي سعيد ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الإنسان ، وعين الجان ، حتى نزلت المعوذتان ، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما » . قال الترمذي حسن غريب . جامع الترمذي : أبواب الطب ، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين ، (٤ / ٣٩٥ ، ح ٢٠٥٨) . السنن الكبرى للنسائي : كتاب الاستعاذة ، باب فضل ما يتعوذ به المتعوذون ، (٧ / ٢٠٠ ، ح ٧٨٠٤) .

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : (١ / ٧٦) .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : (٢٠ / ٢٥١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن قتيبة : (وسببه في تركه إثباتهما في مصحفه ؛ أنه كان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بهما الحسن والحسين ، ويعوذ غيرهما ، كما كان يعوذهما بـ" أعوذ بكلمات الله التامة " فظن أنهما ليستا من القرآن ، فلم يثبتهما في مصحفه) [١] .

وهذا القول مردود لأن ابن مسعود لا يخفى عليه كلام الله تعالى من كلام غيره ، قال أبو بكر الأنباري : (وهذا مردود على ابن قتيبة ، لأن المعوذتين من كلام رب العالمين ، المعجز لجميع المخلوقين ، و" أعيذكما بكلمات الله التامة " من قول البشر بيّن ، وكلام الخالق الذي هو آية لمحمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وحجة له باقية على جميع الكافرين ، لا يلتبس بكلام الآدميين ، على مثل عبد الله بن مسعود الفصيح اللسان ، العالم باللغة ، العارف بأجناس الكلام ، وأفانين القول) [٢] .

القول الرابع : لا يصح عن ابن مسعود ما نسب إليه من إنكار قرآنية المعوذتين والقول بأنهما ليستا من كتاب الله . قال به ابن حزم [٣] ، والنووي [٤] ، والباقلاني [٥] ، والرازي [٦] .

قال ابن حزم : (كل ما روي عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح ؛ وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها أم القرآن والمعوذتان) .

وقال النووي : (أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن ، وأن من جحد شيئا منه كفر ، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه) .

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : (١ / ٧٦) .
(٢) نقل كلامه القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " : (٢٠ / ٢٥١) .
(٣) المحلى بالآثار لابن حزم : (١ / ٣٢) .
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي : (٣ / ٣٩٦) .
(٥) إعجاز القرآن الكريم للباقلاني : (٢٩٢ . ٢٩٣) .
(٦) مفاتيح الغيب للرازي : (١ / ١٩٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويندرج تحت هذا القول ما قاله الأستاذ عبد الستار الشيخ في كتابه القيم "عبد الله بن مسعود " : لاشك أن عبد الله بن مسعود لا ينكر قرآنية المعوذتين ، لتوافر القرائن النقلية والعقلية على ذلك ، وأما عن حكها من المصحف ، فلعل إشكالا أو وهما طرأ على الراوي بأنه كان يحك "التعوذ" بدلا من "المعوذتين" فنقل ذلك وحمله الرواة إلينا. واستدل على تضعيف الرواية المتضمنة إنكار ابن مسعود للمعوذتين بأدلة كثيرة هي :

أولا : أن ابن مسعود كان أشد الناس ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حله وترحاله ، وليله ونهاره ، وصلاته بالمسجد ، وقيامه الليل ، والسورتان مدنيتان ، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم قراءتهما في الوتر ، وعبد الله صحبه في قيام الليل ، ولابد أنه سمعه يقرؤهما في تلك النافلة ، وفي غيرها من المناسبات .

الجواب : ما قرأه ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن محصور في سبعين سورة ، وقد فات من كان أكثر ملازمة منه للنبي صلى الله عليه وسلم حديث توريث الجدة وهو الصديق ، وربما لم يتوافق لابن مسعود أن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ المعوذتين في الصلاة فروايته للقرآن عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم ناقصة، والفرد مهما بلغ في العلم والمعرفة؛ فإنّه يفوته الشّيء من ذلك . ثم إن القول بسنية قراءة المعوذتين في صلاة الوتر ليس بصحيح ، قال العقيلي : (عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، " يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بـ قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بـ قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، مثله . قال العقيلي : أما المعوذتان فلا يصح) [1] .

ثانيا : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ومن بعدهم أن يأخذوا القرآن عن عبد الله ، وهو لا ينطق عن الهوى ، ولا يمكن أن يجري الله على لسانه ما يكون من نتيجته إلا الحق والخير ، فهل من المعقول أن ينطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام يحث فيه الناس أن يأخذوا القرآن من رجل ينكر المعوذتين؟

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٤ / ٣٩١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب : أن ابن مسعود رجع عن قوله واقرأ الناس القرآن بما فيه المعوذتين ، ولم يبق وقتا طويلا يعتقد ما كان يعتقد من إنكار قرآنية المعوذتين ، ولو طال ذلك لناظره الصحابة وتلاميذه ولنقل إلينا ، فقد نقل عنه أدنى من ذلك من إنكاره على عثمان اختياره زيدا لنسخ المصاحف . والرسول صلى الله عليه وسلم قد ضمن العصمة من الخطأ للأمة ولم يجعل ذلك لفرد من الأمة مهما علت درجته ، والأمة قد أجمعت أن هذا هو القرآن الذي أنزل على رسول الله وأقر في العرض الأخير .

ثالثا : إن القرآن العظيم جمع في عهد الصديق ومنه هاتان السورتان بلا خلاف ، والجمع تم على مرأى من الصحابة وخاصة قراءهم ، ومن عيونهم عبد الله ، ولو كان في نفسه شيء عن تلكما السورتين لباح به ، ولناظره الصحابة ، فقد تناظروا بأقل من هذا ، ولو حدث مثل ذلك لذاع وانتشر.

قلت : ربما كان إجماع الصحابة على قرآنية المجموع في المصحف في عهد الصديق هو الباعث له للتراجع عن قوله ، فلهذا لم ينقل عنه شيء في ذلك الوقت ، أو أنه تراجع عن قوله قبل ذلك كما بينت فيما سبق .

رابعا : إن عمر رضي الله عنه قد أقام للناس أبي بن كعب يصلي بهم التروايح ، وابن مسعود لابد وأنه اقتدى به ، فهو قد ذهب للكوفة سنة إحدى وعشرين للهجرة ، وأبي يحفظ المعوذتين ، وهذا يقتضي سماع ابن مسعود لهما منه ، ولو كان عنده إشكال حولهما لظهر .

القول الخامس : إن ابن مسعود حك كلمة " قل " من المعوذتين لا أنه حك السورتين كاملتين ، وكان الحامل له على ذلك أنه لا معنى لإثباتهما ، بل يكون إثباتهما ـ على ما فهم ـ مخرجا عن التعوذ المقصود منهما ، إلى الأمر به ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يتعوذ بهما وهذا دليل على حذف " قل" ، لأن المتعوذ لا يقول لمن يستعيذ به : قل أعوذ ، فيكون آمرا بالتعوذ ، لا متعوذا) . قال به البقاعي [1] ، واستدل على قوله بأدلة هي :

---

(١) ينظر : مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي : (٣ / ٣١٤ . ٣١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ . جواب أُبّي لزِرٍّ يدل على أن ما أنكره ابن مسعود هو كلمة " قل " لا المعوذتين ، فعلى ذلك ينطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل : " قيل لي فقلت " أي كما قال لي الملك ، لا أسقط شيئا مما نطق به ، لأنه كلام الله ، ولو كان عبد الله رضي الله عنه ينكر جميع المعوذتين ، لم يطابق قول أبي رضي الله عنه : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قيل لي فقلت " قول من سأله ، وكذا قول أبي ذر رضي الله عنه من سأله .

٢ . أن قراءة ابن مسعود كانت بحذف كلمة قل من المعوذتين ، وكان يستدل على صحة قراءته لهما التي أخذها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهو غيره في نقل قل ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يتعوذ بهما ، والمتعوذ لا يناسب أن يأمر من يتعوذ به بالقول .

الجواب من وجهين :

١ . هذا إخراج لدلالة الرواية من الحقيقة إلى المجاز ، فإطلاق المعوذتين على كلمتين منهما بدلالة التضمن مجاز ، ولا يصار إليه بدون قرينة تستوجب صرف اللفظ عن ظاهره ، فالرواية تنص على أنه كان يحك المعوذتين ويقول إنهما ليستا من كتاب الله ، وإطلاق لفظ المعوذتين على كلمة قل في أولهما بعيد كل البعد ولا يحتمله اللفظ .

٢ . يلزم من هذا القول أن ابن مسعود أنكر كذلك كلمة (قل) من آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون : ٩٧] وهذا لم ينقل عنه ، ولم يقل به أحد .

٣ . لم أجد في المتواتر ولا في الشاذ من القراءات المنقولة عن ابن مسعود أنه قرأ المعوذتين دون هذه الكلمة في أول السورتين .

٤ . وأما سؤال أبي وجواب النبي صلى الله عليه وسلم فنعم كان عن كلمة قل في أول السورتين ، وأن النبي يبلغ القرآن كما أنزل إليه ، وهذا دليل قرآنية السورتين ، وهو جواب مناسب لسؤال زر عن إنكار ابن مسعود للسورتين ، فلا يلزم من ذلك أن إنكار ابن مسعود كان لكلمة قل في السورتين ، بل كان هو الباعث له على إنكار السورتين والله أعلم .

قلت : بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها أرى أن ابن مسعود أنكر المعوذتين وتراجع عن قوله ، ولا يصح قول من تعلق بموقف ابن مسعود من المعوذتين أن في القرآن ما ليس منه وأن هاتين السورتين زائدتان فيه ، فهو قول باطل وعلى فرض استمرار ابن مسعود وعدم تراجعه عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله فهو قول شاذ مردود ، والصحابة ليسوا معصومين عن الخطأ ، ولم يتابع ابنَ مسعود أحدٌ من الصحابة ، والقراءات المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت قرآنية المعوذتين ، والأحاديث الصحيحة كذلك ، فأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط : " قل أعوذ برب الفلق " و " قل أعوذ برب الناس ") [1] والله أعلم .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة المعوذتين ، (١ / ٥٥٨ ، ح ٢٦٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : دراسة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأحاديث التي لم يفت بها الإمام أبو حنيفة بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم

المبحث الثاني : الأحاديث التي لم يفت بها الإمام مالك بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : الأحاديث التي لم يفت بها الإمام أبو حنيفة بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حديث القضاء بشاهد ويمين

المطلب الثاني : حديث الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم

المطلب الثالث : حديث المصراة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : حديث القضاء بشاهد ويمين .

نص الحديث : أخرج مسلم في " صحيحه " قائلا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا : حدثنا زيد وهو ابن حباب ، حدثني سيف بن سليمان ، أخبرني قيس ابن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) [١] .

خلاف العلماء في القضاء بيمين وشاهد :

اختلف العلماء في حكم القضاء بيمين وشاهد على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن الأئمة : مالك [٢] ، والشافعي [٣] ، وأحمد [٤] ، وابن حزم [٥] ، للقول بجواز القضاء بشاهد ويمين للمدعي إذا لم يكن معه شاهدان أو شاهد وامرأتان في الأموال خاصة دون الحدود .

القول الثاني : ذهب الحنفية [٦] ، ومالكية الأندلس [٧] ، إلى عدم جواز القضاء بشاهد ويمين .

استدل الجمهور على القول بجواز القضاء بيمين وشاهد بفعله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بيمين وشاهد ، وخصصوا ذلك في الحقوق المالية ، كالبيع ، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، (٣ / ١٣٣٧ ، ح ١٧١٢) .
(٢) ينظر : إكمال المعلم في شرح مسلم ، للقاضي عياض : (٥ / ٢٨٩) .
(٣) ينظر : الأم للشافعي : (٦ / ٢٧٣) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي : (١٠ / ٢٥١) ، المجموع شرح المهذب للنووي : (٢٠ / ٢٧٥) . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني : (٦ / ٣٧٠) .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة : (٦ / ١٨٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن تيمية : (٢ / ٣١٤ . ٣١٥) . المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : (٨ / ٣٣٤) .

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم : (٨ / ٤٩٠) إلا أنه قال بجواز القضاء بشاهد ويمين في كل الحقوق عدا الحدود .
(٦) ينظر : بدائع الصنائع للكساني : (٦ / ٢٢٥) . الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي : (١٨٤ . ١٨٥) . الاختيار لتعليل المختار لابن مودود : (٢ / ١١١) .
(٧) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : (٣ / ٣٩٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإجارة ، والرهن ، والشفعة ، ونحوها ، ووجه تخصيصهم للقضاء بيمين وشاهد في الأموال دون غيرها من الحقوق ، ما رواه عمرو بن دينار راوي الحديث أن ذلك في الأموال ؛ قال الخطابي : (وهذا خاص بالأموال دون غيرها ، فإن الراوي وقفه عليها ، والخاص لا يتعدى به محله ، ولا يقاس عليه غيره ، واقتضاء العموم منه غير جائز ؛ لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له) [١] .

وأما أصحاب القول الثاني [٢] فاستدلوا بأدلة متعددة في عدم جواز القضاء بيمين وشاهد هي :

أولا : يرون أن حديث القضاء بيمين وشاهد لا حجة فيه لمخالفته ظاهر القرآن الكريم ، فرأوا أنه مخالف لقول الله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[البقرة : ٢٨٢] .

بيان أوجه معارضة حديث القضاء بيمين وشاهد للقرآن الكريم عند الحنفية :

الوجه الأول : إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها ، فذكر شهادة الرجلين ، وشهادة الرجل والمرأتين ، ولم يذكر الشاهد واليمين ، فلا يجوز القضاء به لأنه يكون قسما زائدا على ما قسمه الله تعالى ، وهذه زيادة على ما في القرآن ، والزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا [٣] .

الجواب : قولهم أن القضاء بيمين وشاهد زيادة على ما في القرآن لا يسلم لهم ؛ لأن الآية في الطرق التي يحفظ الناس بها حقوقهم ، والحديث فيما يحكم به الحاكم ولا تلازم بينهما ، ولهذا قال الشنقيطي بأن حديث قضى بيمين وشاهد لا يعد زيادة على ما في القرآن لأن ما جاء فيه لم يتعرض له القرآن بنفي ولا إثبات [٤] .

واعتبارهم للقضاء بيمين وشاهد نسخا لما في القرآن ليس بصحيح ، لأن من شروط النسخ المنافاة بين الناسخ والمنسوخ ولا منافاة بين النصين هنا [٥] ، وليس كل زيادة على ما في القرآن

---

(١) معالم السنن للخطابي : (٤ / ١٧٤) .
(٢) أبرز هذه الأدلة قررها علماء الحنفية في كتبهم ، خاصة القول بمعارضة الحديث للقرآن الكريم .
(٣) ينظر : أصول السرخسي : (١ / ٣٦٥ . ٣٦٦) .
(٤) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : (١ / ٥٢٢) وسيأتي مزيد بيان لهذه الجزئية .
(٥) ينظر : الكواكب الدراري للكرماني : (١١ / ١٩٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسخ ، إذ لو كانت كل زيادة نسخا للزم على المانعين أن يبيحوا الجمع بين البنت وعمتها ؛ لأن التحريم وارد بالسنة زيادة على النص: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] ، ولكنهم لا يقولون بإباحة الجمع ، مما يدل على أن السنة الصحيحة إذا أثبتت حكما سكت عنه القرآن ، وجب قبوله ، وعلم أنه ليس بنسخ إذ ليس في السنة الصحيحة ما يخالف كتاب الله .

ثم إن من شروط النسخ أن يتوارد الناسخ والمنسوخ على محل واحد ، وهذا الشرط ليس متحققا هنا ، لأن الآية تتحدث عن حفظ الحقوق والحديث فيما يحكم به الحاكم مما سيأتي بيانه .

وأما قولهم أن هذا خبر آحاد لا يصح أن يُثْبت حكما زائدا على ما في القرآن إلا إن كان الخبر مشهورا ، فالجواب أن هذا الحديث مشهور يلزمهم الاحتجاج به ، قال الحافظ ابن حجر : (وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة) [١] ، وقال ابن عبد البر : (وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة) [٢] ، يدل على شهرته أنه مروي عن عدد كبير من الصحابة منهم : ابن عباس وأبي هريرة ، وجابر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم [٣] .

الوجه الثاني : قالوا إن الأمر بالاستشهاد أمر مجمل فيما يتعلق بعدد الشهود ، ففسره برجلين ، أو رجل وامرأتين ، وتفسير المجمل يكون بيانا لجميع ما يتناوله اللفظ ، وبيانا لجميع ما هو المراد بالأمر، وفي هذا إلزام للحاكم الحكم بالعدد المذكور كقوله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور : ٤] ، وقوله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] ، ولم يجز الاقتصار على ما دون العدد المذكور في عقوبة القاذف والزاني غير المحصن ، فكذلك العدد المذكور للشهادة غير جائز الاقتصار فيه على ما دونه ، وفي تجويز أقل منه مخالفة الكتاب [٤] .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٥ / ٢٨٢) .
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر : (٢ / ١٣٨) .
(٣) ينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي : (١٤ / ٢٨٤ . ٢٩٦) ، مستخرج أبي عوانة : (٤ / ٥٥ . ٥٨)
(٤) ينظر : أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص : (٢ / ٢٤٧ . ٢٤٨) ، أصول السرخسي : (١ / ٣٦٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب : قياس ما يقبل من عدد الشهود في المداينات والأموال على مقدار عقوبة القذف والزنا قياس مع الفارق ، ألا ترى أن العدد في عقوبة القاذف والزاني غير المحصن لا تقبل النقصان ولا التعدد في الوجوه ، بخلاف عدد الشهود الذي اشتملت عليه الآية وزادت عليه السنة .

ثم إن الحنفية لا يقولون بدلالة المفهوم فضلا عن دلالة مفهوم العدد ، والمفهوم والمنطوق إذا تعارضا قدم المنطوق ، فدلالة الآية . عند الحنفية . على عدم جواز القضاء بيمين وشاهد هي دلالة مفهوم ، ودلالة الحديث عليه دلالة منطوق ، فيقدم دلالة الحديث على دلالة الآية في جواز القضاء بيمين وشاهد .

الوجه الثالث : إن قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[البقرة : ٢٨٢] نص على أن أدنى ما ينتفي به الريبة هو هذان النوعان : شهادة شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، وليس دون أدنى المذكور شيء آخر تنتفي به الريبة ، فيفهم أن قبول الشاهد واليمين فيه من الحكم بغير ما أمر الله من الاحتياط ، والاستظهار ، ونفي الريبة والشك ، وفي قبول يمين الطالب أعظم الريب والشك وأكبر التهمة ؛ وذلك خلاف مقتضى الآية [1] .

الجواب : إن هذا الكلام مبني على الخلط بين أمرين هما : الطرق التي يحفظ الناس بها حقوقهم ، وبين ما يحكم به الحاكم لذلك ، فليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ؛ فإن الله تعالى إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك ، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة عند من يرى ذلك ، والمرأة الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن ، وربما ذكّر الحاكم المدعى عليه بالله فاعترف بحق المدعي فيحكم به ، فطرق الحكم شيء ، وطرق حفظ الحقوق شيء ، وليس بينها تلازم ، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به ، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ، ولا خطر على باله ؛ من نكول ، ورد يمين ، وغير ذلك ، والقضاء بالشاهد واليمين مما أراه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه سبحانه قال : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ

(١) ينظر : أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص : (٢ / ٢٤٨) ، أصول السرخسي : (١ / ٣٦٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[النساء : ١٠٥] ، وقد حكم بالشاهد واليمين ، فهو مما أراه الله إياه قطعا [١] .

وأما كون إشهاد الرجلين أو الرجلين والمرأتين أقل ما تنتفي به الريبة فذلك أحوط للحق ، إذ لو استشهد رجلا واحدا فقط فقد يموت قبل أداء الشهادة ، أو يعرض له ما تفوت به شهادته ، كالجنون أو النسيان أو الفسق أو الغيبة ، فإذا كانا اثنين فالغالب أنه لا يعرض لهما ذلك معاً ، وهذه أدنى درجات الاحتياط نبهت عليها الآية ، وعليه فلا يصح استدلالهم بهذا الدليل على نفي جواز القضاء بشاهد ويمين [٢] .

وكون إشهاد الشاهدين ، أو الرجل والمرأتين ، أقسط وأقوم للشهادة ، وأبعد عن الريبة من إشهاد رجل واحد مع يمين المدعي ، ذلك لما قد يطرأ على إشهاد رجل واحد من عوائق تضيع حق صاحبها ، فقد يكبر على المدعي أن يحلف خشية أن يتهمه بعض الناس ، أو لأنه قد نسي القضية أو صفتها ، أو لأنه لم يحضرها ، وإنما حضرها مورثه الذي قد مات ، وقد يجن الدائن أو يموت ، ويكون وارثه صبياً أو مجنوناً ، فتتعذر اليمين وقت المطالبة ، فيفوت الحق على صاحبه [٣] .

وعليه فلا يلزم من كون الاكتفاء بشاهد مع يمين المدعي لحفظ الحقوق مدعاة لضياعها أن يحكم الحاكم بها عند توافرها وتحققها ، وهذا ما سبق بيانه من التفريق بين ما تحفظ به الحقوق وبين ما يحكم به الحاكم .

الوجه الرابع : لما أراد الله تعالى للناس الاحتياط في إجازة شهادة النساء ، أوجب شهادة المرأتين ، فقال : ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ولو أجيز الحكم بشاهد ويمين ، لما كان هناك حاجة لأن تذكر إحدى المرأتين الأخرى إذا ما ضلت ؛ لأن الشاهد وحده مع اليمين كاف ، ولو أجيز الحكم بشاهد ويمين لما كان ثم حاجة أن تخرج المرأة من بيتها

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : (٢٠ / ٣٨٩ . ٣٩٠) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم : (١ / ١٨٤ . ١٨٥) .

(٢) ينظر : التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي اليماني : (٢ / ٢٩٤)

(٣) ينظر : التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل : (٢ / ٢٩٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتخالط الرجال وتحضر في مجالس القضاء ، وهذا خلاف العادة وخلاف ما أمرن بالقرار في البيوت شرعا ، فلو كان يمين المدعي مع الشاهد الواحد حجة لما نقل الحكم إلى استشهاد المرأتين [١] ، ولهذا قال ابن شبرمة محتجا على أبي الزناد في نفي جواز القضاء بشاهد ويمين ، قال : إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي ، فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى [٢].

نقل الحافظ ابن حجر جواب الإسماعيلي عن استدلال ابن شبرمة ، فقال : (الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد ، قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن ، للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة لأنه صلى الله عليه وسلم قال شاهداك أو يمينه) [٣] .

ثم إن القضاء بشاهد ويمين من توسعة الشرع عند عدم الشاهد الآخر وذلك بموت أو سفر أو غير ذلك من العوائق ، كما جعل الله تعالى رجلا وامرأتين توسعة على الناس عند عدم شاهدين ، فنقل الله العباد في صفة الشهود من حال إلى حال أسهل منها ؛ رفقا من الله بخلقه وحفظا لأموالهم ، فلا تناقض في شيء من ذلك [٤].

ثانيا : أجاب الحنفية على فرض ثبوت الحديث بأجوبة متعددة تقتضي عدم جواز الاحتجاج به ، هي :

١ . أن هذا الحديث قضية عين لا عموم لها ، قال أبو بكر الجصاص : (وهذه حكاية قضية من النبي صلى الله عليه وسلم ليس بلفظ عموم في إيجاب الحكم بشاهد ويمين حتى يحتج به في غيره ولم يبين لنا كيفيتها في الخبر) [٥] ، وقال صاحب فيض الباري : (وقوله قضى بيمين

---

(١) ينظر : أصول السرخسي : (١ / ٣٦٦) .
(٢) صحيح البخاري : كتاب الشهادات ، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (٣ / ١٧٧) .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٥ / ٢٨١) .
(٤) ينظر : كلام المهلب نقله ابن الملقن في التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٦ / ٦٢٧) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٢٥٣) ، فيض الباري شرح صحيح البخاري : (٤ / ٧٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشاهد حكاية حال لا عموم لها ؛ وهو عندي من باب المقاضاة ، لا من باب القضاء ، وفصل الخصومات) . واستدل لقوله بما رواه أبو داود في " سننه " في باب القضاء باليمين والشاهد ، قال : سمعت جدي الزبيب يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العنبر، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف ... الخ [١] .

الرد :

إن الحديث الذي استدل به على أن الحديث خاص حديث ضعيف ، قال الخطابي في حديث أبي داود المطول : (وفي الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال ، إلاّ أن إسناده ليس بذاك) [٢] .

ثم إن القول بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قضاءه بيمين وشاهد حالة خاصة وقضية عين هو مجرد ادعاء لا دليل عليه ، فلم يرد دليل يبين القضية التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأصل في الأحكام الشرعية أنها تفيد العموم ، ومما يؤكد أن القضاء بيمين وشاهد لعموم المكلفين ما رواه أبو داود في " سننه " في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق ، فالألف واللام في كلمة الحقوق تدل على الاستغراق والشمول وهذا لا يكون في قضايا الأعيان . وعمل الصحابة والتابعين به يدل على عمومه .

٢ . أن المراد بقوله قضى بشاهد ويمين : أي قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق ، فيجب اليمين على المدعى عليه ، قال الجصاص : (يحتمل أن يريد به أن وجود الشاهد الواحد لا يمنع استحلاف المدعى عليه إن استحلفه مع شهادة شاهد ، فأفاد أن شهادة الشاهد الواحد لا تمنع استحلاف المدعى عليه ، وأن وجوده وعدمه بمنزلة ، وقد كان يجوز أن يظن ظان أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعى شاهد أصلا ، فأبطل الراوي بنقله لهذه القضية ظن الظان لذلك) [٣] .

---

(١) ينظر : فيض الباري : (٤ / ٩١) .
(٢) معالم السنن : (٤ / ١٧٦) .
(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٥٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرد : أن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين ، فقضى بيمين وشاهد لأحد الطرفين ، لا أنه قضى باليمين مع وجود شاهد واحد للمدعي ، ولو كان ذلك كذلك لكان قد قضى باليمين للمدعى عليه ، لا أنه قضى بهما معا ، ولفظ القضاء يستلزم العمل به ، فهل قضى للمدعي بشاهد واحد وقضى للمدعى عليه باليمين ، قال السندي الحنفي : (قوله : " قضى باليمين مع الشاهد" الجمهور على أن معناه أنه كان للمدعي شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلا من الشاهد الآخر فقضى له بها ، وهذا هو ظاهر رواية قضى بشاهد ويمين ، ولعل تأويله عند من لا يقول به إن قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعي بعد تمام الحجة بذلك ، ويشكل عليه رواية قضى بشاهد ويمين فإنه صريح في أن الشاهد قد قضى به لا أنه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين) [١] .

٣ . أن المراد بالشاهد الذي قضى به مع يمينه هو خزيمة بن ثابت الذي شهادته بشهادة رجلين ، قال الجصاص : (وجائز أن يكون قضى بشاهد واحد وهو خزيمة بن ثابت الذي جعل شهادته بشهادة رجلين فاستحلف الطالب مع ذلك لأن المطلوب ادعى البراءة) [٢].

قلت : لو كان المراد بالحديث خزيمة لما كان ثمة حاجة لليمين سواء من خزيمة أو من المدعى عليه .

ثالثا :ردوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما المخّرج في صحيح مسلم بعلل إسنادية ، ذكرها المحدثون هي :

١ . حكم الإمام البخاري على السند بالانقطاع بين عمرو بن دينار وابن عباس ؛ قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث [٣] .

قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع جماعة من أصحابه ، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه . وأما رواية عصام البلخي وغيره

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجة : (٢ / ٦٦ . ٦٧) .
(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٢٥٣) .
(٣) علل الترمذي الكبير (١ / ٥٤٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممن زاد بين عمرو وابن عباس طاووسا فهم ضعفاء . قال البيهقي : ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء [1] .

قال المعلمي : (ليس لهذه العندية ما يسندها سوى أمرين : الأول : أن محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، فقال بعض الرواة عنه : عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس . وبعضهم قال : عن عمرو عن جابر بن يزيد عن ابن عباس .

الثاني : استبعاد صحة الحديث لعدم اشتهاره عن ابن عباس ومخالفته لظاهر القرآن .

فأما الأول فقد أجاب عنه البيهقي بأنه إنما جاء ذلك عن بعض الضعفاء ، فأما الثقات فرووه عن الطائفي عن عمرو عن ابن عباس ، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء .

أقول (المعلمي) : ومع ذلك فلو صح الوجهان المذكوران أو أحدهما لصح الحديث أيضاً ، كما صحح الشيخان حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر في لحوم الخيل ، مع رواية ابن عيينة وغيره له عن عمرو عن جابر ، وهو من المزيد في متصل الأسانيد : أن يسمع الرجل الحديث من رجل عن شيخ ، ثم يسمعه من ذلك الشيخ نفسه ثم يرويه على الوجهين ، وبين المعلمي أنه تتبع مرويات عمرو بن دينار فظهر له أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وأنه ليس بمدلس فإن ساغ أن يقال في حديث رواه عمرو عن ابن عباس : لعله لم يسمعه منه ، فإنما يسوغ أن يفرض أن عمراً سمعه من ثقة حجة سمعه من ابن عباس .

واحتج الشيخان بكثير من أحاديث عمرو التي لم يصرح فيها بالسماع ، وسماع عمرو من ابن عباس ثابت ، والحكم عند أهل العلم فيمن عرف بالتدليس وكثر منه ، إلا أنه لا يدلس إلا فيما سمعه من ثقة لا شك فيه ، أن عنعنته مقبولة ، كما قالوه في ابن عيينة فما بالك بما نحن فيه ؟

وأما عدم اشتهار الحديث عن ابن عباس فلا يضره بعد أن رواه عنه ثقة جليل فقيه هو عمرو بن دينار ، وكم من حديث صححه الشيخان وغيرهما مع احتمال أن يقال فيه مثل هذا أو أشد منه ، فهذا حديث «إنما الأعمال بالنيات» عظيم الأهمية عند أهل العلم حتى قالوا أنه نصف العلم . وهذا مما يقتضي اشتهاره ، وفي روايته ما يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب به

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٤ / ٢٨٦ . ٢٨٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المنبر ، وهذا مما يقتضي اشتهاره ، وذكر فيه أن عمر بن الخطاب رواه وهو يخطب على المنبر ، وهذا مما يقتضي اشتهاره ، ومع ذلك لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر ابن الخطاب ، ولا رواه عن عمر غير علقمة بن وقاص ، ولا رواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا رواه عن محمد غير يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومع ذلك صححه الشيخان وغيرهما وجعلوه أصلاً من أصول العلم ، بل جعلوه نصف العلم كما مر [١] .

٢ . قال عباس الدوري : (قال يحيى حديث ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ) [٢]

قال الألباني : قوله " ليس محفوظ " هو كالجرح غير المفسر فلا يقبل لاسيما ، ورجال الإسناد كلهم ثقات بلا خلاف ، وقد عارضه الإمام مسلم بإيراده إياه في " الصحيح " [٣].

٣ . قال الطحاوي : (وأما حديث ابن عباس فمنكر لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا) [٤] .

الجواب عنه من وجوه :

الوجه الأول : الذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار أنه متى ما كان قيس بن سعد ثقة ، والراوي عنه ثقة ، ثم يروي عن شيخ يحتمله سنه ولقيه ، وكان غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولا ، وقيس بن سعد مكي ، وعمرو بن دينار مكي ، وقد روى قيس ، عن من هو أكبر سنا ، وأقدم موتا من عمرو [٥] .

ثانيا : قد روى قيس عن عمرو غير حديث الشاهد واليمين ، فروى جرير بن حازم ، وهو من الثقات ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن

---

(١) ينظر : التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل : (٢ / ٩١٥ . ٩١٨) .
(٢) تاريخ ابن معين . رواية الدوري : (٣ / ٢٢٩ ، مسألة ١٠٧٦) .
(٣) إرواء الغليل : (٨ / ٢٩٨) .
(٤) شرح معاني الآثار : (٤ / ١٤٤) .
(٥) ينظر : معرفة السنن والآثار (١٤ / ٢٨٦ . ٢٨٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجلا وقصته ناقته وهو محرم . . . فذكر الحديث ، فكيف يقال أنه لا يعرف لقيس رواية عن عمرو بن دينار ، ومن علم حجة على من لم يعلم[١] .

ثالثا : القول بانقطاع السند بين قيس وعمرو بن دينار لم يقله من يعتد به ، فالإمام البخاري كأنه استبعد صحة الحديث ، ثم لم يكن عنده إلا أن حدس إن عمرا لم يسمعه من ابن عباس ، وهو الذي يشدد في اشتراط العلم باللقاء ، فلو كان هناك مجال للشك في سماع قيس من عمرو لما تركه البخاري والتجأ إلي ذاك الحدس الضعيف الذي لا يجدي [٢] . ثم إن الحديث صححه مسلم والنسائي وابن عبد البر .

رابعا : لا يلزم من عدم رواية الراوي عن آخر أنه لم يلقه ولم يسمع منه ، فقد امتنع ابن وهب من الرواية عن المفضل بن فضالة القتباني لأنه قضى عليه بقضية ، وامتنع مسلم عن الرواية عن محمد بن يحيى الذهلي لما جرى له معه في شأن اختلافه مع البخاري ، فكأن الطحاوي رأى أن قيسا لو كان يروي عن عمرو لجاء من روايته عنه عدة أحاديث لأن عمراً كان أقدم وأكبر وأجل . وقد سمع من الصحابة وحديثه كثير مرغوب فيه ، وكان قيس معه بمكة منذ ولد ، فحدس الطحاوي أن قيساً كان ممتنعاً من الرواية عن عمرو ، فلما جاء هذا الحديث استنكره كما قد نستنكر أن نرى حديثاً من رواية ابن وهب عن المفضل ، أو من رواية مسلم عن محمد بن يحيى . ولعل امتناع قيس بالرواية عن عمرو بن دينار إن صح التعبير بالامتناع عن الرواية فالقول أن كلا من قيس وعمرو كان له حلقة في المسجد الحرام كل منهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قيسا يرى أن طلبة العلم في غنى عن أن يحدثوا بحديث عمرو من طريق قيس بوجود عمرو بن دينار مع العلم أن قيسا توفي قبل عمرو [٣].

الراجح : بعد عرض أقوال العلماء ومناقشة أدلتهم يتبين صحة حديث ابن عباس في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد وأنه صحيح سندا ومتنا ، وأنه ليس معارضا لكتاب الله تعالى ، وأنه ليس بمخصوص بمكلف بعينه بل هو عام عمل به الصحابة والتابعون وأفتى به جمهور الفقهاء ، والقول بجواز القضاء بالشاهد مع يمين المدعي يتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي، إذ

---

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار (١٤ / ٢٨٦ . ٢٨٧)
(٢) ينظر : التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل : (٢ / ٢٩٤)
(٣) ينظر : التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل : (٢ / ٢٩٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنه في بعض الأحايين يكون للمدعي شاهدان ، فيموت أحدهما ، أو يكون غائبا لا يتوصل إلى شهادته بسهولة ، أو يكون قد طرأ له ما يمنعه من أداء الشهادة كالجنون ، فإذا لم يقض القاضي له بالحق المدعى بالشاهد الواحد الباقي مع يمينه فإن هذا يؤدي إلى ضياع الكثير من حقوق الناس ، مع وجود الظن بثبوت هذه الحقوق ، والشريعة تعتبر الظنون في كثير من الأحايين وشهادة الشاهد الواحد تفيد ظنا ما بثبوت الحق ؛ لأن الشاهد متصف بالعدالة ، والعدالة مانعة له من الكذب ، فإذا تأكدت شهادته بيمين المدعي حصل الظن الغالب بثبوت الحق والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حديث الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم .

نص الحديث : أخرج الشيخان في " صحيحيهما " بسندهما عن أبي شريح العدوي : أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناي ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب) فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو ؟ قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة . خربة بلية) [1] .

معنى الحديث وسبب إيراده :

أبو شريح هو أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه وأرجح الأقوال أنه خويلد ابن عمرو الخزاعي أسلم يوم الفتح ، وأما عمرو بن سعيد فهو عمرو بن سعيد بن العاص ابن أمية القرشي الأموي ، يعرف بالأشدق ، ليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان ، لقب بالأشدق لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله تعالى عنه فأصابه لقوة ، ولّاه يزيد بن معاوية الإمارة على المدينة ، ولما توفي معاوية توجه يزيد إلى عبد الله بن الزبير يستدعي منه

---

(١) صحيح البخاري : أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا يعضد شجر الحرم ، (٢ / ٦٥١،ح١٧٣٥) . صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، (٢ / ٩٨٧ ، ح ١٣٥٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيعته ، فخرج إلى مكة ممتنعا من بيعته ، فغضب يزيد وأرسل إلى مكة يأمر واليها يحيى بن حكيم بأخذ بيعة عبد الله ، فبايعه وأرسل إلى يزيد بيعته ، فقال : لا أقبل حتى يؤتى به في وثاق ، فأتى ابن الزبير ، وقال : أنا عائذ بالبيت ، فأبى يزيد ، وكتب إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إليه جندا ، فجهز جيشا وأّمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لأخيه عبد الله ، فجاء أبو شريح إلى عمرو بن سعيد ينصحه وينهاه عن استباحة الحرم ، ولكون المنصوح كبيرا في نفسه ، تلطف أبو شريح معه في الخطاب ليكون أدعى إلى قبول النصيحة وسلامة العاقبة ، فاستأذنه ليلقي إليه نصيحة في شأن بعثه الذي هو ساع فيه ، وأخبره أنه متأكد من صحة هذا الحديث الذي سيلقيه عليه ، وواثق من صدقه إذ قد سمعته أذناه ووعاه قلبه ، وأبصرته عيناه حين تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأذن له عمرو بن سعيد في الكلام . فقال أبو شريح : إن النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة فتح مكة حمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض) فهي عريقة بالتعظيم والتقديس ، ولم يحرمها الناس كتحريم الحمى والمراعي ، وإنما الله الذي تولى تحريمها ، ليكون أعظم وأبلغ . فإذا كان تحريمها قديما ومن الله " فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة . فإن أحد ترخص بقتالي يوم الفتح ، فقولوا : إنك لست كهيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أذن له ولم يؤذن لك على أنه لم يِ ُحل القتال بها دائما ، وإنما هي ساعة من نهار ، بقدر تلك الحاجة ، وقد عادت حرمتها كما كانت ، فليبلغ الشاهد الغائب . لهذا بلغتك أيها الأمير ، لكوني شاهدا هذا الكلام ، وأنت لم تشهده . فقال الناس لأبي شريح : بماذا أجابك عمرو ؟ فقال : أجابني بقوله : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم . يقصد بقوله لا يعيذ عاصيا ابنَ الزبير فاعتبره عاصيا لامتناعه من مبايعة يزيد ، وأن فعله استوجب العقوبة وإن لاذ بالحرم ، لكنها دعوى من عمرو بغير دليل ، لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد بل هو أفضل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من يزيد وأولى بالخلافة منه ، وقد سلط على الأشدق عبد الملك بن مروان ، فقتله غدرا صبرا . وقد هزم جيشه وقتل أميره عليه [١] .

خلاف الفقهاء في إقامة عقوبة القتل على الجاني إذا لاذ بالحرم :

اختلف الفقهاء فيمن وجب في حقه عقوبة القتل ولاذ بالحرم ، هل توقع العقوبة عليه في الحرم أم لا ؟ ، فذهب الإمامان : أبو حنيفة [٢] ، وأحمد [٣] ، أن عقوبة القتل لا توقع عليه ما دام في الحرم ، وذهب الإمامان : مالك [٤] ، والشافعي [٥] ، إلى إيقاع العقوبة عليه . وكان من أسباب اختلافهم في المسألة مدى حجية النص (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم) ، ويتلخص موقفهم منه فيما يأتي :

١ . رد النص لمخالفته القرآن الكريم .

لم يأخذ علماء الحنفية بالنص الوارد : (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم) لأنهم يرونه معارضا لعموم قوله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ولهذا يرون أن مباح الدم بردّةٍ أو زنى أو قصاص إذا التجأ إلى الحرم يكون آمنا [٦] ، قال البزدوي في معرض كلامه عن الانقطاع الباطن ومعارضة خبر الواحد للقرآن : (إن العام من الكتاب مثل قوله تعالى : ﴿وَمَن

---

(١) ينظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري : (٥ / ٣٤٣ . ٣٤٧) ، فتح الباري لابن حجر : (٤ / ٤٥) ، عمدة القاري : (٢ / ١٤١) ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : (١ / ٣٨٢) .

(٢) حاشية ابن عابدين : (٢ / ٦٢٥) .

(٣) المغني لابن قدامة : (٩ / ١٠٢) .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد : (١٦ / ٧٧) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٤ / ٢٦١)

(٥) ينظر : الأم : (٤ / ٣٠٩) ، الحاوي الكبير : (١٢ / ٢٢٠) .

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : (١ / ٢٩٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] لا يخص بقوله عليه السلام : (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم) [١] .

الجواب : إن نص (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم) ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو كلام عمرو بن سعيد خالف فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن حجر : (وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا ، واحتج بما تضمنه كلامه ، قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٢] . وقال الشنقيطي : (أما استدلال هؤلاء بما في الصحيحين بلفظ " إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة " ، فهو استدلال في غاية السقوط ؛ لأن من ظن أنه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد غلط غلطا فاحشا ؛ لأنه من كلام عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق كما هو صريح في الصحيحين وغيرهما) [٣] .

٢ . الاستدلال بالنص لصحة معناه وموافقته للأحاديث الصحيحة الدالة على إيقاع العقوبة على الجاني وإن لاذ بالحرم وترجيحه على مدلول الآية :

استدل المالكية والشافعية على إيقاع العقوبة على الجاني الذي لاذ بالحرم بقول عمرو بن سعيد (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم) حيث رأوا صحة معناه ، قال البيهقي : (إذا لجأ الحربي إلى الحرم ، أو من وجب عليه حد من المسلمين فإن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ، ولا فارا بخربة كما قال عمرو بن سعيد بن العاص لابن شريح) [٤] .

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : (٣ / ٩) .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٤ / ٤٥) .
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : (٥ / ٤٦٢) .
(٤) السنن الصغرى للبيهقي : (٤ / ٩ ـ ١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يقرر صحة معناه استدلالهم بالأدلة الآتية :

أولا : ما رواه البخاري عن أنس بن مالك : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن الأخطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه) [1] .

الجواب : الأمر بقتل ابن الأخطل في الحرم ليس معارضا للآية ؛ لأن الساعة التي أمر النبي صلى الله عله وسلم بقتله فيها لم يكن فيها حرما بل كان حلا ، فلما انقضت ساعة الحرب عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرض ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) . فكان الأمر بقتل ابن الأخطل في الساعة التي أحل الله فيها الحرم للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره فهي حالة خاصة به .

ثانيا : تأولوا تحريم مكة على معنى تحريم نصب القتال على أهلها وقتالهم بما يعم ، كالمنجنيق وغيره ، أما إيقاع العقوبات على الأفراد في الحرم فليس مرادا في الحديث ، قال الشافعي في بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ...) : (إنما معنى ذلك ، والله أعلم ، أنها لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل أبي سفيان في داره بمكة

---

(١) صحيح البخاري : كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، (٣ / ١٧ ، ح ١٨٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غيلة إن قدر عليه ، وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة ، فدل على أنها لا تمنع أحدا من شيء وجب عليه ، وأنها إنما تمنع أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها) [١] .

الجواب : تأويل تحريم مكة على معنى تحريم نصب القتال على أهلها وقتالهم بما يعم فيه نظر من وجوه [٢] ، هي :

الوجه الأول : أنه خلاف الظاهر القوي ، الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي ، في قوله صلى الله عليه وسلم (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما) .

الوجه الثاني : بّين النبي صلى الله عليه وسلم خصوصيته في إحلال مكة له ساعة من نهار وقال : (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم) فأبان بهذا اللفظ : أن المأذون للرسول صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن فيه لغيره . والذي أذن للرسول فيه : إنما هو مطلق القتال ، ولم يكن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم ، كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل .

الوجه الثالث : يدل الحديث وسياقه على أن هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم ، وذلك لا يختص بما يستأصل .

الوجه الرابع : إن تخصيص الحديث بما يستأصل لا دليل عليه ولو أن قائلا أبدى معنى آخر، وخص به الحديث ، لم يكن بأولى من هذا .

وأما ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أمر بقتل أبي سفيان في داره بمكة في وقت حرمتها فلا بد من تخريجه والنظر في مدى صحته .

---

(١) ينظر : الأم للشافعي : (٤ / ٣٠٩) ، السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٥٨) .
(٢) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد : (٢ / ٦٠ . ٦١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني ، ثنا الحسن بن الجهم ، ثنا الحسين بن الفرج ، ثنا الواقدي ، حدثني إبراهيم بن جعفر، عن أبيه ، قال الواقدي : وحدثنا عبد الله بن أبي عبيدة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، ح قال : وحدثنا عبد الله بن جعفر ، عن عبد الواحد بن أبي عون ، وزاد بعضهم على بعض ، فذكر قصة في بعث أبي سفيان من يقتل محمدا صلى الله عليه وسلم غيلة ، وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه ، وأسلم الرجل قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن أمية الضمري وسلمة بن أسلم بن حريش : " أخرجا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب ، فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه ". ثم ذكر قصة في رؤية معاوية عمرا وإخباره إياه بذلك ، وأن عمرو بن أمية وسلمة بن أسلم أسندا في الجبل وتغيبا في غار ، ثم إن عمرو بن أمية خرج فقتل عبيد الله ابن مالك ابن أخي طلحة بن عبيد الله ، وجاء إلى خبيب بن عدي وهو مصلوب فأنزله وأهال عليه التراب ، ثم ذكر رجوعهما منفردين إلى المدينة [1] .

الحديث ضعيف ؛ قال ابن التركماني : (والسند الذي خرج به البيهقي بعثه عليه السلام لأبي سفيان سند ضعيف ، وعلى تقدير صحته ليس فيه أن ذلك كان عندما قتل عاصم وخبيب كما ذكر الشافعي ، وليس فيه أيضا أنه أمر بقتله في داره بمكة كما ذكر الشافعي أيضا ، بل لفظه فان أصبتما منه غرة فاقتلاه ، وفي مغازي محمد بن سعد ثم سرية كرز بن جابر إلى العرنيين في شوال سنة ست من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرية عمرو بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم إلى أبى سفيان بن حرب بمكة إلى آخره ولفظه أيضا إن أصبتما منه غرة فاقتلاه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة ، وما يكون منهم نقضا للعهد ، باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم وكذلك من وجب عليه حد ، (٩ / ٣٥٨ ، ح ١٨٧٨٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، ومقتل عاصم وخبيب كان في الثالثة فبينه وبين البعثة إلى أبى سفيان من البعد ما ترى ، ولم يذكر ابن سعد أن عمرا أنزل خبيبا وأهال عليه التراب كما في رواية البيهقي ، وكيف يترك هذه المدة الطويلة مصلوبا ؟ هذا بعيد جدا !، وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء قول الشافعي أمر عليه السلام عندما قتل عاصم وخبيب بقتل أبى سفيان إلى آخره ثم قال الطحاوي هذا الذي حكاه لم نجد له أصلا ولا ندرى عمن أخذه) [١] .

ثالثا : وأما قول الله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فيتلخص موقفهم من الاستدلال بها على ترك إيقاع عقوبة القتل على الجاني في الحرم بما يأتي :

ـ منهم من رأى أنها منسوخة بالأحاديث الدالة على أن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ، قال القرطبي المالكي بعد ذكره لمذهب أبي حنيفة ومن وافقه في الاستدلال بالآية على ترك إقامة الحد في الحرم على الجاني إذا لجأ إليه ، قال : (وعضدوا ذلك بقوله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ كأنه قال : آمنوا من دخل البيت . والصحيح إقامة الحدود في الحرم ، وأن ذلك من المنسوخ) [٢] . وقال ابن عاشور : (من العلماء من حمل قوله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ أنه خبر مستعمل في الأمر بتأمين داخله من أن يصاب بأذى ... وقد اختلف الصائرون إلى هذا المعنى في محمل العمل بهذا الأمر فقال جماعة : هذا حكم نسخ ، يعنون نسخته الأدلة التي دلت على أن الحرم لا يعيذ عاصيا) [٣] .

---

(١) الجوهر النقي على سنن البيهقي ، لابن التركماني : (٩ / ٢١٤) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : (٢ / ١١١) .
(٣) التحرير والتنوير ، ابن عاشور : (٤ / ١٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : لا يصح القول بنسخ الآية لعدم وجود نص قرآني أو حديث صحيح مخالف لمدلولها حتى نعتبره ناسخا لها ، ولو وجد فالنسخ لا يصار إليه إلا إذا جاء مصرحا به أو تعذر الجمع بين الأدلة .

ـ ومنهم من يرى أن قوله تعالى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ هو إخبار عما كان في الجاهلية وعليه فلا تعارض بين الآية وبين النصوص التي تدل على جواز استيفاء القصاص وإقامة الحدود على من التجئ إلى الحرم [1].

والجواب من وجهين :

الأول : وردت بعض آي القرآن تدل على كون الحرم آمنا في غير زمن الجاهلية كقوله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، ثم إن قوله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ هو خبر بمعنى الأمر لأنه لا أحد ينكر ما حصل في الحرم لبيته ولأهله ، من الهدم والقتل ، وحاشاه أن يكون خبراً مجرَّداً في الإسلام ، والواقع يشهد بعدم وجود أمان لمن دخله في أزمان عديدة .

ثانيا : هذا القول مروي عن الحسن ، وورد عنه قول آخر مضاد له ، وما ورد عن السلف من آثار كلها تدل على ترك استيفاء عقوبة القتل على الجاني اللائذ في الحرم ، قال الجصاص : (قول السلف فيه يدل على أنه اتفاق منهم على حظر قتل من قتل في غير الحرم ثم لجأ إليه ؛ لأن الحسن روي عنه فيه قولان متضادان ؛ أحدهما : رواية قتادة عنه أنه يقتل ، والآخر : رواية هشام بن حسان في أنه لا يقتل في الحرم ولكنه يخرج منه فيقتل ... فلم يحصل للحسن في هذا

(١) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٤ / ٢٦١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول لتضاد الروايتين ، وبقي قول الآخرين من الصحابة والتابعين في منع القصاص في الحرم بجناية كانت منه في غير الحرم) [1] .

ـ ومنهم من حمل الأمن في قوله تعالى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ على الأمن في الآخرة لمن دخل الحرم معظما له مؤديا النسك ، لا مجرما فارا من وجه العدالة [2] .

الجواب : يلزم من هذا القول أن يحصل لداخل الحرم أو البيت الأمن يوم القيامة إن دخله معظما له مؤديا النسك فتغفر له جميع الذنوب التي اقترفها بما فيها حقوق العباد وهذا ليس بصحيح ، ويلزم منه التسوية بين العمرة والحج في مغفرة جميع الذنوب لأنه يصلح في حق المعتمر والحاج أنه داخل له ولا قائل بذلك .

ـ ومنهم حمل الآية ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ على الصيد من الطيور والحيونات ، قال الطحاوي : (قال قائل : إنما كان قوله عز وجل : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ على الصيد ، لا على ما سواه . فكان جوابنا له في ذلك : أن قوله هذا جهل شديد منه باللغة ؛ لأنه لو كان الأمر في ذلك كما ذكر ، لكانت : وما دخله كان آمنا ؛ لأن : من ، لا يكون إلا لبني آدم ، ويكون لمن سواهم مكانها : ما) [3] .

رابعا : استدلوا بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل مكان وزمان ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٣٠٥) .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٤ / ٢٦١) .
(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي : (٩ / ٣٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشوكاني : (وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما. وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص ، وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود. هذا إذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا في خارج الحرم ثم لجأ إليه) [1].

وبعد عرض موقف الفقهاء يتبين لي أن قول الله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ خبر بمعنى الأمر ، بمعنى آمنوا من دخل الحرم وإن كان جانيا فيضيق عليه حتى يخرج منه فتوقع عليه العقوبة ، وأما قول عمرو بن سعيد الأشدق : (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم) بهذا التعميم لا يصح ولا يصلح ليعارض به القرآن الكريم .

(١) نيل الأوطار للشوكاني : (٧ / ٥٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : حديث المُصَرَّاة .

نص الحديث : أخرج الشيخان في " صحيحيهما " عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر) [١] . وأما لفظ رواية مسلم : (من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها ، فليحلبها ، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر) [٢] .

المصراة : هي التي صرّي لبنها وحقن فيه وجمع ، فلم يحلب أياما [٣] ، فيظن الشاري أنها كثيرة الحليب لكبر ضرعها وأن ذلك عادة لها ، والحقيقة أن الحليب محبوس في ضرعها غشا وتدليسا.

موقف الفقهاء من الاحتجاج بالحديث :

اختلف الفقهاء في حكم المصراة ، فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم بها بعد ما حلبها ، فله أن يردها بعيب التصرية ، ويرد معها صاعا من تمر عوضا عما حلب من اللبن ، كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول مالك [٤] ، والشافعي [٥] ، وأحمد [٦] .

وقال أبو حنيفة : لا خيار له بسبب التصرية ، وليس له ردها بالعيب بعد ما حلبها [٧] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ، والبقر والغنم وكل محفلة ، (٣ / ٧٠ ، ح ٢١٤٨) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، (٣ / ١١٥٨ ، ١٥٢٤) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري : (٣ / ٧٠) .

(٤) المدونة : (٣ / ٣٠٩ . ٣١٠) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٣ / ١١٦ . ١١٧) .

(٥) ينظر : الرسالة للشافعي : (٥٥٥) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي : (٥ / ٢٣٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم : (١٠ / ١٦٧) .

(٦) ينظر : مختصر الخرقي : (٦٧) ، المغني لابن قدامة : (٧ / ٢١٨) .

(٧) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٣٨١) ، حاشية ابن عابدين : (٥ / ٤٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاف الفقهاء في حكم المصراة له أسباب منها مدى الاحتجاج بحديث المصراة ؛ فاحتج به الجمهور [١] ، وأخذوا بظاهره ، وقالوا : يجب على المشتري أن يرد صاعا من تمر بدل الحليب الذي حلبه ، ولما كان الحليب الذي حلبه بعضه حصل في ملك البائع ، وبعضه حصل في ملك المشتري ، لم يجب رده ، ولما كان هذا مدعاة للنزاع بين البائع والمشتري في القدر الموجود يوم العقد ، فالشرع قطع الخصومة بينهما بإيجاب بدل مقدر من غير النظر إلى قلة اللبن أو كثرته ، كما جعل دية النفس مائة من الإبل ، مع اختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف ، والصغر والكبر ، والجمال والقبح ، وسوى بين الأصابع في الدية مع اختلافها ، وهذا كما لو جنى على امرأة حامل ، فألقت جنينها ميتا أوجب الشرع على الجاني غرة عبدا أو أمة ، على خلاف القياس ، لأنهما يتنازعان في حياته ، فيدعي الجاني أنه ميت لا شيء عليه فيه ، ويقول الولي : كان حيا قتلته فعليك الدية ، فقطع الشرع مادة النزاع بينهما بإيجاب الغرة ، كذلك هنا [٢] .

وأما موقف الحنفية من حديث المصراة فترك الإمام أبو حنيفة الاحتجاج به فقال : ليس للمشتري أن يرد الشاة إنما يرجع على البائع بالنقص ، وذكر الحنفية أن الحديث مخالف للأصول ؛ يخالف ما تضمنه القرآن من أن ضمان العدوان يكن بالمثل أو القيمة لقوله تعالى : ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] [٣] ، قال العيني : (وهذا معلول لأنه يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة ، فيتوقف بها عن العمل بظاهره . أما عموم الكتاب فقوله

---

(١) خالف أشهب من المالكية فلما سئل عن هذا الحديث فقال قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه وله اللبن بما علف وضمن ، قيل له نراك تضعف الحديث فقال كل شيء يوضع موضعه قال ابن عبد البر : هذه رواية منكرة والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم أنه قال له نأخذ بهذا الحديث قال نعم أولأحد في هذا الحديث رأي ؟ وقال ابن القاسم : وأنا آخذ به . طرح التثريب : (٦ / ٨٠ . ٨١) .

(٢) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم (١٠ / ١٦٧) . الاستذكار لابن عبد البر : (٦ / ٥٣٥) . شرح السنة للبغوي : (٨ / ١٢٥ . ١٢٦) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين : (٥ / ٤٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى : ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] . وقوله : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] [١] .

وخالف أبو يوسف أبا حنيفة فقال بمشروعية رد المشتري للشاة المصراة ، فقال : يجب عليه أن يرد قيمة صاع من تمر ، قال ابن نجيم الحنفي بعد أن ذكر قول أبي يوسف : (وهو أقرب إلى حديث المصراة الثابت في الصحيحين إلا أن الحديث أوجب رد الصاع وهو أوجب قيمته) [٢] .

مناقشة قول الحنفية في ادعاء معارضة الحديث للآية :

أولا : إن الآية سيقت في باب العقوبات خاصة ، وأما ضمان المتلفات فباب آخر ، والمعتدي في الحقيقة هو البائع وليس المشتري ، لأنه غش في الشاة أو الناقة التي باعها عندما حبس اللبن في ضرعها ، أما المشتري فهو المغبون وما فعله أنه حلب الشاة أو الناقة التي اشتراها فتبين له أنها مصراة ، فأراد إرجاعها ، فهل هذا معتد تلزمه العقوبة أم البائع الذي حبس الحليب في ضرع الشاة وغش ودلّس ؟

ثانيا : على فرض أن الآية بلفظها العام تشمل حكم المصراة فالجواب أن لفظ الآية عام ، ومسألة المصراة ورد في حكمها حديث خاص فيخصص عموم الآية ، وهذا موافق لمذهب الحنفية لأنهم يخصصون عموم القرآن بالحديث المشهور [٣] .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني : (١١ / ٢٧١) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم : (٦ / ٥١) .

(٣) نص السرخسي الحنفي على شهرته . المبسوط : (١٣ / ٣٨ . ٣٩) . قال الترمذي بعد روايته لحديث المصراة من رواية أبي هريرة وفي الباب عن أنس ، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . سنن الترمذي : أبواب البيوع ، باب ما جاء في بيع المصراة ، (٣ / ٥٤٥ ، ح ١٢٥١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة قول الحنفية بكون حديث المصراة منسوخ بالآية ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [1] :

الذي أراه عدم صحة قول الحنفية بنسخ الآية للحديث لعدة أدلة :

١ . النسخ لا يصار إلى القول به إلا إذا تعارض النصان ، وجاء التصريح به نصا ، أو إذا تعذر الجمع ، وكل هذه الشروط غير متوافرة في مسألة المصراة .

٢ . النسخ لا يثبت بالاحتمال فهو مفتقر للعلم بتاريخ نزول الآية وتاريخ ورود الحديث ، فتنسخ الآيةُ الحديثَ إن كان نزولها بعد ورود الحديث ، والمتأمل في زمن نزول الآية التي ادعوا أنها ناسخة لحديث المصراة يجد خلاف ذلك فقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾من سورة النحل وهي سورة مكية وحديث المصراة يرويه أبو هريرة وقد أسلم في السنة السابعة للهجرة ، فالآية مكية والحديث مدني ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟ .

٣ . مما يدل على أن الحديث محكم ليس بمنسوخ إفتاء الصحابة به ؛ أفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده [2]

٤ . اختلف علماء الحنفية في الناسخ لحديث المصراة فمنهم من قال أن الناسخ له الآية السابق ذكرها ، ومنهم من قال نسخه الخراج بالضمان ، ومنهم من قال إن الناسخ له الأحاديث الواردة

---

(١) نقل قول الحنفية بنسخ الحديث بالآية ابن عبد البر في التمهيد : قالوا هذا الحديث في المصراة منسوخ واختلفوا فيما نسخه فمنهم من قال نسخه وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وأنه لا يجب فيمن استهلك شيئا لأحد غيره إلا مثله أو قيمته ومنهم من قال نسخه الخراج بالضمان (١٨ / ٢١٤) .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : (١١ / ٢٧٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك ، ومنهم من قال نسخه حديث النهي عن بيع الدين بالدين [1] ، وخلافهم هذا يدل على بطلان القول بأن الآية ناسخة للحديث ، فلو كان التعارض قائما بين الآية والحديث الذي هو من مستلزمات النسخ لما اختلفوا هذا الاختلاف .

وبعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها يترجح لي قوة مذهب الجمهور في الاحتجاج بالحديث وأنه ليس بمخالف للقرآن الكريم فضلا عن أن يكون منسوخا والله أعلم .

(١) ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي : (٦ / ٨٣ . ٨٤) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٤ / ٣٦٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الأحاديث التي لم يفت بها الإمام مالك بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأحاديث المبيحة أكل لحم الخيل

المطلب الثاني : حديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : الأحاديث المبيحة أكل لحم الخيل

نص الحديث : أخرج الشيخان في " صحيحيهما " بسندهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، ورخص في الخيل) [١] .

وأخرجا بسندهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : (نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه) [٢] .

موقف الفقهاء من الاحتجاج بالأحاديث المبيحة أكل لحم الخيل :

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الخيل فذهب أبو حنيفة [٣] ، ومالك [٤] ، إلى القول بكراهة أكل لحم الخيل ، واختلف الأحناف في بيان قول أبي حنيفة في المسألة ؛ فمنهم من قال : المراد كراهة التحريم ، ومنهم من قال : المراد كراهة التنزيه [٥] .

وذهب الشافعي [٦] ، وأحمد [٧] إلى إباحة أكل لحم الخيل .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، (٥ / ١٣٦ ، ح ٤٢١٩) ، كتاب الذبائح والصيد . باب لحوم الخيل ، (٧ / ٩٥ ، ح ٥٥٢٠) . صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب في أكل لحوم الخيل ، (٣ / ١٥٤١ ، ح ١٩٤١) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، (٧ / ٩٣ ، ح ٥٥١٠) ، كتاب الذبائح والصيد . باب لحوم الخيل ، (٧ / ٩٥ ، ح ٥٥٢٠) . صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب في أكل لحوم الخيل ، (٣ / ١٥٤١ ، ح ١٩٤٢) .

(٣) خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا بإباحة لحم الخيل . ينظر : بدائع الصنائع : (٥ / ٣٨) .

(٤) ينظر : الجامع لمسائل المدونة : (٥ / ٧٨٩ . ٧٩١) ، الذخيرة للقرافي : (٤ / ١٠١) .

(٥) ذكر الخلاف المرغيناني ورجح القول بكراهة التحريم . ينظر الهداية شرح بداية المبتدي : (٤ / ٣٥٢) ، ورجح الجصاص القول بالكراهة التي هي دون التحريم فليس هو عنده كلحم الحمار الأهلي وإنما يكرهه لتعارض الأخبار الحاظرة والمبيحة فيه . ينظر : أحكام القرآن (٥ / ٢ . ٣)

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي : (١٥ / ١٤٢ . ١٤٣) ، شرح صحيح مسلم للنووي : (١٣ / ٩٥ . ٩٦) .

(٧) المغني لابن قدامة : (٩ / ٤١١) ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح : (٨ / ٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أسباب اختلافهم في المسألة هو معارضة الأحاديث المبيحة لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾[النحل : ٨] قال ابن رشد : (وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر ، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له ، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب) [١] .

وجه استدلال أبي حنيفة ومالك بالآية على كراهة أكل لحم الخيل :

أولا : أن القرآن الكريم فرَّق بين الأنعام من جهة ، والخيل والبغال والحمير من جهة أخرى ، فجعل الأنعام للأكل ، وجعل الخيل والبغال والحمير للركوب ، قال الله تعالى : ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ ، ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنعام : ٥ ، ٨] فجعل هذه للأكل ، وهذه للركوب ، فاللام في قوله تعالى : (لِتَرۡكَبُوهَا) للتعليل ، أي خلقها لكم لعلة الركوب والزينة ، والعلة المنصوصة تفيد الحصر ، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية [٢] .

الجواب عن هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : لو دلت هذه الآية على تحريم أكل هذه الحيوانات لكان تحريم أكلها معلوما في مكة ؛ لأن هذه الآيات من سورة النحل وهي سورة مكية باتفاق ، والواقع أن تحريم الحمر إنما كان في خيبر ، فلو دلت الآية على التحريم ما قام المسلمون بطبخ الحمر في خيبر ثم يأتي النهي عن ذلك ، ولو كان الأمر كذلك لكان قول عامة المفسرين والمحدثين أن لحوم الحمر

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : (٣ / ٢٢) .

(٢) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري : (١٧ / ١٧٢) ، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي : (٣ / ١٣٢ . ١٣٣) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي : (١ / ٥٢٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأهلية حرمت عام خيبر باطلا ، لأن التحريم لما كان حاصلا قبل هذا اليوم لم يبق لتخصيص هذا التحريم بهذه الشبهة [١] .

الوجه الثاني : لما ذكر تعالى الأنعام ذكر الأغلب من منافعها وأهم ما فيها ، وهو حمل الأثقال والأكل ، ولم يذكر الركوب ولا الحرث بها ولا غير ذلك مصرحا به ، وقد تركب ويحرث بها ، قال الله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[غافر : ٧٩] ، وقال في الخيل : ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ ، فذكر أيضا أغلب منافعها والمقصود منها ، ولم يذكر حمل الأثقال عليها ، وقد تحمل كما هو مشاهد فلذلك لم يذكر الأكل . ولا يلزم من كونها خلقت للركوب والزينة ألا تؤكل ، فهذه البقرة قد أنطقها خالقها الذي أنطق كل شي فقالت لمن ركبها لم أخلق لهذا ، خلقت للحراثة [٢] .فيلزم من علّل أن الخيل لا تؤكل لأنها خلقت للركوب أن يقول أن البقر لا تؤكل لأنها خلقت للحرث [٣] .

الوجه الثالث : وأما قولهم أن اللام في قوله تعالى " لِتَرْكَبُوهَا " تفيد الحصر ، قلت : يلزم من هذا منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير للحصر المزعوم في الركوب والزينة ، ولا قائل بذلك .

ثانيا : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ خرج مخرج الامتنان والأكل من أعلى منافعها ، والحكيم لا يترك الامتنان بالأعلى ويمن بالأدنى ، فمنفعة الأكل أعظم من منفعة

---

(١) نقله الرازي عن الواحدي واستحسنه ، مفاتيح الغيب : (١٩ / ١٧٧) .

(٢) نص الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه ، فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحراثة "، قال : " آمنت به أنا وأبو بكر ، وعمر .
أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة ، باب استعمال البقر للحراثة ، (٣ / ١٠٣ ، ح ٢٣٢٤) .
صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل أبي بكر الصديق ، (٤ / ١٨٥٧ ، ح ٢٣٨٨) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : (١٠ / ٧٦ . ٧٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركوب ، فلو كان أكل لحم الخيل جائزا لكان هذا المعنى أولى بالذكر ، وحيث لم يذكره الله تعالى دل على حرمة أكله [١] .

الجواب : إن ذكر الركوب والزينة في منفعة الخيل دون غيره لأنه هو الغالب في الانتفاع به عند العرب ، فخوطبوا بما عرفوا وألفوا ، ولم يكونوا يألفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم ، وشدة الحاجة إليها في القتال ، بخلاف الأنعام : فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال ، وللأكل ؛ فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فيه [٢] .

ولا يسلم القول بأن أكل الخيل أعظم من منفعة ركوبها ، فاستعمالها في القتال ورد العدوان أعظم من الانتفاع بها في الأكل .

ثالثا : قال الله تعالى في صفة الأنعام : (وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) وهذه الكلمة تفيد الحصر لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ، فيقتضي أن لا يجوز الأكل من غير الأنعام ، فوجب أن يحرم أكل لحوم الخيل بمقتضى هذا الحصر [٣] .

قلت : يلزم من هذا الحصر جواز الأكل من الأنعام دون غيرها من الحيوانات كالطيور التي ليس لها مخلب ، والسباع التي ليس لها ناب ، وهذا كله مخالف لنصوص السنة الصريحة الدالة على إباحتها .

رابعا : إن الله تعالى قرن الخيل بالبغال والحمير ، والبغال والحمير حرام كما ثبتت به السنة النبوية ، فدل العطف بينها على اشتراكها في حكم التحريم [٤] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : (٥ / ٢ . ٣) ، مفاتيح الغيب للرازي : (١٩ / ١٧٧) .
(٢) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي : (١ / ٥٢٨)
(٣) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي : (١٩ / ١٧٧) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي : (١٢ / ١٧) .
(٤) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٤ / ٥٥٨) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : (١ / ٥٢٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب : الاستدلال بعطف الحمير والبغال عليها ، هو استدلال بدلالة الاقتران ، وقد ضعفها أكثر العلماء من أهل الأصول فقالوا : إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم ، قال الله تعالى : ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١][(١)] ، فالقول بدلالة الاقتران يلزم منه التسوية في الحكم بين الأكل من الثمر وهو مباح ، وبين أداء زكاة المزروعات وهي واجبة إن أريد بها الزكاة الواجبة ، أو مستحبة إن أريد بها مطلق الصدقة ؛ لأن الآية مكية والزكاة لم تفرض بعد ، وعلى الحالين فلا يسوى بينهما في الحكم ، وهذا مما يدل على تضعيف الاستدلال بدلالة الاقتران في النصوص عموما ، كما استدلوا بها في الآية على تحريم أكل لحم الخيل .

ثم إن القول بدلالة الاقتران في الآية يلزم منه تحريم لحم الخيل لا القول بكراهتها كما هو مذهب مالك وأحد القولين في بيان مذهب أبي حنيفة .

وأما موقفهم من الأحاديث المبيحة أكل لحم الخيل فيتلخص فيما يأتي :

أولا : حديث جابر فأجابوا عنه بجوابين :

الجواب الأول : أن الحديث ضعيف ، فطعن الجصاص الحنفي به قائلا : (روى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر . ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر ، وذلك لأن ابن جريج رواه عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر ، وجابر لم يشهد خيبر لأن محمد بن إسحاق روى عن سلام بن كركرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، ولم يشهد جابر خيبر)[(٢)] .

يدفع هذا الجواب من وجوه :

---

(١) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : (٨ / ١١٠ . ١١١) .
(٢) أحكام القرآن للجصاص : (٥ / ٢ . ٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الأول : ما ذكره الإمام مسلم في مقدمة صحيحه في مسألة العنعنة ، فبين أن من الرواة من سمع من صاحبه أحاديث كثيرة ، وفي بعضها سمع حديثا عن غيره عنه ، فيرسله أحيانا ولا يسمي من سمع منه ، وينشط أحيانا فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال ، وقال إن هذا موجود في الحديث مستفيض ، من فِعْل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم ، ثم ذكر أمثلة لذلك منها حديث جابر ، فكان في هذا رد على من أبطل هذه الروايات [١] .

الوجه الثاني : الحديث رواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر ، ورواه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، والبخاري ومسلم اقتصرا على إخراج رواية حماد ، فعلى فرض أن رواية سفيان منقطعة ، فالرواية التي في " الصحيحين " هي رواية حماد وهي متصلة ، وإن كانت رواية سفيان متصلة فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد [٢] .

الوجه الثالث : القول بأن عمرا لم يسمع من جابر ليس بصحيح ، لما تقدم من كلام الإمام مسلم في المسألة ، وقال الحافظ ابن حجر : (أغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر) [٣] .

الوجه الرابع : إن الحديث مروي عن جابر من غير طريق عمرو بن دينار ، فقد أخرجه مسلم بسنده عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله ... الحديث [٤].

الوجه الخامس : قوله : إن جابرا لم يشهد خيبر فالرواية عن ابن إسحاق ضعيفة ، قال ابن الأثير : (قال جابر : لم أشهد بدرا ، ولا أحدا ، منعني أبي ، فلما قتل يوم أحد ، لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط) [١] .

---

(١) ينظر : مقدمة صحيح مسلم : (١ / ٣٠ . ٣٢) .
(٢) ينظر : سنن الترمذي : (٣ / ٣٠٧ ، ح ١٧٩٣) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٩ / ٦٤٩) .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٩ / ٦٤٩) .
(٤) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب في أكل لحوم الخيل ، (٣ / ١٥٤١ ، ح ١٩٤١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب الثاني : أنه قضية عين لا تفيد العموم ، قال ابن العربي المالكي : (قال علماؤنا : كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال ، وقضية في عين ؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ، ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة) [٢] .

قلت : لو كانت للضرورة لما أباح لهم لحم الخيل ، وحرم عليهم لحم الحمر والتي قاموا بطبخها وأمرهم بإكفاء قدورها بما فيها ، فالضرورة تقتضي إباحة المحرمات جميعا .

ثم إن الأصل في الأحكام الشرعية العموم لجميع أفراد الأمة ، وتخصيصها بأفراد أو بحالة ما يحتاج لدليل ، والقول بأن أكلهم للحم الخيل كان حكاية حال وقضية في عين ، هي دعوى لا دليل عليها ، بل الدليل ينقضها ويردها ، فجابر أخبر أنهم كانوا يأكلون لحم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لفظ يفيد وقوعه من عموم الناس . وحديث أسماء قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فأكلناه ، رواه مسلم ، وروى الدارقطني زيادة حسنة ترفع كل تأويل في حديث أسماء ، قالت أسماء : كان لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها [٣] ، فذبحها إنما كان لخوف الموت عليها لا لغير ذلك من الأحوال [٤] .

ثانيا : أما حديث أسماء فأجاب عنه الجصاص بقوله : (قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه . وهذا لا حجة فيه للمخالف ؛ لأنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به وأقرهم عليه ، ولو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به وأقرهم عليه كان محمولا على أنه كان قبل الحظر) [٥] .

---

(١) ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير : (١ / ٤٩٢) .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي : (٣ / ١٢٢) .
(٣) سنن الدارقطني : كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، (٥ / ٥٢٣ ، ح ٤٧٨٤) .
(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن القرطبي : (١٠ / ٧٧) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٩ / ٦٥٢) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص : (٥ / ٢ . ٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : هذا تكلف في رد الأحاديث الصحيحة ، يرد ادعاءه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ما أخرجه الدارقطني في " سننه " بسنده عن أسماء : ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا نحن وأهل بيته ، فدلت هذه اللفظة على اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ؛ فأهل بيته لا يأكلون شيئا يخفى عليه .

وأما قوله : ولو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به وأقرهم عليه كان محمولا على أنه كان قبل الحظر ، قلت : لا دليل على تحريم الخيل إلا آية الأنعام وهي مكية متقدمة النزول ، ونحرهم للفرس إنما كان في المدينة لما جاء التنصيص عليه في رواية في صحيح البخاري : (ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا، ونحن بالمدينة ، فأكلناه) [١] .

وأما استدلالهم بحديث خالد بن الوليد في تحريم لحم الخيل فالحديث رواه أصحاب السنن عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) [٢] .

فالحديث ضعيف سندا ومتنا ، ضعفه كثير من النقاد منهم : أحمد [٣] ، والدارقطني [٤] ، والخطابي [٥] ، والبيهقي [٦] ، والنووي [٧] ، ، وابن عبد البر [٨] ، وابن حجر [٩] .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، (٧ / ٩٣ ، ح ٥٥١١) .
(٢) أخرجه أحمد في " المسند " : (٢٨ / ١٨ ، ح ١٦٨١٧) ، وابن ماجه في " السنن " : كتاب الذبائح ، باب لحوم البغال ، (٢ / ١٠٦٦ ، ح ٣١٩٨) ، وأبو داود في " السنن " : كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، (٣ / ٣٥٢ ، ح ٣٧٩٠) ، والنسائي في " السنن الكبرى " : كتاب الصيد ، باب تحريم أكل لحوم البغال ، (٤ / ٤٨٣ ، ح ٤٨٢٥) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " : جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات ، باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل ، (٩ / ٥٥٠ ، ح ١٩٤٤٦) .
(٣) نقل مذهبه ابن حجر في التلخيص الحبير : (٤ / ٢٧٨) .
(٤) سنن الدارقطني : (٥ / ٥١٨) .
(٥) معالم السنن للخطابي : (٤ / ٢٤٥) .
(٦) السنن الصغير للبيهقي : (٤ / ٦٣) .
(٧) شرح صحيح مسلم للنووي : (١٣ / ٩٦) .
(٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر : (١٠ / ١٢٨) .
(٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر : (٤ / ٢٧٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو سلمنا عدم ضعف حديث خالد ، فإنه معارض بما هو أقوى منه كحديث جابر بن عبد الله وحديث أسماء المخرجَّان في " الصحيحين " .

الراجح : بعد عرض أدلة الحنفية والمالكية في ترك الاستدلال بالأحاديث المبيحة لأكل لحوم الخيل ، وبيان أوجه استدلالهم بآية النحل على كراهتها ، ومناقشتهم في ذلك ، يظهر لي رجحان إباحة لحوم الخيل للأدلة السابقة ويضاف لها ما يأتي :

١ . إن آية النحل ليست صريحة في منع أكل الخيل ، بل فهم من التعليل ، وحديث جابر ، وحديث أسماء بنت أبي بكر المتفق عليهما ، كلاهما صريح في جواز أكل الخيل ، والمنطوق مقدم على المفهوم كما هو مقرر في الأصول .

٢ . الآية على تسليم صحة دلالتها المذكورة ، فهي إنما تدل على ترك الأكل ، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه ، أو خلاف الأولى ، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز .

٣ . لو سلمنا أن هذه الآية متمسكا للقائلين بالتحريم ، لكانت السنة المطهرة الثابتة رافعة لهذا الاحتمال ، ودافعة لهذا الاستدلال خاصة أن أحاديث إباحة لحم الخيل مدنية والآية مكية .

ملحوظة : أكل لحم الخيل مما ليس عليه العمل ، ولكن ليس لحرمته ولكن ترك أكله أعم من أن يكون لعدم مشروعيته فقد يكون لندرة وجودها وحاجتهم لها في القتال . قال أبو داود : « وهو قول مالك » قال أبو داود : « لا بأس بلحوم الخيل ، وليس العمل عليه » . وهذا مما يناقش فيه الإمام مالك في تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد ، لأن الترك لا يكون دائما للتحريم كما هو الحال في هذه المسألة والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .

نص الحديث : أخرج الشيخان في " صحيحيهما " عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) [١] .

ولمسلم في " صحيحه " [٢] عدة روايات بألفاظ متغايرة ، هي :

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار .

وفي رواية : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .

وفي رواية : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب .

موقف الفقهاء من الاحتجاج بالحديث :

أولا : احتج الأئمة : أبو حنيفة [٣] ، والشافعي [٤] ، وأحمد [٥] ، بالحديث على القول بنجاسة لعاب الكلب ، ونجاسة الإناء الذي ولغ فيه ، ووجوب إراقة ما فيه وغسله سبع مرات ، إلا أن أبا حنيفة يرى جواز الاقتصار على غسل الإناء ثلاث مرات لأنه ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه راوي الحديث الإفتاء بذلك ، والراوي أعلم بما روى [٦] .

ثانيا : ذهب الإمام مالك إلى القول بطهارة لعاب الكلب ، وطهارة سؤره وجواز الوضوء به ، وإن ولغ في طعام لم يحرم أكله ، مستدلا بقول الله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، (١ / ١٤٥ ، ح ١٧٢) .
صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، (١ / ٢٣٤ ، ح ٢٧٩) .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، (١ / ٢٣٤ . ٢٣٥ ، ح ٢٧٩ ، ٢٨٠) .
(٣) ينظر : بدائع الصنائع : (١ / ٦٤) ، فتح القدير لابن الهمام : (١ / ١٠٩)
(٤) الأم : (٧ / ٢٢١) ، المجموع شرح المهذب للنووي : (٢ / ٥٦٧) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي : (١ / ٣٠٦ . ٣٠٧) .
(٥) ينظر : المغني لابن قدامة : (١ / ٣٥ . ٣٦) ، الكافي في فقه الإمام أحمد : (١ / ٣٠) .
(٦) ينظر : شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ٢٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المائدة : ٤] ، إذ لا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ، ولم نؤمر بالغسل ، ولهذا قال الإمام مالك : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟ [١] .

موقف الإمام مالك من الحديث :

قال الشاطبي في معرض كلامه عن مخالفة خبر الواحد للأصول ، وعَرْض الحديث على القرآن الكريم ، وبيان موقف الأئمة من ذلك ، قال : (ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ألا ترى إلى قوله في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته ؟ " ، وكان يضعفه ويقول : "يؤكل صيده ؛ فكيف نكره لعابه ؟ [٢]

قلت : ما نقله الشاطبي عن الإمام مالك ذكره ابن القاسم في " المدونة " ، إلا أن علماء المالكية اختلفوا في بيان موقف الإمام مالك من الحديث ، فلم يتفقوا على القول بأن معنى " وكان يضعفه " أي أنه يضعف الحديث ، ولهذا رأيت نقل كلام ابن القاسم وبيان أراء علماء المالكية في تفسيره على النحو الآتي :

قال ابن القاسم : (هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء ؟ قال : قال مالك : قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته ، قال : وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع ، وكان يقول : إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه ، وكان يقول : لا يغسل من سمن ولا لبن ، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك ، وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه ... قال مالك : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟) [٣] .

اختلف علماء المالكية في توجيه هذا النص ومرجعية الضمير في قوله (وكان يضعفه) هل المراد الحديث ، أم شيء آخر ؟ قال عياض : (تنوزع كثيرا في الضمير من قوله يضعفه فقيل : أراد تضعيف الحديث ؛ لأنه خبر واحد ظاهره نجاسة الكلب وعارض قوله تعالى : ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ

---

(١) ينظر : المدونة : (١ / ١١٥) ، الذخيرة للقرافي : (١ / ١٨٣) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : (١ / ٢٩ . ٣١) ، أحكام القرآن لابن العربي : (٦ / ١٦٠) .

(٢) ينظر : الموافقات للشاطبي : (٣ / ١٨٩ . ١٩٦) .

(٣) ينظر : المدونة : (١ / ١١٥ . ١١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة : ٤] ، وقيل : أراد تضعيف الوجوب ، وقيل : توقيت العدد والأشبه عندي أن يريد الوجوب كما نحا إليه القابسي) [١] .

قال الرعيني في " مواهب الجليل " : (وما اختاره عياض قال في التوضيح : هو الأشهر ولا يخفى ما في الوجهين الأخيرين من الضعف ؛ لأن الحديث صحيح ومعارضة الآية منتفية لإمكان حمل الحديث على النهي عن اتخاذه ، والمراد بالآية بعد غسل الصيد ، أو تقييد الحديث بالماء فقط انتهى بالمعنى) [٢] .

وقال أبو الحسن الرجراجي ت (٦٣٣هـ) : (وقد وقع لمالك في " المدونة " لفظان ؛ أحدهما : قوله : وما أدرى ما حقيقته ، والثاني : قول ابن القاسم : " وكان يضعفه " يعني : مالكًا. واختلف المتأخرون في تأويلهما وتنزيلهما على الوقف ، فقيل : إنه كان يضعف الحديث لأنه من أخبار الآحاد ، والقرآن يعارضه ، والله تعالى يقول : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾، وقيل : إنه كان يضعِّف العدد ؛ لأن الأعداد في غسل النجاسة غير معتبرة ، وقيل : إنه كان يضعف الوجوب يعني : وجوب الغسل وهو تأويل أبي الحسن القابسي رضي الله عنه ، ويدل عليه تخصيصه بالماء ، وأعظم إراقة الطعام ، ولو كان الغسل واجبًا لساوى بين الماء والطعام على مذهبه في "المدونة"، ولا حجة لمن قال : إنه ضَعَّفَ الحديث ؛ بقوله : وما أدرى ما حقيقته لاحتمال أن يريد بقوله ما أدري ما حقيقته أي حقيقة معناه ، وحكمة الله في هذه العبادات) [٣] .

قلت : الذي أرجحه أن الإمام مالكا لا يرى ضعف الحديث ، فقد رواه في الموطأ ورواه من طريقه الشيخان ، فلو كان يضعفه ما رواه ، ثم إنه أفتى بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات تعبدا ، فلو كان يضعف الحديث ما أفتى بذلك ، ومعنى يضعفه أي العمل به على الوجوب ، فلم يأخذ بظاهره لتعارض الأدلة عنده ، فقد عارض ظاهر قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ ولهذا قال : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟ لأن الله أباح أكل ما أمسكن عليه ولم

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل جاء في المواهب : (١ / ١٧٥) .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل جاء في المواهب : (١ / ١٧٥) .

(٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها : (١ / ٩٥ . ٩٧) ، وينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : (١ / ٣٦) ، الذخيرة للقرافي : (١ / ١٨٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشترط غسلا ، ومعنى قوله : وما أدري ما حقيقته ، أي ما المراد به من الحكم وحقيقة معناه ، وحكمة الله في هذه العبادات .

أقوال العلماء في درء التعارض بين قول الله تعالى : ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) :

القول الأول : إن إباحة الأكل مما أمسكه الكلب لا ينافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، فعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ، فالله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسله ، فيعمل بأمرهما [١] ، قلت : والعادة أن الصيد لا يؤكل إلا إذا نظف وطبخ وبهذا تزول النجاسة .

قال الرعيني : (الحديث صحيح ومعارضة الآية منتفية لإمكان حمل الحديث على النهي عن اتخاذه ، والمراد بالآية بعد غسل الصيد) [٢] .

يجاب عنه بما قاله ابن بطال : (احتج مالك على طهارته بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة : ٤] ، ومعلوم أنه إذا أمسك علينا فلابد من وصول لعابه مع أسنانه إلى جسم الصيد ، ومعلوم أنهم في مواضع الصيد يسمطونه ويشوونه بغسل وبغير غسل ، ولو كان لعابه نجسا لبين النبي صلى الله عليه وسلم لمن صاده في مكان لا ماء فيه أن لا يحل له أكله ، فلما لم يأت في هذا بيان منه ، علم أنه مباح أكله ، وإن لم يغسل من لعاب الكلب ، إذ تداخله وغاص فيه . وقال ابن القصار : وأيضا فإن الله تعالى جعل الكلب المعلم مذكيا للصيد ، ومحال أن يبيحنا تزكية نجس العين ، وكل حي حصلت منه التذكية فهو طاهر العين كابن آدم) [٣] .

القول الثاني : إن الحديث محمول على التنفير من الكلاب التي لم تبح الشريعة اتخاذها ، فالعرب كانت تقرب الكلاب من أنفسها وتألفها ، فلما كانت نجاسته مألوفة غلظ الشرع الحكم في غسلها إنهاء لعادتهم [٤] ، وأما الآية فهي في كلب الصيد مما أباح الشرع اقتناءه [١] .

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة : (١ / ٣٥ . ٣٦) .
(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل جاء في المواهب : (١ / ١٧٥) .
(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري : (١ / ٢٦٩) .
(٤) ينظر : شرح السنة للبغوي : (٢ / ٧٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب : إن لفظ الحديث يدل على العموم في الكلاب كلها ، فلفظ الحديث " إذا ولغ الكلب " ، فأل التعريف في الكلب تفيد الاستغراق والشمول ، وليست للعهد لأن الحديث ليس له سبب ورود ليحمل على نوع معهود مذكور ، ولو أراد النبي صلى الله عليه وسلم التخصيص لذكره ، كما أنه خصص المنع من اقتناء الكلاب بكلب الصيد أو الحراسة أو الزرع .

القول الثالث : إن الحديث محمول على الكلب المصاب بداء الكَلِب ، وهو الداء الذي لا يزول إلا بغسل الإناء سبع مرات منهن مرة بالتراب ، أما الآية فالكلام فيها عن صيد الكلب المعلَّم وكونه معلما فهو ليس مصابا بهذا الداء الذي يجعله شرسا غير قابل للترويض فضلا عن التعليم والصيد لصاحبه [٢] .

القول الرابع : الكلب لعابه نجس كما دل عليه الحديث ، وأما كلب الصيد فيعفى عن نجاسة لعابه [٣] .

القول الخامس : إن الكلب لعابه طاهر ، وأن الأمر بغسل الإناء سبعا هو من باب التعبد لا من باب تطهير النجاسة .

وقد نسب بعض المالكية للإمام البخاري القول بطهارة لعاب الكلب وذلك لما أخرجه في الباب [٤] ، وهي من الأدلة التي استدلوا بها على طهارة لعاب الكلب وسؤره ، وسيأتي ذكرها .

أدلة الجمهور للقول بنجاسة لعاب الكلب :

١ . قوله صلى الله عليه وسلم : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات) ، يدل لفظ طهور على أن الإناء تنجس بولوغ الكلب فيه ، لأن الطهور إنما يكون من حدث أو نجس ، ولا حدث هنا ، فتعين كونه نجسا [٥] .

---

(١) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : (٣ / ٤٠) .
(٢) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : (١ / ٣١) .
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي : (٩ / ١٠٨ . ١٠٩) ، المغني لابن قدامة : (١ / ٣٥ . ٣٦) .
(٤) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني : (٣ / ٤٣) .
(٥) ينظر : الذخيرة للقرافي : (١ / ١٨٢) ، شرح سنن ابن ماجة للسيوطي : (١ / ٣١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب : إن لفظ الطهور قد يستعمل في غير الحدث والنجس ، فقد يكون في التطهر من الأقذار التي ليست بنجس ولا حدث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) [١] ، فالفم ليس محلا للحدث ولا للنجس ، وعليه فقد تكون طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب من إزالة القذر لا من النجاسة ، قال العيني : (الطهارة تطلق على غير ذلك كما في ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، و(السواك مطهرة للفم) ، فإن عورض بأن اللفظ الشرعي إذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ، أجيب : بأن ذلك عند عدم الدليل) [٢] .

٢ . الأمر بإراقة ما في الإناء الذي ولغ فيه الكلب يدل على نجاسة لعابه ، إذ لو كان طاهرا لم يجز إراقته للنهي عن إضاعة المال [٣] .

الجواب : لفظ الإراقة في الحديث زيادة تفرد بها علي بن مسهر عن الأعمش ولم يروها غيره ، وبيان ذلك : روى الحديث عن الأعمش : شعبة بن الحجاج وأبو معاوية كما عند الإمام أحمد في مسنده [٤] ، وإسماعيل بن زكريا عند الإمام مسلم [٥] ، وأبو أسامة عند ابن أبي شيبة [٦] ، ، وجرير عند إسحاق بن راهويه [٧] ، وأبان بن تغلب عند الطبراني في " المعجم الأوسط " [٨] ، ، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عند الطبراني في " المعجم الصغير " [٩] ، وعبد الواحد بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا عن عائشة رضي الله عنها بصيغة الجزم . كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، (٣ / ٣١) .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني : (٣ / ٤٠) .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة : (١ / ٣٥) ، المجموع شرح المهذب للنووي : (٢ / ٥٦٧) .

(٤) مسند أحمد : (١٢ / ٤١٥ ، ح ٧٤٤٧) . وينظر : مسند أبي داود الطيالسي : (٤ / ١٦٧ ، ٢٥٣٩) ، ومسند إسحاق بن راهويه : (١ / ٢٨٤ ، ح ٢٥٧) . و " السنن الكبرى " للنسائي : كتاب الزينة ، باب كراهية المشي في نعل واحد ، (٨ / ٤٦٢ ، ح ٩٧١٢) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، (١ / ٢٣٤ ، ح ٢٧٩) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الرد على أبي حنيفة ، مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب ، (٧ / ٢٩٧ ، ح ٣٦٢٤٣) .

(٧) مسند إسحاق بن راهويه : (١ / ٢٨٣ ، ح ٢٥٦) .

(٨) المعجم الأوسط للطبراني : (٧ / ٣٣٠ ، ح ٧٦٤٣) .

(٩) المعجم الصغير للطبراني : (١ / ١٦٤ ، ح ٢٥٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زياد عند الدارقطني في " السنن " [١] ، وشعبة وأبو معاوية من أوثق الناس وأثبتهم في حديث الأعمش ، وكل من رواه عن الأعمش رواه من غير هذه الزيادة .

وقد اختلف النقاد في قبول هذه اللفظة ، فمنهم من حكم بشذوذها ، ومنهم من قبلها على أنها زيادة ثقة ، فممن صحح هذه الزيادة : الإمام مسلم حيث أخرجها في " صحيحه " [٢] ، وصحح الدارقطني الأمر بالإراقة موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه [٣] ، وأخرجها ابن خزيمة وابن حبان في " صحيحيهما " يحتجان بها على نجاسة سؤر الكلب [٤] .

وصححها العراقي ، فقال بعد أن نقل أقوال بعض الأئمة في تعليل زيادة " فليرقه " : (وهذا غير قادح فيه ، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين ، وعلي ابن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والعجلي وغيرهم ، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان ، وما علمت أحدا تكلم فيه فلا يضره تفرده به)[٥] .

وصححها ابن دقيق العيد فقال في رده على تخصيص المالكية بإراقة ما ولغ فيه الكلب بالماء : (وقد ورد الأمر بالإراقة مطلقا في بعض الروايات الصحيحة) [٦] .

وأما من ضعفها : فالنسائي قائلا : (لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله : فليرقه) [٧] ، وقال ابن حجر : (قال حمزة الكناني : إنها غير محفوظة ، وقال ابن عبد البر : لم يذكرها

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء ، (١ / ١٠٤ ، ح ١٨١) .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، (١ / ٢٣٤ ، ح ٢٧٩) .
(٣) سنن الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء ، (١ / ١٠٥ ، ح ١٨٣) .
(٤) صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء ، باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب ، وغسل الإناء من ولوغ الكلب « وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر ، والأمر بغسل الإناء تعبد ، إذ غير جائز أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهراقة ماء طاهر غير نجس » ، (١ / ٥١ ، ح ٩٨) . صحيح ابن حبان : باب الأسآر ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ما في الإناء بعد ولوغ الكلب فيه طاهر غير نجس ينتفع به ، (٤ / ١١١ ، ح ١٢٩٦) .
(٥) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي : (٢ / ١٢١ . ١٢٢) .
(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد : (١ / ٢٦) .
(٧) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب ، (١ / ٥٣ ، ح ٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة . وقال ابن منده : لا تُعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد) [١] .

وعلي بن مسهر ثقة حافظ خلط في آخر عمره ، وقد ذكره الحافظ ابن رجب في أمثلة الثقات الذين ضُعِّف حديثهم في بعض الأوقات دون بعض ، وهم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم وقال فيه : (وعلي بن مسهر له مفاريد ، ومنها في حديث : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه" وقد خرجه مسلم ، وذكر الأثرم أيضاً عن أحمد أنه أنكر حديثاً ، فقيل له : رواه علي بن مسهر ، فقال : إن علي بن مسهر ، كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد ، فإذا روى هذا غيره ، وإلا فليس بشيء يعتمد) [٢] .

وبناء على ما سبق من مخالفة علي بن مسهر للرواة عن الأعمش مع تغير حاله ؛ أرى عدم قبول هذه الزيادة والحكم بشذوذها والله أعلم .

أدلة المالكية للقول بطهارة لعاب الكلب :

أولا : ما أخرجه البخاري في "صحيحه" بسنده عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك [٣] .

وجه الاستدلال بالحديث : إن نفي رش الماء يلزم منه نفي صب الماء وغسل أماكن بول الكلاب ، ولفظ شيئا يفيد العموم ، لأنه نكرة وقعت في سياق النفي ، فكونهم لا يفعلون ذلك يدل على طهارة بول الكلب ، ومن باب أولى طهارة لعابه ، فلما أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغسله قط علم أنه طاهر .

الجواب : كون الكلاب كانت تقبل وتدبر ، فأمكن أن تبول أيضا ، إلا أن عدم معرفة مكان بولها تحديدا هو السبب في ترك رش مكانها ، فيحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (١ / ٢٧٥) .
(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب : (٢ / ٧٥٥) .
(٣) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان : (١ / ٤٥ ، ح ١٧٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النجاسة ، أو لطهارة الأرض بالجفاف ، ثم إن بول الكلب مجمع على نجاسته ، فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع .

قال الحافظ : (والأقرب أن يقال : إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها) [١] .

ثانيا : ما أخرجه البخاري في "صحيحه" بسنده عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش ، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة [٢] .

الجواب : ليس في الحديث تصريح بأن الرجل أسقى الكلب من خفه ولم يغسله ، فلعله حفر له حفرة فوضع الماء فيها فشرب الكلب منها ، أو لعله أسقاه من خفه ثم غسله ، وعلى فرض أنه أسقاه من خفه ولم يغسله ، فلا يلزمنا لأن فعل هذا الرجل وإن كان سببا في دخوله الجنة ، إلا أن مفهومه يعارض منطوق النصوص الدالة على نجاسة لعاب الكلب ، ولأنه قصته في غير شريعتنا [٣] .

ثالثا : روى ابن ماجه بإسناده عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن الطهارة بها ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر طهور) [٤] ؛ ولأنه حيوان فكان طاهرا كالمأكول

أجاب ابن قدامة عنه قائلا : وحديثهم قضية في عين ، يحتمل أن الماء المسئول عنه كان كثيرا ، ولذلك قال في موضع آخر ، حين سئل عن الماء ، وما ينوبه من السباع : « إذا بلغ الماء

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (١ / ٢٧٩) .
(٢) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان : (١ / ٤٥ ، ح ١٧٣) .
(٣) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني : (٣ / ٤٣) .
(٤) أخرجه ابن ماجه في " السنن " : كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض ، (١ / ١٧٣ ، ح ٥١٩) . والدارقطني في " السنن " : كتاب الطهارة ، باب حكم الماء المتغير ، (١ / ٣٦ ، ح ٥٦) . ضعف إسناده البوصيري في " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة " : (١ / ٧٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلتين لم يحمل الخبث» [1] ؛ ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغير على رواية لنا ، وشربها من الماء لا يغيره ، فلم ينجسه ذلك) [2] .

رابعا : الأمر بغسل الإناء سبعا إنما هو للتعبد ، لأنه لو كان لتطهيره من النجاسة لكفى غسله بما دون السبع ، فيقتصر على ما يزيل نجاسته من الغسلات ، فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة ، وقد اكتفي فيها بما دون السبع ، فلما جاء التقييد بالعدد سبعة دل أن المقصد من ذلك التعبد ، قال ابن قدامة : (فإن قيل : إنما وجب غسله تعبدا ، كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل . قلنا : الأصل وجوب الغسل من النجاسة ، بدليل سائر الغسل ، ثم لو كان تعبدا لما أمر بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ ؛ لعموم اللفظ في الإناء كله . وأما غسل اليد من النوم فإنما أمر به للاحتفاظ ؛ لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة ، فيتنجس الماء ، ثم تنجس أعضاؤه به ، وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله سبحانه وتعالى على أحسن حال وأكملها ، ثم إن سلمنا ذلك ، فإنما عهدنا التعبد في غسل اليدين ، أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات) [3] .

قلت : سبق بيان شذوذ زيادة لفظ فليرقه ، فلا يصح الاستدلال بها على نجاسة لعاب الكلب ، وأما قوله : فإنما عهدنا التعبد في غسل اليدين أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات ، لا يسلم لأن الثياب قد تكون وسخة من غير نجاسة فينبغي غسلها للبسها للصلاة تعبدا واتخاذا للزينة ، وأما الأواني فتغسل تعبدا .

ثم إن لعاب الكلب لا يكون أكثر قذرا من العذرة ومع هذا يكفي في إزالتها الغسل أقل من سبعا ، بل يكفي في إزالتها ثلاثة أحجار استجمارا ، فلو كان الأمر بالغسل سبعا بسبب ولوغ الكلب لنجاسته لكفى أقل من ذلك ، فدل على أن الأمر مبناه التعبد .

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " : كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، (١ / ١٧ ، ح ٦٣) ، والترمذي في " الجامع " : أبواب الطهارة ، باب منه أي باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء : (١ / ١٢٣ ، ح ٦٧) ، والنسائي في " السنن " : كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، (١ / ٤٦ ، ح ٥٢) ، وجمع طرقه ابن دقيق العيد وخلص بعد دراسة مستفيضة للحكم بضعفه وأقره على ذلك الزيلعي . ينظر نصب الراية : (١ / ١٠٤ . ١١٢) .

(٢) المغني لابن قدامة : (١ / ٣٦) .

(٣) المغني لابن قدامة : (١ / ٣٥ . ٣٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا : إباحة اقتناء الكلاب للصيد والحراسة والزراعة دون التنبيه على التطهر منها مع عموم البلوى بذلك يدل على طهارته فالسكوت في معرض البيان بيان .

الراجح : بعد عرض أقوال العلماء ومناقشتها أرى قوة مذهب الإمام مالك في طهارة لعاب الكلب وغسل ما ولغ فيه الكلب سبعا تعبدا ، وعليه فلا تعارض بين النصين ، فالحديث ليس فيه ما يدل على نجاسة لعاب الكلب ، وهذا ما يفهم من دلالة الآية الكريمة بما سبق بيانه .

وأرى أن الوجه الأقوى في الجمع بين النصوص هو القول الثالث : أن الحديث محمول على الكلب المصاب بداء الكَلَب ، وهو الداء الذي لا يزول إلا بغسل الإناء سبع مرات منهن مرة بالتراب ، أما الآية فالكلام فيها عن صيد الكلب المعلم وكونه معلما فهو ليس مصابا بهذا الداء الذي يجعله شرسا غير قابل للترويض فضلا عن التعليم والصيد لصاحبه ، قال ابن رشد : (وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة ، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا فيخاف منه السم . قال : ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله ، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض ، وهذا الذي قاله رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية ، فإنه إذا قلنا إن ذلك الماء غير نجس ، فالأولى أن يعطي علة في غسله من أن يقول إنه غير معلل وهذا طاهر بنفسه ، وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال : إن الكَلْب الكَلِب لا يقرب الماء في حين كَلَبِه ، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب لا في مباديها ، وفي أول حدوثها فلا معنى لاعتراضهم . وأيضا فإنه ليس في الحديث ذكر الماء وإنما فيه ذكر الإناء ، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة ، أعني قبل أن يستحكم به الكَلَب ، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع ، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس ، وتعليل ذلك أن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء) [1] .

(١) بداية المجتهد نهاية المقتصد لابن رشد : (١ / ٢٩ . ٣١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : أحاديث الصحيحين التي ردها المعاصرون بدعوى أنها تخالف القرآن الكريم

المطلب الأول : حديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

رد الحديث محمد سليمان الأشقر [١] مدعيا أنه معارض لكتاب الله ، حيث حكم على الحديث بالوضع والكذب !! ، واستدل على ما قال بأدلة منها : (أن القرآن العظيم قد نقل قصة قوم ملكتهم امرأة ، وروى القرآن العظيم أنها نجحت أيما نجاح ، وهي ملكة اليمن ... فأي ثناء أثناه الله تعالى على هذه الملكة وعلى النجاح الذي وصلت إليه بحنكتها ودهائها وحسن تقديرها للأمور ، حيث استطاعت تجنيب قومها وبلادها من إفساد الجيوش الغازية وإذلالهم لقومها ، ولهذا نقل ابن كثير في تفسيره عن قتادة قال : رحمها الله ورضي عنها ما كان أعقلها في إسلامها وفي شركها ، يعني حيث أخرجت قومها من عبادة الشمس إلى عبادة الله تعالى) [٢] .

نص الحديث : أخرج البخاري بسنده عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل ، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال

---

(١) هو محمد بن سليمان بن عبد الله بن محمد هو الأشقر عالم إسلامي وفقيه أصولي ولد في بـ ّرقة نابلس بفلسطين في ١٦ أيلول سنة ١٩٣٠م ، طلب العلم الشرعي فأخذ التفسير وأصول الفقه على الشيخ محمد أمين الشنقيطي ، والفقه والعقيدة على الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل باز ، والفرائض على الشيخ عبد العزيز بن رشيد ، والحديث على الشيخ عبد الرحمن الإفريقي ، والنحو على الشيخ عبد اللطيف سرحان وغيرهم . درس الماجستير والدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الأزهر . وكانت رسالته للدكتوراه بعنوان : (أفعال الرسول صل الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية). وهي فيما يتعلق من علم أصول الفقه بالسنن الفعلية . وكانت بإشراف الشيخ عبد الغني عبد الخالق . له مؤلفات كثيرة منها : زبدة التفسير من فتح القدير ، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، المجلّى في الفقه الحنبلي ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة : (التأمين على الحياة ، وإعادة التأمين . بدل الخلّو. بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية. آداب الاستقراض. النقود وتقلب قيمة العملات) وغيرها، توفى في يوم الأحد ٢٧ ذو القعدة١٤٣٠ هـ الموافق ١٦ نوفمبر٢٠٠٩ م .

(٢) مقال بعنوان : نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها ، لمحمد بن سليمان الأشقر ، نشر في صحيفة الوطن الكويتية ، بتاريخ : ٢٠٠٤/٥/٢٩ . نقل نصه الشيخ عبد المحسن العباد في رده عليه في كتابه الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته ، والاستدلال لمنع ولاية النِّساء على الرِّجال ص (٣ . ٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [١] .

أقوال العلماء والباحثين في الجواب عن الإشكال :

بعد النظر فيما سطره العلماء والباحثون في موضوع عمل المرأة وحكم مشاركتها العمل السياسي يمكن استخلاص عدة أقوال في الجواب عن الإشكال منها المقبول وبعضها متعقب ، أذكرها مناقشا لها :

القول الأول : أن القرآن الكريم أخبر عن ولاية المرأة " بلقيس" لقومها في عهد سليمان عليه السلام ، وهذا شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، وعليه فلا يستدل به على إبطال نصوص شرعنا ؛ لأن ما في شرعنا من أحكام هو ناسخ لكل شريعة قبلها [٢] .

قلت : هذا القول متعقب من وجهين :

الأول : إن بلقيس لما تولت أمر قومها كانت مشركة ، ولا دليل على أن سليمان عليه السلام أقرها بعد إسلامها على ذلك بإبقائها والية على قومها ، وعليه فلا يصح القول بأن ولايتها هو من شرع من قبلنا ، بل هو من أخبار من قبلنا .

الثاني : إن من ألفاظ الحديث : (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [٣] ، وهذا نفي لما مضى ، ولفظ امرأة نكرة في سياق النفي فيدل على العموم أي امرأة مسلمة أو مشركة ، في الماضي أو

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، (٦ / ٨ ، ح ٤٤٢٥) .
(٢) ينظر : أحكام انفرد بها النساء عن الرجال ، محمد عبد الغفار : (د ٨ / ٦) .
(٣) مسند الإمام أحمد : (٣٤ / ١٤٤ ، ح ٢٠٥٠٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاضر ، أو المستقبل ، وعليه فالإشكال ما زال قائما ، والقول المذكور ليس جواب عن الإشكال .

القول الثاني : قولهم (قد أفلحت بدخولها الإسلام على يد سليمان عليه السلام ، وكانت السبب في فلاح قومها بدخولهم الإسلام على يديها) نعم أخبر القرآن الكريم بتولي بلقيس ولاية قومها في مملكة سبأ ، وأنها دخلت في الإسلام ، أما القول بأنها تسببت بإسلام قومها وأنها كانت السبب في فلاح قومها ، فقول يفتقر لدليل يدل على دخول قومها الإسلام !.

قلت : الدليل هو أن سليمان عليه السلام لما علم بعبادتهم غير الله ، بسجودهم للشمس ، وعندما أرادت أن تبعث له بهدية أراد قتالهم لذلك ، فلما لم يرد الخبر بأنه قاتلهم دل على أنهم دخلوا في دينه وأنهم أسلموا معها . ثم إن بلقيس لما أخبرتهم بمضمون كتاب سليمان عليه السلام وأنه يطلب منهم أن يأتوه مسلمين وفوضوا إليها الأمر ، دل أنهم ما خالفوها فيما صارت إليه من دخولها في الإسلام .

فالظاهر أن موقفها كان سببا في دخول قومها الإسلام وهو نوع من الفلاح المنفي في الحديث .

القول الثالث : المراد بالحديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة أي ولاية عامة تنفرد فيها باتخاذ القرار، أما ملكة سبأ فأثنى القرآن عليها وعلى ولايتها العامة لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية لا بالولاية الفردية ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[النمل:٣٢]، وذم القرآن الكريم فرعون مصر وهو رجل لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾[غافر:٢٩] فلم تكن العبرة بالذكورة أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأنوثة في الولاية العامة ، وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية مؤسسة شورية ؟ أم سلطانا فردياً مطلقاً ؟ [١] .

قلت : الجواب من هذه الحيثية فيه نظر لأن لفظ الحديث عام يشمل الخلافة أو رئاسة الدولة ، ويشمل غيره من الولايات سواء أكانت شورية أو انفرادية ، وقصر الحديث على نوع دون آخر تحكم لا دليل عليه ، خاصة أن ملكة سبأ فوض قومها لها الأمر قائلين : (والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين) ، ثم إن الولاية العامة في الإسلام لم تكن في يوم من الأيام انفرادية حتى يحمل الحديث عليها ، فالرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى كان يشاور أصحابه ويستعين بآرائهم .

والناظر في أقوال الفقهاء يجد أن مذهب الجمهور أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى الولاية العامة ولا القضاء ؛ ذكر ابن قدامة أنه يشترط في القاضي أن يكون ذكرا وهذا مذهب جمهور الفقهاء وخالف في ذلك الحنفية واستثنوا الحدود وأجاز ابن جرير للمرأة أن تتولى القضاء ، قال ابن قدامة : (وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية ، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فيجوز أن تكون قاضية ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود ؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه) [٢] .

القول الرابع : إن لفظ الحديث عام أريد به الخصوص لأنه ورد على سبب خاص ، وهو تولي امرأة على فارس ، وما ورد من خبر بلقيس ليس داخل في دلالة الحديث .

قال عبد الله الجديع في معرض ذكره من أعل حديثاً لمخالفته الواقع ممثلا بحديث " لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة " . قال : (الواقع شاهد بأن المرأة حكمت في بعض البلدان في الغابر والحاضر

---

(١) شبهات المشككين ، محمود حمدي زقزوق : (٤٦) .

(٢) المغني لابن قدامة : (١٠ / ٣٦) . وانظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : (١٣ / ٥٦ . ٥٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وأفلح قومها بعقلها ورشدها ، كبلقيس التي قصّ الله تعالى نبأها مع نبيه سليمان عليه السلام ، وكيف صارت بقومها إلى الإسلام . ثم قال : إذا كان هذا هو معنى الحديث ، فله نصيب من هذا التعليل ، ولكن الحديث ورد على سبب ، فقد قال أبو بكرة في صدره : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال (فذكر الحديث) .

ثم قال : نعم ، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لكن مراعاة السبب أصل لفهم مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، خصوصاً عند اشتباه المعنى ، والعموم باق في مثل صورة السبب ، وقوم كسرى بعد هلاكه ما رفع الله لهم ذكراً ، ما أفلحوا حين ولوا ابنته ، لما دعا عليهم به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقوله : " هلك كسرى ، ثم لا يكون كسرى بعده " فحديث أبي بكرة عام في قوم أشبهوا في الحال قوم كسرى فيما كتب الله عليهم من الهزيمة) [1] .

قلت : القول بأن هذا كان فقط على سبيل الإخبار بما سيكون من هزيمة أهل فارس وقتذاك ، ولم يكن حكما تشريعيا للأمة : ادعاء غير صحيح ؛ لأن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وسبب ورود الحديث يعين على تفسيره ، ولكن لا يجوز تخصيصه به ، وإلاّ كانت معظم أحكام الشرع خاصة بالعصر وبالقوم وبالوقائع التي قيلت فيها الأحاديث . وهذا باطل ؛ لنفيه عموم الرسالة إلى يوم الدين .

مناسبة الحديث ونص الحديث يفيد العموم ولا يفيد الخصوص. ولا يعجز الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخص ذلك بأهل فارس لو أراد التخصيص . فكلمة قوم نكرة تفيد العموم ، وامرأة نكرة تفيد العموم ، فلا حاجة لنا إلى تأويل الحديث بما لا تحتمل اللغة .

---

(١) تحرير علوم الحديث ، عبد الله الجديع : (٣ / ٤٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الخامس : ما حصل من فلاح ونجاح في ولاية بلقيس لقومها فإنه من الأمور النادرة ، والنادر لا حكم له ، وإنما الحكم للغالب ، فيكون لفظ الحديث " ما أفلح قوم " أغلبي ، وأن الحكم العام الغالب هو عدم فلاح القوم في إسناد أمورهم لامرأة تسوسهم [١] .

القول السادس : إن الفلاح المنفي في الحديث عام يشمل الفلاح الدنيوي والفلاح الأخروي ، وإن تولي المرأة ولاية تسوس فيها الرجال له سلبيات ومفاسد كثيرة ، بلا شك أنه قد حصل شيء منها في واقع تولي بلقيس لقومها ؛ فمن ذلك : أنها عبدت الشمس فعبدوا الشمس معها ، فآل أمرهم إلى بوار ، ولولا رحمة الله بهم لكانوا كلهم في نار جهنم خالدين فيها ، ومن فساد أحكامها أنها توهمت أن سليمان عليه السلام حاله حال غيره من الملوك من إفساد القرى وإذلال أهلها ، وبهذا يتبين أن ولاية بلقيس لقومها لم يتصف بالفلاح المطلق ، وإن من خوارم الفلاح ونواقضه بتولي المرأة ولاية تسوس فيه الرجال ما يأتي :

أولا : مخالفة حكم الله فيما قرره من أن القوامة للرجال على النساء سواء أكان في البيت أو العمل أو القضاء أو الإمامة والخطابة أو رئاسة الدولة ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣٤] .

ثانيا : التأثير على مصلحة الأمة من تولي المرأة شؤونها ، فرئيس الدولة في الإسلام هو قائد المجتمع ، ورأسه المفكر، ووجه البارز فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والمهادنة إن كانت المصلحة فيها ، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها ، ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة

---

(١) ينظر : الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته ، والاستدلال لمنع ولاية النِّساء على الرِّجال للشيخ عبد المحسن العباد : (٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفسي والعاطفي ؛ فالمرأة عاطفية شديدة التقلب في مزاجها ، وقد مُيِّزَتْ بالرقة والحنان والعطف الذي قد يتعارض مع حاجة هذا المنصب للحزم والشدة أحيانًا . قال ابن الجوزي : (الفلاح : الفوز بالمطلوب ، والتدبير يحتاج إلى كمال الرأي ، ونقص المرأة مانع وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ولا عقد النكاح) [١] .

ثالثا : ما يترتب على تولي المرأة للولاية من مخالفات شرعية تتمثل بالاختلاط والسفر بلا محرم وعدم القرار في البيت وما يتسببه من مفاسد على المرأة والمجتمع ، قال البغوي : (المرأة لا تصلح أن تكون إماما ، ولا قاضيا ، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز) [٢] ، وقال ابن قدامة في التدليل على عدم جواز تسلم المرأة منصب القضاء : (ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي ، وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال) [٣] ، وقال ابن القيم : (ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا) [٤] .

رابعا : إن في تولي المرأة ولاية تسوس فيه الرجال مخالفة لسبيل المؤمنين ، فهو خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الخلفاء الراشدين من بعده ؛ فتاريخ الإسلام خال من ولاية النساء الولاية العامة ، بل وحتى الولايات الخاصة التي تكون فيها النساء مرجعا للرجال ، ولم

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي : (٢ / ١٦) .
(٢) شرح السنة للبغوي : (١٠ / ٧٧) .
(٣) المغني لابن قدامة : (١٠ / ٣٦) .
(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم : (٢٨١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يثبت عن النبي وخلفائه الراشدين تولية امرأة في قضاء أو إمارة قرية ، أو غير ذلك ، قال القرافي : (لم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء ، فكان ذلك إجماعاً ؛ لأنه غير سبيل المؤمنين) [١] . وقال ابن قدامة : (ولا تصلح للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا) [٢] ، وكانت وفاة ابن قدامة سنة (٦٢٠هـ).

وأما ما قيل من أن عمر بن الخطاب ولى الشفاء واستعملها على السوق فلا يثبت ؛ قال ابن عساكر : (وكانت الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي حثمة من المبايعات ، ولها دار بالمدينة بالحكاكين ، ويقال إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق ، وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه) [٣] . وأولادها أعلم بها من غيرهم .

وقال ابن العربي : (قد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ، ولم يصح ، فلا تلتفتوا إليه فإنما هو من دسائس المبتدعة في الحديث) [٤] .

خامسا : إن في تولي المرأة للولاية أثراً في عدم إتقان المهام والأعمال الموكلة إليها على وجه التمام لما يطرأ عليها من عوارض خلقية كالحيض والحمل والنفاس ، فعندما تصاب بها فإنها لا تستطيع مباشرة أمورها العادية بسهولة ويسر ؛ فكيف بمباشرة أمور أمة بكاملها، وقد ذكر

---

(١) الذخيرة للقرافي : (١٠ / ٢٢) .
(٢) المغني لابن قدامة : (١٣/١٤) .
(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر : (٢٢ / ٢١٦) .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي : (٣ / ١٤٥٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الماوردي في شروط الإمامة : سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض [١] .

سادسا : إن مهمة المرأة الرئيسة تكمن وتكمل في بيتها بتربية أطفالها وتربيتهم والقيام بمسؤولية البيت ، وما أعظمها من مسؤولية لو قامت بها خير قيام ؛ فهي مصنع الرجال ، وبتخليها عن وظيفتها وعن بيتها فساد للأسرة وفساد للأولاد وفساد للمجتمع أكمل ، نقل مصطفى السباعي عن العالم الإنجليزي (ساموبل سمايلس) أنه قال : (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما تنشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ؛ لأنه هاجم هيكل المنزل ، وقوض أركان الأسرة ، ومزق الروابط الاجتماعية) . وقالت الخبيرة الأمريكية الدكتورة (إيدا أولين) : (إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة ؛ فزاد الدخل ، وانخفض مستوى الأخلاق . إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم . أي إلى البيت والقرار فيه ، هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه) [٢] .

سابعا : استلام المرأة لمنصب الولاية مظهر من مظاهر ضعف الرجال في ذلك المجتمع الذي تسوسه امرأة ، فقد ضعفت فيهم الهمم ، وقعدت بهم أسباب التخلف ، واستوطنهم الوهن ؛ فما بات رجالهم قادرين على القيام بأعباء نهوض أمتهم وأصبحوا على مستوى أدنى من همم نسائهم في البذل والعطاء والعمل ؛ فصار نساؤهم روادهم وقادتهم ، فحالهم ذلك ليس من الفلاح في شيء ؛ إذ لم يصبح نساؤهم رؤساءهم إلا لأن القوم ما أفلحوا [٣] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : (٦) .
(٢) المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي : (١٩٨ . ٢٠٠) .
(٣) مجلة البيان : (٢٠٦ / ٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد هذه الدراسة أرى أن أقوى الأقوال وأسلمها في الجواب عن الإشكال هو آخرها ، فالحديث صحيح ولا مطعن في متنه ، والأصل أن يعظم الباحث النصوص ويتهم رأيه لا أن يطعن في النصوص لمجاراة الواقع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : اتخاذ المساجد على القبور .

قال الله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ۖ فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۗ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾[الكهف :٢١] .

وأخرج الشيخان في " صحيحيهما " عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [١] .

وجه الإشكال : استدل بالآية لجواز بناء المساجد على القبور ؛ فالقرآن ذكر قول العازمين على اتخاذ المسجد على قبر أهل الكهف ولم يتعقبه فدل على الجواز ، وهذا الاستدلال يخالف ما جاء في الحديث الدال بمنطوقه على لعن فاعله وطرده من رحمة الله تعالى .

أقوال العلماء في الجواب عن الإشكال :

القول الأول : رد الحديث وتضعيفه لكونه مخالفا للقرآن .

قال الألوسي : (واستدل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء ، واتخاذ مسجد عليها ، وجواز الصلاة في ذلك ؛ وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي ؛ وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد) [٢] .

القول الثاني : لا تعارض بين الآية والحديث ، لأنه لا حجة في الآية لجواز بناء المساجد على القبور ، وبيان ذلك فيما يأتي :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، (٢ / ٨٨ ، ح ١٣٣٠) ، صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، (١ / ٣٧٦ ، ح ٥٢٩) .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي : (٨ / ٢٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام الطبري في قوله تعالى : (لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا) : وقد اختلف في قائلي هذه المقالة ، أهم الرهط المسلمون ، أم هم الكفار ؟ (١)

فعلى اعتبار أنهم كفار فلا حجة في كلامهم لكونهم كفارا ، وعلى اعتبار أنهم مسلمون . كما يدل له ذكر المسجد ، لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين . فلا حجة في كلامهم لأنه ليس من تصرف المسلمين أتباع الرسل ، بل ذلك من فعل الجهلة من المسلمين .

ولو سلم على سبيل فرض المحال : أن هذا كان جائزا في شرع من قبلنا ، فالجواب : أن الشرائع السابقة غير حجة في شريعتنا هذه إلا إذا كانت شريعتنا مؤيدة لها مقررة لها ؛ وشريعتنا جاءت بإنكار بناء المساجد على القبور ، وتحريم ذلك ولعن فاعله ، وطرده من رحمة الله تعالى ، وصرحت بأن هذا من أعمال اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين السابقين الذين لعنهم الله تعالى ، فكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة ، مع ما ورد من لعن فاعله ؟ ، قال الألوسي : (وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة ، مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (٢) .

وأما قول من قال أن القرآن ذكر قولهم وسكت عنه وهذا يدل على مشروعيته فقول باطل لما يأتي :

أولا : ليس في الآية أكثر من حكاية قول طائفة من الناس ، وعزمهم على فعل ذلك ؛ وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض على التأسي بهم ، فسياق الآية في مآل حال الفتية ؛ قال السعدي : (لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا) أي : نعبد الله تعالى فيه ، ونتذكر به أحوالهم ، وما جرى لهم ، وهذه الحالة محظورة ، نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، وذم فاعليها ، ولا يدل ذكرها هنا على عدم ذمها ، فإن السياق في شأن تعظيم أهل الكهف والثناء عليهم ، وأن هؤلاء وصلت بهم الحال إلى أن قالوا : ابنوا عليهم مسجدا ، بعد خوف أهل الكهف الشديد من قومهم ، وحذرهم من الاطلاع عليهم ، فوصلت الحال إلى ما ترى) (٣) .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : (١٧ / ١٤٠) .
(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : (٨ / ٢٢٥) .
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي : (٤٧٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : جعل القرآن اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة ، ولم يقرن وصفهم بالغلبة أنها بحق أو بعدل ، بل ذكرها بإطلاق ولم يمدحهم على ذلك ، فدل أن مبناها التسلط والهوى والظلم ، لا العلم والفضل ، قال الحافظ ابن رجب على حديث « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » : (وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث ، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف : { قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا } فجعل اتخاذ القبور على المساجد [1] ، من فعل أهل الغلبة على الأمور ، وذلك يشعر بأن مستنده : القهر والغلبة واتباع الهوى ، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل ، المتبعين لما أنزل الله على رسله من الهدى) [2] .

ثالثا : جاء قول الذين غلبوا على أمرهم مقابل قول الطائفة الأولى الذي جاء في صفتها تسليم العلم بحال أهل الكهف إلى الله تعالى {ربهم أعلم بهم} وهذا أولى بالاقتداء من الذين وصفوا بالغلبة فقط .

القول الثالث : التفريق بين أن يكون القبر داخل المسجد وبين أن يكون خارجه ، فالآية دليل على جواز اتخاذ المسجد عند القبر فيكون القبر خارج المسجد ، وأما الحديث فمحمول على أن يكون القبر داخل المسجد يصلى إليه [3] .

يدل على ذلك أن الفتية بعد أن اطلع الناس عليهم من هم وما شأنهم رجعوا فدخلوا الكهف فتنازع الناس فيهم هل ماتوا أم رجعوا إلى نومهم ، ولا يتصور أن تكون قبورهم داخل المسجد المراد بناؤه فإما أن يكون بجانب الكهف ، أو فوقه ، وكلتا الحالتين لا يكون قبر أحد منهم داخل المسجد .

ثم أن اتخاذ المسجد على القبر لا يعد شركا بل وسيلة للشرك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قبيل وفاته ، وقال أيضا : (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) ، قال المظهري : (هذه الآية تدل على جواز بناء المسجد ليصلى فيه عند مقابر أولياء الله قصدا للتبرك بهم ... ومعنى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أنهم يسجدون إلى القبور ، كما هو صريح في حديث أبى

---

(١) هكذا العبارة في النسخة المحققة والصواب ـ والله أعلم ـ : " اتخاذ المساجد على القبور " .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب : (٣ / ١٩٣) .
(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني : (٩ / ٥٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرثد الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) [١] .

وقال أبو زهرة : (فقالوا : " لنتخذن عليهم مسجدا " ، أي فوق الأرض التي دفنوا فيها وأكدوا اتخاذ المسجد بلام القسم ، وبالقسم ، وبنون التوكيد الثقيلة ، أي أنه رأي انتهوا إليه وجزموا به ، وحسم النزاع عنده ، واتخاذ المسجد منهي عنه إذا اتخذوا قبر النبي أو الرجل الصالح وثنا يعبد ، أما إذا كان مجرد مكان للسجود ، وإقامة الصلاة فذلك لا يوجد فيه نهي قاطع) [٢]

يعترض عليه بما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب أنه رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر ، فقال : القبر القبر ، ولم يأمره بالإعادة ، فلو كان الأمر مشروعا لما نهى عمر أنسا عن صلاته عند القبر ، فهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور ، وفعل أنس رضي الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه ، فإنه لعله لم يره ، أو لم يعلم أنه قبر ، أو ذهل عنه ، فلما نبهه عمر رضي الله تعالى عنه تنبه .

والنبي صلى الله عليه وسلم عندما أراد بناء المسجد أول قدومه المدينة كان المكان الذي اختاره هو مقبرة للمشركين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنبش القبور ، فلو كانت الصلاة قريبا من القبور جائزة ما أمر بنبشها وإخراج ما فيها .

وبعد عرض هذه الأقوال وبيان أدلتها ومناقشتها يترجح لي القول الثاني أنه لا تعارض بين الآية والحديث ، لأنه لا حجة في الآية لجواز بناء المساجد على القبور وترجيحي له لقوة أدلته وسلامتها مما يعترضها والله أعلم .

---

(١) تفسير المظهري ، محمد المظهري : (٦ / ٢٣ . ٢٤) .
(٢) زهرة التفاسير لأبي زهرة : (٩ / ٤٥١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : حديث موسى عليه السلام وملك الموت .

نص الحديث : أخرج الشيخان في " صحيحيهما " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام ، فلما جاءه صكه ففقأ عينه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، قال : فرد الله إليه عينه ، وقال : ارجع إليه ، فقل له : يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ، قال : أي رب ثم مه ؟ قال : ثم الموت ، قال : فالآن ، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلو كنت ثم ، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر » [1] .

وجه الطعن : طعن جعفر السبحاني في الحديث قائلا : (إن حب الدنيا والحرص عليها ليس من شيم الأنبياء والأولياء بل هو من صفات اليهود ، فأنبياء الله رغبتهم إلى لقاء الله أشد من رغبتهم في البقاء في الدنيا ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الجمعة : ٦] . وقال : في شريعة موسى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فالواجب أن يقتص الملك من موسى بفقأ عينه قصاصا ، ولكن هذا لم يحصل ، بل كافأه الله بأن يضع يده على ظهر ثور وله بكل شعرة سنة يعيشها) [2] .

الرد :

أولا : ليس في الحديث ما يدل على أن موسى عليه الصلاة والسلام لطم ملك الموت حرصا على الدنيا وحبا لها ، فموسى عليه السلام لم يعرف أنه ملك الموت ، فكيف بكليم الله أن يعتدي على ملك من ملائكة الله تعالى ؟ فالحاصل أن موسى عليه السلام لم يكن يعرف في المرة الأولى أن الذي جاء إليه هو ملك الموت ، بل ظنه شخصاً جاء ليعتدي عليه فدافع عن نفسه بما يستطيع ، فأدت المدافعة إلى فقء عينه ، والدفاع عن النفس مشروع في جميع الشرائع وهذا جواب ابن خزيمة واختاره المازري والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد

---

(١) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعد ، (٤ / ١٥٧ ، ح ٣٤٠٧) .
صحيح مسلم : كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ، (٤ / ١٨٤٢ ، ٢٣٧٢) .
(٢) الحديث النبوي بين الرواية والدراية ، جعفر السبحاني : (٣٣١ . ٣٣٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقء عينه ، فإن قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بأنه ملك الموت فالجواب أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الأولى والله أعلم [١] . وقال ابن بطال : (كانت اللطمة مباحة عند موسى إذ رأى شخصا في صورة آدمي قد دخل عنده لا يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الرسول فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن ، ... فقال : (من اطلع في دار قوم بغير إذن ، ففقأ عينه فلا دية ولا قصاص) [٢] . ومحال أن يعلم موسى أنه ملك الموت ويفقأ عينه) [٣] .

وعلى فرض أن موسى عليه السلام علم أنه ملك الموت ، فما صدر عنه لم يكن لكراهيته للموت ، وإنما بسبب ما عرف عنه من حدة ، ولأنه لم يخيّر كغيره من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، فما من نبي جاءه ملك الموت ليقبض روحه إلا ويرى مقعده من الجنة ثم يخيّر [٤] ، فيكون ما صدر عنه من باب الخطأ كما أنه وكز رجلا فقتله ، وكما أنه ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه ، فبسبب ما ركب فيه من الحدة صدر عنه ما صدر ، لا حرصا على الدنيا ورغبة فيها .

ومما يدل على أن ما صدر عن موسى عليه السلام لم يكن حرصا على الحياة وحبا لها أنه لما جاءه في المرة الثانية وطلب منه أن يضع يده على شعر الثور وأن له بكل شعرة سنة قال ثم ماذا قال الموت ، قال بل الآن .

ثانيا : وأما طعنه في الحديث بعدم وقوع القصاص الذي جاءت به شريعة موسى عليه السلام مما ورد ذكره في القرآن في قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ فكلامه باطل من وجوه :

---

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١٥ / ١٢٩ . ١٣٠) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه ، فلا دية له ، (٩ / ١١ ، ح ٦٩٠٢) ، صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، (٣ / ١٦٩٩ ، ح ٢١٥٨) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٣ / ٣٢٣) .

(٤) ينظر : صحيح البخاري : كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، (٨ / ١٠٦ ، ح ٦٥٠٩) ، صحيح مسلم: كتاب الفضائل ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، (٤ / ١٨٩٤ ، ح ٢٤٤٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن أين له مشروعية القصاص بين الملائكة والرسل ؟ ومن أخبره أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ؟ وما الدليل على أن موسى عليه السلام فعل ذلك عمداً حتى يطالب بالقصاص ؟ ومن قال له أن العين التي فقأها هي عين حقيقية حتى يقتص للملك بفقأها ؟ [١] هذه الأسئلة كلها تحتاج لجواب حتى يصح ادعاء مخالفة الحديث لما جاء في القرآن مبينا شريعة موسى في وجوب القصاص ، وإلا فهو ادعاء باطل وتخرص وافتئات على الشريعة .

قال العراقي نقلا عن جماعة من أهل العلم : (إن هذه الصورة قد تكون تخيلا فيكون موسى عليه السلام فقأ عينا مخيلة لا عينا حقيقية) [٢] .

وقال ابن حجر : (وقال ابن قتيبة إنما فقأ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل ، وليست عينا حقيقة ، ومعنى رد الله عينه : أي أعاده إلى خلقته الحقيقية ، وقيل على ظاهره ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره) [٣]

ثالثا : وأما قول جعفر: (بل كافأه الله بأن يضع يده على ظهر ثور وله بكل شعرة سنة يعيشها) فهذه جرأة واعتراض على حديث رسول الله وفيه نوع استهزاء وسخرية ، فإعطاء موسى عليه السلام بكل شعرة سنة يعيشها لم يكن جزاء له على فقء عين ملك الموت ، بل كان من باب تخييره بين الحياة الدنيا وبين ما عند الله ، فاختار ما عند الله سبحانه .

---

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٣ / ٣٢٤) .
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي : (٣ / ٢٩٩) .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (٦ / ٤٤٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : حديث " ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك " .

نص الحديث : أخرج الشيخان في " صحيحيهما " بسنديهما عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال : استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب » فقال عمر : فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله ، ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلن : نعم ، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إيه يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط ، إلا سلك فجا غير فجك » [(١)].

وجه الطعن :

قال جعفر السبحاني : (ظاهر هذا يدل على عصمته وكونه من المخلصين ودخوله في قوله سبحانه : ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[الحجر : ٣٩ . ٤٠] فالشيطان عندما يلتقي مع الأنبياء لا يسلك فجا غير فجهم بل يقابلهم فيوسوس إليهم ، قال سبحانه : ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ﴾[طه : ١٢٠] ولكنه عندما يلتقي مع عمر يسلك فجا آخر فهل يصح ذلك يا ترى ؟!) [(٢)] .

الرد : بعد النظر في كلام العلماء في هذا الحديث يمكن استخلاص جوابين عن هذا الإشكال على النحو الآتي :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه ، (٥ / ١١ ، ح ٣٦٨٣) ، صحيح مسلم : كتاب الفضائل ، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه ، (٤ / ١٨٦٣ ، ح ٢٣٩٦) .

(٢) الحديث النبوي بين الرواية والدراية : (٢٩٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب الأول : إن الشيطان يفر من عمر حقيقة ويهرب منه لصلابة دينه وثبوته على الحق ، قال النووي : (هذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجا هرب هيبة من عمر ، وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئا) [١] .

قلت : القول بأن الشيطان يهرب من عمر حقيقة يلزم منه أنه لا يوسوس له [٢] ، فهل هذا يدل على عصمة عمر ؟

الجواب : إن الشيطان الذي يهرب من عمر هو غير القرين الملازم للمكلف والذي يوسوس له والذي يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق ، أما عموم الشياطين فتنفر بقراءة القرآن وسماع الأذان ، وعلى هذا لا يصح قول السبحاني في أن مقام عمر فوق مقام الأنبياء لأن الشيطان يهرب منه فلا يوسوس له ، بل إن الوسوسة حاصلة له بواسطة القرين كما حصلت لآدم عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ﴾ [طه : ١٢٠] ، وكما حصلت لأيوب لقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ [ص : ٤١] .

ومما يقرر صحة هذا الجواب أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد أعانه الله على قرينه فأسلم [٣] ، أما قرين عمر فلم يسلم ولازم هذا أن الوسوسة حاصلة لعمر من القرين الملازم للإنسان .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٥ / ١٦٥) .

(٢) القول بعدم تسليط الشيطان على عمر رضي الله عنه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لأنه إذا منع من السلوك في طريق فأولى أن لا يلابسه بحيث يتمكن من وسوسته له . ينظر فتح الباري : (٧ / ٤٧ . ٤٨).

(٣) لحديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا ، قالت : فغرت عليه ، فجاء فرأى ما أصنع ، فقال : « ما لك يا عائشة أغرت ؟ » فقلت : وما لي لا يغار مثلي على مثلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقد جاءك شيطانك » قالت : يا رسول الله أو معي شيطان ؟ قال : « نعم » قلت : ومع كل إنسان ؟ قال : « نعم » قلت : ومعك يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم » . صحيح مسلم : كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، (٤ / ٢١٦٨ ، ح ٢٨١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن قيل إن الشيطان تسلط على النبي محمد صلى الله عليه وسلم في صلاته ، فكيف يهرب من عمر ولا يهرب من النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فالجواب يحتمل عدة أوجه :

الأول : أن وقوع هذا التفلت من الشيطان مرة ومواجهته للنبي صلى الله عليه وسلم مع الإمكان من قهره وأسره أبلغ وأعظم من هروب الشطان من عمر ، ففرق بين من يهرب منه الشيطان وبين من يقدر عليه ويجعله تحت سيطرته ، قال ابن القيم : (كان حالُ النبي صلى الله عليه وسلم في قهره قرينه حتى انقاد وأَسلم له فلم يكن يأْمره إلا بخير أكملَ من حال عمر حيث كان الشيطان إذا رآه يفر منه وكان إذا سلك فجا سلك غير فجه ، وبهذا خرج الجواب عن السؤال المشهور وهو : كيف لا يقف الشيطان لعمر بل يفر منه ، ومع هذا قد تفلت على النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض له وهو في الصلاة وأَراد أن يقطع عليه الصلاة ؟ ومعلوم أن حال الرسول أكمل وأقوى . والجواب ما ذكرناه : أَن شيطان عمر كان يفر منه فلا يقدر أحدهما على قهر صاحبه ، وأَما الشيطان الذي تعرض للنبي صلى الله عليه وسلم فقد أخذه وأسره وجعله في قبضته كالأَسير ، وأَين من يهرب منه عدوه فلا يظفر به إلى من يظفر بعدوه فيجعله في أَسره وتحت يده وقبضته) [1] .

الثاني : أن الشيطان كان يخاف من عمر ولا يخاف من النبي صلى الله عليه وسلم لأن عمر كان يناصبه ويستعد له أما النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يأبه له ؛ قال الكلابذي : (يجوز أن يكون الشيطان كان يخاف عمر ولا يخاف النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لو خاف النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل خوفه منه وهيبته إياه من أحد وجهين : إما خوف إجلال وتعظيم ، وهو فضيلة ، والشيطان أبعد شيء من الفضائل ، أو يكون خوف عقوبة يحلها به ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعاجل بالعقوبة استخفافا به ، وقلة مبالاة ، إذ لم يكن صلى الله عليه وسلم يخاف فتنته ، ولا يهاب وسوسته ، وقد أيس الشيطان من ذلك ، فلا يوسوس إليه ، ولا يقرب منه ، وأمن عقوبته فلم يهبه اغترارا به ، وأمنا من مكر الله ، وهما من صفاته ، أعني الاغترار بالله ، وأمن مكره . وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يخاف الشيطان أن يفتنه ،

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم : (٢٢٨) . وينظر : التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي : (٦ / ٢٣٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوسوس إليه ، فكان يناصبه ويستعد له ، وينصر عليه ، فكان الشيطان يخافه لاستعداده له ، ومناصبته إياه ، فكان يترك فجه ، وسبيله حذرا منه . وأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يبالي به ، ولا يتفكر فيه استخفافا به ، واستصغارا له ، كأنه ليس بشيء) [١] .

الثالث : يجوز أن يحصل لعمر ما لا يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم من باب أن يحصل للمفضول ما لا يحصل للفاضل ، قال القرافي : (أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما لم يحصل للفاضل ، ومن ذلك : قوله عليه السلام لعمر : « ما سلك عمر وادياً ولا فجاً إلا سلك الشيطان فجا غيره » ، فأخبر عليه السلام أن الشيطان ينفر من عمر ولا يلابسه ، وأخبر عن نفسه عليه السلام : « أنه قد تفلت علي الشيطان البارحة ليفسد علي صلاتي فلولا أني تذكرت دعوة أخي سليمان لربطته بسارية من سواري المسجد حتى يلعب به صبيان المدينة » ، فلم ينفر الشيطان من النبي عليه السلام كما نفر من عمر وفي حديث الإسراء : « أن شيطانا قصده عليه السلام بشعلة من نار ، فأمره جبريل عليه السلام بالتعوذ منه » . وأين عمر من النبي عليه السلام ؟ غير أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما لا يحصل للفاضل ، ومن ذلك أن الأنبياء صلوات الله عليهم أفضل من الملائكة على الصحيح وقد حصل للملائكة المواظبة على العبادة مع جميع الأنفاس يلهم أحدهم التسبيح كما يلهم أحدنا النفس إلى غير ذلك من الفضائل والمزايا التي لم تحصل للبشر ومع ذلك فالأنبياء أفضل منهم ؛ لأن المجموع الحاصل للأنبياء من المزايا والمحاسن أعظم من المجموع الحاصل للملائكة) [٢] .

الجواب الثاني : أن الحديث سيق مساق المثل والمراد منه ملازمة عمر طريق الخير والبعد عن الضلالة والغواية وأن الشيطان لا ينفر منه حقيقة لكن لكونه لا يظفر بوسوسته له بشيء كان كأنه سلك فجا غير فجه ، قال القاضي عياض : (يحتمل أنه ضرب مثلا لبعد الشيطان وأعوانه منه ومن مذاهبه ، وأنه في جميع أموره سالك طريق الهدى والدين وما يقرب من الله ، خلاف ما يأمر به الشيطان ويحض عليه) [٣] .

---

(١) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار ، الكلاباذي : (٢١٣) .

(٢) الفروق للقرافي : (٢ / ١٤٥) .

(٣) إكمال المعلم في شرح مسلم ، القاضي عياض : (٧ / ٤٠٢) ، وينظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني : (٥ / ٣٠٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بين العيني مراد القاضي عياض من كلامه قائلا : (إنك إذا سلكت في أمر بمعروف أو نهي عن منكر تنفذ فيه ولا تتركه فييأس الشيطان من أن يوسوس فيه فتتركه وتسلك غيره ، وليس المراد به الطريق على الحقيقة ، لأن الله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف : ٢٧] فلا يخافه إذا في فج لأنه لا يراه) [١] .

ومقتضى هذا القول أن الشيطان يوسوس لعمر رضي الله عنه حقيقة لكن لقوة دينه وثباته على الحق ، فإن الشيطان لا يغير من مسلكه ولا طريقه ، فصار لكل واحد منهما فجا غير فج الآخر ، وطريقا غير طريقه .

وبعد هذه المناقشة أرى أن الجواب الأول أولى فإبقاء الحديث على ظاهره أقرب للصواب ، وبهذا يبطل كلام جعفر السبحاني الذي تعلق به للطعن في الحديث والطعن في عمر رضي الله عنه .

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني : (١٥ / ١٨١ . ١٨٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين :

النتائج :

بعد دراستي للأحاديث النبوية المتوهم معارضتها للقرآن الكريم أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية :

١ . دراسة التعارض المتوهم بين نصوص الوحيين من أهم المباحث التي ينبغي لطالب العلم أن يوليها اهتمامه لعظم فوائده ، وعظم مفاسد الجهل به .

٢ . ينبني التعارض بين النصوص على سوء وإساءة فهمها ، وتوهم ثبوتها .

٣ . ثم تباين كبير بين موقف العلماء وبين موقف المبتدعة من التعارض المتوهم بين نصوص الوحيين ، فالعلماء يسعون لدرء التعارض بين النصوص بالجمع بينها ، وأما المبتدعة فاتخذوا التعارض المتوهم ذريعة للطعن والتشكيك في أصل الشريعة ومصادرها .

٤ . ثم فرق بين مخالفة الحديث لظاهر القرآن ومخالفة الحديث لصريح القرآن ، فلا يجوز رد الحديث بمجرد مخالفة ظاهر القرآن ، فالتعارض لا يتحقق إلا إذا كان مخالفا لصريح القرآن مخالفة حقيقية لا يستساغ معها التأويل .

٥ . يعد مسلك نقد الحديث بمخالفته للقرآن الكريم من المسالك الظنية في الحكم على الحديث ، بدليل أني ما وجدت حديثا واحدا اتفق المحدثون على رده بمخالفته للقرآن الكريم ، بخلاف نقد الحديث لضعف راويه أو انقطاع في سنده .

٦ . لم يكن من منهج النقاد عرض الحديث على القرآن الكريم فمتى صح الحديث واستجمع شروط الصحة لم يكونوا يعرضونه على القرآن ، إنما سلك بعضهم مسلك التحاكم إلى القرآن في حال التنازع في صحة الحديث أو للترجيح بين الروايات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧ . لا يتحقق التعارض بين نصين إلا بثبوتهما واتحادهما زمنا ومحلا ، وبعد هذه الدراسة لم أجد نصين تحقق التعارض بينهما لأن نصوص القرآن والسنة وحي ، والوحي منزه عن التناقض

٨ . إن اختلاف موقف العلماء من التعارض وطرق درئه له أثر في اختلاف الفروع الفقهية وفي استعمال الحديث وتركه عند العلماء ، وهذا أحد المسوغات في تركهم الاستدلال بالحديث الصحيح مما يعذرون به .

٩ . لا يجوز الاستدلال بالقرآن الكريم بمنأى عن السنة ، ولا يجوز الاستدلال بالسنة بمنأى عن القرآن ، لأن كل منها قد يخصص عموم الآخر ويقيد مطلقه ويفصل مجمله .

١٠ . من خلال دراستي تبين لي عظم الجهود التي بذلها علماؤنا في عرض إشكالات النصوص ومناقشتها والجواب عنها .

التوصيات :

١ . أوصي بعرض طعونات جعفر السبحاني في علم الحديث التي ضمنها كتابه " الحديث النبوي بين الرواية والدراية " والرد عليه برسالة علمية مفردة .

٢ . مساق مختلف الحديث في خطة الدكتوراه لتخصص الحديث النبوي وعلومه هي مادة اختيارية ، فأوصي بجعلها مادة إجبارية لأهميتها وغزارة فوائدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة الإنجليزية

Reflections on the Misconception that the Relationship between the Prophetic Hadith and the Glorious Quran is Contradictory: An Investigation into the two Sahihs

Ph.D. Thesis, Yarmouk University, 2017

Supervisor: professor Abdulla M. Alsawalmah

Abstract

This study tackles a highly sensitive issue: the apparently contradictory relationship between the two revelations, i.e., the prophetic Hadith and the Glorious Quran. I came to the conclusion that such a contradiction is just a fallacy and dispelled such misconception. A historical study is conducted of how the Prophet's companions, various denominations, prominent figures in the area of jurisprudence, Hadith scholars, exegetists, and contemporary scholars in the field dealt with the so-called contradiction between both revelations. I also examine their adopted approaches according to their motives that range between fanaticism and prodigy in an attempt to undermine the very foundations of Islam. The study also sheds light on the role of those who ardently defend the Sunnah. The present study adopts the inductive methodology in collecting the Hadiths said to be contradictory with the Glorious Quran. It is confined to issues yet to be investigated by researchers. In each case, I make reference to the ayah and Hadith thought to be contradictory and explain the misconceived problematic area. I also quote and discuss the scholars' defense in refuting such contradiction. As to the practical aspects of the study, various types of the said contradiction between both revelations are examined. Such types include meaning, context, inconsistency, or claiming that the Hadith may prove fallibility of the Glorious Quran in any possible way. The thesis also deals with some Hadiths about which Imam Malik and Imam Abu Hanifah issued o legal verdict, and sheds light on the different positions taken by jurisprudents, which, in turn, helped the development of different schools due to the so-called contradiction between both revelations. Last but not least, a number of Hadiths said to contradict the Glorious Quran are investigated to prove that such a claim does not hold.

Key words: problematic, contradiction, the Glorious Quran, prophetic Hadith, Hadith body criticism, Sahihs.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾	البقرة	٢٥	٣٨
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	البقرة	٢٩	٢٠١،٢٠٢،٢٠٣
﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	البقرة	٤٨	٧٠
﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾	البقرة	٨٧	٣٩ ، ١٧١
﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾	البقرة	٩٨	٧٢
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾	البقرة	١٠٦	٢٢٥
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾	البقرة	١٢٥	٣٣٤
﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾	البقرة	١٤٣	٢٨٩
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾	البقرة	١٥٨	١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾	البقرة	١٧٨	٣٣٦
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	البقرة	١٨٠	٦٨ ، ٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾	البقرة	١٨٧	٢٣
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾	البقرة	١٨٧	٥٣
﴿ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	البقرة	١٩٤	٣٦، ٣٤٠ ،
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾	البقرة	١٩٦	١٢٨
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾	البقرة	٢٢٢	٢٧
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	البقرة	٢٢٨	٧٨
﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	البقرة	٢٣٠	١٢٩
﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	البقرة	٢٣٨	٢٦٥، ٢٧٠
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾	البقرة	٢٣٨	٢٨ ، ٩٢
﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾	البقرة	٢٥٥	١٧٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	البقرة	٢٦٧	٣٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾	البقرة	٢٧٧	٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	البقرة	٢٨٠	١٧
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾	البقرة	٢٨٢	١١٩
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	البقرة	٢٨٢	٨٣ ، ٨٧ ، ٣١٦
﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾	البقرة	٢٨٢	٣١٩
﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾	البقرة	٢٨٢	٣١٨
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	١٠
﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾	البقرة	٢٨٦	٦٩
﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾	آل عمران	٩٧	١٨، ٢١، ٨٥ ، ٢٧٦،٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤ ، ٣٣٥، ٣٣٦ ، ٣٣٧
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾	آل عمران	١٦٩	٢٧٦
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	آل عمران	١٦٩ . ١٧١	٢٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	النساء	١١	٤٤ ، ٦٣ ، ١٢٩ ، ١٦٢
﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾	النساء	١١	٦٣
﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ ﴾	النساء	١٢	٦٣
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾	النساء	١٢	١٢٧
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾	النساء	٢٣	٨٨
﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	النساء	٢٣	٢٨٧
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾	النساء	٢٤	٢٠٧
﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ ﴾	النساء	٢٤	٢٠ ، ١٢٤
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾	النساء	٢٤	٦٤، ٨٧، ٣١٧
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	النساء	٢٥	٢٠٨
﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾	النساء	٢٥	١٩ ، ٦٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨، ٢١٠
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء	٣٤	٣٦٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	النساء	٤٠	١٣
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾	النساء	٤٨	٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	النساء	٥٩	١٠، ١١، ١٠٤
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾	النساء	٦٥	١٠٤
﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ ﴾	النساء	٧٧	٢٠ ، ١٢٤
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾	النساء	٨٠	٧٩ ، ٩٧
﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾	النساء	٨٢	٩ ، ٤٨
﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	النساء	١٠١	٤٦ ، ٥٤
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾	النساء	١٠٢	٩٥
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾	النساء	١٠٣	٥٦
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾	النساء	١٠٥	٣١٨ ـ ٣١٩
﴿ وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا ﴾	النساء	١٥٩	٢٥٠، ٢٥١ ، ٢٥٣
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	المائدة	٣	١٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	المائدة	٤	٣٥٣
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة	٤	٨٦ ، ١١٣، ٣٥٤ _ ٣٥٥ ، ٣٥٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة	٦	١٥١
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة	٣٩	٦٨ ، ١٢٧ ، ١٦٢
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾	المائدة	٤٥	١٦٦، ٣٧٨ ، ٣٧٩
﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	المائدة	٤٥	١٦٢
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾	المائدة	٤٨	٧٦
﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	المائدة	٤٨	١٦٢
﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾	المائدة	٥٠	١٦٢
﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾	المائدة	٦٧	١٧٦
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	المائدة	٩٢	٧٢
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾	الأنعام	١	٢٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾	الأنعام	٥	٣٤٥
﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	الأنعام	٨	٣٤٥ ، ٣٤٦
﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾	الأنعام	٥٢	١٣٨ ، ١٣٩
﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ﴾	الأنعام	١٠٣	٢٨ ، ٥٨ ،٧٤، ١٦٣ ، ١٦٩
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾	الأنعام	١٠٨	٣٢
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾	الأنعام	١٤١	٣٤٨
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾	الأنعام	١٤١	٣٧
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴾	الأنعام	١٤٥	٨٧ ، ٨٨
﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾	الأنعام	١٦٤	٥٧ ، ٦٩ ، ٩٧ ، ١٣٤
﴿ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗا ﴾	الأنعام	١٥٨	٢٥٠ ، ٢٥٨
﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾	الأعراف	١١	٢٠٢-٢٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	الأعراف	٢٧	١٨٠
﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	الأعراف	٤٣	١٦٠
﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	الأعراف	٥٦	١١٥
﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ، فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾	الأعراف	٧٨ – ٧٩	٢٣٨
﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ، قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾	الأعراف	١٤٣	١٧ ، ٧٤ ، ١٦٩
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾	الأعراف	١٨٧	٩٩
﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾	التوبة	٨٠	٢٤٤، ٢٤٥
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾	التوبة	٨٤	٢٤٦
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾	التوبة	١٠٣	٣٥٨
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾	التوبة	١٠٨	٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ ﴾	التوبة	١١١	٢٧٧
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾	التوبة	١١٣	٥ ، ١٦ ، ١١٨ ، ١٤١ ـ ١٤٢، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦
﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُ ﴾	التوبة	١١٤	٢٤٤
﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾	هود	١٠٨	٢٢٤
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	الحجر	٩	١٥٠، ٢٨٦
﴿وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴾	الحجر	٣٩– ٤٠	١٧٠ ، ٣٨١
﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾	النحل	٨	٨٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾	النحل	٤٤	١٢٥، ٢٩١
﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَٰهُمۡ عَذَابٗا فَوۡقَ ٱلۡعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفۡسِدُونَ ﴾	النحل	٨٨	١٨٩
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾	النحل	١٢٦	٣٦ ،٨٥ ، ١٤٤، ٣٣٩ ،٣٤٠، ٣٤١
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	الإسراء	١٥	٧ ، ١١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾	الإسراء	١٩	١٥٥
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾	الإسراء	٢٦	١٣٧
﴿إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾	الإسراء	٤٧	١٧٦
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	الإسراء	٨٥	١٤٥،١٤٦
﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ۖ فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾	الكهف	٢١	٣٧٤
﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾	الكهف	٢١	٢١، ٣٧٦
﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾	الكهف	٤٩	١١٥
﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ۖ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾	مريم	٦٢	٢٠١
﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾	مريم	٧١	١٢ ، ٥٥ ، ١١١ ، ١٢٣
﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾	مريم	٧٢	١٢ ، ٥٥
﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾	طه	١٠٩	٧٠
﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾	طه	١١٨	٢٦-٢٧
﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴾	طه	١٢٠	٣٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ ﴾	طه	١٢٠	١٧٠، ٣٨١
﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾	المؤمنون	٩٧	٣١١
﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾	الأنبياء	٢٨	٧٠ ، ٧٤
﴿ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾	الأنبياء	٣٠	٢٠٣
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾	الحج	١٤	٧٢
﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج	٢٩	٨٤
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور	٢	٧٨ ، ١٧٣-١٧٤
﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور	٢	٣١٧
﴿ فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور	٢	٢٠٩
﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾	النور	٢	٢١٢
﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	النور	٤	٣١٧
﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	النور	٨	٢٠٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	النور	٢٣	٢٠٨
﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾	النور	٣٧	١٦، ٢١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾	النور	٥٨	١٣١
﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا﴾	الفرقان	٨	١٧٦
﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾	الفرقان	٢٣	١٨٦
﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ، وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٖ﴾	الشعراء	١٠٠-١٠١	١٨٤
﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ﴾	النمل	٣٢	٣٦٦
﴿فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلۡحَقِّ ٱلۡمُبِينِ﴾	النمل	٧٩	٢٣٦
﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾	النمل	٨٠	٥٥ ، ٥٨ ، ٩٨، ٢٢٩، ٢٣٩
﴿وَلَا تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾	النمل	٨٠	٢٣٦ ، ٢٤٠
﴿إِن تُسۡمِعُ إِلَّا مَن يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسۡلِمُونَ﴾	النمل	٨١	٢٣٥
﴿وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا ﴿١٢﴾ وَإِذۡ قَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا﴾	الأحزاب	١٢-١٣	٢٢
﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ﴾	الأحزاب	٢٣	٢٩٢. ٢٩٩
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾	الأحزاب	٣٠	٢١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	فاطر	١٨	١١١
﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾	فاطر	١٨	١٣٤
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ﴾	فاطر	٣٦	١٩ ، ١٨٧
﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾	يس	١٢	٣١ ، ١٤٠
﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾	ص	٤١	٣٨٢
﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	ص	٨٥	١١٦
﴿أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾	الزمر	١٩	٧٤
﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾	الزمر	٦٧	١٤٠،١٤٥
﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾	غافر	١٨	٧٠ ، ٧٤
﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾	غافر	٢٩	٣٦٦
﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾	غافر	٤٦	١٨٩ ، ١٩٠
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	غافر	٧٩	٣٤٦
﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾	فصلت	٩	١٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾	فصلت	٩-١٠	١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾	فصلت	١٢	٢٠٠
﴿ وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ﴾	فصلت	١٢	٢٠٥
﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾	الشورى	٥١	١٦٣
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾	الدخان	٤٩	١٢
﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾	ق	١٧	٢١٣
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾	ق	٣٨	١٩٧، ٢٠٥
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾	ق	٣٩	١٦٩
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	النجم	٣ . ٤	١٠
﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ، ذُو مِرَّةٍ ﴾	النجم	٥ – ٦	١١٧
﴿فَاسْتَوَىٰ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ﴾	النجم	٦-٧	١١٧
﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾	النجم	٨-٩	١١٧
﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ، عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ﴾	النجم	١٣- ١٤	١١٦ ، ١١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ، أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	النجم	٣٦-٣٩	١٧٨
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	النجم	٣٨-٣٩	٨٨
﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾	النجم	٤٣	٩٧
﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ، مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾	النجم	٤٥-٤٦	١٦٤
﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾	الرحمن	١٧	٧٣
﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	الحديد	٣	٣٠
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾	الحشر	٧	٩٨،٢٩٠
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾	الجمعة	٦	١٦٥، ٣٧٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	الجمعة	٩	١٥٤ ، ١٥٥
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾	الجمعة	١١	١٧٠ ، ٢١٧ ، ٢١٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾	المنافقون	٩	١٧٠، ٢٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	الطلاق	١	٥٩ ، ٦١
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	الطلاق	٦	٥٩ ، ٨٣ ، ٩٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾	التحريم	١	١٣٢
﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾	التحريم	٤	١٣٢،١٣٣
﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	التحريم	٦	١٣٤
﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ، قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾	الملك	٨–٩	١١٥،١١٦
﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾	الملك	٢٦	١٧٧
﴿عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾	القلم	١٣	٢٠٣
: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ، قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ، إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾	المزمل	١–٥	١٣٤
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	المزمل	٢٠	٣٧
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	المزمل	٢٠	٣٧
﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾	المدثر	٤٨	١٩ ، ٧١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٢،١٩١
﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾	القيامة	١٦ – ١٧	٢٢٢ ، ٢٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾	القيامة	١٧	٢٨٦
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ، إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾	القيامة	٢٢-٣٣	١٧ ، ١٣٣، ٧٤
﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ، رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ، وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ، وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ، أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ، وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾	النازعات	٢٧-٣٢	٢٠٥
﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا﴾	النازعات	٢٧	٢٠١
﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾	النازعات	٣٠	٢٠١
﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ، ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾	التكوير	١٩-٢٠	١١٧
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ، وَإِذَا ٱلْكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتْ ، وَإِذَا ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ ، وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ، عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾	الانفطار	١ . ٥	٢٦١
﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾	الانفطار	٧	٢٠٤
﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾	الانشقاق	٨	٤٦ ، ٥٥
﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ، إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾	الأعلى	٦	١٣ ، ١٥٠، ٢٢٢
﴿إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾	الأعلى	٧	٢٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
أبي وأبوك في النار	١٦٠ ـ ١٦١
أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر	١٣١
أحل لنا ميتتان ودمان	١٦٢
اختصمت الجنة والنار إلى ربهما	١١٤
أخرجا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب ، فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه	٣٣٤
أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصومه	٢٤
إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم	٢٩٦
إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش	٢٩٦
إذا أتاكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله	٦٧ ، ١٠٢
إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون	١٥٥
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	٣٦٤
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان	٢٦٣
إذا روي لكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى	٨٢
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة	١٥٥
إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه على كتاب الله	١٠٣
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا	٣٥٥
إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فلا يبصق أمامه	٢١٣
إذا قام أحدكم في مصلاه فإنما يقوم بين يدي الله تعالى مستقبل ربه وملكه عن يمينه	٢١٣
إذا كان يوم القيامة أنبت الله لطائفة من أمتي أجنحة	١١٠
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار	٣٥٥
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات	٣٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام ، فلما جاءه صكه ففقأ عينه	٣٨٠
أسفروا بصلاة الفجر	٩١
أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر	٨٩، ٣٥٠
اعدل يا محمد فإنك لم تعدل	٦٦
ألا أراك تعرض لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله	١٢٦
ألا إني أتيت القرآن ومثله معه	١٠٣ ، ١٣٠
ألا بلغوا عنا قومنا ، بأنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا وأرضانا	٢٧٣
ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده	٢١٢
اللهم فقه في الدين	٥٣
ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط	٣١٣
أما إنه قد صدقك وهو كذوب	١٨٠
أما إنه من أهل النار	١٤
أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب وهي المدينة	٢٩
أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا	٢٩
إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا	١٣٨
إن آثاركم تكتب فلا تنتقلوا	٣١ ، ١٤٠
إن أخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف	٣٠٣
إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها	١٣، ١٤
إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة	٧٣
إن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه	٣٠٣
إن ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصاحف	٣٠٥
أن الله تعالى أحياهم ليسمعوا التوبيخ وليزدادوا حسرة وندما	٣٣٥
إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة	١٨٦
إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه	١١١
إن أول الآيات خروجا : طلوع الشمس من مغربها	٢٥١
إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة	٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠
أنَّ رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش	٣٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن رجلا سأل النبي قال : متى تقوم الساعة ؟ قال : فسكت رسول الله هنية	١٧٧
أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع	٢٦
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر	٣٣٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق	٣٢٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد	٨٣ ، ١١٩ ، ٣١٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم	٢٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمر	٣٦٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر	١١٨
أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه	٢٧٣
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو	٩٤
إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء	٥٣
أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق	٣٧٢
إن في الصلاة شغلا	٢٦٦
إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته	١٨
إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦٦، ٢٦٨
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس	٣٢٨ ، ٣٢٩
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	١٥، ١٠٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فالتبس عليه	٢١٨
أن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة	٨٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أرسله إلى اليمن: بم تحكم ؟	١٢٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى منفردا في المسجد الحرام	٨٨
إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر	١٦٢
إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار : كانوا يهلون لمناة	١٥
إنما ذلك العرض ، ولكن : من نوقش الحساب يهلك	٤٥ ، ٥٤
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس	١٨
إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى	٧٨
إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد	١٣٥
أنه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس	٦٢
أنه قد تفلت علي الشيطان البارحة ليفسد علي صلاتي	٣٧٧
أنه كان يحك المعوذتين من المصاحف ، ويقول : إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما	٢٩٧
أنه لما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة	١٨٢
إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	٢٣١
إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة	٢٥٨
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد	٣٦٩
أول الوقت رضوان الله	٨٧
أي عم ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله	٢٣٦
باب من قبل المغرب مسيرة عرضه أو قال يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة	٢٥١
بادروا بالأعمال ستاً : الدجال ، والدخان	٢٥٦
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العنبر	٣١٤
بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة ، وهو يتوكأ على عسيب معه	١٣٩
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما	٢١١
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال	١٤٩
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا	١٢١
ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل	٢٤٥
الثلث ، والثلث كثير أو كبير	١٢١
ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى	١٥٦-١٥٧
جاء حبر من اليهود إلى النبي ﷺ قال : إذا كان يوم القيامة جعل الله السموات على إصبع ،	١٣٣
جبريل ، لم أره في صورته التي خلق عليها إلا مرتين	١١١
حتى جاء سدرة المنتهى ، ودنا للجبار رب العزة	١١٠
الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم	٢١ ، ٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة	٢٠١
الخراج بالضمان	٣٥
خلق الله عز وجل التربة يوم السبت	٩٤ ، ١٠٨،١٨٧
دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطاها فدك	١٣١
دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء	٢٦
ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا، ونحن بالمدينة ، فأكلناه	٣٤٤
ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا نحن وأهل بيته	٣٤٣-٣٤٤
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٩٣
سألت الله البلاء فسله العافية	٥٢
سألت أبي بن كعب عن المعوذتين	٢٩٤
سب أصحابي ذنب لا يغتفر	٩٤
السلام عليك أيها النبي	٢٣٢
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٢٣١
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	٣٥١
سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن ، فجادلوهم بالسنن	١٢٠
شاهداك أو يمينه	١١٣، ٣١٣
شغلونا عن الصلاة الوسطى	٢٩
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي إذا تابوا	٧٠
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	٥٣
صلّى بنا النبي صلّى الله عليه وسلم الفجر وترك آية	٢١٩
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك آية	٢١٧
صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة	١٢٢
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	٨١ ، ١٠٧، ٣٤٦، ٣٥٠
الطواف بالبيت صلاة	٧٩
العبد إذا وضع في قبره ، وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ،	٢٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أتاه ملكان	
غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر	٢٩٠
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم	٨٩
فأنزل الله علينا ثم كان من المنسوخ إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا	٢٦٥
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر	١٦٩
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر	١٢٢
فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف	٢٨٧
فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة	٦٨
فكنا نقرأ : أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ، وأرضانا	٢٦٥
في خمس من الإبل شاة	٧٤
قالت قريش ليهود : أعطونا شيئا نسأل هذا الرجل ، فقال : سلوه عن الروح	١٤٠
قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ	٢٠٥
قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين	٢٣١
كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصحفه	٢٩٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر	٢٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ، ثم يصوم	٤٥
كانت إحدانا إذا كانت حائضا	٢٧
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد	٣٥٣
كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه	٥١ ، ٥٤
كانت المتعة لنا خاصة أو هي للأبد ؟	١٠٦
كانت امرأة بالمدينة يقال لها : أم محجن تقم المسجد ، فماتت	٢٣٢
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن	٢٧٥
كان لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها	٣٤٣
كان مما نزل من القرآن ثم سقط : أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضاعات	٢٧٩
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ، ثم يصوم	١٢٥
كان النبي صلى الله عليه وسلم ، " يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ سبح اسم ربك الأعلى	٣٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فأسلم عليه فيرد علي	٢٦٠
كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن	٨٦
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل	٧٧
كلكم راع ومسئول عن رعيته	١٢٨
كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم ، وإمامكم منكم	٢٤٨
لأستغفرن لك ما لم أنه عنك	٥ ، ١٥ ، ٢٤٢ ، ١١٢ ،١٣٥،
لا ، اقدروا له قدره	٢٤٩
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	٣٧٠
لا تحرم المصة ولا المصتان	٨٣
لا تخلطوا بالقرآن ما ليس فيه ، فإنما هما معوذتان	٢٩٧
لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس	٢٥٢
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة	٢٤٩
لا تصروا الإبل والغنم	٨٠ ، ٣٣١
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا	٦٧
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	٢٤٤
لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها	٣٨ ، ٦٧ ، ١٦٣
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٣٦ ، ٧٤
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة	٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩
لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه	
لا نورث ، ما تركنا صدقة	٤٣ ، ٤٤ ، ٦٢ ، ١٣٢ ،
لا وصية لوارث	٦٧ ، ٧٧
لا يدخل النار ، إن شاء الله ، من أصحاب الشجرة أحد ، الذين بايعوا تحتها	١٢ ، ٥٤
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١٢٣
لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة	٤٤ ، ٥٤
لا يقتل مسلم بكافر	١٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا	١٧١
لعله تناله شفاعتي	١٨٢
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته	١٢٣
لعن الله النامصة والمتنمصة	٢٨٣
لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة	١٧٨
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٢٢ ، ٣٨ ، ١٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩
لقد نزلت هذه الآية في ستة : أنا وعبد الله بن مسعود وبلال ورجل من هذيل ورجلان لست أسميهما	١٣٣
لم أشهد بدرا ، ولا أحدا ، منعني أبي	٣٤٢
لما توفي عبد الله بن أبي ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه قميصه ، وأمره أن يكفنه فيه ، ثم قام يصلي عليه فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه	٢٣٩
لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب	٢٨٧
لن يدخل أحدكم الجنة بعمله	١٥٤
لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخُفِّ أُولَى بالمسح من ظاهره	١٥١
لو يعلمون ما في العتمة والفجر	١٢٥
ليبقين الناس بعد طلوع الشمس من مغربها	٢٥٢
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٣٦
ما أحسن من محسن مسلم ، ولا كافر إلا أثيب	١٨٣
ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	١٥٤، ٣٥٨
ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله	٩٥، ٩٦
ما سلك عمر وادياً ولا فجاً إلا سلك الشيطان فجا غيره	٣٧٧
ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى	١٢٢
ما لك يا عائشة أغرت ؟	٣٧٥
ما مات النبي ﷺ حتى قرأ وكتب	١٠٤
متعة الحج لأصحاب محمد خاصة	١٠٦
من أدركه الفجر جنبا فلا يصم	٢٢ ، ٤٥ ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	١٢٥
من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها	٣٣١
من أصبح وهو جنب فلا يصم	٢٥
من اطلع في دار قوم بغير إذن ، ففقأ عينه فلا دية ولا قصاص	٣٧٢
من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب	٥٧ ، ١٥٧
من حوسب عذب	٤٥ ، ٥٤
من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه	٢٥١
من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله	٢٢
من القرآن هما ؟ قال : (نعم) ، يعني المعوذتين	٢٩٨
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار	٤١
من مات وعليه صوم ؛ صام عنه وليه	٨٢
من مس ذكره فليتوضأ	٧٩
نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه	٣٣٧، ٣٤٣
نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب	٢٨٧
نزل في القرآن عشر رضعات معلومات	٢٧٩
نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار	١٦٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير	٣٤٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	٣٣٧
نهى عن كل ذي مخلب من الطير	٨٣
نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر	٨٣
هلا استمتعتم بإهابها ؟	١٢٠
اهجهم أو هاجهم وجبريل معك	٣٢
هلك كسرى ، ثم لا يكون كسرى بعده	٣٦١
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا	٢٢٣
هو في ضحضاح من نار	١٨-١٩، ١٧٨
وأما النار فينشئ الله لها خلقا	٧
وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	٢٣
وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ، قال: يؤمنون إيمانا لا ينفعهم	٢٤٧
والذي نفسي بيده ! لأقضين بينكما بكتاب الله	٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	٢٢٣
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك	١٦٤،٣٧٤
والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء	٢٤٩
والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا	٢٤٨
والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي	٢٣١
والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى	٢٣
والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت	١٣٦
وجدته في غمرات فأخرجته إلى ضحضاح	١٨٢
وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ، ويرفعها في القيام	٨٨
وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقا	٥٦
وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا ، فقال : « يؤذيك هوامك ؟ »	١٢٢
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان	١٧٣
ويل للأعقاب من النار	١٤٥، ١٤٦
يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول : كذا وكذا	٢٩٢
يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب	٢٨٥
يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم	٣١
يا رسول الله ، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين	١٨٠
يا رسول الله أتخاطب أجسادا لا أرواح فيها	٥٣
يا رسول الله ، كيف تكلم قوما قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأفهم لقولي منهم	٢٢٧
يا محمد أو يا أبا القاسم إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع	١٣٩
يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال	١٧٢
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٦٧
يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا	٢١٦
يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا ، آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا	١٢
يعتذر الله للفقراء يوم القيامة	٩٤
يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	١٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب	٨٨
يكشف ربنا عن ساقه	١٢٧
ينهى عن المتعة قبل الحج	١٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

١ . الآمدي ، أبو الحسن علي بن أبي علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

٢ . ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق : علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

٣ . الأشبيلي ، عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي ، **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم** ، تحقيق : حمدي السلفي ، صبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

٤ . الأشقر ، عمر سليمان ، **تاريخ الفقه الإسلامي** ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٢ ، ١٩٨٢ م .

٥ . الأصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني ، **المدونة** ، دار الكتب العلمية ، د.م ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٦ . ـــــــــ ، **موطأ مالك** . رواية أبي مصعب الزهري . بشار عواد معروف ، محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ .

٧ . الأعظمي ، محمد مصطفى، **منهج النقد عند المحدثين** ، نشأته وتاريخه ، مكتبة الكوثر، المملكة العربية السعودية ، ط٣، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠م.

٨ . الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، **أحكام الجنائز** ، المكتب الإسلامي ، ط ٤ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م.

٩ . ـــــــــ ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠ . ـــــــــ ، **صحيح سنن أبي داود** . مؤسسة غراس ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .

١١ . ـــــــــ ، **منزلة السنة في الإسلام** ، الدار السلفية ، الكويت ، ط٤ ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

١٢ . الألوسي ، محمود بن عبد الله ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** . تحقيق : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

١٣ . الآلوسي ، نعمان بن محمود ، **الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات** ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .

١٤ . الأميني ، عبد الحسين أحمد النجفي **الغدير في الكتاب والسنة والأدب** ، ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٧هـ .

١٥ . الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد ،**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، المطبعة الميمنية ، د.ط ، د.ت .

١٦ . الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي ، . **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** ، تحقيق: عبد الله محمود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط١ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .

١٧ . د. أحمد بن عبد العزيز بن مقرن ،**الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة)** . القصير ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ .

١٨ . الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي ،**المنتقى شرح الموطأ** ، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر ، ط١، ١٣٣٢ هـ .

١٩ . الباقلاني ، أبو بكر محمد بن الطيب ، **إعجاز القرآن الكريم** ، تحقيق : السيد أحمد صقر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دار المعارف ، مصر ، ط ٥ ، ١٩٩٧ م .

٢٠ . ـــــــ ، **الانتصار للقرآن** ، تحقيق : محمد عصام القضاة ، دار الفتح ، عَمَّان، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م.

٢١ . البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، ٨ ج .

٢٢ . ـــــــ ، **صحيح البخاري** ، تحقيق: محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٣ . البرقاني ، أبو بكر أحمد بن محمد ، **سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه** ، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، الناشر: كتب خانه جميلي ، لاهور، باكستان ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

٢٤ . البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو ، **البحر الزخار**، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله وآخرون ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ٢٠٠٩م .

٢٥ . البسام ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن ، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام** . تحقيق : محمد صبحي حلاق ، مكتبة الصحابة ، الأمارات ، ط ١٠ ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٦ م .

٢٦ . ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف ، **شرح صحيح البخاري** . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، ١٠ ج .

٢٧ . البوصيري ، أبو العباس أحمد بن أبي بكر، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** . تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨ . ابن بطة ، أبو عبد الله عبيد الله العكبري ، **الإبانة الكبرى** . تحقيق : رضا معطي وآخرون ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

٢٩ . البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، **شرح السنة .** تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ١٥ ج .

٣٠ . البقاعي ، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر ،**مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور**، مكتبة المعارف – الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.

٣١ . ـــــــ ، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، دط ، د ت .

٣٢ . البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، **الأسماء والصفات** ، تحقيق : عبد الله بن محمد الحاشدي ، مكتبة السوادي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ،١٩٩٣م.

٣٣ . ـــــــ ، **البعث والنشور** ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ،١٩٨٦ م .

٣٤ . ـــــــ ، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

٣٥ . ـــــــ ، **السنن الصغير** . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م .

٣٦ . ـــــــ ، **السنن الكبرى** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م .

٣٧ ـــــــ ، **شعب الإيمان** ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨ . ـــــــــ ، **معرفة السنن والآثار**، البيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٩ . التبريزي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، **مشكاة المصابيح** ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٥م.

٤٠ . ابن التركماني ، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم ، **الجوهر النقي على سنن البيهقي** . دار الفكر ، ١٠ ج .

٤١ . الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة ، **جامع الترمذي** . تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨م .

٤٢ . ـــــــــ ، **علل الترمذي الكبير** ، تحقيق: صبحي السامرائي ، وآخران، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت ، ط ١، ١٤٠٩هـ .

٤٣ ـ التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، **شرح التلويح على التوضيح** . مكتبة صبيح ، مصر ، د ط ، د ت ، ٢ ج .

٤٤ . ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

٤٥ . ـــــــــ ، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٤٦ . ابن تيمية ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ،**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد** ، مكتبة المعارف، الرياض ، ط٢، ١٤٠٤هـ ،١٩٨٤م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٧ . الجابري ، محمد عابد . **مدخل إلى القرآن الكريم** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م .

٤٨ . الجديع ، عبد الله بن يوسف ، **تحرير علوم الحديث** ، مؤسسة الريان للطباعة ، بيروت ، لبنان، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م .

٤٩ . الجرجاني ، أبو أحمد بن عدي ، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وآخران ، الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م

٥٠ . ابن الجزري ، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ، **النشر في القراءات العشر** ، تحقيق ، علي محمد الضباع ، المطبعة التجارية الكبرى ، د.م ، د.ط ، د.ت

٥١ . الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط ، ١٠٤٥ هـ .

٥٢ . ـــــ ، **الفصول في الأصول** ، ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

٥٣ . ابن جني ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ،**المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها** ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، د.ط ، ١٤٢٠هـ ،١٩٩٩م.

٥٤ . الجوابي ، محمد طاهر ، **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف** . مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله ، تونس ، ١٩٩١ م .

٥٥ ـ الجوزقاني ، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم ، **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير** . تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الفريوائي ، دار الصميعي ، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٦ . ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن ، الرياض ، د.ط ، د.ت .

٥٧ . ـــــــ ، **الموضوعات** ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط ١ ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م .

٥٨ ـــــــ ، **ناسخ القرآن ومنسوخه**، تحقيق: أبو عبد الله العاملي ، شركه أبناء شريف الأنصاري ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م

٥٩ . ـــــــ ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، تحقيق محمد عبد الكريم الراضي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٧ م .

٦٠ . ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ، **تفسير القرآن العظيم .** تحقيق : أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية ، ط ٣، ١٤١٩هـ.

٦١ . ـــــــ ، **الجرح والتعديل** . طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط ١ ، ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢ م .

٦٢ . ـــــــ ، **العلل لابن أبي حاتم** ، ، تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف : سعد بن عبد الله الحميد و خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، مطابع الحميضي ، ط١، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م .

٦٣ . الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

٦٤ . ابن حبان ، أبو حاتم محمد ، **صحيح ابن حبان** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

٦٥ . ـــــــ ، **المجروحين** ، دار الوعي ، حلب ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ٣ ج ، ط ١ ، ١٣٩٦ هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٦ . ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، مطبعة السعادة ، مصر، ط ١ ، د.ت .

٦٧ . ـــــــــ ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** . تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

٦٨ . ـــــــــ ، **تهذيب التهذيب** ، ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ط ١، ١٣٢٦هـ.

٦٩ . ـــــــــ ، ، **العجاب في بيان الأسباب** ، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي ، د.ط، د. ت

٧٠ . ـــــــــ ، ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، المطبعة السلفية عناية : محب الدين الخطيب ، تعليقات الشيخ : عبد العزيز بن باز ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٧١ . ـــــــــ ، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود ، تنسيق : سعد بن ناصر الشثري ، دار العاصمة، دار الغيث ، السعودية ، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٢ . ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** . المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ ، ١٩٨٣ م .

٧٣ . الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مطبعة ستاره ، قم ، ايران، د.ط ، د.ت .

٧٤ . ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

٧٥ . ـــــــــ ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، د.ط ، د. ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٦ . ـــــــــ ، **المحلى بالآثار** . دار الفكر ، بيروت ، د ط ، د ت ، ١٢ج

٧٧ . ـــــــــ ، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط . د ت .

٧٨ . الحطاب الرُّعيني ، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المالكي ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٩ ـ الحسني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** . تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

٨٠ . الحفناوي ، محمد إبراهيم ، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي** ، الحفناوي ، محمد إبراهيم ، دار الوفاء ، ط ٢ ، المنصورة ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .

٨١ ـ الحقوي ، أبو عبد الله خلدون بن محمود ، **التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد** . ١ ج ، دط ، د ت .

٨٢ . الحكمي ، د. حافظ بن محمد ، **منهج المحدثين في النقد دراسة تأصيلية ، ويليه آراء لبعض المعاصرين حول منهج المحدثين في النقد عرض ونقد** . دار الصميعي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١٢ م .

٨٣ . الحليمي ، أبو عبد الله الحسين بن الحسن ، **المنهاج في شعب الإيمان** ، تحقيق : حلمي محمد فودة، دار الفكر ، د.م ، ط١، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م

٨٤ . الحميدي ، أبو بكر عبد الله بن الزبير ، **مسند الحميدي**، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانّي ، دار السقا، دمشق – سوريا، ط ١ ، ١٩٩٦ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٥ . ابن حنبل ، الإمام أحمد ، **المسند** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م .

٨٦ . أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت ، **العالم والمتعلم** ، تعليق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، المكتبة الأزهرية للتراث ، د.ط، د. ت .

٨٧ . أبو حيان ، محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي ، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤٢٠ هـ .

٨٨ . الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، **مختصر الخرقي** ، دار الصحابة للتراث ، د.ط ، ١٤١٣هـ ،١٩٩٣م.

٨٩ . ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة السلمي النيسابوري ، **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٩٠ . الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد ، **معالم السنن** . المطبعة العلمية – حلب ، ط ١ ، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

٩١ . خياط ، أسامة عبد الله ، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية** ، دار الفضيلة ،الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م .

٩٢ . الخطيب الغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** ، تحقيق : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٩٣ . ـــــــــ . **الفقيه والمتفقه** ، ، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ .

٩٤ . ـــــــــ ، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٥ . الخفاجي ، للقاضي شهاب الدين أحمد بن محمد ، . **عناية القاضي وكفاية الراضي المعروف بحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي** ، دار صادر ، بيروت ، ٨ ج .

٩٦ . خلاف ، عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه** ، مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم .

٩٧. الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، **السنن** . تحقيق شعيب الارنؤوط، وزميليه ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ، ٥ ج .

٩٨ . ـــــــ ، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

٩٩ . الدامغاني ، الحسين بن محمد ، **إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم** ، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٣ م .

١٠٠ . أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، **السنن** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت.

١٠١ . ـــــــ ، **المراسيل** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١، ١٤٠٨هـ .

١٠٢ . ـــــــ ، **مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود** ، تحقيق : طارق بن عوض الله ، مكتبة ابن تيمية، مصر ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٠٣ . الدريس ، خالد بن منصور بن عبدالله ، **نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل** ، دار المحدِّث ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ

١٠٤ . الدبوسي ، أبو زيد عبد الله بن عمر ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** . تحقيق : خليل محيي الدين ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٥ . الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على مختصر خليل** . دار الفكر ، د ط ، د ت ، ٤ ج .

١٠٦ ـ ابن دقيق العيد ، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية ، د ط ، د ت ، ج٢ .

١٠٧ . الدميني ، مسفر عزم الله ، **مقاييس نقد متون السنة ،** (دون ناشر) السعودية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٤٨م .

١٠٨ . الدهلوي ، شاه عبد العزيز غلام حكيم ، **مختصر التحفة الاثني عشرية** ، تحقيق : محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة ، د. ط، ١٣٧٣هـ

١٠٩ . الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، **تذكرة الحفاظ** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

١١٠ . ـــــــ ، **سير أعلام النبلاء** . تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م .

١١١ . ـــــــ ، **مختصر العلو للعلي العظيم** ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، د.م ، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١١٢ . ـــــــ ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٣٨٢ هـ ،١٩٦٣ م

١١٣ . ابن راهويه ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي ، **مسند إسحاق بن راهويه** ، تحقيق: محمد مختار ضرار المفتي ، دار الكتاب العربي ، د.م ، :ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٤ . ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، **أهوال القبور** . تحقيق : عاطف صابر شاهين ، دار الغد الجديد ، المنصورة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .

١١٥ . ـــــــــــ ، **شرح علل الترمذي** ، تحقيق ودراسة الدكتور همام سعيد ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

١١٦. ـــــــــــ ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم .** تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٧ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .

١١٧ . ـــــــــــ ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦ م.

١١٨ . الرجراجي ، أبو الحسن علي بن سعيد ، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،** تحقيق : أبو الفضل الدّمَياطي ، دار ابن حزم ، د.م ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م .

١١٩ . ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الحديث ، القاهرة ، د ط ، ١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤ م ، ٤ ج .

١٢٠ . ـــــــــــ ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

١٢١ . رضا ، محمد رشيد بن علي ، **مجلة المنار** ، ومجموعة من المؤلفين ، د ط ، د ت .

١٢٢ . ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** ، تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ، ط١، م .٢٠٠٩

١٢٣ . أبو رية ، محمود ، **أضواء على السنة المحمدية** ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٨٠ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٤ . أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي** . رواية : أبي الميمون بن راشد ، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب ، بغداد) ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، د.ط ، د.ت.

١٢٥ . الزركشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، دار الكتب ، ط ١، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، ٨ ج .

١٢٦ . ـــــ ، **البرهان في علوم القرآن** ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٧ م .

١٢٧ . ـــــ ، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** ، الزركشي ، تحقيق : زين العابدين بلا فريج ، أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م

١٢٨ . الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد ، **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م .

١٢٩ . أبو زرعة العراقي ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل** ، تحقيق: عبد الله نوارة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، د.ط، د.ت .

١٣٠ . الزُّرقاني، محمد عبد العظيم ، . **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط٣ ، د. ت

١٣١ . الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر ،. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .

١٣٢ . أبو زهرة ، محمد بن أحمد بن مصطفى ، **زهرة التفاسير** ، دار الفكر العربي ، ١٠ ج .

١٣٣ . زيد ، د. مصطفى ، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية** ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٤ . الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان – بيروت ، ط ١، ١٤١٨هـ ،١٩٩٧م

١٣٥ . الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** . المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣١٣ هـ .

١٣٦ . السباعي ، مصطفى بن حسني ، **السنة ومكانتها في التشريع** الإسلامي . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

١٣٧ . ـــــــ ، **المرأة بين الفقه والقانون** ، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت ، ط٧، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

١٣٨ . السبحاني ، جعفر ، **الحديث النبوي بين الرواية والدراية** ، دراسة موضوعية منهجية لأحاديث أربعين صحابيا على ضوء الكتاب ، السنة ، العقل ، اتفاق الأمة ، التاريخ . دار الأضواء ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م .

١٣٩ . ـــــــ ، **الوهابية في الميزان** ، تعريب : خضرآتش فراز ذو الفقاري ، دار الصديق الأكبر، ط١ ،١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م

١٤٠ . أبو السعود ، رامز محمد ، **الأحاديث المرفوعة في القراءات الشاذة جمع ودراسة** ، رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك ، الأردن ، إشراف : أ.د محمد الطوالبة ، ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م

١٤١ . السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق: محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

١٤٢ ـ السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** " منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي " . دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٣ . السخاوي ، علي بن محمد ، **جمال القراء وكمال الإقراء** . تحقيق د. مروان العطيَّة ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ،١٩٩٧ م .

١٤٤ . السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل ، **أصول السرخسي** ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط د. ت .

١٤٥ . ـــــــ ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ،١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.

١٤٦ . السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** . تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠ م .

١٤٧ . ـــــــ ، **المواهب الربانية من الآيات القرآنية** ، اعتنى به : أبو عبد الرحمن سمير الماضي، رمادي للنشر ، ط٢ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

١٤٨ . السفاريني ، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي ، **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية** ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

١٤٩ . ابن سلطان البصارة ، أبو حذيفة، نبيل بن منصور ، **أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري** ، مؤسسة السماحة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م .

١٥٠ . السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ، . **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق: محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٩م.

١٥١ . السندي ، عبد القادر بن حبيب الله ، **إزالة الشبهة عن حديث الترية** . مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد ٤٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٢ . السندي ، محمد بن عبد الهادي التتوي ، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه . دار الجيل ، بيروت ، د ت . د ط .

١٥٣ . السهيلي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية** ، ابن هشام . تحقيق : عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

١٥٤ ـ السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، **الإتقان في علوم القرآن** . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤ م .

١٥٥ . ـــــــ ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق : أبو قتيبة الفريابي ، دار طيبة ، د.ط، د.ت .

١٥٦ . ـــــــ ، **التوشيح شرح الجامع الصحيح** ، تحقيق : رضوان جامع رضوان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .

١٥٧ . ـــــــ ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** . دار الفكر ، بيروت ، د. ط ، د.ت

١٥٨ . ـــــــ ، **لباب النقول في أسباب النزول** ، تحقيق: أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، د. ط ، د. ت .

١٥٩ . الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق ، **أصول الشاشي** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د. ط د. ت.

١٦٠ . الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، **الاعتصام** ، تحقيق: محمد الشقير وآخران ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م .

١٦١ . ـــــــ ، **الموافقات** . تحقيق مشهور بن حسن ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٢ . الشافعي ، محمد بن إدريس **اختلاف الحديث (مع الأم)** ، . دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، ١٤١٠هـ ،١٩٩٠م .

١٦٣ . ـــــــ ، **الأم** ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، ١٤١٠هـ ،١٩٩٠م .

١٦٤ . ـــــــ ، **الرسالة** . تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي ، مصر، ط ١ ، ١٣٥٨هـ ، ١٩٤٠م .

١٦٥ . ابن شاهين ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين** ، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .

١٦٦ . الشايب ، د. فراس ، **حديث معاذ في الاجتهاد رواية ودراية بين المحدثين والأصوليين** " ، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد التاسع والعشرون ، العدد الخامس ، ٢٠١٤ .

١٦٧ . الشبانة ، عبد الله بن حمد بن عبد الله ، **النسخ في القرآن الكريم** ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد التاسع والعشرون ، ١٤١٠ / ١٤١١ . مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

١٦٨ . الشربيني ، عماد السيد محمد إسماعيل . **عقوبتا الزاني والمرتد ودفع الشبهات في ضوء الكتاب والسنة** ، ، د.م ، د.ط ، د.ت .

١٦٩ . الشربيني ، محمد بن أحمد ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٦ ج .

١٧٠ . الشعرواي ، محمد متولي، **تفسير الشعراوي – الخواطر** . مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م .

١٧١ . الشمالي ، د. ياسر أحمد ، **عرض الحديث على القرآن** ، مجلة الدراسات ، علوم الشريعة والقانون ، مجلد ٢٣ ، العدد ٢ ، ١٩٩٦ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٢ . الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ ،١٩٩٥م .

١٧٣ . ـــــــ ، **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب** . مكتبة الخراز ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

١٧٤ . ـــــــ ، **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير** ، تحقيق: خالد بن عثمان السبت ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط٢، ١٤٢٦ هـ

١٧٥ . الشوكاني ، محمد بن علي ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.

١٧٦ . ـــــــ ، **تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين** . دار القلم ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤ م .

١٧٧ . ـــــــ ، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، تحقيق المعلمي اليماني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٧٨ . ـــــــ ، **نيل الأوطار**، ت: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ط١، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

١٧٩ . أبو شهبة ، أ د . محمد بن محمد بن سويلم ، **المدخل لدراسة القرآن الكريم** . مكتبة السنة ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م .

١٨٠ . ـــــــ ، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** ، دار الفكر العربي ، د. ط. د. ت .

١٨١ . ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، **المصنف** . تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، ٧ ج .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٢ . الصالح ، صبحي إبراهيم ، **دراسات في فقه اللغة** . دار العلم للملايين ، ط ١ ، ١٣٧٩هـ ، ١٩٦٠م .

١٨٣ . الصغاني ، رضي الدين الحسن بن محمد الحنفي ، **الموضوعات** ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ

١٨٤. الصقلي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، **الجامع لمسائل المدونة** ، تحقيق : مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط ١ ، ١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م .

١٨٥ . الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، **المصنف** . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي– الهند ، ط ٢، ١٤٠٣، ١١ ج .

١٨٦ . الطائي ، رياض حسين ، **مرويات نسخ التلاوة : جمعا ودراسة** ، للطالب : أصل الكتاب رسالة ماجستير ، المكتبة الأثرية ، عمان ، ط ١ ، ١٤٣٥هـ ، ٢٠١٤م .

١٨٧ . الطبراني، سليمان بن أحمد ، **المعجم الأوسط** ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ، د.ط ، د.ت .

١٨٨ . ـــــــ ، **المعجم الكبير** ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الأمة ، بغداد ، ١٩٧٨ م .

١٨٩ . الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، **تاريخ الرسل والملوك**، دار التراث ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٧ هـ .

١٩٠ . ـــــــ ، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت من الأخبار** " مسند عمر " . تحقيق : محمود شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، د ط ، د ت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩١ . ـــــــ ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .

١٩٢ . الطبيشي ، سلطان بمن فهد ، **نقد المتون في كتب العلل** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ٢٠٠٣ م .

١٩٣ . الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد ، **شرح مشكل الآثار** . تحقيق : شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

١٩٤ . ـــــــ ، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

١٩٥ ـ الطوسي ، **تهذيب الأحكام** . تحقيق : حسن الموسوي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط ٤ ، ١٣٦٥ هـ .

١٩٦. الطيالسي ، سليمان بن داود ، **المسند** . تحقيق: د.محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، ٤ ج .

١٩٧ . الطيبي ، الحسين بن عبد الله ، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكشف عن حقائق السنن** . تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

١٩٨ . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، **حاشية ابن عابدين** ، (رد المحتار على الدر المختار) . دار الفكر، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ٦ ج .

١٩٩ . ابن عادل الحنبلي ، أبو حفص عمر بن علي ، **اللباب في علوم الكتاب** ، تحقيق: عادل أحمد والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨م.

٢٠٠ . ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر ، **التحرير والتنوير** . دار سحنون ، تونس ، دط ، دت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠١ ـ عباس ، فضل حسن ، **إتقان البرهان في علوم القرآن** ، دار الفرقان ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٧م.

٢٠٢ . ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من الرأي والآثار**، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ ، ٢٠٠٠ م.

٢٠٣ ـ ـــــــ ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٢٠٤ . ـــــــ ، **جامع بيان العلم وفضله** . تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

٢٠٥ . عبد الغفار ، محمد حسن ، **أحكام انفرد بها النساء عن الرجال** ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٢٠٦ . عبد المجيد محمود عبد المجيد ،**الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراه ، مكتبة الخانجي ، مصر، ١٣٩٩هـ ،١٩٧٩م

٢٠٧ . عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن ، **الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال** . العباد ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .

٢٠٨ . ـــــــ ، **شرح سنن أبي داود .** العباد ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .

٢٠٩ ـ ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد الحنبلي ، **تنقيح التحقق في أحاديث التعليق** . تحقيق : سامي بن محمد ، مكتبة أضواء السلف بالرياض ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٠ . العتر، نور الدين **علوم القرآن الكريم** ، مطبعة الصباح ، ط١ ، دمشق ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

٢١١ . ـــــــ ، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، دمشق – سورية ، ط٣ ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .

٢١٢ . العجلوني ، إسماعيل بن محمد ،**كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** . مكتبة القدسي ، القاهرة .

٢١٣ . العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح** ، تحقيق : عبد الرحمن محمد ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط ١ ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م .

٢١٤ . ـــــــ ، **طرح التثريب في شرح التقريب** (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، وأكمله : أبو زرعة ابن العراقي ، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، الطبعة المصرية القديمة ، د.ط ، د. ت .

٢١٥ . ـــــــ ، **المغني عن حمل الإسفار في الأسفار** ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م .

٢١٦ . ـــــــ ، **نظم الدرر السنية الزكية** دار المنهاج – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ

٢١٧ . ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي ، **أحكام القرآن**، عناية : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م .

٢١٨ . ـــــــ ، **عارضة الأحوذي** . دار العلم ، بيروت ، ١٩٠٠ م .

٢١٩ . ـــــــ ، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٩٩٢ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٠ . ـــــــــ ، **المسالك في شرح موطأ مالك** ، تحقيق : محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، دار الغرب الإسلامي ، د.م ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٢٢١ . عرجون ، محمد الصادق ، **محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهج ورسالة** . دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

٢٢٢ . ابن أبي العز الحنفي ، محمد بن علاء الدين علّي بن محمد ، **شرح العقيدة الطحاوية** ، تحقيق : أحمد شاكر ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

٢٢٣ . ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن ، **تاريخ دمشق** ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

٢٢٤ . ابن عطية ، القاضي أبو محمد عبد الحق ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

٢٢٥ . العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمر ، **الضعفاء الكبير**، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

٢٢٦ . علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، دار الكتاب الإسلامي ، د. ط د. ت

٢٢٧ ـ علال ، د. خالد كبير **أباطيل وخرافات حول القرآن الكريم والنبي محمد عليه الصلاة والسلام ، دحض أباطيل عابد الجابري ، وخرافات هشام جعيط حول القرآن ونبي الإسلام** ، دار المحتسب ، الجزائر ، ٢٠٠٨ م .

٢٢٨ . العمري ، د. محمد علي قاسم ، **دراسات في منهج النقد عند المحدثين** ، دار النفائس ، الأردن ، د. ط ، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٩ . أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفَراييني ، **مستخرج أبي عوانة(المسنَد الصَّحيح المُخّرج عَلى صَحِيح مُسلم)** ، تحقيق: بابا إبراهيم الكميروني وآخرون ، الجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

٢٣٠ . العودة ، سلمان بن فهد ، **حوار هادئ مع محمد الغزالي** . ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، صدر الإذن بطباعته من الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١٢٥٠١ / ٥ وتاريخ ٩ / ١١ / ١٤٠٩ هـ .

٢٣١ . عودة ، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٢٣٢ . العويد ، عبد العزيز بن محمد ، **تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة** . مكتبة دار المنهاج ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٣١ م .

٢٣٣ . العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، **البناية شرح الهداية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .

٢٣٤ . ـــــــ ، **عمدة القاري بشرح صحيح البخاري** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٣٥ . الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، **المستصفى** ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، د.م ، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٣٦ . الغزالي ، محمد ، **السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث** . دار الشروق ، ط ٦ ، د ت .

٢٣٧ . ـــــــ ، **عقيدة المسلم** ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة ، ط ١، ٢٠٠٣م .

٢٣٨ . ـــــــ ، **فقه السيرة النبوية** ، تخريج الأحاديث : محمد ناصر الدين الألباني دار القلم ، دمشق ، ط١، ١٤٢٧ هـ .

٢٣٩ . ـــــــ ، **ليس من الإسلام** ، دار نهضة مصر ، ط١ ، د. ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٠ . ـــــــ ، **المحاور الخمسة للقرآن الكريم** ، دار نهضة مصر ، ط ١، د. ت.

٢٤١ . ـــــــ ، **هموم داعية** ، دار نهضة مصر ، ط١، د.ت .

٢٤٢ . ـــــــ ، **الوحدة الثقافية / دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين**، دار الشروق، د. م ، د.ط ، د.ت

٢٤٣ . الغزنوي ، سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحق الحنفي ،**الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة** ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦ م .

٢٤٤ . الغفيص ، يوسف بن محمد علي ، **شرح لمعة الاعتقاد** ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٢٤٥ . ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، **مقاييس اللغة** ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٤٦ . فخر الدين الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ، **المحصول** ، تحقيق : د. طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م.

٢٤٧ . ـــــــ ، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٠ هـ .

٢٤٨ .الفُلّاني ، صالح بن محمد بن نوح ،**إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار** ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، د.ت.

٢٤٩ . القاري ، علي بن سلطان محمد ، **شرح الشفا** . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥٠ ـــــــ ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م.

٢٥١ . القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٢٥٢ . ـــــــــ ، **محاسن التأويل** ، تحقيق محمد باسل ، دار الكتب العلميه ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

٢٥٣ . القاضي عبد الجبار بن أحمد ، **شرح الأصول الخمسة** . تحقيق : د . عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .

٢٥٤ . ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ، **تأويل مختلف الحديث** . المكتب الإسلامي ، مؤسسة الإشراق ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .

٢٥٥ . ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . مؤسسة الرّيان ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .

٢٥٦ . ـــــــ ، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م.

٢٥٧ . ـــــــ ، **المغني** ، مكتبة القاهرة ، د.ط ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

٢٥٨ . القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ، **الذخيرة** . تحقيق محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .

٢٥٩ . القرضاوي ، يوسف عبد الله ، **كيف نتعامل مع السنة النبوية – معالم وضوابط** ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط٦ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦٠ . القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** . تحقيق محيي الدين ديب وآخرون ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م .

٢٦١ . القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، **الجامع لأحكام القرآن** . تحقيق : أحمد البردوني ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤ م .

٢٦٢ . ـــــــ ، **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة** ، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .

٢٦٣ . القسطلاني ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط ٧ ، ١٣٢٣ هـ .

٢٦٤ . القضاة ، د. شرف **علم مختلف الحديث أصوله وقواعده** ، مجلة الدراسات في الجامعة الأردنية ، م(٢٨) ، عدد(٢) ، ٢٠٠١ م .

٢٦٥ . ـــــــ ، **هل يتعارض الحديث الصحيح مع القرآن أو العلم** ، حديث خلق الله التربة يوم السبت نموذجا ، كلية الشريعة الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٢٦٦ . ابن القطان ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** ، تحقيق : الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

٢٦٧ . ـــــــ ، **الإقناع في مسائل الإجماع** ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، دار الفاروق ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م .

٢٦٨ . قوفي ، حميد ، **نظرات نقدية في قواعد في التعامل مع السنة** ، مقال على موقع شبكة الألوكة ، آفاق الشريعة ، دراسات شرعية ، علوم الحديث، تاريخ الإضافة: ٢٠١٢/٣/٢٨ ميلادي – ١٤٣٣/٥/٥ هجري ، http://www.alukah.net/sharia/0/39700

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦٩ . ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، عناية : مشهور بن حسن وأحمد عبد الله ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

٢٧٠ . ـــــــ ، **بدائع الفوائد** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

٢٧١ . ـــــــ ، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** . مطبعة المدني ، القاهرة ، ١ ج .

٢٧٢ . ـــــــ ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** . مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ٢٧ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

٢٧٣ . ـــــــ ، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** ، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ.

٢٧٤ . ـــــــ ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد ، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ، ط ١، ١٤٢٨ هـ .

٢٧٥ . ـــــــ ، **طريق الهجرتين وباب السعادتين** ، دار السلفية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٤هـ

٢٧٦ . ـــــــ ، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** ، تحقيق: سيد إبراهيم ، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٧٧ . ـــــــ ، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦م.

٢٧٨ . ـــــــ ، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** ، ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ، ط١، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م .

٢٧٩ . الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨٠ . الكتاني ، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس ،**نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، تحقيق: شرف حجازي ، دار الكتب السلفية ، مصر ، ط٢ ، د.ت

٢٨١ . ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، **اختصار علوم الحديث** . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١ ج .

٢٨٢ . ـــــــ ، **البداية والنهاية** ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ،١٩٩٨ م

٢٨٣ . ـــــــ ، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ،ط ٢ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩ م .

٢٨٤ . ـــــــ ، **النهاية في الفتن والملاحم** ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز ، دار الجيل، بيروت ، لبنان ، د.ط، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

٢٨٥ . الكرخي ، أبو الحسن ، **رسالة أبي الحسن الكرخي** " مطبوع مع تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي " . تحقيق : مصطفى محمد القباني ، دار ابن زيدون ، بيروت ، د ط . د ت .

٢٨٦ . الكردي ، إسماعيل ، **نحو تفعيل قواعد نقد المتن** ، دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين . دار الأوائل ، ٢٠٠٢ .

٢٨٧ . الكرماني ، محمد بن يوسف بن علي ، **الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

٢٨٨ . الكرمي ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، . **الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة** ، تحقيق : محمد بن لطفي الصباغ ، دار الوراق ، الرياض، ط٣ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨٩ . الكشميري ، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه **فيض الباري شرح صحيح البخاري** ، ، تحقيق: محمد بدر الميرتهي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م.

٢٩٠ . الكلاباذي ، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم ، **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار** ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٢٩١ . الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، . **الكافي** ، تحقيق : محمد جواد الفقيه ، دار أضواء ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢م.

٢٩٢ . الكمال بن الهمام ، ابن أمير حاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، **التقرير والتحبير على تحرير**، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٣ ، ١٩٨٣ م .

٢٩٣ . ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **السنن** . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٩٤ . المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي ، **المُعْلم بفوائد مسلم** . تحقيق : محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٨م .

٢٩٥ . ابن مالك ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطائي الجياني ، **شرح الكافية الشافية** ، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، ط١ ، د.ت.

٢٩٦ . الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، **الأحكام السلطانية** ، دار الحديث ، القاهرة .

٢٩٧ . ـــــــ ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ، ١٩ ج .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩٨ . المباركفوري ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد ،**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند ، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٢٩٩ . مجموعة من المؤلفين ، **شبهات المشككين** . تقديم : محمود حمدي زقزوق ، موقع وزارة الأوقاف المصرية .

٣٠٠ . المرداوي ، أحمد عبد الله ، **اللآلئ البهية شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية** ، تحقيق إياد بن عبد اللطيف القيسي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م .

٣٠١ . المرصفي ، سعد ، **أضواء على حديث خلق الله التربة** ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

٣٠٢ . المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** . تحقيق: طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٤ ج .

٣٠٣ . المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، **السنن المأثورة للشافعي** . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

٣٠٤ . المزيني ، خالد بن سليمان ، **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية**، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م .

٣٠٥ ـ المزي ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن ، **تهذيب الكمال** . تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ ، ١٩٨٠ .

٣٠٦ . مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠٧ . المظهري ، محمد ثناء الله ، **تفسير المظهري** ، تحقيق : غلام نبي التونسي ، مكتبة الرشدية ، الباكستان ، ١٤١٢ هـ ، ١٠ ج .

٣٠٨ . ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** . تحقيق : دار الفلاح ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م .

٣٠٩ . المعلمي اليماني ، عبد الرحمن بن يحيى ، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة**، المطبعة السلفية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م. طريق الهجرتين .

٣١٠ ـ ـــــــ ، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** . مع تخريجات وتعليقات : محمد ناصر الدين الألباني ، زهير الشاويش ، عبد الرزاق حمزة ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

٣١١ . ابن معين ، يحيى أبو زكريا ، **تاريخ ابن معين** ، رواية الدوري . تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٣٩٩ ، ١٩٧٩.

٣١٢ . مغلطاي ، أبو عبد الله ابن قليج ، **شرح سنن ابن ماجه** " الإعلام بسنته عليه السلام " . تحقيق : كامل عويضة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م

٣١٣ . ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، **المبدع في شرح المقنع** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

٣١٤ ـ ابن مفلح ، محمد بن مفلح الحنبلي ، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، عالم الكتب ، ٣ج .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١٥ . ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ،**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** . تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخران ، دار الهجرة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

٣١٦ . المناوي ، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ،**فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١، ١٣٥٦هـ.

٣١٧ ـ ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، **الإجماع** ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

٣١٨ . ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٥ ج

٣١٩ . ابن مودود ، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود الحنفي ، **الاختيار لتعليل المختار**، علق عليه : الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي ، القاهرة، ، د ط ،١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧ م.

٣٢٠ . الموصلي ، أبو يعلى أحمد بن علي ، **مسند أبي يعلى** ـ تحقيق حسين سليم ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

٣٢١ ـ الميداني ، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة ، **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها** : التبشير – الاستِشراق – الاستعمار ، دراسة وتحليل وتوجيه (ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري) ، دار القلم ، دمشق ، ط ٨ ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م . ١

٣٢٢ . ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢٣ . ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي ، ط ٢ ، د. ت.

٣٢٤ . النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، **السنن الكبرى**، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي، وإشراف : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ .

٣٢٥ . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت.

٣٢٦ . ـــــــ ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢ .

٣٢٧ . ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، **فتح القدير** ، دار الفكر، د.ط ، د.ت .

٣٢٨ . الهيثمي ، أبو الحسين نور الدين **مجمع الزوائد ومنع الفوائد** ، تحقق : حسام الدين المقدسي ، مكتبة القدس بالقاهرة ، د.ط ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤ م.

٣٢٩ . الواحدي ، أبو الحسن علي بن أحمد ، **التفسير البسيط** ، تحقيق : أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود ، تنسيق ونشر: عمادة البحث العلمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ .

٣٣٠ . الوادِعيُّ ، مقبل بن هادي ، **الصحيح المسند من أسباب النزول** ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م.

٣٣١ . ابن الوزير ، محمد بن إبراهيم بن علي ، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم** . تحقق وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣٢ . الولاتي ، محمد يحيى ، **نيل السول على مرتقى الوصول** ، قام بمراجعته : بابا محمد عبدالله محمد يحيى الولاتي ، عالم الكتب ، الرياض ، د.ط ، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٣٣ . اليحصبي ، القاضي عياض ، **إكمال المعلم في شرح مسلم** ، دار الوفاء ، مصر ، ط ١ ، ١٩٨٨ م ، ٩ ج .

٣٣٤ . اليحصبي ، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ، تحقيق : ابن تاويت الطنجي وآخرون ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب ، ط ١ ، د ت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com